

المِيزَانُ الشَّعْرَانِي

المدخل على جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

«المِيزَانُ الْكُبْرَى»

تأليف

إمام الفقهاء والمحققين وقدره العلماء الربانيين

العارف بالله عبد الوهاب بن أحمد الشَّعْرَانِي الشَّافِعِي

مُصَوِّرٌ عَلَى نَسْخَةِ الْمَوْلَفِ وَعِدَّةِ نَسْخِ غُطَّةِ نَفْسِهِ


حَقَّقَهُ

الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي

الجزء الثالث

تأليف الشيخ

دمشق



الميزان الشّعائري

المدخل لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المِيزَانُ الشَّعْرَانِي

المدخل على جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

« المِيزَانُ الْكُبْرَى »

تأليف

إمام الفقهاء ومحققين وقدره العلماء الربانيين

العارف بالله أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي

مُصَوِّصٌ عَلَى نَسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ وَعِدَّةِ نَسْخٍ مُطَبَّعَةٍ نَفِيسَةٍ

حَقَّقَتْهُ

الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي

الجزء الثالث

دار التقوى
دمشق الشام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الميزان في الشجر النسي

المؤلف : الإمام عبد الوهاب الشَّعْرَانِي

الطبعة الأولى : ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

الرقم الدولي : 978-9933-610-31-9



لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه ، وبأي شكل من
الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه
في أي نظام إلكتروني أو
ميكانيكي يمكن من استرجاع
الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك
ترجمته إلى أي لغة أخرى دون
الحصول على إذن خطي مسبق
من الناشر.

دارالتقوى
دمشق

هاتف : ٢٢١٥٤٦٤ / ١١ ٩٦٣ + / ص.ب. : ٣٠٧٢١

جوال : ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ / ٩٦٣ + / ٩٤١٩٤٤٣٨٧

daraltaqwa.pu@gmail.com

كتاب الشركة

[مسألة الاتفاق في كتاب الشركة]

اتفق الأئمة على : أنَّ شركة العنان جائزة صحيحة^(١) .

هَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِتِّفَاقِ^(٢) .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

[حكم شركة المفاوضة^(٣)]

فمن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّ شَرَكَةَ الْمَفَاوِضَةِ بَاطِلَةٌ^(٤) ، مع

(١) شركة العنان : هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما ويتجرا به على أن يكون الربح بينهما . انظر « تحفة المحتاج » (٢٨٣/٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٨) .

(٣) شركة المفاوضة عند الحنفية : أن يشترك الرجلان في تساويان في مالهما - الذي تصحُّ به الشركة - وتصرفهما ودينهما ، فإن تفاوت مال أحدهما مثلاً فسدت ، وقد تنقلب إلى شركة أخرى إن توافرت شروطها .

وهي عند المالكية : أن يجيز فعل كل واحد منهما على صاحبه ؛ وسُمِّيت مفاوضة لاستوائهما في الربح والضمان وشروعهما في الأخذ والإعطاء من قولهم : تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه ، وهي جائزة على ما يتفاضلان عليه من الأجزاء ، ولا تفسد إن كان لأحدهما مال على حدة لم يدخله في المفاوضة . انظر « الهداية شرح البداية » (٤٠٣/٣) ، و« التاج والإكليل » (٧٧/٧ - ٧٨) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٢٨٢/٥) ، و« الإنصاف » (٤٦٥/٥) .

قول أبي حنيفة بجوازها ، ووافقه مالك على ذلك لكن باختلافٍ في صورتها^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : ما فيه من عدم تخليص الذمّة .

فإنّ صورتها : أن يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب أو فضة ، ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين إلا مثلاً ما لصاحبه ، فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصحّ ؛ حتى لو ورث أحدهما مالاً بطلت الشركة ؛ لأنّ ماله زاد على مال صاحبه ، وكلّ ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما ، وكلّ ما ضمن أحدهما من غضب أو غيره . . ضمنه الآخر ، هذه صورتها عند أبي حنيفة .

وأما عند مالك فإنّه قال : يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ، ويجوز أن يكون الربح على قدر المالين ، وما ضمنه أحدهما مما هو كمال تجارتهما . . فبينهما ، وأما الغصب ونحوه فلا .

وعند مالك أيضاً : لا فرق بين أن يكون مالهما عروضاً أو دراهم ، ولا فرق عنده أيضاً بين أن يكونا شريكين في كلّ ما يملكانه ويجعلانه للتجارة ، أو في بعض ماليهما .

وكذلك لا فرق عنده بين أن يخطا ماليهما حتى لا يتميّز أحدهما عن الآخر ، أو كان متميّزاً بعد أن يجمعهما ، ويصيراه بينهما جميعاً في الشركة .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٧٦ / ٧) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٥٥) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٨) .

وقال أبو حنيفة : تصحُّ الشركة وإن كان مال كلِّ واحد منهما في يده .

ووجه الثاني : أنَّ هذه الشركة جائزة حيث وفَّى كلُّ منهما بما اتفق عليه مع صاحبه ، وهذا خاصٌّ بأهل الكمال في الإيمان ؛ فإنَّه لا فرقَ عندهما في مال الشركة بين أن يكون عند أحدهما أو عند شريكه لِمَا يعلم كلُّ واحد من الخير والإيثار في حقِّ صاحبه .

ووجه الأول : تخصيص ذلك بمن كان بالصدِّ مما ذكرناه ؛ فلا يكاد مثل هذا يوفَّى بما اتفق عليه ، فأبطله الشافعيُّ وأحمد لِمَا يؤدِّي إليه من النزاع ومحبة كلِّ واحد لأن يكون رابحاً لا خاسراً ، فاعلم ذلك .

[حكم شركة الوجوه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه^(١) ، مع قول مالك والشافعي ببطالانها^(٢) .

وصورتها : ألا يكون لهما رأسُ مالٍ ، ويقول أحدهما للآخر : اشتركنا على أن ما اشتراه كلُّ واحد منَّا في الذمَّة يكون شركة ، والربح بيننا .

فالأول : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بالأكابر من المؤمنين ، والثاني : مشدَّد ، وهو خاصٌّ بأحاديث الناس الذين يتفقون مع بعضهم ولا يوفون ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤١١ / ٧) ، و « الإنصاف » (٤٥٨ / ٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٥٧) ، و « تحفة المحتاج » (٢٨٢ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٨) .

[حكم اشتراط التفاوت في الربح مع تساوي رأس المال]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إِنَّهُ إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُتَسَاوِيًّا فِي شَرَكَةِ الْعِنَانِ ، وَشَرَطَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرُ مِمَّا لِمُصَاحِبِهِ . .
فَالشَّرَكَةُ فَاسِدَةٌ^(١) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : تَصَحُّ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِطُ لَذَلِكَ أَصْدَقَ فِي التِّجَارَةِ^(٢) ، وَأَكْثَرَ عَمَلًا^(٣) .

فالأول : مُشَدَّدٌ ، والثاني : مُخَفَّفٌ بِشَرْطِهِ ؛ فَرُجِعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

وشروط الشافعي في صحّة شركة العنان : أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِمَا نَوْعًا وَاحِدًا وَيَخْلُطَانِهِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ عَيْنُ مَالِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ وَلَا يَعْرِفُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ عِنْدَهُ تَسَاوِيَّ قَدْرِ الْمَالَيْنِ^(٤) ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



(١) انظر « حلية العلماء » (٩٦/٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٥٦) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وكذا في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٤٩)
أيضاً ، ولعلّ الأنسب : (أحذق) بدل (أصدق) ؛ قال في « البناية شرح الهداية » :
(٣٩٨/٧) : (وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى وأكثر عملاً . . .) .

(٣) وإلى ذلك أيضاً ذهب الحنابلة . انظر « الاختيار » (٧/٣) ، و« كشف القناع »
(٤٩٨/٣) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٢٢٥-٢٢٦/٣) .

كتاب الوكالة

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الوكالة]

أجمع الأئمة على : أنَّ الوكالة من العقود الجائزة في الجملة ؛ لأنَّ كلَّ ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة ؛ كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك .

واتفق الأئمة على : أنَّ إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم .. لا يُقبل بحال^(١) .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ إقراره على موكله في الحدود والقصاص .. غير مقبول ، سواء كان بمجلس الحكم أو غيره .

وكذلك اتفقوا على : أنَّه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ، ولا إلى أجل ، وعلى : أنَّ قول الوكيل مقبولٌ في تلف المال يمينه .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(٢) .

(١) قال في « الهداية شرح البداية » (٣ / ١٥٠) : (وقال أبو يوسف رحمه الله : يجوز إقراره عليه وإن أقرَّ في غير مجلس القضاء) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٠) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم إقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يَصَحُّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ عَلَى مَوْكَلِهِ
بِمَجْلِسِ الْحَكْمِ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَصَحُّ إِلَّا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَلَا يَقْرَرَّ
عَلَيْهِ^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصّ بآحاد الناس ، والثاني : فيه تشديد خاصّ بكُمّل
المؤمنين الذين هم أولى بالموكل من نفسه من باب الاحتياط لدينه ؛ بحكم
الإرث في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا لا يقرُّ على
موكله إلا بما يراه أفضل له وأكمل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم رضا الخصم في الوكالة بالخصومة]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إِنَّ وَكَالَתَ الْحَاضِرِ صَحِيحَةٌ
وَإِنْ لَمْ يَرْضَ خَصْمُهُ ، بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ الْوَكِيلُ عَدُوًّا لِلْخَصْمِ^(٣) ، مع قول
أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا تَصَحُّ وَكَالَתَ الْحَاضِرِ إِلَّا بِرِضَا الْخَصْمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٥٩) ، و « حلية العلماء » (١٢١ / ٥) ، و « المغني »
(٧٢ / ٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٩٣ / ٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٥٠) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٥٠٥ / ٣) ، و « حلية العلماء »
(١٢٣ / ٥) ، و « كشف القناع » (٤٦٣ / ٣) .

الموكل مريضاً أو مسافراً على ثلاثة أيام ؛ فيجوز حينئذ^(١) .

فالأول : مخفف على الموكل ، مشدد على الخصم ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو وكل شخصاً في استيفاء حقوقه]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إنه إذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه ؛ فإن كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ، ولا يحتاج فيه إلى بينة ، سواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة ، وليس حضور مَنْ يُستوفى منه الحق شرطاً في صحة توكيله ، وإن وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينّة على الحاكم^(٢) ، ثم يدّعي على من يطالبه بمجلس الحكم^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنه إن كان الخصم الذي وكل عليه واحداً.. كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة ، أو جماعة.. كان حضور واحد منهم شرطاً في صحتها^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، خاصٌّ بأهل الدين والورع ، والثاني : فيه

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٣/٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٠) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٠) ، و« جواهر العقود » (١٥٧/١) : (عند الحاكم) بدل (على الحاكم) وهو الأنسب .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٥٨) ، و« حلية العلماء » (١٢٢/٥) ، و« المغني » (١٠٧/٥) .

(٤) انظر « التجريد » (٣٠٧٤-٣٠٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٠) .

تشديد ، خاصٌّ بمن لا يؤمّن رجوعه عن قوله الأول ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم عزل الوكيل نفسه في غيبة الموكل]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنّ للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره^(١) ، مع قول أبي حنيفة : ليس للوكيل فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : أنّ ذلك من باب ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة : ١٨٤] ؛ فلا إلزام فيه .

ووجه الثاني : مراعاة خاطر الموكل والوفاء بحقه ؛ حيث دخل معه في عقد التوكيل ؛ إذ هو من باب صدق الوعد الذي خُلفه من صفات المنافقين ، فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك أم يرضى .

[حكم عزل الموكل وكيله بغير علمه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي بأن للموكل أن يعزل الوكيل ، وأنّ الوكيل ينعزل وإن لم يعلم بذلك^(٣) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٥٩) ، و« البيان » (٤٥٤/٦) ، و« المبدع » (٣٣٢/٤) .

(٢) انظر « التجريد » (٣٠٧٦/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٠) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٥٩) ، و« البيان » (٤٥٤/٦-٤٥٥) .

روايته : إِنَّهُ لَا يَنْعَزِل إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ^(١) .

فالأول : مخفّف على الموكل ؛ فكما تبرّع بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شاء ، والثاني : فيه تشديد عليه ، إلا أَنَّهُ أَحَوط لِدَيْنِ الموكِّل في تصرُّفات الوكيل قبل العلم بالعزل ، وغير أَحَوط للوكيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[تصرّف الوكيل إن وُكِّل بالبيع مطلقاً]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إِنَّهُ لَوْ وُكِّلَ فِي الْبَيْعِ مَطْلَقاً اقْتَضَى الْبَيْعَ بِثَمَنِ الْمَثَلِ وَبِنَقْدِ الْبَلَدِ ، وَإِنَّهُ لَوْ بَاعَهُ بِمَا لَا يَتَغَابِنُ النَّاسُ بِمَثَلِهِ أَوْ نَسِيئَةٍ أَوْ بَغِيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ . . . لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِرِضَا الموكِّل^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ كَيْفَ شَاءَ ؛ نَقْداً أَوْ نَسِيئَةً ، وَبِدُونِ ثَمَنِ الْمَثَلِ ، وَبِمَا لَا يَتَغَابِنُ النَّاسُ بِمَثَلِهِ ، وَبِنَقْدِ الْبَلَدِ وَبِغَيْرِ نَقْدِهِ^(٣) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بالوكيل القاصر في النظر للمصالح التي ترجح بها ميزان موكله .

(١) الرواية الراجحة عند الحنابلة : أَنَّهُ يَنْعَزِل . وانظر « البناية شرح الهداية » (٣٠٥ / ٩) ، و« الإنصاف » (٣٧٢ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٠) .

(٢) انظر « الاختيار » (١٤٥ / ٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٣٨٢ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (٣١٥ / ٥) ، و« الإنصاف » (٣٧٩ / ٥) .

(٣) انظر « الاختيار » (١٤٥ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٠ - ١٥١) .

والثاني : مخفف خاص بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل ؛ فإن مثل هذا لا يتصرف لموكله إلا بما يراه أنفع لموكله في دينه ، وأيضاً فإن الموكل قد أطلق له الوكالة ولم يقيدها ؛ فما تصرف إلا بما لم ينه عنه .
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تسليم الحق إلى مدعي الوكالة بالقبض]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إن من كان عليه حق لشخص في ذمته ، أو له عنده عين ؛ عارية أو ودیعة ، فجاءه إنسان وقال : وكّلي صاحب الحق في قبضه منك ، وصدّقه أنه وكيله ، ولم يكن للوكيل بينة . أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل^(١) ، مع قول أبي حنيفة وصاحبيه : إنه يُجبر على تسليم ما في ذمته ، وأمّا العين : فقال محمد : يُجبر على تسليمها عنده كما في الذمة^(٢) .

فالأول : مخفف على المديون ، والثاني : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويمكن حمل الأول : على أهل الدين والتقوى ، وحمل الثاني : على من كان يصعب عليه وزن الحق .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٦٠) ، و « البيان » (٤٤٧ / ٦) ، و « كشف القناع » (٤٩٠ / ٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٩٨ / ٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥١) .

ويصحُّ أن يكون الحمل بالعكس ؛ وذلك أنَّ الحاكم يتصرَّف على النَّاس بما يراه أخلص لدينهم وأبرأ لذرمتهم ؛ لأنَّه أمين على أديانهم .

[حكم سماع البيِّنة على الوكالة من غير حضور الخصم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ البيِّنة تُسمع بالوكالة من غير حضور الخصم^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تُسمع إلا بحضوره^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إجراء أحكام الناس على الظاهر ؛ من أنَّ البيِّنة لا تكذب ، والخصم لا يتوقَّف في وزن الحق .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط للتصرُّفات الواقعة من الوكيل ، وبيان رضا الخصم بمطالبة ذلك الوكيل له ؛ فقد يكون عدواً للخصم ، فيطالبه بعنف وشدة .

[حكم الوكالة في استيفاء القصاص في غيبة الخصم]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في أصحَّ روايته : إنَّ الوكالة تصحُّ في استيفاء القصاص في غيبة الخصم^(٣) ، مع قول

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٥٨) ، و« حلية العلماء » (١٢٢/٥) ، و« المغني » (١٠٥/٥) .

(٢) انظر « التجريد » (٣٠٧٤/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥١) .

(٣) انظر « شرح التلقين » (٨٠٥/٢) ، و« البيان » (٤٠٠/٦) ، و« كشف القناع » (٤٦٦/٣) .

أبي حنيفة : إنها لا تصحُّ إلا في حضوره^(١) .

فالأول : مخفَّف على المدَّعي ، مشدَّد على المدَّعى عليه ، والثاني :
بالعكس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ القصاص حكمه حكم غيره .

ووجه الثاني : الاحتياط للدماء ؛ فإنَّها أعظم من الأموال ، فإذا كان
المدَّعى عليه حاضراً . فربَّما أجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة ؛ فيسقط
عنه القصاص .

[حكم شراء الوكيل من نفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّه لا يصحُّ شراء الوكيل من
نفسه^(٢) ، مع قول مالك : إنَّ له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في
الثمن^(٣) ، ومع قول أحمد في أظهر روايته : إنَّه لا يجوز بحال^(٤) .

فالأول : مشدَّد محمول على من لا تُؤمَّن منه الخيانة ، ويرى الحظَّ
الأوفر لنفسه دون الموكل .

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٢٢٠/٩) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»
(ص ١٥١) .

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» (٥١٨/٥) ، و«تبين الحقائق» (٢٧١/٤) ، و«البيان»
(٤١٩/٦) .

(٣) انظر «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٥١٢/٣) .

(٤) انظر «الإنصاف» (٣٧٥/٥) ، و«المغني» (٨٤/٥) ، و«رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة» (ص ١٥١) .

والثاني : فيه تخفيف ، محمول على حال أهل الدين والورع .

والثالث : أشدّ محمول على من اشتهر عنه عدم التورّع ، ورأى لنفسه
الحظّ الأوفر حتى قويت التهمة فيه ، ويصحّ رجوعه إلى القول الأول .
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم توكيل الصبي المميّز]

ومن ذلك : قول أحمد وأبي حنيفة : إنّه يصحّ توكيل الصبي المميّز
المراهق^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنّه لا يصحّ^(٢) .

فالأول : مخفّف على الموكّل ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ المراهق كالبالغ من حيث الإحاطة بأمور الدنيا .

ووجه الثاني : نقصه في ذلك عن البالغ عادة ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر «التجريد» (٣١٢٨/٦) ، و«المغني» (٦٤/٥) .

(٢) انظر «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (٢١٥/٢) ، و«مغني المحتاج»

(٢٣٣/٣) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٥١) .

كتاب الإقرار

[مسائل الاتفاق في كتاب الإقرار]

اتفق الأئمة على : أنَّ الحرَّ البالغ إذا أقرَّ بحقٍّ لغير وارثٍ . . صحَّ إقراره ، ولم يكن له الرجوع فيه ، والإقرارُ بالذَّين في الصَّحَّة والمرض سواء ، فيكون للمقرِّ لهم جميعاً على قدر حقوقهم إن وفيت التركة بذلك إجماعاً .

واتفقوا على : أنَّه لو مات رجل عن ابنين ، وأقرَّ أحدهما بثالث ، وأنكر الآخر . . لم يثبت نسبه ، وعلى : أنَّ الاستثناء جائز في الإقرار ؛ لأنَّه في الكتاب والسنة موجود ، وفي الكلام معهود ، فيصحُّ باتفاق الأئمة إذا كان من الجنس ، وأمَّا من غير الجنس ففيه خلاف سيأتي^(١) .

وكذلك اتفقوا على : جواز استثناء الأقلِّ من الأكثر ، وأمَّا عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتي^(٢) .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(٣) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

(١) انظر (٢٢/٣) .

(٢) انظر (٢٢/٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٢ - ١٥٣) .

[حكم الإقرار بالدين في المرض]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الإقرار بالدين في الصَّحَّة والمرض سواء ، فإن لم تَفِ التركة تحاصَّ الغرماء في الموجود على قدر ديونهم^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ غريم الصَّحَّة مقدَّم على غريم المرض ؛ فيبدأ باستيفاء دينه ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه ، وإن فضل شيء صُرِف إلى غريم المرض^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الغرماء بحكم العدل ، والثاني : مشدَّد على غريم المرض ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ حقَّ غريم الصحة تعلَّق بعين مال المديون قبل المرض ، فلمَّا أقرَّ لشخص آخر في المرض تعلَّق الحقُّ بعين ماله كذلك ، فاشتغلت ذمَّته بدين كلٍّ منهما ، فليس أحدهما أولى من الآخر .

ووجه الثاني : أنَّ الحقَّ لمَّا تعلَّق بعين مال المديون حال الصَّحَّة . . صار لا يقبل دخول حقٍّ آخر عليه إلا بعد استيفاء حقِّه كلِّه ، فاعلم ذلك .

[حكم إقرار المريض لو ارث]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّه لا يُقبَل إقرار المريض لو ارث

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٦١) ، و« تحفة المحتاج » (٣٥٩/٥) ، و« كشف القناع » (٤٥٥/٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٦٨/٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٢) .

أصلاً^(١) ، مع قول الشافعي في أرجح قوليهِ : إِنَّهُ يُقْبَلُ^(٢) ، ومع قول مالك : إِنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ ثَبِتَ ، وَإِلَّا فَلَا ، مثاله : أَنْ يَكُونَ لَهُ بِنْتُ وَابْنِ أَخٍ ؛ فَإِنْ أَقْرَأَ ابْنَ الْأَخِ لَمْ يُتَّهَمَ ، وَإِنْ أَقْرَأَ لَابْنَتَهُ أُتَّهَمَ^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّهُ قَدْ يَقْرَأُ لِبَعْضِ الْوَرِثَةِ بِمَالٍ ؛ لِيَحْرَمَ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ؛ لِعِدَاوَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا .

ووجه الثاني : أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِذَلِكَ الْوَارِثِ عَلَيْهِ حَقٌّ ، فَأَقْرَأَ لَهُ ؛ لِيُخْلَصَ ذِمَّتُهُ .

ووجه الثالث : ظَاهِرٌ يُنْزَلُ عَلَى الْحَالِينَ فِي الْقَوْلِينَ قَبْلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[حَكَمَ مَا لَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا بِثَالِثٍ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ الْمَقْرَأَ يَشَارِكُ مَنَاصِفَةً مَنِ لَمْ يَثْبِتْ نَسَبَهُ ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ ، وَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا بِثَالِثٍ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ؛ فَإِنَّ نَسَبَهُ لَمْ يَثْبِتْ ، فَيَشَارِكُ الْمَقْرَأَ فِيمَا فِي يَدِهِ مَنَاصِفَةً^(٤) ، مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ : إِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَما يَصِيبُهُ مِنَ الْإِرْثِ

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٧٢ / ٩) ، و« كشف القناع » (٤٥٥ / ٦) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣٥٨ / ٥) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٦١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٢) .

(٤) انظر « العناية شرح الهداية » (٤٠٠ / ٨) .

لو أقرَّ به الأخ الآخر أو قامت بذلك بينة^(١) ، ومع قول الشافعي : إنَّه لا يصحُّ الإقرار أصلاً ، ولا يأخذ شيئاً من الإرث ؛ لعدم ثبوت نسبه^(٢) .

فالأول : مشدّد على المقرِّ ، والثاني : فيه تخفيف عليه ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو أقرَّ بعض الورثة بدينٍ على الميت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو أقرَّ بعض الورثة بدين على الميت ، ولم يصدّقه الباكون أنَّهُ يلزم المقرِّ منهم بالدين جميعُ الدين^(٣) ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر قوليه : إنَّهُ يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه^(٤) .

فالأول : مشدّد على المقرِّ ، والثاني : مخفّف عنه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ هو الذي سلَّط الغرماء على بقية الورثة بإقراره ، فعوقب بوزن الدين كلّهُ ؛ عقوبة له في طلبه إلزامهم بدين لم يعترفوا به .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا ينفذ إقراره على غيره ، وإنَّما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط .

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (١٠٦ / ٦) ، و« المبدع » (٤٢٧ / ٥) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٣٦٧ / ٨) ، و« تحفة المحتاج » (٤٠٧ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٢) .

(٣) انظر « التجريد » (٣٢٥٣ / ٧) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٢٤٨ / ١٤) ، و« تحفة المحتاج » (٤٠٠ / ٥) ، و« كشف القناع » (٤٦٣ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٢) .

[حكم الاستثناء من غير الجنس في الإقرار]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : يصحُّ الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت في الذمّة ؛ كمكيل وموزون ومعدود ؛ كقوله : ألف درهم إلا كُرَّ حنطة^(١) ، وإن كان ممّا لا يثبت في الذمة إلا قيمته ؛ كثوب وعبد . . لم يصحَّ استثناءه^(٢) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّه يصحُّ الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق^(٣) ، ومع ظاهر كلام أحمد : إنَّه لا يصحُّ^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ؛ لِمَا فيه من التفصيل ، والثاني : مخفّف ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه هذه الأقوال : ظاهر عند الفطن .

[حكم استثناء الأكثر من الأقل في الإقرار]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه يصحُّ استثناء الأكثر من الأقل^(٥) ، مع قول أحمد : إنَّه لا يصحُّ^(٦) .

(١) قال في « المصباح المنير » (ك ر ر) : (الكُرُّ : كيل معروف ، والجمع : أكرار مثل قفل وأقفال ؛ وهو ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف ، قال الأزهرى : فالكُرُّ على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً) .

(٢) انظر « الاختيار » (١٣٣ / ٢) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٦٥) ، و « البيان » (٤٥٤ / ١٣) .

(٤) انظر « المبدع » (٣٩١ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٣) .

(٥) انظر « الاختيار » (١٣٢ / ٢) ، و « الذخيرة » (٢٩٥ / ٩) ، و « البيان » (٤٥٥ / ١٣) .

(٦) انظر « المبدع » (٣٨٦ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين : ظاهر .

[حكم دخول أوعية المقرّ به في الإقرار]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لو قال : له عندي ألف درهم في كيس ، أو عشرة أرطال تمر في جراب ، أو ثوب في منديل . . فهو إقرار بالدرهم والثوب والتمر دون الأوعية^(١) ، مع قول أهل العراق : إنّ الجميع يكونون له^(٢) .

فالأول : مخفّف على المقرّ ، والثاني : مشدّد عليه .
ويصحّ حمل الأول : على أهل الجود والكرم الذين لا يُطالبون بالأوعية .

وحمل الثاني : على أهل البخل والشحّ الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف .

[حكم إقرار العبد غير المأذون في التجارة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لو أقرّ العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بما يتعلّق به عقوبة ببدنه ؛ كالقتل العمد والزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر . . أنّه يُقبل إقراره ، ويُقام عليه حدّ ما أقرّ به^(٣) ، مع قول

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٦٦) ، و« حلية العلماء » (٨ / ٣٥٥) ، و« الإنصاف » (٢٣٢ / ١٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (١٣١ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٣) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٤ / ١٦٩) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٦٦) ، و« تحفة =

أحمد : إنه لا يُقبل إقراره في قتل العمد ، وبه قال المزني ومحمد بن الحسن وداود ، كما لا يقبل في المال إلا في الزنى والسرقه فقط ؛ فإنه يُقبل فيهما^(١) .

فالأول : مشدد على العبد والسيد ، والثاني : فيه تخفيف عليهما ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : موافقة هذا الإقرار لقواعد الشريعة .

ووجه الثاني : أن العبد قد يقرُّ بقتل العمد كذباً ؛ ليستريح من ثقل الخدمة إذا كان سيّده لا يرحمه ولا يشفق عليه .

[حكم ما لو شهد أحدهما بما يزيد على شهادة الآخر^(٢)]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم ، وشهد له شاهد بألفين . . ثبت له الألف بشهادتهما ، وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفاً أخرى^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلاً ؛ لأنه لا يُقضى بالشاهد واليمين عنده^(٤) .

= المحتاج « (٣٥٦/٥) .

(١) انظر « المبدع » (٣٦٩/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٤) .

(٢) يبدو أن هذه المسألة تتصل بكتاب الشهادات ، والله أعلم .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (٢٣٧/١٠) ، و« حلية العلماء » (٢٨٠/٨) ، و« المغني » (١٣٣/١٠) .

(٤) انظر « الاختيار » (١١١/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي

الميزان .

ووجه الأول ظاهر .

ووجه الثاني : عدم ورود نصٍّ من الشارع بذلك ، قال تعالى :

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

[البقرة : ٢٨٢] ، فلم يقل : أو رجل ويمين .



كتاب الودیعة

[مسائل الاتفاق في كتاب الودیعة]

اتفق الأئمة كلهم على : أنَّ الودیعة من القُرب المندوب إليها ، وأنَّ في حفظها ثواباً ، وأنَّها أمانة محضة ، وأنَّ الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدّي ، وأنَّ القول قوله في التلف والردّ على الإطلاق مع يمينه .

وعلى : أنَّه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردّها مع الإمكان ، وإلا ضمن ، وعلى : أنَّه إذا طالبه فقال : ما أودعني شيئاً ، ثمَّ قال بعد ذلك : ضاعت . . أنَّه يضمن بخروجه عن حدّ الأمانة ، فلو قال : ما تستحقُّ عندي شيئاً ، ثمَّ قال : ضاعت . . كان القول قوله بيمينه .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم قبول قول المودع في ردّ الودیعة بلا بيّنة]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه إذا قبض الودیعة بيّنة أنَّه يُقبل قوله في الردّ بلا بيّنة^(٢) ، مع قول مالك : إنَّه لا يُقبل إلا بيّنة^(٣) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٥ ، ١٥٦) .

(٢) انظر « حاشية الشلبي على تبیین الحقائق » (٧٧/٥) ، و« البيان » (٤٩٨/٦) ، و« كشف القناع » (٣٥٤/٣) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٥) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّ المودع ائتمنه أولاً ، ومقتضى ذلك قبول قوله في الردّ .
ووجه الثاني : أنّه قد تطرأ عليه الخيانة بعد أن استأمنه ؛ فيدّعي الردّ كذباً
وقلة دين .

[حكم ضمان الوديعة إن استهلكها أو استعملها ثم ردّها عنها أو مثلها]
ومن ذلك : قول مالك رحمه الله : إنّهُ لو استودع دنانير أو دراهم ، ثم
أنفقها أو أتلّفها ، ثمّ ردّها مثلها في مكانه من الوديعة ، ثمّ تلف المردود بغير
فعله . . فلا ضمان عليه ؛ فإنّ عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو
الحنطة بمثلها حتى لا تميّز . . لم يكن عنده ضامناً للتلف^(١) ، مع قول
أبي حنيفة : إنّهُ إن ردّه بعينه لم يضمن التلف ، وإن ردّ مثله لم يسقط عنه
الضمان^(٢) ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنّهُ ضامن على كلّ حال بنفس
إخراجه ؛ لتعدّيه ، ولا يسقط عنه الضمان ، سواء ردّه بعينه إلى حرزه ، أو
ردّ مثله^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مفصّل ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الثلاثة أقوال : ظاهر .

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٤ / ٤٣٥) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥ / ٦٦٩) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٥ / ١٧٨) ، و « المبدع » (٥ / ٩١) ، و « رحمة الأمة في

اختلاف الأئمة » (ص ١٥٥) .

[حكم تعدّي الوديع بالاستعمال ثم إزالته التعدّي]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إِنَّهُ إِذَا اسْتَوْدَعَ غَيْرَ نَقْدٍ ؛ كَثُوبٍ أَوْ دَابَّةٍ ، فَتَعَدَّى بِالْإِسْتِعْمَالِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ؛ فَأَمَّا الدَّابَّةُ إِذَا رَكَبَهَا ثُمَّ رَدَّهَا . فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُضَمَّنَ الْوَدِيعَ قِيمَتَهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَجْرَتَهَا^(١) .

قال القاضي عبد الوهاب : (ولم يبيّن مالك حكمها إن تلفت بعد ردّها إلى موضع الوديعة ، ولم يقل في الثوب كيف يعمل إذا لبسه ولم يُبله ثم ردّه إلى حرزه ثم تلف)^(٢) .

ثم قال : (والذي تقوّى في نفسي أَنَّ الشيء إذا كان ممّا لا يوزن

(١) التفصيل الذي ذكره هنا من مذهب المالكية ؛ إذ إنّ الشافعية والحنابلة لم يفرّقوا بين الدابّة وغيرها في الوديعة ؛ فيضمن الوديع بمجرد استعمال الوديعة وإن ردّها عنها أو مثلها ، كما تقدّم بيانه في المسألة السابقة .

ويبدو أنّ نسبة هذا التفصيل إلى الشافعية والحنابلة - إضافة للمالكية - جاءت من كلام القاضي عبد الوهاب المالكي الذي نقل عنه الإمام الشعراني كلامه بنصّه في هذه المسألة ، إلا أنّ القاضي عبد الوهاب قال عقب النص المنقول عنه في المتن : (فبردّه إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا تعدّى وردّه بعينه ثم تلف . . لم يلزمه ضمان) . كما في « عيون المسائل » (ص ٥٧٢) .

وقد ذكر الإمام الشعراني تفصيل حكم الدابّة بقوله : (فأما الدابّة . . .) ، أمّا تفصيل الحكم في الثوب فسيأتي ضمن النص الذي ساقه عن القاضي عبد الوهاب كما هو ظاهر في المتن .

(٢) قوله : (ثم تلف) طمس موضعها من (أ) ، وسقط من سائر النسخ ما عدا (ب) ، وفي كل النسخ ما عدا (ب ، ج ، هـ ، ي) زيادة : (ولم يضمه) بعد قوله : (إلى حرزه) ، والمثبت موافق لما في « عيون المسائل » (ص ٥٧٢) .

ولا يُكَال ؛ كالدواب والثياب^(١) ، واستعمله وتلف . . كان اللازم قيمته
لا مثله ؛ فإنَّه يكون متعدِّياً باستعماله خارجاً عن الأمانة ، فردُّه إلى
موضعه . . لا يسقط عنه الضمان بوجه^(٢) .

مع قول أبي حنيفة : إنَّه إذا تعدَّى وردَّه بعينه ثمَّ تلف . . لم يضمِّنه^(٣) .
فالأول : مفصَّل فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، والثاني :
مشدَّد على المودع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تسليم الوديعة إلى عيال المودع]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة وأحمد : إنَّه إذا سلَّم الوديعة إلى
عيال المودع في داره ممن يلزمه نفقتهم ولو من غير عذر . . لم يضمِّن ؛ لأنَّه
كالرَّدِّ إلى المودع ، مع قول الشافعي : إنَّه إذا أودعها عند غيره من غير
عذر . . ضمِّن^(٤) .

(١) في كل النسخ ما عدا (و ، ز ، ح) : (كالدولاب) بدل (كالدواب) ، والمثبت
موافق لما في « عيون المسائل » (ص ٥٧٢) .

(٢) عيون المسائل (ص ٥٧٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١٦ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٥٥) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٦) :
(واختلفوا فيما إذا سلَّم الوديعة إلى عياله في داره ؛ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إذا
أودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غير عذر . . لم يضمِّن ، وقال الشافعي : إذا أودعها
عند غيره من غير عذر . . ضمِّن) ، والذي يبدو أنَّ صورة المسألة هي : ما لو قام
المودع بحفظ الوديعة في عياله ، فهل له ذلك وتبقى يده يد أمانة ، أم أنَّه يجب حفظها
بنفسه ويضمِّن إن خالف ؟ وسياق ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » يؤيِّد ذلك ، =

فالأول : مخفّف خاصٌّ بما إذا كان العيال من أهل الدّين والأمانة ،
والثاني : مشدّد خاصٌّ بما إذا كانوا من أهل الخيانة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



= إضافة إلى ما نصّر عليه الفقهاء في كتبهم . انظر « العناية شرح الهداية » (٤٨٥ / ٨) ،
و« حاشية الخرشي » (١١٢ / ٦) ، و« حلية العلماء » (١٧٣ / ٥) ، و« المبدع »
(٨٩ / ٥) .

كتاب العارية

[مسألة الإجماع في كتاب العارية]

اتفق الأئمة على : أنَّ العارية مندوب إليها ، ويُثاب عليها .
هَذَا ما وجدته من مسائل الإجماع^(١) .
وَأَمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم العارية من حيث الضمان وعدمه]

فمن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّ العارية مضمونة على المستعير مطلقاً ، تعدَّى أو لم يتعدَّ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة وأصحابه : إِنَّهَا أمانة على كلِّ حال لا تُضْمَنُ إِلَّا بالتعدِّي^(٣) .

فالأول : مشدَّد ، وهو أحوط للدين ، خاصٌّ بالأكابر من المؤمنين الذين يكافئون مَنْ أعارهم ، ولا يحملون له منَّة .
والثاني : فيه تخفيف ، خاصٌّ بأحاديث الناس .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٧) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٤٢١/٥) ، و « الإنصاف » (١١٢/٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٤٢/١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ١٥٧) .

ويؤيد الأول : ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة^(١) .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قبول قول المستعير في تلف المستعار^(٢)]

ومن ذلك : قول الحسن البصري والثوري والأوزاعي والنخعي : إنه يُقبل قوله في التلف^(٣) ، مع قول مالك : إنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثياباً أو حيواناً ، أو حلياً يظهر أو يخفى ، إلا إن تعدى فيها في أظهر الروايات عن مالك^(٤) ، ومع قول قتادة وغيره : إنه لا يضمن إلا إذا شرط المعير على المستعير الضمان ؛ فإنه يضمن للشرط ، فإن لم يشرطه فلا يلزمه ضمانها^(٥) .

فالأول : مخفف على المستعير ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثلاثة : ظاهرة .

(١) من ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعاً ، فقال : أغضبني يا محمد ؟ فقال : « لا ، بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك . . . » الحديث ، وقد سبق تخريجه (٤٣٢ / ١) .

(٢) هذه المسألة تنتم للمسألة التي قبلها .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٧) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٢٠٠ / ٦) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٧) .

[حكم إعارة المستعير لما استعاره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنه إذا استعار شيئاً له أن يعيره لغيره وإن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل^(١) ، مع قول أحمد وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين : إنه لا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره ، وليس للشافعي فيها نص^(٢) .

فالأول : مخفف ، خاص بأهل الدين والورع ، والذين يؤفون بحقوق الأخوة في الإسلام ، ولا يشحون على إخوانهم بشيء ينفعهم .
والثاني : مشدد ، خاص بأهل الشح والبخل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم رجوع المعير عن العارية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنه يجوز للمعير أن يرجع فيما أعاره متى شاء ولو بعد القبض وإن لم ينتفع بها المستعير^(٣) ، مع قول مالك : إنه إن كان ذلك إلى أجل فلا يجوز للمعير الرجوع إلا بعد انقضاء الأجل ، وليس للمعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها ، قال مالك : وليس له أن يرجع في الأرض إذا أعارها لبناء أو غرس ، وبنى أو

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (١٠/١٤٨) ، و«حاشية الدسوقي» (٣/٤٣٣) .

(٢) انظر «البيان» (٦/٥١٨) ، و«الإنصاف» (٦/١١٤) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٥٧) .

(٣) انظر «البنية شرح الهداية» (١٠/١٤١) ، و«حلية العلماء» (٥/١٩٤) ، و«المبدع» (٥/٤) .

غرس ، بل للمعير أن يعطيه أجره ذلك تطوعاً^(١) ، أو يأمره بالقلع إن كان ينتفع بمقلوعه ، فإن كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها ، فإذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدّم^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ إِنْ وَقَّتْ لَهُ وَقْتاً فَلَهُ أَنْ يَجْبِرَهُ عَلَى الْقَلْعِ أَيَّ وَقْتٍ اخْتَارَ^(٣) ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ؛ فَإِنْ اخْتَارَ - أَيِ : المستعير - القلع . . قلع ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْمَعِيرُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَلَّكَه بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ يَقْلَعَ وَيُضْمِنَ أَرْشَ النِّقْصِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْمَعِيرُ . . لَمْ يَقْلَعَ إِنْ بَذَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ^(٤) .

فالأول : مخفّف جارٍ على قواعد الشريعة ، وهو خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : فيه تشديد على المعير مع كونه أمير نفسه في تصرفاته في ماله ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .



(١) كذا في النسخ التي بين يديّ ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٧) : (بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعاً) بدل (بل للمعير أن يعطيه أجره ذلك تطوعاً) ، وهو الأنسب والمتفق مع ما في « عيون المسائل » (ص ٥٧٠) .
(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٧٠) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يديّ ، ويبدو أنّ في العبارة سقطاً وقع سهواً ، ففي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٧) : (وقال أبو حنيفة : إِنْ وَقَّتْ لَهُ وَقْتاً فَلَهُ أَنْ يَجْبِرَهُ عَلَى الْقَلْعِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ الْإِجْبَارُ قَبْلَ انْقِضَائِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : إِنْ شَرِطَ عَلَيْهِ الْقَلْعُ فَلَهُ أَنْ يَجْبِرَهُ عَلَيْهِ أَيَّ وَقْتٍ اخْتَارَ) بدل (ومع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ إِنْ وَقَّتْ لَهُ وَقْتاً فَلَهُ أَنْ يَجْبِرَهُ عَلَى الْقَلْعِ أَيَّ وَقْتٍ اخْتَارَ) ، وقال في « التجريد » (٣٢٩٢/٧) : (وَإِنْ وَقَّتَ الْعَارِئَةُ ، فَرَجَعَ قَبْلَ مَضِيِّ الْوَقْتِ . . كَانَ لَهُ الْمَطَالَبَةُ بِالْقَلْعِ ، وَيُضْمِنُ النِّقْصَانَ ، وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ فَطَالِبُهُ بِالْقَلْعِ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤٣٠/٥) ، و« الإنصاف » (١٠٦/٦) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (١٩٧/٥ - ١٩٨) ، و« الإنصاف » (١٠٨/٦) .

كتاب الغصب

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الغصب]

أجمع الأئمة على : تحريم الغصب ، وتأثيم الغاصب ، وأنه يجب عليه ردُّ المغصوب إن كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها إتلافَ نفسٍ ، وعلى : أنه إذا كتم المغصوب ، وأدعى هلاكه ، فأخذ منه المالك القيمة ، ثمَّ ظهر المغصوب . . فله أخذه وردُّ القيمة .

واتفق الأئمة إلا في رواية لأحمد على : أنَّ العروض والحيوان وكلَّ ما كان غيرَ مكيلٍ ولا موزون إذا غُصِبَ وتلفَ . . يُضمَّن بقيمته ، وأنَّ المكيل والموزون يُضمَّن بمثله إذا وجده .

واتفقوا على : أنه إذا غصب خشبة ، وأدخلها في سفينة ، فطالبه بها مالُها ، وهو في لجة البحر . . أنه لا يجب عليه قلعها ، وما حُكي عن الشافعي من أنه يجب قلعها محمول على ما إذا لم يخف تلفَ نفسٍ أو مالٍ .
هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٨) وما بعدها .

[ما يلزم الجاني على مال غيره]

فمن ذلك : قول مالك في المشهور : إنَّ من جنى على متاع إنسان ، فأتلف عليه غرضه المقصود منه . . لزمه قيمته لصاحبه ، ويأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدّي عليه ، قال : ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ، ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أو غيرهما ؛ ممّا يعلم أنَّ مثله لا يركبه لذلك ؛ أي : على هذا الحال ، سواء كان حماراً أو بغلاً أو فرساً^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لو جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه . . لزمه قيمته ، ويُسلّم الثوب إليه ، فإن أذهب نصف قيمته أو دونها . . فله أرش ما نقص ، وإن جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره ؛ كبعير ونحوه ، فقلع إحدى عينيه . . لزمه دفع نصف قيمته^(٢) ، وفي العينين جميعاً القيمة ، ويردُّ على الجاني بعينه إن كان مالكة قاضياً أو عدلاً^(٣) ، وأمّا غير هذا الجنس فيجب فيه أرش ما نقص^(٤) ، ومع قول الشافعي وأحمد : في جميع ذلك ما نقص^(٥) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٧٣) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٨) : (ربع قيمته) بدل (نصف قيمته) ، وهو الموافق لما في مصادر الحنفية ، وانظر « التجريد » (٣٣١٣ / ٧) ، و« البناية شرح الهداية » (٢٦٩ / ١٣) .

(٣) حكاية مذهب الحنفية هنا منقول عن القاضي عبد الوهاب المالكي بنصّه من « عيون المسائل » (ص ٥٧٣-٥٧٤) ، وعبارته : (وقال أبو حنيفة : . . . وأمّا الحيوان الذي ينتفع بلحمه وظهره ؛ مثل : البعير والدابة . . فإنّه إذا قلع إحدى عينيه لزمه ربع قيمته لمن كان من النَّاس ؛ قاضياً كان أو غيره) .

(٤) انظر « التجريد » (٣٣١٣ / ٧) ، و« البناية شرح الهداية » (٢٦٩ / ١٣) .

(٥) انظر « حلية العلماء » (٢٢٤ / ٥) ، و« الإنصاف » (١٥٠ / ٦) .

فالأول : مخفَّف على الجاني ؛ من حيث أخذه ذلك الشيء المتعدّي عليه ، والثاني : مشدّد عليه في شيء ، ومخفَّف عليه في شيء ، والثالث : مخفَّف على الجاني بإلزامه أرش ما نقص ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم مَنْ جنى على شيء غصبه]

ومن ذلك : قول مالك : إنّ من جنى على شيء غصبه بعد غصبه له جنايةً . . . لزم مالكة أخذه مع ما نقصه الغاصب ، أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنّهُ يلزمه لصاحبه أرش ما نقص^(٢) .

فالأول : فيه تشديد على المالك ؛ من حيث إلزامه بأخذ المغصوب مع ما نقص . . . إلى آخره ، والثاني : فيه تخفيف على الغاصب ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم عتق العبد إن مثل سيده به]

ومن ذلك : قول مالك : إنّ من مثل بعبده ؛ كقطع يده أو رجله أو أنفه ، أو قلع سنّه . . . عتق عليه^(٣) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنّهُ لا يعتق عليه بالمثلة^(٤) .

(١) عبارة « عيون المسائل » (ص ٥٧٤) : (ومن غصب شيئاً ثمّ جنى عليه جناية فرئهُ بالخيار بين أخذه مع أرش نقصه ، أو إسلامه إلى الغاصب وإلزامه قيمته يوم غصبه) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢٢٤/٥) ، و« الإنصاف » (١٥٠/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٨) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٧٥) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٢٢٢/٥) ، والمذهب عند الحنابلة : أنّه يعتق عليه كما نصّ في =

فالأول : مشدّد على السيد ، مخفّف على العبد ، والثاني : عكسه ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الزيادة المتصلة في المغصوب عند الغاصب ثم نقصانها]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه : إنَّ مَنْ غصب جارية على
صفة ، فزادت عنده زيادة سَمَنٍ ، أو تعلّم صنعةً ، حتى غلّت قيمتها بذلك ،
ثمّ نقصت القيمة بالهزال ونسيان الصنعة . . كان لسيدها أخذها بلا أرش
ولا زيادة^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ له أخذها وأرش نقص تلك
الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

[حكم الزيادة المنفصلة في المغصوب]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة : إنَّ الزيادة المنفصلة كالولد ؛ إذا
حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنها

= « الإنصاف » (٤٠٦/٧) .

(١) انظر « التجريد » (٣٣١٩/٧) ، و « البناية شرح الهداية » (٢٣٩/١١) ، و « عيون
المسائل » (ص ٥٧٥) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣٦٠/٣) ، و « المغني » (١٩٣/٥) ، و « رحمة الأئمة في
اختلاف الأئمة » (ص ١٥٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣٩/١١) ، و « عيون المسائل » (ص ٥٧٦) .

مضمونة على الغاصب بكلّ حال^(١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان منافع المغصوب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ منافع المغصوب غير مضمونة^(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد ومالك في إحدى رواياته : إنّها مضمونة^(٣) .

فالأول : مخفّف على الغاصب ، والثاني : مشدّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم من غصب جارية فوطئها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ من غصب جارية فوطئها . فعليه الحدّ والرّدّ مع الأرش^(٤) ، مع ظاهر مذهب أبي حنيفة : أنّ عليه الحدّ ، ولا أرش عليه للوطء^(٥) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « روضة الطالبين » (٢٧/٥) ، و« المبدع » (٢٤/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٨/١١) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٧٦) ، و« مغني المحتاج » (٣٤٩/٣) ، و« الإنصاف » (٢٠١/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٩) .

(٤) انظر « البيان » (٦٩/٧) ، و« المغني » (١٩٩/٥) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٩) .

[حكم ما لو وطئ الغاصب الجارية وأولدها]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة وأولدها.. وجب ردُّ الولدِ ، وهو رقيق للمغصوب منه ، وأرش ما نقصتها الولادة^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الولد جبر النقص^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم أجرة المغصوب في مدّة الغصب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه لو غصب ثوباً أو داراً أو عبداً ، وبقي في يده مدّة ، ولم ينتفع به.. أنّه لا شيء عليه ؛ لا في سكن ولا استخدام ولا كراء ولا لبس إلى حين أخذه من الغاصب ، وكذا لا أجرة عليه للمدّة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به^(٣) ، مع قول

(١) انظر « البيان » (٦٩/٧) ، و« المغني » (١٩٩/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٢/١١) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٩) .

(٣) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٩) : (وإذا غصب داراً أو عبداً أو ثوباً ، وبقي في يده مدة ، ولم ينتفع به ؛ لا في سكنى ولا في كراء ولا استخدام ولا لبس إلى أن أخذه من الغاصب.. فلا أجرة عليه للمدّة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به ، لهذا قول مالك وأبي حنيفة) .

الشافعي وأحمد : إنّ عليه أجرة المدة التي كانت في يده^(١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان العقار بالغصب]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن : إنّ أجرة المثل في العقار والأشجار تُضمّن بالغصب^(٢) .

فمتى غصب شيئاً من ذلك ، فتلف بسيل أو حريق أو غيرهما . . لزمه قيمته يوم الغصب^(٣) ، مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف : إنّ ما لا يُنقل ؛ كالعقار . . لا يكون مضموناً بإخراجه عن يد مالكه ، إلا أن يجني الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية ؛ فيضمنه بالإتلاف والجناية^(٤) .

فالأول : فيه تشديد ؛ من حيث وجوب الأجرة في غصب العقار ،

(١) هذه المسألة فرع عن مسألة سابقة ؛ وهي حكم ضمان منافع المغصوب . انظر (٣٩ / ٣) .

(٢) الكلام عن أجرة المثل هنا تابع للمسألة السابقة ، وقوله بعد ذلك : (فمتى غصب شيئاً . . .) إلى آخره . . مسألة جديدة ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » واضحة في ذلك ؛ حيث قال (ص ١٥٩) : (وقال الشافعي وأحمد : عليه أجرة المدة التي كانت في يده فيها ؛ أجرة المثل .

والعقار والأشجار تُضمّن بالغصب ؛ فمتى غصب شيئاً من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيره . . لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن) .

(٣) وهو مذهب الحنابلة . انظر « البناء شرح الهداية » (١٩١ / ١١) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٧٧) ، و« حلية العلماء » (٢٣٨ / ٥) ، و« المغني » (١٧٩ / ٥) .

(٤) انظر « البناء شرح الهداية » (١٩١ / ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٥٩) .

والثاني : فيه تخفيف ؛ من حيث عدم وجوبها فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو غصب أسطوانة ونحوها وبني عليها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ من غصب أسطوانة أو لَبْنَةً ، ثمَّ بنى عليها . . لم يملكها^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يملكها ، ويجب عليه قيمتها ؛ للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب إخراجها^(٢) .

فالأول : مشدّد جارٍ على ظاهر قواعد الشريعة ؛ تغليظاً على الغاصب ؛ لئلا يعود لغصب شيء آخر مرة أخرى ، فلو طلب المالك الأسطوانة أو اللَّبْنَةَ . . وجب عليه إخراجها ولو هُدم بناؤه ؛ لعدم حرمة .

والثاني : فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تغيّر صفة المغصوب بفعل الغاصب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ من غصب نحاساً أو رصاصاً أو حديداً مثلاً ، فاتخذ منه آنية أو سيفاً . . يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٧٧) ، و« تحفة المحتاج » (٤٨ / ٦) ، و« المبدع » (١٩ / ٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢١٤ / ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٠) .

وزنه وصفته ، وكذا لو غصب خشبة فجعلها أبواباً ، أو تراباً فجعله لبناً ، أو حنطة فطحنها وخبزها^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ يَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصٌ أُلْزِمَ الْغَاصِبُ بِالنَّقْصِ^(٢) .

وكذلك القول فيمن غصب ذهباً أو فضة ثم صاغه حلياً ، أو ضربه دنانير أو دراهم ؛ إِنَّهُ يَرُدُّ مِثْلَهُ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَحْدَهُ^(٣) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو فتح قفص طائرٍ فطار]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إِنَّهُ لَوْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ ، فَطَارَ . . ضمن ، وكذلك لو حلَّ دابة من قيدها ، أو عبداً من قيده فهرب . . فعليه القيمة ، وسواء عند مالك أطار الطائر أم هربت الدابة أو العبد عقب الفتح أو الحلَّ ، أو وقف بعده مدة ثم طار أو هرب^(٤) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ إِنْ طَارَ الطَائِرُ أَوْ هَرَبَتِ الدَّابَّةُ بَعْدَ الْفَتْحِ أَوْ الْحَلِّ بِسَاعَةٍ . . فلا ضمان عليه^(٥) ، ومع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٦) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٠٣-٢٠٤) ، و « عيون المسائل » (ص ٥٧٧) .

(٢) انظر « البيان » (٢٢ / ٧) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٧٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٠) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٧٨) ، و « الإنصاف » (٢١٨ / ٦) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (١٢ / ٦) .

(٦) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٧٣ / ١١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٠) .

فالأول : مشدّد ؛ بإلزام الفاتح أو الحالّ لقيد الدابة أو العبد..
بالقيمة ، والثاني : مفصّل ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

[حكم تملك الغاصب بالتضمين]

ومن ذلك : قول مالك : إنّه إذا غصب عبداً فأبق ، أو دابةً فهربت ، أو
عيناً فسرقت أو ضاعت.. فإنّه يضمن قيمة ذلك ، وتصير القيمة ملكاً
للمغصوب منه ، والمغصوب ملكاً للغاصب ؛ حتى لو وُجد المغصوب لم
يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ، ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا
بتراضيهما ، وبذلك قال أبو حنيفة أيضاً ، إلا في صورة واحدة ؛ وهي ما لو
فُقد المغصوبُ فقال المغصوب منه : قيمته مئة ، وقال الغاصب : خمسون ،
وحلف وغرم الخمسين ، ثم وُجد المغصوب وقيمته مئة ؛ فإنّ للمغصوب منه
الرجوع فيه وردّ القيمة ، وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة^(١) ، مع قول
الشافعي : إنّ المغصوب فيما ذكر باقٍ على ملك المغصوب منه ، فإذا وُجد ردّ
المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب^(٢) .

فالأول : مخفّف على الغاصب بإدخال المغصوب في ملكه ، والثاني :
مشدّد عليه جرياً على ظاهر قواعد الشريعة من أنّه لا يملك مال غيره إلا
بطريق شرعيّ وطيبٍ نفسٍ بذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر «التجريد» (٣٣٧٣/٧) ، و«عيون المسائل» (ص٥٧٩) .

(٢) انظر «البيان» (٢٠/٧) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص١٦٠-١٦١) .

[حكم ضمان قيمة العقار المغصوب]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو غصب عقاراً فتلف في يده بهدم أو سيل أو حريق . . ضمن القيمة ، مع قول أبي حنيفة : إنه إذا لم يكن ذلك بسببه . . فلا ضمان عليه^(١) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو غصب أرضاً فزرعها ثم أدركها مالکها قبل الحصاد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إن من غصب أرضاً فزرعها ربُّها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع^(٢) . . فله إجباره على القلع^(٣) ، مع قول مالك : إن كان وقت الزرع لم يفتُ فللمالك الإجبار ، وإن كان فات فأشهر الروايتين عنه : أنه ليس له قلعه ، وله أجره الأرض^(٤) ، ومع قول أحمد : إن شاء صاحب الأرض أن يُبقي الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة

(١) سبق بيان هذه المسألة (٤١ / ٣) ، وأشار إلى أن هذه المسألة بالكامل من قوله : (ومن ذلك) إلى قوله (مرتبتي الميزان) . . سقطت من (و) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦١) : (ولو غصب أرضاً فزرعها ، فأدركها ربُّها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع) بدل قوله : (إن من غصب أرضاً فزرعها ربُّها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع) ، وما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » هو المناسب للسياق .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٢٢ / ١١) ، و « البيان » (٥٢ / ٧) .

(٤) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٢١٩ - ١٢٢٠) .

وما نقصه الزرعُ . فله ذلك ، وإن شاء دفع إليه قيمة زرعه ، وكان الزرع له^(١) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مفصل ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان القيمة بإتلاف خمر أو خنزير لذمي]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنه لو أراق مسلم خمرًا على ذمي^(٢) . فلا ضمان عليه ، وكذلك إذا أتلف عليه خنزيرًا^(٣) ، مع قول مالك وأبي حنيفة : إنه يغرم له القيمة في ذلك^(٤) .

فالأول : مخفف على المسلم في ذلك ، والثاني : مشدد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الخمر ليس بمال عندنا .

ووجه الثاني : أنه مال عند الذمي ؛ فغرامتنا له القيمة أحوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « الإنصاف » (١٣١/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦١) .

(٢) قوله : (على ذمي) ؛ أي : على حكم ملكه ، وعبارة الإمام الشعراني مستعملة في كتب الفقهاء ؛ كما في « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١٠٢/٢) .

(٣) انظر « البيان » (٨١/٧) ، و« الإنصاف » (١٢٥/٦) .

(٤) انظر « تبين الحقائق » (٢٣٤/٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦١) .

كتاب الشفعة

[مسألة الاتفاق في كتاب الشفعة]

اتفق الأئمة الأربعة على : ثبوتها للشريك في الملك^(١) .
واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب .

[حكم ثبوت الشفعة للجار]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : إنه لا شفعة للجار^(٢) ، وإنها لا تبطل بالموت ، فإذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها ، أو علم ومات قبل التمكن من الأخذ . انتقل الحق إلى الوارث^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : تجب الشفعة بالجوار^(٤) .

فالأول : مخفف على الشريك في حق الجار ، والثاني : مشدد عليه .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٨٠) ، و « تحفة المحتاج » (٥٧ / ٦) ، و « الإنصاف » (٢٥٥ / ٦) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي بزيادة : (وإنها لا تبطل . . . الوارث) ، وهي مسألة أخرى سيأتي تفصيلها قريباً (٤٩ / ٣ - ٥٠) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢١٧ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٢) .

فيحمل الأول : على حال العوام الذين لا يراعون حقَّ الجار ، ويحمل الثاني : على حال كُمل المؤمنين الذين يراعون حقَّ الجار إلى أربعين داراً من كلِّ جانب ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الشفعة من حيث الفورية وعدمها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح أقواله وأحمد في إحدى رواياته : إنَّ الشفعة على الفور^(١) ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهما : إنها ليست على الفور^(٢) .

وإذا لم تكن على الفور عند مالك . . فروي عنه : أنها لا تسقط إلا بمضيِّ سنة ، وفي رواية أخرى عنه إلى خمس سنين ، وقال : إنَّ هذه المدة يُعلم بها أنه مُعرضٌ عن الأخذ بالشفعة ، وفي رواية أخرى عنه : أنَّ حقَّ الشفعة باقٍ إلى أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ، فيأمره بالأخذ أو الترك ، فإذا بيعَ المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع . . فله المطالبة بالشفعة متى شاء ، ولا تنقطع الشفعة إلا بأحد الأمرين السابقين^(٣) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بالأكابر الذين يرون الحظَّ الأوفر لأخيهام ؛ فلا يحصل عندهم ندم إذا سبقهم أحدٌ بالشراء .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٠١/١١) ، و« مغني المحتاج » (٣٩٢/٣) ، و« المغني » (٢٤١/٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٨٠) ، و« مغني المحتاج » (٣٩٢/٣) ، و« المغني » (٢٤١/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٢) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٨٠) .

والثاني : مخفف خاصٌ بمن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوام ؛
فلذلك جعل لهم مالك مدّة يتروّى فيها إلى سنة أو خمس سنين ، وجعلها
قاطعة للأعدار .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الشفعة في الثمرة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّ الثمرة إذا كانت على النخل
وهي بين شريكين ، فباع أحدهما حصّته . . أنّ للشريك الشفعة^(١) ، مع قول
الشافعي وأحمد : إنّهُ لا شفعة في ذلك^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : عُسرُ القسمة في الثمرة على وجه التحرير المُبرئ للذمّة ،
فكان كالبناء الصغير الذي لا ينقسم .
ووجه الثاني : ظاهر .

[حكم توريث الشفعة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنّ الشفعة تورّث ، ولا تبطل
بالموت^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنّها تبطل بالموت ولا تورّث^(٤) ،

(١) انظر «التجريد» (٣٤٢٠/٧) ، و«عيون المسائل» (ص ٥٨١) .

(٢) انظر «البيان» (١٠٠/٧) ، و«المبدع» (٦٣/٥) ، و«رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة» (ص ١٦٢) .

(٣) انظر «عيون المسائل» (ص ٥٨٣) ، و«حلية العلماء» (٣١٦/٥) .

(٤) انظر «البنية شرح الهداية» (٣٧٤/١١) .

ومع قول أحمد : إنها لا تورث إلا إن كان الميت طالبَ بها^(١) .

فالأول : مخفّف على الشفيع ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مفصّل ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو بنى المشتري أو غرس قبل طلب الشفيع الشفعة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ المشتري إذا بنى أو غرس
فيما اشتراه ، ثمَّ طلب الشفيع الشفعة . . فليس له مطالبة المشتري بهدم
ما بنى ولا قلع ما غرس مضافاً إلى الثمن^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ
للشفيع إجباره على القلع والهدم ، ومع ذهاب قوم إلى أنَّ للشفيع أن يعطيه
ثمن الشَّقَص ويترك البناء والغراس في موضعه^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة]

ومن ذلك : قول مالك في إحدى روايته والشافعي : إنَّ كلَّ ما لا
ينقسم ؛ كالبرّ والحمام والطريق والرَّحَى والباب . . لا شفعة فيه^(٤) ، مع

(١) انظر « الإنصاف » (٢٩٧/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٣) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٨٤) ، و« البيان » (١٢١/٧) ، و« المغني »
(٢٥٥/٥) .

(٣) انظر « الاختيار » (٤٩/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٣) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٨٤) ، و« تحفة المحتاج » (٥٧/٦) .

قول أبي حنيفة ومالك في روايته الأخرى : إنَّ في ذلك الشفعة^(١) .

فالأول : مخفَّف على المشتري ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ كمال الانتفاع المشروع لأجله الشفعة .. لا يحصل بالشفقة الذي لا ينقسم من البئر والحمام مثلاً .

ووجه الثاني : حصول الانتفاع به ولو بوجه من الوجوه .

[حكم الحيلة لإسقاط الشفعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّه يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة ؛ مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطاً للشفعة^(٢) ، أو أن يُقرَّ له ببعض الملك ، ثم يبيعه الباقي أو يهبه له^(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إنَّه ليس له الاحتيال على إسقاط الشفعة^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « التجريد » (٣٤٧٥ / ٧) ، و « عيون المسائل » (ص ٥٨٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٣) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٣) : (بسلعة) بدل (سلعة) ، ولعله الأنسب ؛ قال في « الإنصاف » (٢٥١ / ٦) : (أن يبيعه الشفقة بصبرة دراهم معلومة بالمشاهدة ، مجهولة المقدار ، أو بجوهره ونحوها : فالشفيع على شفيعته في جميع ذلك) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٨٦ / ١١) ، و « تحفة المحتاج » (٧٠ / ٦) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٣٨٣ / ٧) ، و « الإنصاف » (٢٥١ / ٦) .

ووجه الأول : ورود الحيلة في الكتاب والسنة^(١) .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك ، وطلب الحظّ الأوفر لأخيه المسلم ؛ إذ الحيلة إنما هي رخصة لضعفاء المؤمنين .

[حكم التنازل عن الشفعة بعوض]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الشفعة إذا وجبت للشريك ، فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة . . . جاز له أخذها وتملكها^(٢) ، مع قول الشافعي : إنّه لا يجوز له ذلك ، ولا يملك الدراهم ، وعليه ردّها ، ولأصحابه في إسقاطها بذلك وجهان^(٣) .

فالأول : مخفّف خاصّ بالعوائم ، والثاني : مشدّد خاصّ بأهل الورع من كَمَل المؤمنين ؛ لأنّ الشفعة حقّ قهريّ لا يحتاج فيه إلى بذل مال ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٢٠١) ، ومسلم (١٥٩٣) ، عن سيّدنا أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جَنِيْب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكلُ تمر خيبر هكذا ؟ » ، قال : لا والله يا رسول الله ؛ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جَنِيْباً » .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٨٥) ، وقال في « الاختيار » (٤٧/٢) : « (وتبطل الشفعة . . . بصلحه عن الشفعة بعوض » . . . لأنّ الشفعة حقّ التملك وليس حقّاً متقرّراً ؛ فلا يصحّ الاعتياض عنه) ، ومفاد ما فهمته من مذهب الحنابلة أيضاً : أنّه لا يصحّ أخذ العوض عن الشفعة ، وتسقط به في الأصحّ ، وانظر « الإنصاف » (٢٤٧/٥) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٢٨٦/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٣) .

[حكم أخذ الشفيع نصيبَ أحد الشريكين دون الآخر]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقةً واحدةً . . كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة ؛ كما لو أخذ نصيبهما جميعاً^(١) ، مع قول مالك وأبي حنيفة : إنَّهُ ليس له أخذ حصّة أحدهما دون الآخر ، بل يأخذ نصيبهما جميعاً ، أو يتركهما جميعاً^(٢) .
فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين : ظاهر .

[حكم ثبوت الشفعة للذميّ]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّ الشفعة تثبت للذميّ^(٣) ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا شفعة للذميّ^(٤) .
فالأول : مخفّف على الذميّ ، والثاني : مشدّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الأحاديث بأنّ الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك

(١) انظر « البيان » (١٤٢/٧) ، و « المغني » (٢٧٤/٥) .

(٢) انظر « التجريد » (٣٤٩٠/٧) ، و « عيون المسائل » (ص ٥٨٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ١٦٣-١٦٤) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٥١/١١) ، و « عيون المسائل » (ص ٥٨٧) ، و « حلية العلماء » (٢٧١/٥) .

(٤) انظر « المغني » (٢٨٨/٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ١٦٤) .

بالمسلم^(١) ، وبتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جريٌّ على الغالب ؛ كما قالوا
في حديث : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة
أخيه »^(٢) .

ووجه الثاني : التغليظ على الذمّي ؛ من حيث إنّ في إثبات الشفعة له
تسليطاً على المسلم ؛ بأخذه حقّه بنوعٍ من القهر والغلبة ، لا سيما مع عدم
طيب نفس المسلم بذلك ، والله أعلم .



(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٢١٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :
(جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كلّ مال لم يُقسَم ، فإذا وقعت
الحدود ، وصرفت الطرق . . فلا شفعة) .

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم (١٤١٢) عن
سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

كتاب القراض

[مسألة الاتفاق في كتاب القراض]

اتفق الأئمة على : جواز المضاربة ؛ وهي القراض بلغة أهل المدينة ؛ وهو أن يدفع إنسان إلى شخص مالا ؛ ليتجر فيه ، والربح مشترك .
هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم ما لو قال : بع السلعة واجعل ثمنها قراضاً]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنه لو أعطاه سلعة وقال له :
بعها واجعل ثمنها قراضاً . فهو قراض فاسد^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنه
قراض صحيح^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٨٨) ، و« حلية العلماء » (٣٣١/٥) ، و« المغني »
(٥٣/٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٦/١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٦٥) .

ووجه الأول : أَنَّهُ خلاف ما عليه عمل النَّاسِ .

ووجه الثاني : النظر إلى أَنَّ الإِذْنَ له في جعل ذلك ثَمناً ثمَّ قراضاً .

كإعطائه النقد قراضاً على حَدِّ سواء ؛ نظراً للمعنى .

[حكم جعل الفلوس رأسَ مال القِراض]

ومن ذلك : قول الأئمة بمنع القراض بالفلوس^(١) ، مع قول أشهب

وأبي يوسف بجواز القراض بها إذا راجت رواج النقود^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قبول قول العامل في ردِّ مال القِراض]

ومن ذلك : قول عامّة العلماء : إنَّ العامل لا يبرأ إذا أخذ مال القراض

بينة إلا برده بينة ، مع قول أهل العراق : إِنَّهُ يُقْبَلُ قوله مع يمينه^(٣) .

فالأول : مشدّد ، خاصٌّ بمن غلب على قلبه محبة الدنيا ؛ فلا يبعد أن

يحلف باطلاً أو يدّعي رده .

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٤٦/١٠) ، و«عيون المسائل» (ص ٥٩٠) ، و«مغني المحتاج» (٣٩٨/٣) ، و«الإنصاف» (٤١١/٥) .

(٢) عزّا صاحبُ «البنية شرح الهداية» (٤٦/١٠) القول بجواز المضاربة بالفلوس الرائجة إلى محمد بدل أبي يوسف ، وما ذكره الإمام الشعراني متفق مع المثبت في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٦٥) .

(٣) انظر «عيون المسائل» (ص ٥٨٨) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٦٥) .

والثاني : مخفّف ، خاصٌّ بمن غلب عليه الزهد في الدنيا ، وصَدَقَ
المسلمين في تأدية الأمانات فصدقوه .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم هلاك المال قبل نقد ثمن سلعةٍ مشتراةٍ للمضاربة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ إذا دفع إلى العامل مالَ قراضٍ ،
فاشترى العامل منه سلعة ، ثمَّ هلك المال قبل دفعه إلى البائع . . فإنَّهُ ليس له
على المقارض شيء ، والسلعة للعامل ، وعليه ثمنها^(١) ، مع قول
أبي حنيفة : إنَّهُ يرجع بذلك على ربِّ المال^(٢) .

فالأول : مخفّف على ربِّ المال ، والثاني : مشدّد عليه ؛ ولعلَّ ذلك
لنسبة ربِّ المال إلى التقصير في إعطائه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة
ولا ينظر للعواقب ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تأقيت القراض]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز القراض مدّة معلومة
لا يفسخه قبلها ، أو على أنّه إذا انتهت المدّة يكون ممنوعاً من البيع والشراء^(٣) ،

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٨٩) ، و« حلية العلماء » (٣٤٢ / ٥) ، و« كشف
القناع » (٥١٨ / ٣) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١١٣ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٥) .

(٣) الرواية الصحيحة عند الحنابلة : صحّة تأقيت القراض . انظر « عيون المسائل »
(ص ٥٨٩) ، و« مغني المحتاج » (٤٠٢ / ٣) ، و« المبدع » (٣٧١ / ٤) .

مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يجوز ذلك^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أَنَّ القراض إنما شرع للربح ، والربح غيب ليس له وقت معلوم ، وتقييد المدة ينافي الإطلاق في التصرّف .
ووجه الثاني : أَنَّ لربّ المال الرجوع عن القراض زهداً في الربح الدنيوي متى شاء .

[حكم تقييد العامل بمعاملة شخص بعينه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إِنَّهُ إذا شرط ربّ المال على العامل أَنَّهُ لا يبيع ولا يشتري إلا من فلان .. كان القراض فاسداً^(٢) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ ذلك صحيح^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أَنَّ ربّ المال قد يكون أتمّ نظراً من العامل ، ووجه الثاني : عكسه .

[ما يترتّب على فساد القراض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ المقارض إذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال ربح . . كان للعامل مثل أجره عمله ، والربح لربّ

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٨ / ١٠) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٨٩) ، و« كشف القناع » (٣٤٤ / ٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٧ / ١٠) ، و« كشف القناع » (٥٠٤ / ٣) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٥) .

المال ، والنقصان عليه^(١) ، مع قول مالك في إحدى روايته : إِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى قَرَاظٍ مِثْلِهِ ، وبه قال القاضي عبد الوهاب^(٢) .

فالأول : مُشَدَّدٌ عَلَى الْعَامِلِ ، والثاني : مُخَفَّفٌ عَلَيْهِ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

[حَكْمُ نَفَقَةِ الْعَامِلِ فِي سَفَرِ الْقَرَاظِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ : إِنَّ الْعَامِلَ إِذَا سَافَرَ بِمَالِ الْقَرَاظِ تَكُونُ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِ الْقَرَاظِ^(٣) ، مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه : إِنَّ نَفَقَةَ الْعَامِلِ إِذَا سَافَرَ لِلْمُضَارَبَةِ وَالرِّبْحِ .. عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى أَجْرَةَ مَرْكُوبِهِ^(٤) .

فالأول : مُخَفَّفٌ عَلَى الْعَامِلِ ، والثاني : مُشَدَّدٌ عَلَيْهِ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

[حَكْمُ اشْتِرَاطِ كُلِّ الرِّبْحِ لِلْعَامِلِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّ مَنْ أَخَذَ قَرَاظاً عَلَى أَنْ جَمِيعَ الرِّبْحِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .. جَازَ^(٥) ، مع قول أهل العراق : إِنَّ ذَلِكَ الْمَالَ يَصِيرُ قَرْضاً

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٤٨/١٠) ، و«مغني المحتاج» (٤٠٨/٣) .

(٢) انظر «عيون المسائل» (ص ٥٨٩) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٦٥) .

(٣) انظر «البنية شرح الهداية» (٨٩/١٠) ، و«عيون المسائل» (ص ٨٩٠) .

(٤) قال في «حلية العلماء» (٣٤٠/٥) : (يَسْتَحَقُّ فِي مَالِ الْقَرَاظِ مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ ، وَهُوَ الْأَصْحَى) ، وانظر «المغني» (٣٠/٥) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٦٥) .

(٥) انظر «عيون المسائل» (ص ٥٩٠) .

عليه^(١)، ومع قول الشافعي : إِنَّ للعامل أجرة مثله ، والربح لربِّ المال^(٢) .

فالأول : مخفَّف بحكم الشرط المذكور ، والثاني : مشدَّد على العامل ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجوه الأقوال الثلاثة ظاهرة .

[حكم ما لو ادَّعى المضارب إذن ربِّ المال في البيع نقداً ونسيئةً]
ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ المضارب لو ادَّعى أَنَّ ربَّ المال أذن له في البيع والشراء نقداً ونسيئةً ، فقال ربُّ المال : ما أذنتُ لك إلا نقداً .
أَنَّ القول قول المضارب مع يمينه^(٣) ، مع قول الشافعي : إِنَّ القول قول ربِّ المال مع يمينه^(٤) .

فالأول : مخفَّف على المضارب ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ رب المال استأمنه أولاً ؛ فلا ينبغي له تكذيبه فيما ادَّعاه ثانياً .

ووجه الثاني : أَنَّ ربَّ المال هو الأصل في الإحسان إلى المضارب ؛ فكان له اليد عليه ؛ من حيث إنه أصلٌ والمضارب فرعُه ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر «التجريد» (٣٥٢٤/٧) ، و«الاختيار» (٢٠/٣) .

(٢) انظر «مغني المحتاج» (٤٠٣/٣) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٦٥) .

(٣) انظر «البنية شرح الهداية» (٢٧٩/٩) ، و«المغني» (٥٥/٥) .

(٤) انظر «جواهر العقود» (١٩٥/١) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٦٦) .

كتاب المساقاة^(١)

[حكم المساقاة]

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على : جواز المساقاة^(٢) ، وخالفهم أبو حنيفة وحده ؛ فقال بطلانها^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّه عقد ينتفع به كلّ من العاقلين بحكم الاتفاق والرضا .

ووجه الثاني : ما فيه من الغرر .

[بيان ما تجوز فيه المساقاة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في القديم : إنّهُ تجوز المساقاة

على سائر الأشجار المثمرة ؛ كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك ،

وبه قال أبو يوسف ومحمد ، والمتأخرون من أصحاب الشافعي^(٤) ، مع

(١) قال في « مغني المحتاج » (٤٢١ / ٣) : (وحقيقتها : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ؛ ليتعهده بالسقي والتربية على أنّ الثمر لهما) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٩١) ، و« البيان » (٢٥١ / ٧) ، و« المبدع » (٣٩٠ / ٤) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٠٩ / ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٧) .

(٤) انظر « الاختيار » (٨٠ / ٣) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٩١) ، و« مغني المحتاج » =

قول الشافعي في الجديد : إِنَّهُ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعَنْبِ خَاصَّةً^(١) ،
ومع قول داود : إِنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي النَّخْلِ خَاصَّةً^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم نهى الشارع عن المساقاة في غير النخل والعنب .

ووجه الثاني : الوقوف على حدٍّ ما ورد من المساقاة على النخل والعنب
فقط ؛ من حيث كونهما زَكَوِيَّين .

ووجه الثالث : الوقوف على حدٍّ مساقاة أهل خيبر ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي
النخل فقط^(٣) .

[حكم المزارعة على البياض بين الشجر تبعاً للمساقاة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إذا كان بين النخل بياض وإن كثر . .
صَحَّتْ المزارعة عليه مع المساقاة على النخل ، بشرط اتحاد العامل ،
وعُسِرَ أفراد النخل بالسقي ، والبياض بالعمارة ، وبشرط ألا يفصل بينهما ،
ولا يقدِّم المزارعة ، بل تكون تبعاً للمساقاة^(٤) ، مع قول مالك بجواز دخول

= (٤٢٢/٣) ، و« الإنصاف » (٤٦٦/٥) .

(١) انظر « مغني المحتاج » (٤٢٢/٣) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٧) .

(٣) روى مسلم (١٥٥١/٥) : عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَتَعَمَّلُوهَا
مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠٩/٦) ، و« المغني » (٣١٢/٥) .

البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط^(١) ، ومع قول أبي يوسف ومحمد بجواز ذلك على أصلهما في جواز المخابرة^(٢) ؛ وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل بالاتفاق^(٣) .

فالأول : مخفّف بالشروط المذكورة ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم المزارعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد : إنّ المزارعة باطلة ؛ وهي أن يكون البذر من مالك الأرض^(٤) ، مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد ، والمتأخرين من أصحاب الشافعي ، واختاره النووي من حيث الدليل . . بصحّة المزارعة^(٥) .

قال النووي : (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجره : أن يستأجره بنصف

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٩٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٧٤/٦) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلّ في الكلام سقطاً سهواً ؛ فعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٧) : (وجوّزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كلّ أرض ، وقال أبو حنيفة بالمنع هنا ؛ كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة . فصل : ولا تجوز المخابرة ؛ وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل بالاتفاق) .

(٤) انظر « الاختيار » (٧٤/٣) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٩٨) ، و« تحفة المحتاج » (١٠٨/٦) .

(٥) انظر « الاختيار » (٧٤/٣) ، و« روضة الطالبين » (١٦٨/٥) ، و« المغني » (٣١٣/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٧) .

البذر ؛ ليزرع له النصف الآخر ، ويعيره نصف الأرض)^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض .

ووجه الثاني : أنّ التراضي بأمر بين اثنين . . حكمٌ .

[حكم المساقاة على ثمرة موجودة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنّه لو ساقاه على ثمرة موجودة ، ولم يبدُ صلاح الثمرة . . جاز ، وإن بدا صلاحها لم يجز^(٢) ، مع قول أبي يوسف ومحمد وسحنون : يجوز ذلك على كلّ ثمرة موجودة من غير تفصيل^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في الشقّ الثاني : أنّه إذا بدا صلاح الثمرة ما بقي يحتاج إلى المساقاة ؛ فهو كالعبث .

ووجه مقابله : أنّ الثمرة - ولو بدا صلاحها - تحتاج إلى كمال التنمية حتى تبلغ حالة الكمال ، ولا عبث في ذلك .

(١) وتتمّة كلام الإمام النووي في « منهاج الطالبين » (ص ١٥٧) : (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ؛ ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٩٢) ، و« حلية العلماء » (٣٦٦/٥) ، و« المبدع » (٣٩٣/٤) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥١٧/١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٧) .

[حكم الاختلاف في الجزء المشروط من الربح]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه^(١) ، مع قول الشافعي : إنَّهما يتحالفان ، وينفسخ العقد ، ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل ؛ بناء على أصله في اختلاف المتبايعين^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على العامل ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠٣/١٠) ، و « عيون المسائل » (ص ٥٩٢) ، وقال في « كشف القناع » (٥٢٣/٣) : « و » القول قول رب المال أيضاً « في الجزء المشروط للعامل بعد الربح » فلو قال : شرطت لي نصف الربح ، وقال المالك : بل ثلثه . فالقول قول المالك ؛ لأنَّه ينكر السدس الزائد واشترطه له ؛ والقول قول المنكر .

(٢) انظر « البيان » (٢٣٣/٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٧) .

كتاب الإجارة

[حكم الإجارة]

اتفق كافة أهل العلم على : أنَّ الإجارة جائزة ، خلافاً لإسماعيل بن عُلَيَّة ؛ فإنه أنكر جوازها^(١) .

ووجه الثاني : عدم وصول دليل إليه في ذلك ؛ فرأى أنَّ من شرط بيع المنافع . . قبضها جملةً واحدةً ؛ كقبض العين المبيعة ، ولم يكتفِ بشروعه في قبض المنفعة شيئاً فشيئاً ؛ فقال بعدم جوازها ؛ لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل ، لا سيما إن كانت الأجرة في الذمة ، فلا هو أعطى الأجرة معجلة ، ولا هو استوفى المنفعة ، ولا يردُّ عليه السَّلَم ؛ لأنه خرج بدليل .

[حكم فسخ الإجارة بالعذر]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ عقد الإجارة لازم من الطرفين جميعاً ؛ فليس لأحدهما بعد عقدها الصحيح . . فسخها ولو بعذر إلا بما يُفسخ به العقد اللازم ؛ من وجود عيبٍ بالعين المستأجرة مثلاً ؛ كما لو استأجر داراً فوجدها منهزمة لا تصلح للسكنى ، أو انهدمت بعد العقد ، أو مرض العبد المستأجر ، أو وجد الأجير بالأجرة المعينة عيباً ؛

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٨) .

فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأصحابه : إنَّه يجوز فسخ الإجارة بعذر حصل ولو من جهته ؛ مثل أن يكتري حانوتاً ليتَّجر فيه فيُحرقُ ماله ، أو يُسرق أو يُغصب ، أو يفلس ؛ فيكون له فسخ الإجارة^(٢) ، ومع قول قوم : إنَّ عقدها لازم من جهة المستأجر فقط ؛ كالجعالة^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ من حيث كونه له الفسخ بالعذر ، والثالث : فيه تخفيف كذلك ؛ من حيث جواز فسخها للمؤجر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الهرب من صفات المنافقين ؛ بأن يرجع أحدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه .

ووجه الثاني : أنَّ لزوم العقد إنما هو مع شرط سلامة العاقبة .

ووجه الثالث : ظاهر .

[بيان وقت استحقاق الأجرة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّه إذا استأجر دابةً أو داراً أو حانوتاً مدَّة معلومة بأجرة معلومة ، ولم يشترطاً تعجيل الأجرة ولا نصّاً على

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٩٣) ، و« مغني المحتاج » (٤٨٣ / ٣) ، و« الإنصاف » (٦١ / ٦) .

(٢) انظر « الاختيار » (٦٢ / ٢) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٨) : (وقال قوم : عقدها لازم من جهة الآجر ، غير لازم من جهة المستأجر ؛ كالجعالة) .

تأجيلها ، بل أطلقا . . أنها تُستحق بنفس العقد ؛ فإذا سلّم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحقّ جميع الأجرة ؛ لأنّه قد ملك جميع المنفعة بعقد الإجارة ، فوجب تسليم الأجرة ؛ ليلزم تسليم العين إليه ^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنّ الأجرة تُستحقّ جزءاً فجزءاً ؛ كلّما استوفى منفعة يوم استحقّ أجرته ^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصّ بأهل السخاء والكرم ، والثاني : فيه تخفيف خاصّ بأهل المشاححة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو استأجر داراً ؛ كلّ شهر بشيء معلوم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّهُ لو استأجر داراً ؛ كلّ شهر بشيء معلوم . . أنّه تصحّ الإجارة في الشهر الأول وتلزم ، وأمّا ما عداه من الشهور فلا يلزم إلا بالدخول فيه ^(٣) ، مع قول الشافعي : إنّها تبطل الإجارة في الجميع ^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
 ووجه الأول : أنّ تفصيل الأجرة وتوزيعها على الشهور . . بمثابة العقد الواحد في مدّة معيّنة .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٢٦/٦) ، و« الإنصاف » (٨٠/٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣٢/١٠) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٥/٦) ، و« حاشية الخرشي » (٤٤/٧) ، و« المبدع » (٤١٤/٤) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٣٩٢/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٨) .

ووجه الثاني : الجهل بمدّة الإجارة ، ولأنّ كلّ شهر يحتاج إلى عقد جديد لإفراده بأجرة معينة ولم يوجد عقد ، وذلك يقتضي البطلان .

[حكم فوات العين المستأجرة قبل استيفاء منفعتها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد : إنّهُ لو استأجر عبداً مدّة معلومة أو داراً ، ثمّ قبض ذلك العبد أو الدار ، ثمّ مات العبد قبل أن يعمل شيئاً ، أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ، ولم يمض من المدّة شيء . . . أنّه لا يُستحقّ عليه شيء من الأجرة ، وتبطل الإجارة^(١) ، مع قول أبي ثور : إنّ المنافع في هذه المواضع من ضمان المكتري^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ الأجرة لا تجب إلا بالعمل مثلاً .

ووجه الثاني : أنّ الموت أو الانهدام ليس هو في يد المؤجر ، وقد سلّم المستأجر الأجرة ، وأباح لقابضها التصرف فيها ؛ فكأنّه ملكها له ؛ فلا ينبغي رجوعه فيها ، وهذا خاصٌّ بالأكابر ، والأول : خاصٌّ بعوام الناس المشاححين على الدنيا .

(١) قال في « البناية شرح الهداية » (٣٤١ / ١٠) : (وإن انهدمت الدار كلّها فله الفسخ من غير حضرة المالك ، لكن الإجارة لا تنفسخ ما لم يفسخ ؛ لأنّ الانتفاع بالعرصة ممكن) ، وانظر « عيون المسائل » (ص ٥٩٤) ، و« حلية العلماء » (٤١٨ / ٥) ، و« المغني » (٣٣٨ / ٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٨) .

[حكم انفساخ الإجارة بموت العاقلين أو أحدهما]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ عقد الإجارة على الدابة والدار والعبد . . لازم لا يفسخ بموت العاقلين جميعاً أو أحدهما ، ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ العقد يفسخ بموت العاقلين جميعاً أو أحدهما^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : إحسان الظنَّ بالورثة ، وأنَّهم يرضون بما فعله مورثهم .
ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ، وأنَّهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم ؛ لنقص في عقولهم ، أو لكمال في عقلهم ورجحانه على عقل مورثهم .

[بيان أكثر مدَّة تجوز فيها الإجارة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة والشافعي في أرجح أقواله : إنَّه يجوز عقد الإجارة مدَّة تبقى فيها العين غالباً^(٣) ، مع قوله - أي : الشافعي - في

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٩٤) ، و« حلية العلماء » (٤٣٣/٥) ، و« المغني » (٣٤٧/٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤٤/١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٣) انظر « التجريد » (٣٦٠٥/٧) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٩٥) ، و« مغني المحتاج » (٤٧٣/٣) ، و« المبدع » (٤٢٥/٤) .

القول الآخر : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ ، وفي القول الآخر : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً^(١) .

فالأول : مَخْفَفٌ ، والثاني : مُشَدَّدٌ ، والثالث : فِيهِ تَشْدِيدٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

ووجه الأول : العمل بالغالب في بقاء تلك العين ولو مئة سنة وأكثر ، ولا فرق بين طول المدة وقصرها في ذلك .

ووجه الثاني : أَنَّ الْعَيْنَ قَدْ تَغَيَّرَ بَعْدَ مَضِيِّ سَنَةٍ .

ووجه الثالث : أَنَّ الثَّلَاثِينَ سَنَةً هِيَ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا آمَالُ النَّاسِ فِي الْمَعِيشَةِ إِلَيْهَا فِي طَوْلِ الْأَمَلِ وَقَصْرِهِ غَالِبًا .

فَالْخِلَافُ مُبْنِيٌّ عَلَى مِرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْخَلْقِ غَالِبًا .

[حَكْمُ ضَمَانِ الْأَجِيرِ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أحد قوليه : إِنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ إِلَى مَنْزَلِهِ لِيَعْمَلَهُ . . فهو ضامن لذلك ، وَلِمَا أَصِيبَ عِنْدَهُ مِنْ جِهَتِهِ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا فِيمَا جَنَّتْ يَدُهُ أَوْ قَصَّرَ فِيهِ ، ومع قول أبي يوسف ومحمد : إِنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الْامْتِنَاعَ مِنْهُ ، لَا فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْامْتِنَاعَ مِنْهُ ؛ كَالْحَرِيقِ وَالْأَمْرِ

(١) انظر « مغني المحتاج » (٤٧٣/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٩) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٩٥) ، و« حلية العلماء » (٤٤٦/٥) .

الغالب وتلف الحيوان ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ^(١) ، ومع قول مالك : إِنَّ الْأَجْرَاءَ لَا يَضْمَنُونَ ، بل هم على الأمانة ، إِلَّا الصُّيَاغَ خَاصَّةً^(٢) ؛ فَإِنَّهُمْ ضَامِنُونَ إِذَا انْفَرَدُوا بِالْعَمَلِ ، سواء عملوه بالأجرة أو بغيرها ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ بَفَرَاغِهِ قَبْلَ هَلَاكِهِ فَيَبْرَأُ^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث وما بعده : مفصّل ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه هذه الأقوال كلّها ظاهر .

[حكم اختلاف الخِيَّاط وصاحب الثوب]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَوْ اخْتَلَفَ الْخِيَّاطُ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ فِي كَيْفِيَّةِ تَفْصِيلِهِ ؛ قَبَاءً أَوْ قَمِيصاً مَثَلًا . . . فالقول قول الخِيَّاط^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ^(٥) .

فالأول : مشدّد على صاحب الثوب ، مخفّف على الخياط ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٢٤٤ / ٣) ، و « حلية العلماء » (٤٤٦ / ٥) .

(٢) في (و) : (الصَّبَاغُونَ) ، وفي (ي) : (الصَّبَاغُ) بدل (الصُّيَاغُ) ، وفي « عيون المسائل » (ص ٥٩٥) : (الصُّنَاعُ) ، ويؤيده ما في « البيان والتحصيل » (٢٢٥ / ٤) ، وكذلك ما ذكره المصنف في القول الأول عن الإمام مالك .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٩٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٩) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٩٤) ، و « حلية العلماء » (٤٥١ / ٥) ، و « الإنصاف » (٧٩ / ٦) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٦٧ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٩) .

[حكم الاستئجار على القرب الشرعية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنه لا يصح الاستئجار على القرب الشرعية ؛ كالحجّ وتعليم القرآن والإمامة والأذان^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنه يجوز ذلك في الإمامة بمفردها^(٢) ، واختلف أصحابه في ذلك^(٣) .

فالأول : مشدد خاص بأهل الورع والدين ، والثاني : مخفف خاص بأحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم استئجار دار للصلاة فيها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنه يجوز للمصلي أن يستأجر داراً ليصلي فيها ، فيؤجره مالك الدار مدة معلومة يصلي فيها ، ثم تعود إليه ملكاً وله الأجرة^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إن ذلك لا يجوز ، ولا أجرة له^(٥) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٧٧ / ١٠) ، و « المغني » (٢٢٤ / ٣) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٩) : (إلا في الإمامة بمفردها) ، ولعلّه الصواب ، وانظر « حاشية الدسوقي » (١٦ / ٤) ، (١٧) ، و « مغني المحتاج » (٤٦٢ / ٣) .

(٣) أي : أصحاب الشافعي . انظر « تحفة المحتاج » (٤٦١ / ٣) .

(٤) انظر « حاشية العدوي على الخرشي » (٢٠ / ٧) ، و « مغني المحتاج » (٤٦٢ / ٣) ، و « المغني » (٤٠٥ / ٥) .

(٥) انظر « التجريد » (٣٦٨٩ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٩) .

قال ابن هبيرة : (وهذا من محاسن أبي حنيفة ، لا ممّا يُعاب عليه ؛
لأنّه مبنيٌّ على القربات عنده ، ولا يُؤخذ عليها أجره)^(١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد خاصٌّ بأهل الورع ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إجارة ما أقطعه له السلطان]

ومن ذلك : قول الشافعي والجمهور بصحّة إجارة الجنديّ إقطاع
السلطان الذي أقطعه له ؛ لأنّ الجنديّ مستحقٌّ لمنفعته^(٢) .

قال الشيخ تقي الدين السبكي : (ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبةً
بالديار المصرية والشامية يقولون بصحّة إجارة الإقطاع ، حتى جاء الشيخ
تاج الدين الفزاري وولده ؛ فقالا فيها ما قالّا - يعني : من المنع - ، وهو
المعروف من مذهب أحمد ، وهو قول أبي حنيفة)^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٩٤/٤) ، « تحفة المحتاج » (١٧٣/٦) ،
و« الإنصاف » (٣٩/٦) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٦٩) :
(وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد ، ولكن مذهب أبي حنيفة بطلانها) ، ولكن
قال في « حاشية ابن عابدين » (١٩٤/٤) نقلاً عن ابن نجيم وغيره : (للجندي أن
يؤجر ما أقطعه له الإمام) .

[حكم بيع العين المؤجرة]

ومن ذلك : قول الشافعي في أظهر قوليهِ : إِنَّهُ يجوز بيع العين المؤجرة^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا يجوز بيعها إلا برضا المستأجر ؛ فهو بالخيار بين إجازة البيع وبطلانه^(٢) ، ومع قول مالك وأحمد : يجوز بيع العين المؤجرة للمستأجر دون غيره ؛ لعدم تعذر وصوله إلى استيفاء المنفعة ، بخلاف بيعها لغير المستأجر^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مفصّل ، والثالث : فيه تشديد على المؤجر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجوه الأقوال : ظاهرة .

[حكم تلف الدابة المستأجرة بالاستعمال المعتاد]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إِنَّهُ لو استأجر دابة ليركبها ، فلجمها بلجامها كما جرت به العادة .. فلا

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٩٩ / ٦) .

(٢) انظر « التجريد » (٣٦٣٤ / ٧) .

(٣) قال في « مواهب الجليل » (٥٢٢ / ٧) : (يجوز للمؤاجر أن يبيع العين المستأجرة من المستأجر وغيره إن بقي من مدة الإجارة ما لا يكون غرراً يُخاف تغيُّرها في مثله) ، وانظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١١٠٦) ، وقال في « المبدع » (٤٤٤ / ٤) : (« ويجوز بيع العين المستأجرة » نصّ عليه ، سواء باعها لمستأجرها أو لغيره ؛ لأنّها عقد على المنافع ؛ فلم يمنع الصحّة) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٠) .

ضمان^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
والأول : خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : خاصٌّ بأهل الدِّين والورع ،
ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس .

[حكم إجارة الدنانير والدراهم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ يَجُوزُ إِجَارَةُ الدَّنَانِيرِ وَالِدِرَاهِمِ
لِلتَّزْيِينِ وَالتَّجْمُلِ بِهَا ؛ كما لو كان صَيْرَفِيًّا^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد :
إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ^(٤) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل
الورع والتقوى ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٠)
زيادة : (فمات) بعد قوله : (كما جرت به العادة) ، وانظر « التجريد »
(٤٤٧ / ٥) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٠٩٧) ، و « حلية العلماء »
(٤٤٧ / ٥) ، و « المغني » (٣٩٧ / ٥) .

(٢) انظر « التجريد » (٣٦٥٢ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٠) .

(٣) انظر « التجريد » (٣٦٨٢ / ٧) ، و « الذخيرة » (٤٠٠ / ٥) ، و « عيون المسائل »
(ص ٥٩٧) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٤٤٦ / ٣) ، وقال في « المغني » (٤٠٤ / ٥) : (وتجاوز
إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدّة معلومة) ، والمثبت موافق لما في
« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٠) .

[بيان ما يصح أن يكون أجره في إجارة الأرض]

ومن ذلك : قول مالك : إنه لا يجوز إجارة الأرض بما ينبت فيها أو يخرج منها ، ولا بطعام ؛ كالسمك والعسل والسكر ، وغير ذلك من الأطعمة والمأكولات^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يجوز بكل ما أنبتته الأرض وبغير ذلك من الأطعمة والمأكولات ، كما يجوز بالذهب والفضة والعروض^(٢) ، ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً بكل حال^(٣) .

فالأول : مشدد خاص بأهل الورع والخوف من الوقوع في الربا ؛ من حيث إن ذلك المطعوم الذي خرج من الأرض كان مبتدراً فيها ؛ فكأنه من قاعدة : (مد عجوة)^(٤) .

ووجه الثاني المخفف : أن الخارج من الأرض نوع آخر غير الأرض ؛ كالذهب والفضة .

ووجه الثالث المشدد إلى الغاية : العمل على الوفاء بحق أخوة الإسلام ؛ فمن احتاج إلى أرضه زرعها ، ومن استغنى عنها أعطاها لأخيه المسلم ؛ ليزرعها بلا أجره على الأصل في الانتفاع بالأرض ؛ إذ الانتفاع

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣ / ٣٧٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠ / ٢٢٧) ، و « البيان » (٧ / ٢٩٧) ، و « كشاف القناع » (٣ / ٥٥١) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٠) .

(٤) سبق بيان معنى القاعدة (٢ / ٦٩٠) .

بكرائها إنما هو فرع عن ذلك ورخصة من الشارع ، وإلا فالأرض مخلوقة بالأصالة لمنافع العباد من غير تحجير ، فكلُّ من احتاج إليها كان أولى بها ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم زراعة الأرض المستأجرة غير ما اتفقا عليه]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إن من استأجر أرضاً ليزرعها حنطة . .
أنَّ له أن يزرعها شعيراً وكلَّ ما ضرره كضرر الحنطة^(١) ، مع قول داود وغيره : إنَّه ليس له أن يزرعها غير الحنطة^(٢) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بأحد الناس ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إجارة المشاع]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّه يجوز إجارة المشاع^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يجوز أن يؤجر نصيباً

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٦٥ / ١٠) ، و« بدائع الصنائع » (١٩٦ / ٤) ،

و« حاشية الخرخشي » (٤٨ / ٧) ، و« البيان » (٣٠٧ / ٧) ، و« المغني » (٣٥٩ / ٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٨٣ / ١٠) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٩٦) ، و« حلية

العلماء » (٣٨٧ / ٥) ، وقال في « الإنصاف » (٣٣ / ٦) : « ولا يجوز إجارة المشاع

مفرداً لغير شريكه » لهذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب) ، ولكن ذكر

في « المبدع » (٤٢١ / ٤) أنَّ العمل على جوازه ، وعُلِّل ذلك بقوله : (لأنَّه معلوم

يجوز بيعه فجازت إجارته كالمفروز) .

مشاعاً إلا من شريكه ، وأما رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال^(١) .

فالأول : مخفّف خاصٌّ بأهل الورع الذين لا يشاححون مَنْ عاملهم .

والثاني : مشدّد خاصٌّ بآحاد الناس الذين يشاححون أخاهم ، ويرون الحظّ الأوفر لأنفسهم ، ويحتاجون إلى المرافعة للحكام ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم خيار الشرط في الإجارة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يجوز شرط الخيار ثلاثاً في الإجارة ؛ كالبيع^(٢) ، مع قول الشافعي : إنه لا يجوز^(٣) .

فالأول : مخفّف خاصٌّ بآحاد الناس الذين يقع لهم تردّد وندم إذا كان الحظّ الأوفر لأخيهم .

والثاني : مشدّد خاصٌّ بأهل الدّين والورع الذين لا يندمون إذا كان الحظّ الأوفر لأخيهم ؛ بجامع أنّ الإجارة فيها بيع المنافع ، ولا فرق بينها وبين بيع الأعيان لمن تأمّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٨٣ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤٥ / ١٠) ، و« الذخيرة » (٤٧١ / ٥) ، و« المبدع » (٦٧ / ٤) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٤٠٤ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧١) .

[حكم فوات منفعة العين المستأجرة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إذا استأجر شخص شيئاً من دارٍ أو عبدٍ ، فلم ينتفع به . . فعليه الأجرة^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا أجره عليه ؛ لكونه لم ينتفع بذلك^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بأهل الدّين والورع ، والثاني : مخفّف خاصٌّ بآحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله أعلم^(٣) .



(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٩٩) ، و« الغرر البهية » (٣ / ٣٣٢) ، و« المغني » (٥ / ٣٧٦) .

(٢) انظر « التجريد » (٧ / ٣٧١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧١) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

كتاب إحياء الموات

[مسألة الاتفاق في كتاب إحياء الموات]

اتفق الأئمة على : جواز إحياء الأرض الميتة للمسلم ولو موات الإسلام .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم إحياء موات الإسلام للذمي]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز للذمي إحياء موات الإسلام^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنه يجوز^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٠٠) ، و« حلية العلماء » (٤٩٧/٥) ، وقال في « المبدع » (٩٩/٥) : « ومن أحيأ أرضاً ميتة فهي له » أي : للمحيي ؛ للأخبار « مسلماً كان » اتفاقاً . . . « أو كافراً » أي : ذمياً في المنصوص ، وعليه الجمهور ؛ للعموم .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٨٧/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٢) .

ووجه الأول : أنَّ تمكين الذمي من الإحياء فيه عزُّ له يُخرجه عن الصَّغار .

ووجه الثاني : أنَّه لا فرق بين إحيائه موات الإسلام وبين عمارته بيتاً في العمران لمن تأمل .

[حكم إذن الإمام في إحياء المّوات]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : يشترط في جواز الإحياء إذن الإمام^(١) ، مع قول مالك : إنَّ ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه . . لا يحتاج إلى إذن ، وما كان قريباً من العمران ، أو حيث يتشاح الناس فيه . . افتقر إلى الإذن^(٢) ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّه لا يحتاج إلى إذن الإمام مطلقاً^(٣) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بأهل الأدب مع وليّ الأمر ، والثاني : مفصّل ، والثالث : مخفّف .

ودليله^(٤) : الحديث الصحيح : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »^(٥) ؛ فَإِنَّ

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٨١ / ١٢) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٦٩ / ٤) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٤٩٥ / ٣) ، و« كشف القناع » (١٨٦ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٢) .

(٤) أي : دليل القول الثالث .

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه ، وروى البخاري (٢٣٣٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ » .

لفظه يعمُّ المسلم والذميَّ ، وَمَنْ أَذْنُ لَهُ الْإِمَامُ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ .
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إحياء الموات الذي كان مملوكاً ثم بادأ أهله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ مَمْلُوكاً ثُمَّ
بَادَأَ أَهْلُهُ ، وخرب وطال عهده . . يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ^(١) ، مع قول الشافعي
وأحمد في أظهر روايته : إِنَّهُ لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ^(٢) .

فالأول : مخفف خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : مشدد خاصٌّ بأهل
الورع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[ما يحصل به إحياء الموات]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إِنَّ إِحْيَاءَ الْأَرْضِ وَمِلْكَهَا يَكُونُ
بِتَحْيِيزِهَا^(٣) ، وَأَنْ يَتَّخِذَ لَهَا مَاءً ، وَأَمَّا الدَّارُ فَبِتَحْوِيطِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْقِفْهَا^(٤) ،
مع قول مالك : تُمْلِكُ الْأَرْضُ بِمَا يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ إِحْيَاءٌ لِمِثْلِهَا ؛ مِنْ بِنَاءِ

(١) انظر « التجريد » (٣٧٥١) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٠٠) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٤٩٧ / ٣) ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٧٢) : (وعن أحمد روايتان كالمذهبيين ؛ أظهرهما : أَنَّهُ يَمْلِكُ) ، وهو
الموافق لما في « الكافي في فقه الإمام أحمد » (٢٤٣ / ٢) .

(٣) كذا في (أ ، ب ، د ، هـ ، ك) ، وفي (ج ، ط) (بتجهيزها) بدل (بتحييزها) ،
وفي سائر النسخ : (بتحييزها) ، والمثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٧٢) : (بتجويرها) ، ولعلَّه الأنسب للسياق .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٩٠ / ١٢) وما بعدها ، و« الإنصاف » (٣٧٤ / ٦) .

وغراسٍ وحفرٍ بئرٍ وغير ذلك^(١) ، ومع قول الشافعي : إن كانت للزرع
فتملك بزرعها واستخراج مائها ، وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتاً
وتسقيها^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[مقدار حريم البئر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ حريم البئر أربعون ذراعاً إن كانت الإبل
تُسقى دائماً منها ، وإن كانت للناضح فستون ذراعاً ، وإن كانت عيناً فثلاث
مئة ذراع ، وفي رواية أخرى عنه : خمس مئة ذراع ؛ فمن أراد أن يحفر في
حريمها منع منه^(٣) ، مع قول مالك والشافعي : إنّهُ ليس لذلك حدٌّ مقدّرٌ ،
والرجوع في ذلك إلى العرف^(٤) ، ومع قول أحمد : إن كانت في أرض
موات فخمسة وعشرون ذراعاً ، وإن كانت في أرض عامرة فخمسون
ذراعاً ، وإن كانت عيناً فخمس مئة ذراع^(٥) .

فالأول : مفصّل ، وكذلك الثالث ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٦٩/٤) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٤٩٨/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٢) .

(٣) انظر « الاختيار » (٦٨/٣) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٦٨/٧) ، و« مغني المحتاج » (٤٩٨/٣) .

(٥) انظر « المبدع » (١٠٤/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٢) .

ولعلَّ الأمر في ذلك يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها وكثرة
الواردين على الماء وقتلتهم ؛ فكلام الأئمة كلَّهم صحيح ، ووجهه : ظاهر .

[حكم الحشيش النابت في أرض مملوكة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إذا نبت حشيش
في أرض مملوكة . . لم يملكه صاحب الأرض ، وكلُّ من أخذه صار له ^(١) ،
مع قول الشافعي : إنَّه يُملك بملك الأرض ^(٢) ، ومع قول مالك : إن كانت
الأرض محوطة ملكه صاحبها ، وإن كانت غير محوطة لم يُملك ^(٣) .

فالأول : مشدّد على المالك ، مخفّف على المسلمين ، والثالث :
مفصّل ، وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي .

ويشهد للأول : ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء في
ثلاث : في الماء ، والكلاء ، والنار » ^(٤) ؛ فإنَّه يشمل الكلاء النابت في
الملك وفي الموات .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « التجريد » (٣٧٦٦ / ٨) ، و « المغني » (٦١ / ٤) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٥٠٠ / ٥) .

(٣) انظر « التاج والإكليل » (٦٢٥ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٧٢) .

(٤) رواه أبو داود (٣٤٧٧) عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ورضى الله عن كل الصحابة ، وابن ماجه (٢٤٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما .

ووجه الأول : أَنَّ الحشيش لا يلتفت إليه صاحب الأرض في الغالب ،
بخلاف ثمر الأشجار .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ فلا ينبغي لأحد أن يأخذ ذلك
الحشيش إلا بطيب قلب صاحب الأرض ، وهو خاصٌّ بأهل الورع .

ووجه قول مالك : أَنَّ التحويط يدلُّ على الالتفات إلى الحشيش ؛ فليس
لأحد أخذه إلا بإذن صاحب الأرض ، بخلاف ما إذا لم يكن محوطاً عليه ؛
فإنَّه يدلُّ على مسامحة الناس به .

[حكم بذل الماء الفاضل عن الحاجة]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّه إذا فضلَ عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه
شيءٌ من الماء الذي في نهريه أو بئره ؛ فإن كان النهر أو البئر في البرية . .
فالمالك أحقُّ بمقدار حاجته منهما من غيره ، ويجب عليه بذل ما فضل من
ذلك ، وإن كانت في حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره إلى أن يُصلح بئر نفسه
أو عينه ، فإن تهاون بإصلاحه لم يلزمه شيءٌ ، وهل يستحق عوضه ؟ فيه
روايتان^(١) .

مع قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي : إنَّه يلزمه بذله لشرب الناس
والدوابَّ من غير عوض ، ولا يلزمه ذلك للزرع ، وله أخذ العوض ،
ويستحبُّ تركه^(٢) ، ومع قول أحمد في إحدى روايته : إنَّه يلزمه بذله من

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٧٢ / ٤) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١٨٩ / ٦) ، و « البيان » (٥٠٣ / ٧) .

غير عوض للماشية والسقي معاً ، ولا يَحِلُّ له البيع^(١) .

فالأول : مخفَّف على المالك ، والثاني : مشدَّد على المالك رحمةً
بالناس والدوابِّ ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،
والله تعالى أعلم .



(١) انظر « المغني » (٢٠٣/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٢-١٧٣) .

كتاب الوقف

[مسائل الاتفاق في كتاب الوقف]

اتفق الأئمة على : أنَّ الوقف قُرْبَةٌ جائزة ، وعلى : أنَّ ما لا يصحُّ الانتفاع به إلا بإتلاف عينه ؛ كالذهب والفضة والمأكول . . لا يصحُّ وقفه ، وعلى : أنَّ وقف المشاع جائز ؛ كهبته وإجارته ، خلافاً لمحمد بن الحسن فقط في قوله بامتناع إجارة المشاع ووقفه ، وعلى : أنَّه إذا خرب الوقف لم يُعدَّ إلى ملك الواقف^(١) .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم الوقف إن لم يحكم به حاكم ، أو لم يُخرجه الواقف من يده]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّه يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم ، ويزول ملك الواقف عنه وإن لم يُخرجه عن يده^(٢) ، مع قول محمد بن الحسن : لا يصحُّ إلا إذا أخرجته عن يده ؛ بأن يجعل للوقف ولياً ويسلِّمه إليه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك^(٣) ، ومع قول أبي حنيفة :

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٤ ، ١٧٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٠٢) ، و« حلية العلماء » (٧/٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٤٢٢) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٠٢) .

الوقف عطيةٌ صحيحة ، ولكنه غير لازم ، ولا يزول ملك الوقف عنه إلا بعد أن يحكم به حاكم ، أو يعلّقه بموته ؛ كأن يقول : إذا متُ فقد وقفت داري على كذا^(١) .

فالأول : مشدّد على الوقف ، والثاني : مفصّل ، والثالث : مخفّف على الوقف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

[حكم وقف الحيوان]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد ومالك في إحدى روايته : إنّه يصحّ وقف الحيوان^(٢) ، مع قول أبي حنيفة ومالك في الرواية الأخرى : إنّه لا يصحّ ؛ بناء على قاعدتهما : (إنّه لا يصحّ وقف المنقول)^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّه فعلٌ معروفٌ وإن غلب عليه التلف بعد مدّة .
ووجه الثاني : أنّ الوقف إنّما يتّخذ للتأبيد ودوام الانتفاع ، والحيوان يغلب هلاكه ؛ فلا يصحّ .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٢٢/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٠٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢٣٨/٦) ، و« الإنصاف » (٧/٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٣٧/٧) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٠٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٤) .

[حكم الملك في رقة الموقف]

ومن ذلك : قول بعض أصحاب الشافعي : إنَّ الملك في رقة الموقف ينتقل إلى الموقف عليه^(١) ، مع قول أبي حنيفة وجماعات من أصحابه ، والراجح من قولي الشافعي : إنَّ الوقف إذا صحَّ خرج عن ملك الواقف ، ولم يدخل في ملك الموقف عليه^(٢) .

فالأول : مشدّد على الواقف ، والثاني : فيه تشديد على الموقف عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ سببَ مشروعية الوقف ادّعاءُ العبد الملكَ مع سيّده ؛ كما قالوا في الزكاة الواجبة ؛ فكأنَّه بالوقف يتبرأ إلى الله تعالى من ملك ذلك الموقف ، ولو لم يخرج عن ملكه فكأنَّه لم يتبرأ .

ووجه الثاني : أنَّ الواقف إذا رجع الملك فيما بيده إلى الله تعالى . . يحتاج الموقف عليهم إلى تمليك جديد من الحقّ تبارك وتعالى ، ولم يحصل .

وأيضاً : فإنَّ الانتفاع لا يتخصّص بأحد بعينه في الأصل ؛ فإذا مات المعيّن انتقل إلى ما بعده من جهات القربات ، ولو أنَّ الموقف عليهم كانوا يملكون الموقف . . لاحتاج إلى إذن منهم لمن ينتفع به بعدهم ، فافهم .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢٧٣ / ٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٣١ / ٧) ، و« تحفة المحتاج » (٢٧٢ / ٦) ، و« رحمة

الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٤) .

[حكم وقف الإنسان على نفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : يصحُّ وقف الإنسان على نفسه^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ ذلك لا يصحُّ^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الواقف ، خاصُّ بأهل الشحِّ والبخل الذين لا تَخْلُص نفوسُهم من ورطة محبَّة الدنيا ؛ فكان ذلك كالوصية عند حضور الأجل .

وقد ورد في الحديث : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ ؛ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَيْسَ الصَّدَقَةُ أَنْ تَقُولَ إِذَا حَضَرَتْكَ الْوَفَاةُ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا . . . » الحديث^(٣) .

ووجه الثاني المشدَّد على الواقف : أنَّه على قاعدة القربات الشرعية ؛ من طلب المبادرة بها قبل احترام المنيَّة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الوقف إذا لم يعيَّن الواقف له مصرفاً ، أو كان منقطع الآخر]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّه يصحُّ الوقف إذا لم يعيَّن للوقف مصرفاً ؛ كأن قال : وقفت داري هذه ، وكذلك يصحُّ الوقف عنده وعند الشافعي . .

(١) انظر « تبين الحقائق » (٣ / ٣٢٨) ، وقال في « الإنصاف » (١٦ / ٧) : « ولا يصحُّ

على نفسه في إحدى الروايتين » وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤ / ٨٠) ، و « حلية العلماء » (٦ / ١٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٤) .

(٣) رواه البخاري (١٤١٩) ، ومسلم (١٠٣٢) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إذا كان منقطع الآخر ؛ ك : وقفت كذا على أولادي وأولادهم ، ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلاً ، ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى . . إلى فقراء عصبته ، فإن لم يكونوا فالى فقراء المسلمين ، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد^(١) ، مع قول الشافعي : إن الوقف يبطل إذا لم يعين له مصرفاً^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على الواقف ، والثاني : مشدد في بطلان الوقف إذا لم يعين له مصرف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الوقف إذا خرب]

ومن ذلك : قول أبي يوسف : إن الوقف إذا خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه إلى مثله ؛ كما إذا خرب المسجد ولم يرج عودُهُ ، مع قول محمد : إنه يعود إلى مالكة الأول ، وليس لأبي حنيفة نص في هذه المسألة^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر « درر الحكام » (١٣٣/٢) ، و « حاشية الدسوقي » (٨٠/٤) ، و « مغني المحتاج » (٥٣٦/٣) .

(٢) أي : إن الراجح من مذهب الإمام الشافعي : عدم صحة الوقف إذا لم يبين المصرف ، وصحته إذا كان منقطع الآخر ، وانظر « مغني المحتاج » (٥٣٦-٥٣٧/٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٤) .

(٣) انظر « التجريد » (٣٧٩٧/٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٥) .

كتاب الهبة

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الهبة]

اتفق الأئمة على : أنَّ الهبة تصحُّ بالإيجاب والقبول والقبض .

وأجمعوا على : أنَّ الوفاء بالوعد في الخير مطلوبٌ ، وعلى : أنَّ تخصيص بعض الأولاد بالهبة . . مكروهٌ ، وكذا تفضيل بعضهم على بعض .

هكذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم القبض في الهبة]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه يفترق في صحّة الهبة إلى القبض^(٢) ، مع قول مالك : إنه لا يفترق في صحّتها ولزومها إلى قبض ، بل تصحُّ وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ، ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها ، واحتراز مالك بذلك عمّا إذا أحرر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمرٌّ على المطالبة ؛ فإنّها لا تبطل ، وله

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٦-١٧٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/١٦١) ، و« حلية العلماء » (٤٨/٦) ، و« كشف

القناع » (٣٠١/٤) .

مطالبة الورثة ، فإن ترك المطالبة ، أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض . . بطلت الهبة^(١) .

وعبارة ابن أبي زيد القيرواني في « رسالته » : (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس . . إلا بالحيازة ؛ فإن مات قبل الحيازة فهو ميراث)^(٢) .

مع قول أحمد في إحدى روايته : إنَّ الهبة تملك من غير قبض^(٣) .

فالأول : مشدّد جارٍ على قواعد الشريعة ؛ كالبيع وغيره من سائر التمليكات ، والثاني : مخفّف على الموهوب له ، مشدّد على الواهب ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قبض الهبة بغير إذن الواهب]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا بدّ في صحّة القبض أن يكون بإذن الواهب^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يصحّ القبض بغير إذن منه^(٥) .

فالأول : مخفّف على الواهب ، عكس الثاني ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١٠١/٤) .

(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٧) .

(٣) انظر « كشف القناع » (٣٠١/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٦) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٤٩/٦) ، و« كشف القناع » (٣٠١/٤) .

(٥) وذلك إذا حصل القبض في مجلس العقد ، وإلا لا بدّ من إذن الواهب . انظر « البناية

شرح الهداية » (١٠/١٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٦) .

[حكم هبة المشاع]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ هبة المشاع جائزة ؛ كالبيع ، وصفة قبضه : أن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له ؛ فيستوفي منه حقَّه ، ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ كان ممَّا لا ينقسم ؛ كالعبيد والجواهر . . جازت هبته ، وإن كان مما ينقسم لم تجزْ هبة شيء منه مشاعاً^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم المفاضلة بين الأولاد في الهبة ، وما يترتب عليها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه يستحبُّ للأب وإن علا . . أن يسوِّي بين أولاده في الهبة^(٣) ، مع قول أحمد ومحمد : إنَّ له أن يفضل الذكور على الإناث ؛ كقسمة الإرث^(٤) .

فالأول : فيه تشديد على الأب ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٠٥) ، و« حلية العلماء » (٤٧/٦) ، و« الإنصاف » (١٣١/٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٦٩/١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٩٦/٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٠٦) ، و« تحفة المحتاج » (٣٠٩/٦) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٩٦/٥) ، و« المغني » (٥٣/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٦) .

ثم إذا فاضل الأب بينهم : فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة ؟

قال الثلاثة : لا يلزمه ذلك^(١) ، وقال أحمد : يلزمه الرجوع^(٢) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم رجوع الأب بهبته لولده]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه ليس للأب الرجوع في هبته لولده بحال^(٣) ، مع قول الشافعي : إنَّ له الرجوع فيها بكلِّ حال^(٤) ، ومع قول مالك : إنَّ له الرجوع ولو بعد القبض في كلِّ ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ، ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة ، قال : وإنما يسوغ الرجوع إذا لم تتغيَّر الهبة في يد الولد ، أو يستحدث ديناً بعد الهبة ، أو تنزَّج البنت ، أو يختلط الموهوب بمالٍ من جنسه ؛ بحيث لا يتميَّز منه ، وإلا فليس له الرجوع^(٥) ، مع قول أحمد في إحدى رواياته وأظهرها : إنَّ له الرجوع بكلِّ حال ؛ كمذهب الشافعي^(٦) .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر في الدِّين ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ

(١) انظر « البحر الرائق » (٢٨٨/٧) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (١٧/١٦) ، و« حلية العلماء » (٤٥/٦) .

(٢) انظر « المغني » (٥١/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٧) .

(٣) انظر « التجريد » (٣٨٢١/٨) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣٠٩/٦) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٠٦) .

(٦) انظر « المغني » (٥٥/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٧) .

بآحاد الناس ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ بعض الأولاد قد يكون مع أبيه كالأجانب بل كالأعداء .

ووجه الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم لوليد : « أنت ومالك لأبيك »^(١) .

[حكم الوفاء بالوعد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء : إنّ الوفاء بالوعد في الخير مستحبٌّ لا واجب ، ولو تركه فاتته الفضلُ ، وارتكب كراهةً شديدة ، ولكن لا يأثم^(٢) ، مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز : إنّ الوفاء بالوعد واجب^(٣) ، ومع قول بعض أصحاب مالك : إنّ الوعد إن كان مشروطاً بسبب ؛ كقوله : تزوّج ولك كذا ، ونحو ذلك . . وجب الوفاء به ، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

(٢) انظر « المبسوط » (١٣٢ / ٤) ، و« روضة الطالبين » (٣٩٠ / ٥) ، و« الإنصاف » (١٥٢ / ١١) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٧) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٢٩٩ / ٦) .

ووجه الأول : أَنَّهُ من باب : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة : ١٨٤] ،
وهو خاصٌّ بمن كان عنده بقيةٌ بخلٍ من الناس .

ووجه الثاني : التباعد عن صفات المنافقين ؛ فَإِنَّ مَنْ أَخْلَفَ الوعد فهو
منافق خالص وإن صام وصلى وقال : إِنِّي مسلم ، كما ورد في
« الصحيح » (١) .

ووجه الثالث ظاهر ، والله تعالى أعلم .



(١) رواه مسلم (١٠٩/٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

كتاب اللقطة

[مسائل الإجماع في كتاب اللقطة]

أجمع الأئمة على : أنَّ اللقطة تُعرَّف حولاً كاملاً إذا لم تكن شيئاً تافهاً يسيراً ، أو شيئاً لا بقاء له ، وعلى : أنَّ صاحبها إذا جاء فهو أحقُّ بها من ملتقطها ، وعلى : أنه إذا أكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالبدل .

وأجمعوا على : جواز الالتقاط في الجملة ، وإنما اختلفوا في : أنَّ الأفضل أخذها أو تركها .

هَذَا ما وجدته من مسائل الإجماع في الباب^(١) .
وَأَمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم أخذ اللقطة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ أخذ اللقطة في الجملة أولى من تركها^(٢) ، مع قول أحمد : إنَّ تركها أفضل من أخذها^(٣) ، ومع قول

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٢٤ / ٧) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٤٠٠ / ٦) .

الشافعي في أحد قوله بوجوب الأخذ ، ومع الأصح عند أصحابه : أن أخذها مستحبٌ إن وثقَ بأمانة نفسه^(١) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدّد ، والرابع : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن فيه حفظاً لمال أخيه .

ووجه الثاني : أن فيه الخلاص من تبعات الناس .

ووجه الثالث : هو وجه الأول ، لكن هذا على سبيل الوجوب ، والأول على سبيل الأفضلية .

والرابع : وجهه ظاهر .

[حكم ضمان اللقطة بردها إلى مكانها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه لو أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها ؛ فإن كان أخذها ليردها على صاحبها . فلا ضمان ، وإلا ضمن^(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنه يضمن بكل حال^(٣) ، ومع قول مالك : إن أخذها بنية الحفظ ثم ردها . ضمن ، وإن كان متردداً بين أخذها وتركها ثم ردها . فلا ضمان عليه^(٤) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣١٨/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٨) .

(٢) انظر « تبين الحقائق » (٣٠٢/٣) .

(٣) انظر « البيان » (٥٢١/٧) ، و« المغني » (٨٨/٦) .

(٤) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٢٦٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف »

فالأول : مفصّل ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال الثلاثة ظاهرة .

[حكم التقاط الشاة ونحوها من الفلاة]

ومن ذلك : قول مالك : إنّ من وجد شاةً بفلاة من الأرض ، وخاف عليها . فهو بالخيار في تركها أو أكلها ، ولا ضمان عليه ، وكذلك البقرة إذا خاف عليها السباع^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنّ من أكلها فعليه الضمان إذا جاء صاحبها^(٢) .

فالأول : مخفّف على الملتقط في عدم الضمان إذا أكلها ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم لُقطة الحرم]

ومن ذلك : قول مالك : إنّ اللقطة في الحرم وغيره سواء ؛ فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملّكها بعد ذلك ، وله أن يأخذها ؛ ليحفظها فقط ، وبه قال أبو حنيفة^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنّ له أخذها ؛

= الأئمة » (ص ١٧٨) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٠٨) .

(٢) انظر « التجريد » (٣٨٤٧/٨) ، و« حلية العلماء » (٥٣٤/٥) ، و« المبدع » (١٢١/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣٧/٧) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٠٨) .

ليحفظها على صاحبها ، ويعرّفها ما دام مقيماً بالحرم ، فإذا خرج سلّمها للحاكم ، وليس له أن يأخذها للتملك^(١) .

فالأول : مخفّف على الملتقط ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[ما يفعله الملتقط باللّقطة بعد تعريفها سنة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنّ الملتقط إذا عرّف اللقطة سنة . .
فله أن يحبسها أبداً ، وله أن يتصدّق بها ، وله أن يأكلها ، غنياً كان أو فقيراً^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ الملتقط إن كان فقيراً جاز له أن يملكها ، وإن كان غنياً لم يجز^(٣) .

ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك : أن يتصدّق بها قبل أن يملكها على شرط أنّ صاحبها إذا جاء وأمضى ذلك مضى ، وإن لم يُجز ذلك ضمن له الملتقط^(٤) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنّه لا يجوز له ذلك ؛ لأنّها صدقة موقوفة^(٥) .

فالأول : مخفّف على الملتقط ، والثاني : مفصّل .

-
- (١) انظر « مغني المحتاج » (٥٩٥/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٨) ، وقال في « الإنصاف » (٤١٣/٦) : (لقطة الحرم كغيرها ، وهو الصحيح من المذهب) .
 - (٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٠٩) ، و« حلية العلماء » (٥٣٠/٥) .
 - (٣) انظر « بدائع الصنائع » (٢٠٢/٦) .
 - (٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣١/٧) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٠٩) .
 - (٥) انظر « حلية العلماء » (٥٣٠/٥) ، و« المغني » (٧٨/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٨-١٧٩) .

والأول من المسألة الثانية : مفصّل ، والثاني منها : مشدّد ؛ فرجع الأمر
في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

[حكم من وجد بعيراً في البادية]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ بَعِيراً بِبَادِيَةٍ وَحْدَهُ . . لم
يجز له أن يأخذه^(١) .

فلو أخذه ثمّ أرسله . . فلا شيءَ عليه عند أبي حنيفة ومالك^(٢) ، وقال
الشافعي وأحمد : عليه الضمان^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد خاصّ بأهل الدّين والاحتياط ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان اللّقطة إن جاء صاحبها بعد الحَوْل]

ومن ذلك : قول الأئمّة الأربعة : إِنَّهُ إِذَا مَضَى عَلَى اللَّقْطَةِ حَوْلٌ ،
وَتَصَرَّفَ فِيهَا الْمَلْتَقِطُ بِنَفَقَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ صَدَقَةٍ . . فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ
قيمتها يوم تملكها^(٤) ، مع قول داود : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(٥) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٠٩) ، و« حلية العلماء » (٥٣٢ / ٥) .

(٢) انظر « التجريد » (٣٨٧٩ / ٨) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٠٩) .

(٣) انظر « الأم » (١٤٣ / ٥) ، و« المغني » (٨٨ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف
الأئمّة » (ص ١٧٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣١ / ٧) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٠٩) ، و« مغني
المحتاج » (٥٩٣ / ٣) ، و« المبدع » (١٣١ / ٥) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ١٧٨) .

فالأول : مخفّف خاصٌّ بأكثر الناس ، والثاني : فيه تشديد خاصٌّ بأهل الورع والخوف من تبعات الناس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم دفع اللقطة إلى صاحبها بغير بيّنة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنّ صاحب اللقطة إذا جاء ووصفها بصفاتها.. . وجب على الملتقط أن يدفعها إليه ، ولا يكلفه مع ذلك بيّنة^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنّه لا يلزمه ذلك إلا بيّنة^(٢) .

فالأول : مخفّف خاصٌّ بما إذا كان صاحبها غير متّهم في دعواه ، والثاني : فيه تشديد ، خاصٌّ بما إذا كان صاحبها متّهماً في رقّة دينه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٦١٠) ، و« الإنصاف » (٤١٨/٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣٨/٧) ، و« حلية العلماء » (٥٤٠/٥) ، و« رحمة

الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٨) .

كتاب اللقيط

[مسألة الاتفاق في كتاب اللقيط]

اتفق الأئمة على : أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه أو أمّه ، إلا في رواية عن أبي حنيفة .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم اللقيط إذا وُجد بدار الإسلام]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إذا وُجد لقيط في دار الإسلام . . فهو مسلم^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنه إن وُجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة . . فهو ذمي^(٣) .

فالأول : مشدّد في الحكم بإسلامه بالدار ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولكلّ من القولين وجه .

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٨٠) .

(٢) انظر «الشرح الكبير» (١٢٥/٤) ، و«تحفة المحتاج» (٣٥١/٦) ، و«المبدع» (١٣٥/٥) .

(٣) انظر «البنية شرح الهداية» (٣١٨/٧) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٨٠) .

[حكم إسلام الصبي]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك : إنَّ إسلام الصبيِّ غير البالغ العاقل . . صحيح^(١) ، مع قول الشافعي في أرجح أقواله وأقوال أصحابه : إنَّه لا يصحُّ إسلام صبيٍّ مميز استقلالاً ، وللشافعي قول : إنَّه موقوف إلى البلوغ^(٢) .

فالأول : مشدّد في حصول الإسلام ؛ احتياطاً للصبيِّ وللحاكم بإسلامه ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم اللقيط إذا امتنع عن الإسلام بعد البلوغ]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ اللقيط في دار الإسلام إذا امتنع بعد البلوغ من الإسلام . . قُتِلَ^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يُحَدُّ ولا يُقتل^(٤) ، ومع قول الشافعي : إنَّه يُزَجَّر عن الكفر ، فإن أقام عليه أُقِرَّ عليه^(٥) .

فالأول : مشدّد في تحصيل الإسلام ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٢٩٤/٧) ، و«عيون المسائل» (ص ٦١٠) ، و«الإنصاف» (٣٢٩/١٠) .

(٢) انظر «البيان» (١٧١/١٢) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٨٠) .

(٣) انظر «حاشية الدسوقي» (١٢٧/٤) ، و«كشاف القناع» (٢٣٥/٤) .

(٤) انظر «التجريد» (٣٨٩١/٨) .

(٥) ما نقله الإمام الشعراني عن الإمام الشافعي متفق مع ما في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٨٠) ؛ وهو قولٌ نقله بعض أصحاب الشافعي ، وقال في «حلية العلماء» (٥٦٨/٥) : (المنصوص : أنه مرتدٌّ ؛ فإن تاب وإلا قُتِل) .

كتاب الجعالة

[مسألة الاتفاق في كتاب الجعالة]

اتفق الأئمة على : أن رادَّ الآبق يستحقُّ الجُعْلُ إذا ردَّه إن شرط ذلك .
هَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِتِّفَاقِ (١) .
وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

[حكم استحقاق رادَّ الآبق للجُعْل]

فمن ذلك : قول مالك : إنَّ رادَّ الآبق إذا كان معروفاً بذلك . . استحقَّ الجُعْلُ ولو لم يكن شرط ؛ وذلك على حسب قُرب الموضع وبُعده ، وأمَّا إذا لم يكن رادُّ الآبق معروفاً . . فلا جُعْلُ له ، ويُعطى ما أنفق عليه (٢) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّه يستحقُّ الجُعْلُ على الإطلاق ، ولم يعتبروا وجود الشرط ولا عدمه ، ولا أن يكون معروفاً برَدِّ الآبق أم لا (٣) ، ومع قول الشافعي : إنَّه لا يستحقُّ الجُعْلُ إلا بالشرط (٤) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨١) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٦ / ٦) ، و « عيون المسائل » (ص ٦١٠) .

(٣) انظر « تبیین الحقائق » (٣٠٨ / ٣) ، و « الإنصاف » (٦ / ٣٩٤) .

(٤) انظر « البيان » (٤٠٩ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨١) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : مشدّد على مالك الآبق ، والثالث : مفصّل كالأول ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول من تفصيل الإمام مالك : العمل بالقرينة ؛ وهي إحدى الأدلّة ، وفيها خلاصٌ لذمّة صاحب الآبق ، وتشجيع للرادّ على المداومة على ردّ الآبق لإخوانه المسلمين وإزالة كربهم ، لا سيما من كان عاجزاً وليس له قدرة على شراء عبدٍ يخدمه ، أو دابّة يركبها ، أو نفقة يحصلها .

وتوجيه الثاني : كتوجيه الأول ، وأشدُّ حثّاً على إعطاء الرادّ جعلته ؛ لِمَا قلناه من خلاص الذمة ، وتشجيع الرادّ على أن يدوم على ردّ الآبق ؛ فإنّ منع إعطائه الجعل بعد تعبه . . يكسر قلبه ، ويُكسِلُه عن التعب بعد ذلك في ردّ آبق آخر ، لا سيما من ليس له حرفة ينفق منها على عياله ونفسه غير تلك الحرفة .

ووجه الثالث : أنّ الوجوب في الجعل إنّما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الأجرأ ، فإن لم يكن شرط فإنّما يكون إعطاؤه الجعل من باب البرّ والإحسان ، وذلك معروف لا واجب .

[مقدار ما يستحقُّه رادُّ الآبق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ مَنْ ردّ الآبق من مسيرة ثلاثة أيام . . يستحقُّ أربعين درهماً ، وإن ردّه مِنْ دُونِ ذلك رَضَخَ له الحاكم^(١) ، مع قول

(١) انظر « الاختيار » (٣ / ٣٥) ، و« تبیین الحقائق » (٣ / ٣٠٨) ، والرَضَخُ : العطاء القليل . انظر « المصباح المنير » (رض خ) .

مالك : إِنَّ له أَجرة المِثل^(١) ، ومع قول أحمد : إِنَّ له ديناراً أو اثني عشر درهماً ، ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ، ولا بين المصر وخارج المصر ، خلافاً لأحمد في قوله في رواية له أخرى : إِنَّه إن جاء به من المصر فله عشرة دراهم ، أو من خارج المصر فله أربعون درهماً^(٢) ، ومع قول الشافعي : إِنَّه لا يستحق شيئاً إلا بالشرط والتقدير^(٣) .

فالأول : مفصل ، والثاني : فيه تخفيف بأجرة المثل ، والثالث : فيه تشديد بالاجتهاد على مالك الأبق ، والرابع : فيه تشديد على راد الأبق ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الرجوع على السيد بما أنفقه على الأبق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّه إذا أنفق نفقة على الأبق بغير إذن سيده . . فلا شيء على السيد ؛ لأنه أنفق متبرعاً ؛ فهو كالذي ينفق بغير إذن الحاكم ، وإن أنفق بإذنه كان على السيد ديناً عليه ، وللرأى أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه على العبد في طريقه^(٤) ، ومع قول أحمد : هو على سيده بكل حال^(٥) ، ومع قول مالك : إِنَّ له أَجرة المثل^(٦) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٦١٠) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٦/٣٩٤) .

(٣) انظر « البيان » (٧/٤٠٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨١) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/٢٩٠) ، و « مغني المحتاج » (٣/٦٢٧) .

(٥) انظر « المبدع » (٥/١١٧) .

(٦) أي : لا يستحق غير أَجرة المثل ؛ فلا يأخذ شيئاً مقابل ما أنفقه ، وانظر « عيون المسائل » (ص ٦١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨١) .

فالأول : مفصل ، والثاني : مشدد على السيد ، والثالث : مخفف على
السيد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهرٌ ، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١) .



(١) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

كتاب الفرائض

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الفرائض]

أجمع المسلمون على : أنَّ الأسباب المُتوارِث بها ثلاثة : رَحِم ، ونكاح ، وولاء ، وأنَّ الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة : رقٌّ ، وقتل ، واختلاف دينٍ ، وعلى : أنَّ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون ، وأنَّ كلَّ ما يتركونه يكون صدقةً تُصَرَّف في مصالح المسلمين ، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة ؛ ولذلك أنكروا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ، ولم يورثها من أبيها صلى الله عليه وسلم شيئاً^(١) .

(١) روى البخاري (٣٧١١ ، ٣٧١٢) واللفظ له ، ومسلم (١٧٥٩) عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أنَّ فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر ؛ تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خُمس خيبر ، فقال أبو بكر : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث ؛ ما تركنا فهو صدقة ، إنَّما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني : مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكَل » ، وإنِّي - والله - لا أغيِّر شيئاً من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأعملنَّ فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهِد عليٌّ ، ثمَّ قال : إنَّا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك ، ودَكَرَ قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقَّهم ، فتكلَّم أبو بكر فقال : والذي نفسي بيده ؛ لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي .

وكذلك أجمعوا على : أنَّ الوارثين من الرجال عشرة : الابن ، وابنه وإن سَفَلَ ، والأب ، وأبوه وإن علا ، والأخ ، وابنه إلا من الأم ، والعم ، وابنه إلا للأم ، والزوج ، والمعتق ، وعلى : أنَّ الوارثات من النساء سبع : البنت ، وبنت الابن وإن سَفَلَ ، والأم ، والجدة ، والأخت ، والزوجة ، والمعتقة .

وعلى : أنَّ الفروض المقدَّرة في كتاب الله عزَّ وجلَّ . . ستة : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المُجمَّع عليها .

واتفق الأئمة على : أنَّ المسلم لا يرث الكافر ، ولا عكسه ، وحُكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي : أنَّه يرث المسلم الكافر ، ولا عكس ؛ كما يتزوَّج المسلم الكافرة ، ولا يتزوَّج الكافر المسلمة .

واتفقوا أيضاً على : أنَّ القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول شيئاً . وكذلك اتفقوا على : أنَّ العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة : الستة ، والاثنى عشر ، والأربعة والعشرين ، وأنَّ العول صحيح معمول به عند كافة العلماء ، وانعقد إجماع الصحابة عليه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما ، وعلى : أنَّه لو اجتمع ابنا عمٍّ ؛ أحدهما أخ لأم . . كان للأخ منهما السدس ، والباقي بينهما بالعصوبة ، خلافاً لابن مسعود والحسن .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٢) وما بعدها .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم توريث ذوي الأرحام]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ ذوي الأرحام لا يرثون ، بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات . . لبيت المال ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزُّهري والأوزاعي وداود^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بتوريثهم ، وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع ، وعن سعيد بن المسيب : أنَّ الخال يرث مع البنت^(٢) .

فعلى ما قال مالك والشافعي : إذا مات عن أمِّه كان لها الثلث ، والباقي لبيت المال ، أو عن بنته فلها النصف ، والباقي لبيت المال ، وعلى ما قاله أبو حنيفة وأحمد : المال كُلُّهُ للأمِّ ؛ الثلث بالفرض ، والباقي بالردِّ ، وكذلك للبنت النصف بالفرض ، والباقي بالردِّ .

ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن : أنَّ الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود : أنَّهم كانوا لا يرثون ذوي الأرحام ، ولا يرثون على أحد ، ثم إنَّ ما يُحكى عنهم في الردِّ وتوريث

(١) المفتى به عند جمهور المتأخرين من الشافعية : توريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال . انظر « حاشية الخرشى » (٢٠٧/٨) ، و« مغني المحتاج » (١٢/٤) .

(٢) انظر « الاختيار » (١٠٥/٥) ، و« المغني » (٣١٩/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٢) .

ذوي الأرحام.. إنما هو حكاية فعل لا قول كما ترى ، وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا^(١) .

فالأول : مشدد على ذوي الأرحام ، والثاني : مخفف عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : بُعد ذوي الأرحام عن المحبة والعصبيّة التي تكون في أصحاب الفروض والعصبات .

ووجه الثاني : أنهم لا يخلون من محبة ولا عصبيّة .

[حكم مال المرتدّ إن مات على الرّدّة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنّ مال المرتدّ إذا قُتل أو مات على الرّدّة.. يكون فيئاً لبيت المال ، حتى المال الذي كان كسبه في إسلامه^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ مال المرتد يكون لورثته من المسلمين ، سواء أكتسبه في إسلامه أم في رّدته^(٣) .

فالأول : مشدد على ورثة المرتدّ ، والثاني : مخفف عليهم .

ووجه الأول : انقطاع الموالاة بين المرتدّ وورثته حين الرّدّة أو ضعف

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٢٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٢٦) ، و« البيان » (١٨/٩) ، و« المغني » (٩/٩) .

(٣) قال القدوري في « التجريد » (٣٩٥٨) : (قال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتدّ في حال إسلامه.. لورثته المسلمين ، وما اكتسبه في حال رّدته.. فيء ، وقال أبو يوسف ومحمد : جميع ذلك لورثته) ، وهو الموافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٣) .

الموالة ، فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال ؛ يصرف في مصالح المسلمين العامة .

ووجه الثاني : الاحتياط لإخواننا المسلمين الذين لهم حق في بيت المال ؛ فلا نطعمهم ما فيه رائحة شبهة ؛ فكانت ورثته أولى بذلك المال ؛ كما يرثون مال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراماً لا يمكن رده إلى أربابه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم توريث القاتل خطأ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إن من قتل خطأ لا يرث^(١) ، مع قول مالك : إنه يرث من المال الذي دون الدية^(٢) .

فالأول : مشدد على القاتل ، والثاني : فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الحديث في أنه : « لا يرث القاتل من مقتوله شيئاً »^(٣) .

ووجه الثاني : تنفير القاتل من القتل ؛ بحرمانه من مال الدية الحاصل

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧٦٧/٦) ، و« تحفة المحتاج » (٤١٧/٦) ، و« الإنصاف » (٣٦٨/٧) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٨٦/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٣) .

(٣) رواه بنحوه أبو داود (٤٥٦٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، والترمذي (٢١٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بالقتل فقط ؛ زجراً له على التجزؤ على قتل مورثه ، وأماً المال الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باقٍ على الأصل في التركات ؛ فللحاكم أن يورثه منه ، والله أعلم .

[حكم توارث أهل ملل الكفر المختلفة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنّ أهل الملل من الكفار ؛ كاليهودي مع النصراني . لا يرث بعضهم بعضاً^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنّهم كلّهم ملّة واحدة ، وكلّهم كفارٌ ؛ يرث بعضهم بعضاً^(٢) .

فالأول : مشدّد ، ودليله : ظاهر حديث : « لا يتوارث أهل ملّتين »^(٣) .

والثاني : مخفّف ، ودليله : أنّ ما عدا ملّة الإسلام . كلّهُ ملّة واحدة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم توريث المبعّض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنّ مَنْ بعضُهُ حرٌّ وبعضُهُ رقيق . لا يرث ولا يُورث^(٤) ، مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد : إنّهُ

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٢٨) ، و« المغني » (٦/٣٦٨) .

(٢) انظر « الاختيار » (٥/١١٦) ، و« البيان » (٩/١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٣) .

(٣) رواه أبو داود (٢٩١١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، والترمذي (٢١٠٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٧٦٦) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٢٩) ، وقال في =

يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرّية^(١) .

فالأول : مشدّد ، ووجهه : ضعف ملكه .

والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم حجب الكافر والمرتدّ والقاتل والرقيق لغيره]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنّ الكافر والمرتدّ والقاتل عمداً ، ومن فيه رقٌّ ، ومن خفي موته . . لا يحجبون كما لا يرثون^(٢) ، مع قول ابن مسعود رضي الله عنه وحده : إنّ الكافر والعبد والقاتل عمداً . . يحجبون ولا يرثون^(٣) .

فالأول : مشدّد على من تقدّم ذكرهم ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم توريث الإخوة مع الأب مقدار ما حجبوا الأمّ عنه]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنّ الإخوة إذا حجبوا الأمّ من الثلث

= « مغني المحتاج » (٤ / ٤٥) : (« والجديد : أنّ مَنْ بعضُهُ حرٌّ » إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحرّ . . « يُورث » عنه ذلك المال ؛ لأنّه تأمّ الملك عليه) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦ / ٧٦٦) ، و« المغني » (٦ / ٣٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٣) .

(٢) انظر « الاختيار » (٥ / ٩٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٣٠) ، و« البيان » (٩ / ٦٢) ، و« المغني » (٦ / ٣٨١) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٣) .

إلى السدس . . لم يأخذه^(١) ، مع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما :
إنَّ الإخوة يَرِثُونَ مع الأب إذا حجبوا الأمَّ^(٢) ؛ فيأخذون ما حجبوها عنه ،
والمشهور عن ابن عباس : موافقة الكافة^(٣) .

فالأول وما وافقه من قول ابن عباس : مشدّد على الإخوة ، والثاني :
مخفّف عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ميراث من ماتوا ولم يُعلم السابق منهم ؛ كالغرقى ونحوهم]

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على : أنَّ الغرقى والقتلى والهدمى
والموتى بحريق أو طاعون إذا لم يُعلم أيُّهم مات قبل صاحبه . . لم يَرِث
بعضُهم بعضاً ، وتركَةُ كلِّ واحد منهم لباقي ورثته^(٤) ، مع قول أحمد في
رواية : إنَّه يَرِث كلُّ واحد منهم تِلَاد ماله دون طارفه ، وسبقه إلى ذلك عليٌّ
وشريح والنّخعي والشعبي^(٥) .

(١) انظر « الاختيار » (٩٥ / ٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٣٠) ، و« البيان »
(٦٢ / ٩) ، و« المغني » (٣٠٤ / ٦) .

(٢) كذا في (ي) ، وفي سائر النسخ (الابن) بدل (الأب) ، وهي محتملة في (أ) ،
والمثبت هو الصواب الموافق لما في مصادر الفقهاء .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٤) .

(٤) انظر « الاختيار » (١١٢ / ٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٢٨) ، و« حلية العلماء »
(٢٧٦ / ٦) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وهو المثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٨٣) ، وقال في « كشاف القناع » (٤٧٤ / ٤) : (والتَّلاَد بكسر التاء : القديم ،
ضدُّ الطارئ ؛ وهو الحادث ؛ أي : الذي مات وهو يملكه « دون ما ورثه من الميت »
معه ؛ لثلا يدخله الدور) ، وما نقله الإمام الشعراني عن الإمام أحمد هنا : هو الصحيح =

فالأول : مشدّد على من ذكر بعدم إرثهم من بعضهم بعضاً ، والثاني :
فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم توريث أم الأب مع وجود الأب]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الجدّة أمّ الأب . . لا ترث مع وجود
الأب ؛ الذي هو ابنها شيئاً^(١) ، مع قول أحمد : إنّها ترث معه السدس إن
كانت وحدها^(٢) ، أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة^(٣) .

فالأول : مشدّد على الجدّة المذكورة ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[ميراث الأم مع وجود أخوين]

ومن ذلك : إجماع الأئمة على : أنّ الأخوين يحجبان الأمّ من الثلث إلى
السدس^(٤) ، مع قول ابن عباس : إنّ لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة ؛
فيكون لها السدس^(٥) .

-
- = من مذهبه ، وانظر « الإنصاف » (٣٤٥/٧) ، والطارف والطريف : بمعنى المال
المستحدث ؛ فيكون الطارف والطارئ بمعنى ، وانظر « مختار الصحاح » (ط ر ف) .
- (١) انظر « الاختيار » (٩٦/٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٣٠) ، و« البيان » (٥٨/٩) .
- (٢) انظر « الإنصاف » (٣١١/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٤) .
- (٣) قال في « المغني » (٢٩٩/٦) : (وأجمع أهل العلم على أنّ الأمّ تحجب الجدات من
جميع الجهات) ، وانظر « المبدع » (٣٣٥/٥) .
- (٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧٧٢/٦) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٣٠) ، و« تحفة
المحتاج » (٣٩٦/٦) ، و« الإنصاف » (٣٠٧/٧) .
- (٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٤) .

فالأول : مشدّد على الأمّ ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[ميراث الأخوات مع البنات]

ومن ذلك : قول جميع الفقهاء : إنّ الأخوات مع البنات عسبة^(١) ، مع قول ابن عباس : إنّهنّ لسنّ بعسبة ، ولا يرثن شيئاً مع البنات^(٢) .

فالأول : مخفّف على الأخوات ، والثاني : مشدّد عليهنّ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الإرث بالموالاة^(٣)]

ومن ذلك : قول كافّة العلماء : إنّ الإرث لا يثبت بالموالاة^(٤) ، مع قول النّخعي : إنّّه يثبت بها^(٥) ، ومع قول أبي حنيفة : إنّّه إن والاه وعاقده . . كان له نقضه ما لم يعقل عنه^(٦) .

(١) المراد بالأخوات هنا : الشقيقات أو لأب ، وانظر « الاختيار » (٩٤ / ٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٣٢) ، و« مغني المحتاج » (٢٨ / ٤) ، و« المبدع » (٣٤١ / ٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٤) .

(٣) قال في « الاختيار » (٤٤ / ٤) : (وصورته - أي : عقد الموالاة - : إذا أسلم على يد رجلٍ ووالاه على أن يرثه ويَعْقِل عنه ؛ فقال : أنت مولاي ترثني إذا مِتُّ) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٣٨) ، و« حلية العلماء » (٢٦٠ / ٦) ، و« الإنصاف » (٣٠٣ / ٧) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٥) .

(٦) قوله (ما لم يعقل عنه) : أي : ما لم يتحمّل عنه تبعة ما جناه ؛ كالدية مثلاً ، وانظر =

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[ميراث الملاعنة من ابنها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ ابن الملاعنة تستحقُّ أمُّه جميعَ ماله بالفرض والعصوبة^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنّ الأمَّ تأخذ الثلث بالفرض ، والباقي لبيت المال^(٢) ، ومع قول أحمد في إحدى روايته : إنّ عصبته عصبه أمُّه ؛ فإذا خلّف أمّاً وخالاً . فللأمّ الثلث ، والباقي للخال ، والرواية الثانية لأحمد : أنّها عصبه ؛ فيكون المال جميعاً لها تعصيماً^(٣) .

فالأول : مخفّف على الأمّ ، والثاني : فيه تخفيف عليها ، وكذلك باقي الأقوال ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ميراث السَّقَط]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنّ السَّقَطَ إذا استهلَّ صارخاً لا يرث ولا يُورث وإن تحرّك أو تنفّس إلا أن يرضع ، فإن عطس : فعن مالك

= « حاشية ابن عابدين » (١٢٥ / ٦) ، و « البناية شرح الهداية » (٣٦ / ١١) .

(١) أي : يرثه قرابة أمِّه ويرثهم ، فلو وُجدت أمُّه وقرابة أبيه . فالمال لأمِّه ، وانظر « الاختيار » (٩٤ / ٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٣٧) ، و « جواهر العقود » (ص ٣٤٥) .

(٣) انظر « المغني » (٣٤٠ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٥) .

روايتان^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ إِنْ تَحَرَّكَ أَوْ تَنَفَّسَ أَوْ عَطَسَ . . وَرِثَ وَوُورِثَ عَنْهُ^(٢) .

فالأول : مشدّد في الاحتياط في الإرث ، والثاني : مخفّف فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٤٠) ، وقال في « المغني » (٣٨٤ / ٦) : (واتفقوا على

أنَّهُ إِذَا اسْتَهْلَّ صَارَ خَأْ وَرِثَ ، وَوُورِثَ) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣٤ / ٣) ، و« البيان » (٧٩ / ٩) ، و« رحمة الأمة في

اختلاف الأئمة » (ص ١٨٦) .

كتاب الوصايا

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الوصايا]

أجمعوا على : أنَّ الوصية مستحبة غير واجبة ، وأنها تملكُ يُضاف إلى ما بعد الموت ، فإن كان الإنسان عنده أمانة لغيره وجب عليه الوصية ، وكذلك إذا كان عليه دين لا يعلم به مَنْ هو له ، أو عنده ودیعة بغير إسهاد .

وأجمعوا على : أنَّها لا تجب للوراث ، خلافاً للزهری وأهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون ، سواء كانوا عصبه أو ذوي رَحِمٍ إذا كان هناك وارث غيرهم ، وعلى : أنَّ الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ، ولا تفتقر إلى إجازة الورثة ، وعلى : أنَّ الوصية للوارث جائزة موقوفة على إجازة بقيّة الورثة .

واتفق الأئمة على : أنَّه لو أوصى لبيني فلان لم يدخل إلا الذكور ، ويكون بينهم بالسوية ، وعلى : أنَّه لو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإناث ، ويكون بينهم بالسوية .

واتفق الأئمة على : أنَّ العتق والهبة والوقف وسائر العطیات المنجزة في مرض الموت .. معتبرة من الثلث ، خلافاً لمجاهد وداود ؛ فإنهما قالا : إنَّها منجزة من رأس المال .

هَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ ^(١) .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

[حَكْمُ إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ مَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي]

فَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ مَالِكٍ : إِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ ، وَأَجَازَ الْوَرِثَةَ ذَلِكَ . . يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ أَجَازُوا فِي مَرَضِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَإِنْ أَجَازُوا فِي صِحَّتِهِ فَلَهُمُ الرَّجُوعُ بَعْدَ مَوْتِهِ ^(٢) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ : إِنَّ لَهُمُ الرَّجُوعَ ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ ^(٣) .

فَالْأَوَّلُ : مَفْصَّلٌ ، وَالثَّانِي : مُخَفَّفٌ عَلَى الْوَرِثَةِ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

[حَكْمُ إِخْرَاجِ الْأَنْثَى إِذَا أَوْصَى بِذِكْرِ مِنَ النَّعَمِ ، وَعَكْسُهُ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِجَمَلٍ أَوْ بَعِيرٍ . . جَازَ أَنْ يُعْطَى أَنْثَى ^(٤) ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى بِبَدَنَةِ أَوْ بَقْرَةٍ . . جَازَ أَنْ يُعْطَى ذَكَرًا ؛ فَالذَّكَرُ وَالْأَنْثَى عَنْدهُمْ وَاحِدٌ ^(٥) ، مَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : إِنَّهُ

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٧) وما بعدها .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٤٣) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٦٥١) ، و« حلية العلماء » (٦/٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٥) .

(٤) أي : جَازَ أَنْ يُعْطَى الْمُوصَى لَهُ أَنْثَى .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٤٣) وقال في « المغني » (٦/٢٥٥) : (وَإِنْ وَصَّى بِجَمَلٍ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَكَرًا ، وَإِنْ وَصَّى بِبَاقَةٍ لَمْ تَكُنْ إِلَّا أَنْثَى . . . وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُورٍ فَهُوَ =

لا يجوز أن يُعطى في البعير إلا الذكر ، ولا في البدنة والبقرة إلا الأنثى^(١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكنّ الأول : محمول على حال عوامّ الناس ، والثاني : محمول على حال المتورّعين ؛ فيعطون الأفضل احتياطاً .

[حكم ما لو أوصى بشيء لشخص ، ثمّ أوصى به لآخر]

ومن ذلك : اتفاق الأئمة الأربعة على : أنّه إذا أوصى بشيء لشخص ،

ثمّ أوصى به لآخر ، ولم يصرّح برجوع عن الأول . . فهو بينهما نصفين^(٢) ،

مع قول الحسن وعطاء وطاوس : إنّهُ رجوع ؛ فيكون للثاني ، ومع قول داود : إنّهُ للأول^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف بالعدل بينهما ، والثاني : فيه تشديد على الأول ،

والثالث : فيه تشديد على الثاني ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثالث : أنّه لمّا أوصى به للأول خرج عن ملكه بذلك ؛ فما بقي

له فيه تصرّف آخر ، وهو خاصّ بأهل الورع .

كما أنّ الثاني أيضاً : يصحّ حمله على حال أهل الورع ؛ لأنّ الوصية به

ثانياً كالناسخ للحكم الأول .

= ذكر ، وإن وصّى ببقرة فهي أنثى) .

(١) انظر « حلية العلماء » (١١٢ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٥) .

(٢) انظر « الاختيار » (٦٦ / ٥) ، و « عيون المسائل » (ص ٦٤٥) ، و « مغني المحتاج »

(١١٥ / ٤) ، و « المغني » (١٨٦ / ٦) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٧) .

[حكم العطايا الصادرة ممّن أشرف على الهلاك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين :
إنّ من قَدِمَ لِيُقْتَصَرَ منه ، أو كان في الصفِّ بارزاً للعدوّ ، أو كانت حاملاً
فجاءها الطلق ، أو كان في سفينة وهاج البحر . . فعطاياه من الثلث^(١) ، مع
قول الشافعي الآخر : إنّه من جميع المال^(٢) ، ومع قول مالك : إنّ الحامل
إذا بلغت ستة أشهر لم تتصرّف في أكثر من ثلث مالها^(٣) .

فالأول : مشدّد على الموصي ، والثاني : مخفّف عنه ، والثالث : فيه
تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الوصيّة للعبد]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنّه تصحّ الوصيّة إلى العبد مطلقاً ،
سواء كان عبده أو عبد غيره^(٤) ، مع قول الشافعي : لا تصحّ مطلقاً^(٥) ،

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٦١ / ٦) ، و « عيون المسائل » (ص ٦٤٥) ، و « جواهر
العقود » (٣٥٦ / ١) ، و « الإنصاف » (١٦٨ / ٧) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٣٥٦ / ١) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٤٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٨٨) .

(٤) الوصيّة لعبد غيره جائزة إن أذن سيده كما في « عيون المسائل » (ص ٦٤٦) ،
و « الإنصاف » (٢٨٥ / ٧) .

(٥) مذهب الشافعية : أنّ الوصيّة للعبد جائزة ؛ فإن استمرّ رفقهُ حتى موت الموصي فهي
لسيده ، وإن عتق قبل موت الموصي فهي له ، وانظر « تحفة المحتاج » (٤٠ / ٧) .

ومع قول أبي حنيفة : إنها تصحُّ إلى عبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ، ولا تصحُّ إلى عبد غيره^(١) .

فالأول : مخفَّف ، ووجهه : أنَّ الوصية إحسان زائد على الواجب ، وقد أباح الشرع ذلك .

والثاني : مشدَّد ، ووجهه : عدم ملك العبد لتلك الوصية ، ومعلومٌ : أنَّ الوصية تمليك .

والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الإيصاء إلى أجنبي بالنظر في أمر الأولاد مع وجود الأب أو الجد]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّه لا يجوز لمن له أب أو جد أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده إذا كان أبوه أو جدُّه من أهل العدالة^(٢) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه تصحُّ الوصية إلى الأجنبي في أمر أولاده وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث . . مع وجود الأب أو الجدَّ^(٣) .

فالأول : مشدَّد محمول على ما إذا عرف الموصي أنَّ الأب أو الجد

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٠٥ / ١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٨) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (١٠٥ / ٦) ، وقال في « الإنصاف » (٢٨٥ / ٧) : « تصحُّ وصية المسلم إلى كلِّ مسلم عاقل عدل » والعدل العاجز إذا كان أميناً ، وهو صحيح ، وهو المذهب .

(٣) انظر « تبين الحقائق » (٢١٣ / ٦) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٨) .

أشفق على أولاده من الأجنبي ، والثاني : مخفف محمول على عكسه ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو أوصى إلى عدل ثم فسق]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين : إنَّه لو
أوصى إلى عدل ثم فسق . . نَزَعَتْ منه الوصية ؛ كما إذا أسند الوصية إليه
ابتداء فلا تصحُّ ؛ لأنَّه لا يؤمن عليها^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في
الرواية الأخرى : إنَّه إذا فسق يضمُّ إليه عدل آخر ، فإذا أوصى إلى فاسق
وجب على القاضي إخراجه من الوصية ، فإن لم يخرجه القاضي
وتصرَّف . . نفذ تصرفه وصحَّت وصيته^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

[حكم الوصية لكافر^(٣)]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الوصية تصحُّ لكافر ، سواء كان

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٤٦) ، و« جواهر العقود » (٣٥٧ / ١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٠٤ / ١٣) ، و« كشف القناع » (٣٩٤ / ٤) ، و« رحمة
الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٨) .

(٣) المقصود هنا : أن يوصي للكافر بشيء ، لا أن يجعله وصياً ؛ إذ يفرِّق الفقهاء بين الوصية
والإيضاء ؛ فالوصية : تملك مضاف إلى ما بعد الموت ، أمَّا الإيضاء : فهو أن يعهد إلى
آخر بعمل بعد موته ؛ كرعاية أولاده مثلاً ، وانظر « تحفة المحتاج » (٨٣ ، ٣ / ٧) .

حربياً أو ذمياً^(١) ، مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها لأهل الحرب ، وصحتها
لأهل الذمة خاصة^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إيصاء الوصي لغيره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك : إنَّ له أن يوصي بما
وصَّى به إليه غيره ولو لم يكن الموصي جعل ذلك إليه^(٣) ، مع قول الشافعي
وأحمد في أظهر روايته بالمنع^(٤) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تصرفات الوصي بغير حكم الحاكم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الوصي إذا كان عدلاً لم يحتج إلى
حكم الحاكم ، وتنفذ الوصية إليه ، وإنَّه يصحُّ جميع تصرفاته^(٥) ، مع قول

(١) انظر « مواهب الجليل » (٥١٥ / ٨) ، و « جواهر العقود » (٣٥٣ / ٣) ، و « الإنصاف »
(٢٢١ / ٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٩٩ / ١٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ١٨٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥١٣ / ١٣) ، و « عيون المسائل » (ص ٦٤٧) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (١٤٨ / ٦) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد »
(ص ٣٤٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٨) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٤٧) ، و « جواهر العقود » (٣٥٧ / ١) ، و « المغني »
(٢٥٢ / ٦) .

أبي حنيفة : إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْكَمْ لَهُ حَاكِمٌ بِجَمِيعِ مَا يَشْتَرِيهِ وَيَبِيعُهُ لِلصَّبِيِّ فَهُوَ مُرَدُّودٌ ، وَمَا يَنْفَقُ عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ فِيهِ مَقْبُولٌ^(١) .

فالأول : مخفَّفٌ ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : على حال أهل الدين والورع ، وحمل الثاني : على حال من كان بالضدِّ من ذلك .

[حكم بيان التصرفات الموصى فيها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يَشْتَرُطُ بَيَانُ مَا يُوصِي فِيهِ ؛ فَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ فَقَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ فَقَطْ . . لَمْ يَصَحَّ وَهُوَ لَغْوٌ^(٢) ، مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّهَا تَصَحُّ ، وَتَكُونُ وَصِيَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٣) .

فالأول : مشدَّدٌ محمولٌ على أهل الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حُدِّ الجوار فيما لو أوصى لجيرانه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَوْ أَوْصَى لَجِيرَانِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ إِلَّا

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٥١٠ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٨) .

(٢) قال في « التجريد » (٤٠٤٣ / ٨) : (إِذَا أَطْلَقَ الْأَمْرَ فَقَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ . . جَازَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الْأَمْرِ وَفِيمَا اسْتَفَادَهُ الصَّغِيرُ مِنَ الْأَمْوَالِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي) ، وَانْظُرْ « تحفة المحتاج » (٩١ / ٧) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٤٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٨) .

الملاصقون له^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ^(٢) ، ومع قول أحمد في إحدى روايته : ثَلَاثُونَ دَاراً^(٣) ، ومع قول مالك : إِنَّهُ لَا حَدَّ لَذَلِكَ^(٤) .

فالأول : مخفّف في حقّ الجوار ، خاصّ بالعوامّ ، وهيهات أن يقوم أحدهم بحقّ الجار الملاصق لداره ، والثاني والثالث والرابع : مشدّد خاصّ بالأكابر على حسب مقامهم في المروءة والإيمان .

[حكم الوصية للميت]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت^(٥) ، مع قول مالك بصحّتها ، فإن كان عليه دين أو كفارة .. صُرِفَتْ فِيهِ ، وإلا كانت لورثته^(٦) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الثاني : أنّ المقصود بالوصية إيصال خير إلى الميت ما دام لم يدخل الجنة ؛ فإنّ البرزخ ويوم القيامة معدودان من أيام الدنيا ودار التكليف ؛

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣ / ٤٦١) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٩٥ / ٤) .

(٣) قال في « الإنصاف » (٢٤٣ / ٧) : « وإن وصّى لجيرانه تناول أربعين داراً من كلّ جانب » هذا المذهب ، نصّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

(٤) انظر « حاشية الخرخشي » (١٧٦ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٩) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٢٦ / ١٣) ، و « البيان » (٢٣٥ / ٨) ، و « المبدع » (٢٦٣ / ٥) .

(٦) انظر « حاشية الخرخشي » (١٧٦ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٩) .

بدليل كون أهل الأعراف يسعدون بالسجدة يوم القيامة وترجح ميزانهم بها ، ثم يدخلون الجنة ، فلولا أن هذه السجدة في دار التكليف ما رجح بها ميزانهم .

[حكم وصية الصبي الذي يعقل ما يوصي به]

ومن ذلك : قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم إذا كان يعقل ما يوصي به^(١) ، مع قول أبي حنيفة بعدم الصحة ، وهو مذهب أحمد والأصح من مذهب الشافعي^(٢) .

فالأول : مخفف على الغلام ؛ لأنه أمرٌ يُثاب عليه ؛ كغيره من العبادات الواقعة منه ، والثاني : مشدد عليه ؛ لاحتمال أنه إذا بلغ يبدو له فعل خير بتلك الوصية أرجح مما كان فعله حال صباه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الوصية بإشارة معتقل اللسان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنه إذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته بالإشارة^(٣) ، مع قول الشافعي : إنها تصح ، وهو الظاهر من مذهب مالك^(٤) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٥١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٠٥ / ١٣) ، و « البيان » (١٦٠ / ٨) ، وقال في « الإنصاف » (١٨٥ / ٧) : (إذا جاوز الصبي العشر صحَّت وصيته على الصحيح من المذهب) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٥٧ / ٦) ، و « المبدع » (٢٣١ / ٥) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٢٣ / ٤) ، و « حلية العلماء » (١٥٢ / ٦) ، و « تحفة =

فالأول : مشدّد ؛ حفظاً لمال المريض ، والثاني : مخفّف ؛ حفظاً
لدينه وحرصاً على تقديم فعل الخير ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الوصية بخط الموصي إن لم يشهد عليها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لو كتب وصيته بخطّه ، ويُعلّم أنّها
بخطّه ، ولكن لم يُشهد فيها . . لم يُحكّم بها^(١) ، مع قول أحمد : إنّها
يُحكّم بها ما لم يُعلّم رجوعه عنها^(٢) .

فالأول : مشدّد على الموصي ، والثاني : مخفّف عليه ؛ طلباً لحصول
الخير له ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم انفراد أحد الوصيّين بالتصرّف]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّه لو أوصى إلى رجلين ؛ أي : أسند
وصيته إليهما ، وأطلق . . فليس لأحدهما تصرّف بدون إذن الآخر^(٣) ، مع
قول أبي حنيفة : إنّه يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة ؛ وهي شراء الكفن ،
وتجهيز الميت ، وإطعام الصغار وكسوتهم ، ورد الوديعة بعينها ، وقضاء

= المحتاج « (٣٦ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٨٩) .

(١) انظر « الأصل » (٣٩٤ / ٨) ، و « الذخيرة » (٥٤ / ٧) ، و « جواهر العقود »
(٣٥٨ / ١) .

(٢) انظر « كشف القناع » (٢٣١ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٠) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٥٠) ، و « تحفة المحتاج » (٩٢ / ٧) ، و « المبدع »
(٣٠٩ / ٥) .

الدين ، وإنفاذ الوصية بعينها ، وعتق العبد بعينه ، وكذا الخصومة في حقّه (١) .

فالأول : مشدّد، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الزواج في مرض الموت]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يصحّ التزويج في مرض الموت (٢) ، مع قول مالك : إنّه لا يصحّ للمريض المخوف عليه أن يتزوَّج ، فإن تزوّج وقع فاسداً ، سواء أدخل بها أم لم يدخل ، ويكون الفسخ بالطلاق ، فإن برأ من ذلك المرض : فهل يصحّ ذلك النكاح أم يبطل ؟ روايتان له (٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّه يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٠٨ / ١٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٠) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (١٧٢ / ٤) ، و « البيان » (٢٢١ / ٨) ، و « جواهر العقود » (٣٥٩ / ١) ، و « الإنصاف » (١٨١ / ٧) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٧٨٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٠) .

مال اليتيم بزيادةٍ على القيمة استحساناً^(١) ، فإن اشتراه بمثل قيمته لم يَجْزُ^(٢) ، مع قول مالك : إِنَّهُ يجوز له أن يشتريه بالقيمة^(٣) ، ومع قول الشافعي : إِنَّ ذلك لا يجوز على الإطلاق^(٤) ، ومع قول أحمد في أشهر روايته : إِنَّ ذلك لا يجوز ، وفي الرواية الأخرى : أَنَّهُ إذا وُكِّلَ غيره .. جاز^(٥) .

فالأول : فيه تخفيف على الوصيِّ بالشرط المذكور ؛ لأنَّ الممنوع إنما هو لمن يرى الحظَّ الأوفر لنفسه دون الطفل ، فإذا اشترى بزيادةٍ على القيمة فلا منع .

والثاني : فيه تخفيف على الوصيِّ ، وهو خاصٌّ بمن كان من أهل الدِّين والورع .

والثالث : مشدّد خاصٌّ بمن كان رقيق الدِّين .

والرابع : محمول كذلك على رقيق الدِّين .

والخامس : مفصّل ، ووجه الخامس : أَنَّ الوكيل كالأجنبي ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) كذا في (ك) ، وفي سائر النسخ : (استحباً) بدل (استحساناً) ، والمثبت هو المناسب للسياق ، والمتفق مع ما في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٩٠) .

(٢) انظر «العناية شرح الهداية» (٥٠٩/١٠) .

(٣) انظر «مواهب الجليل» (٥٧٥/٨) .

(٤) انظر «نهاية المحتاج» (٣٧٨/٤) .

(٥) انظر «المغني» (٨٤/٥ - ٨٥) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٩٠) .

[حكم ما لو ادّعى الوصي دفع المال إلى اليتيم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّه لو ادّعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه . فالقول قوله مع يمينه ؛ فيقبل قوله في الدّفع ، كما يُقبل في تلف المال ، وفي كلّ ما يدعيه من الإلتلاف ؛ إذ هو أمين ؛ وكذلك الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّه لا يُقبل قول الوصي إلا بينة^(٢) .

فالأول : مخفّف على الوصي ؛ على قواعد الأمانة ، والثاني : مشدّد عليه .

ويصحّ حمل الأول : على أهل الصدق والدّين ، والثاني : على من كان بالضدّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الوصيّة لمسجد]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : تصحّ الوصيّة لمسجد^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تصحّ إلا أن يقول : ينفق منها عليه^(٤) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧١٩ / ٦) ، و « التجريد » (٤٠٥٠ / ٨) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٣٤٨) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٤٧) ، و « حلية العلماء » (١٤٩ / ٦) ، و « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٠) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (١٧٠ / ٨) ، و « مغني المحتاج » (٧٢ / ٤) ، و « كشف القناع » (٣٥٩ / ٤) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٦٥ / ٦) ، و « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٠) .

فالأول : مخفّف ؛ لأنّه من جملة القُرْبَات الشرعية ؛ كبنائه ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم أكل الوصيِّ من مال اليتيم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ الوصيَّ إذا كان غنياً لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة ، لا بقرضٍ ولا بغيره^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنّ له أن يأكل بأقلِّ الأمرين ؛ من أجره عمله وكفايته^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بمن لا يرى الحظَّ الأوفر لليتيم ، والثاني : فيه تخفيف خاصٌّ بأهل الدين والمعروف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ردِّ الوصيِّ عوضَ ما أكل من مال اليتيم إذا استغنى]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد في أحد قوليهما : إنّ الوصيَّ إذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى .. يلزمه ردُّ العوض^(٣) ، مع قول

(١) لعلَّ الأولى عدم التقييد بالغنى ، وهو المناسب للسياق والموافق لما في « التجريد » (٢٩٣٨/٦) .

(٢) قال في « نهاية المحتاج » (٣٨٠/٤) : (ولا يستحقُّ الوليُّ في مال محجوره نفقة ولا أجره ، فإن كان فقيراً واشتغل بسببه عن الاكتساب أخذ أقلَّ الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف) ، وانظر « المبدع » (٣١٦/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩١) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (١٥٦/٣) ، و« المبدع » (٣١٧/٤) .

مالك : إِنَّهُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَتْ عَفْوَ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ بِمَقْدَارِ
نَظَرِهِ وَأَجْرِهِ مِثْلَهُ ^(١) .

فَالأَوَّلُ : مُشَدَّدٌ ، وَالثَّانِي : مَفْصَّلٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ ،
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .



(١) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١١٧٨) ، والمنقول عن الإمام مالك
هنا يتصل بأصل المسألة ؛ وهو حكم أكل الوصي من مال اليتيم ، والسياق واضح في
ذلك ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩١) .

كتاب النكاح

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب النكاح]

أجمع الأئمة على : أنَّ النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع .
واتفق الأئمة على : استحبابه لمن تأقت نفسه إليه وخاف الزنى ، ويكون في حقه أفضل له من الحجَّ والجهاد والصلاة والصوم التطوع .
واتفقوا على : أنَّه إذا قصد نكاح امرأة سنَّ له نظره إلى وجهها وكفَّيها ، خلافاً لداود ؛ فإنه قال : يجوز له النظر إلى سائر جسدها ما خلا السواتين .
وكذلك اتفق الأئمة على : أنَّ نكاح من ليس بكفء في النسب غير محرَّم .

هكذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم النكاح]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ النكاح مستحبٌّ لمحتاج إليه يجد أهبتَه^(٢) ، مع قول أحمد : إنَّه متى تأقت نفسه إليه وخشي العنت . .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٢) وما بعدها .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (١٨/٥) ، و« حلية العلماء » (٣١٨/٦) .

وجب^(١) ، ومع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ مطلقاً بكلِّ حال^(٢) ، ومع قول داود بوجوبه مطلقاً على الرجل والمرأة ، لكن مرّة في العمر^(٣) .

فالأول : مفصّل في الاستحباب وعدمه ، والثاني : مفصّل في الوجوب وعدمه ، والثالث : مخفّف ، والرابع : مشدّد من وجه ، ومخفّف من وجه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي : عوناً عليه ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور : ٣٣] .

ووجه الثاني : أَنَّهُ طريقٌ إلى السلامة من الزنى .

ووجه الثالث : أَنَّ الاستحباب كافٍ في طلب النكاح ؛ لكون ذلك مصاحباً للوازع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع ؛ فلا يحتاج إلى التشديد بالإيجاب .

ووجه الرابع : أَنَّ امتثال أمر الشارع يحصل بالمرّة الواحدة ما لم يدلّ دليل على التكرار .

[حكم النظر إلى فرج زوجته وأمتِه]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إِنَّ الرجل يجوز له النظر إلى فرج زوجته وأمتِه ، وعكسه^(٤) ، مع قول بعض أصحاب الشافعي : إِنَّ ذلك يَحْرُمُ^(٥) .

(١) انظر « الإنصاف » (٩ / ٨) .

(٢) انظر « الاختيار » (٨٢ / ٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٢) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٤٩ / ١٢) ، و « حاشية الصاوي على الشرح الصغير »

(٣٤١ / ٢) ، و « حلية العلماء » (٣٢٠ / ٦) ، و « الإنصاف » (٣٢ / ٨) .

(٥) انظر « حلية العلماء » (٣٢٠ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٢) .

فالأول : مخفَّف محمول على آحاد الناس من الأمة ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأكابر العلماء وأصحاب المروءة والحياء ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم نظر عبد المرأة إليها]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ عبد المرأة مَحْرَمٌ لها ؛ فيجوز نظره إليها ، وعليه جمهور أصحابه^(١) ، مع قول جماعة منهم الشيخ أبو حامد والنووي : إنَّه ليس بمَحْرَمٍ لسيدته ، وقال : (إنَّه الذي ينبغي القطع به ، والقول بأنَّه مَحْرَم لها ليس له دليل ظاهر ، والآية إنما وردت في الإماء)^(٢) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بأهل العفَّة والذِّين ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بمن كان بالضدِّ من ذلك .

ووجه الأول : أنَّ مقام السيادة كمقام الأمومة في نفرة الطبع من التلذُّذ بالاستمتاع بها ؛ لِمَا يشاهده العبد من سيِّدته من الهيبة والتعظيم .

ووجه الثاني : أنَّ السيادة تنقُصُ عن مقام الأمِّ في ذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم النكاح من غير جائز التصرُّف]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة وعامَّة الفقهاء : إنَّه لا يصحُّ النكاح إلا من

(١) انظر « البيان » (١٣٠ / ٩ - ١٣١) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (١١ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ١٩٢) .

جائز التصرف^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَصَحُّ نِكَاحُ الصَّبِيِّ الْمَمِيرِ
والسفيه ، لكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين : ظاهر .

[حكم تزويج اليتيم من قَبْلَ وَلِيِّهِ غَيْرِ الْأَب]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ غَيْرِ الْأَبِ أَنْ يَزَوِّجَ
اليتيم قبل بلوغه إن كان له مصلحة في ذلك كالأب^(٣) ، مع قول الشافعي
بمنع ذلك^(٤) .

فالأول : مخفَّف محمول على تَامِّ النَّظَر ، والثاني : مشدَّد محمول على
قاصر النظر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم نكاح العبد بغير إذن سيِّده]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ لَا يَصَحُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ بغيرِ إِذْنِ

(١) انظر « جواهر العقود » (١١ / ٢) ، و « حلية العلماء » (٣١٢ / ٦) ، و « الإنصاف »
(٩٨ / ٦) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٢٣٣ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٢) .

(٣) انظر « التجريد » (٤٢٨٩ / ٩) ، و « عيون المسائل » (ص ٣٠٧) ، وقال في
« المغني » (٤٩ / ٧) : (ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه) .

(٤) انظر « البيان » (٢١٠ / ٩) ، و « جواهر العقود » (١١ / ٢) ، و « رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة » (ص ١٩٢) .

سيده^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُ يَصَحُّ ، ولكن للمولى فسخه^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَصَحُّ موقوفاً على إجازة المولى^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني والثالث : فيهما تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ العبد لا يملك شيئاً ، والنكاح مِنْ واجبه النفقة على الزوجة ، وَمَنْ لا مالَ له لا يصلح أن يكون زوجاً ، فإذا كان بإذن السيد جاز ؛ وكأنَّ السيد بإذنه له في النكاح . . التزم عنه جميع واجباته .

ووجه الثاني : أَنَّ حكم النكاح حكم أكله من مال السيد الأكل الواجب أو المستحبّ أو المباح ؛ فلا يحتاج إلى إذن فيه إلا أن يبدو خلاف ذلك للسيد ؛ ولذلك كان له فسخ النكاح ؛ كما أَنَّ له منعه من أكل الشهوات التي تضرُّ به أو بالسيد .

ووجه الثالث : أَنَّ السيد قد يرى النكاح مضرّاً للعبد ؛ فكان من المعروف توقّف الصحّة على إجازته .

[حكم عقد النكاح بغير ولي]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ لا يَصَحُّ العقد إلا بوليٍّ ذكرٍ ،

(١) انظر « مغني المحتاج » (٢٨٢ / ٤) ، و « المبدع » (٢٠٥ / ٦) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢٠٠ / ٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٠٧ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ١٩٢) .

فإن عقدت المرأة النكاح فهو باطل^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ للمرأة أن تتزوَّج بنفسها ، وأن توكلَّ في نكاحها إذا كانت من أهل التصرُّف في مالها ، ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفء ، فهناك يعترض الوليُّ عليها^(٢) ، ومع قول مالك : إن كانت ذات شرفٍ ومالٍ يُرغَب في مثلها . . لم يصحَّ نكاحها إلا بوليٍّ ، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبيٌّ برضاها^(٣) ، ومع قول داود : إن كانت بكرًا لم يصحَّ نكاحها بغير وليٍّ ، وإن كانت ثيبًا صحَّ ، ومع قول أبي ثور وأبي يوسف : يصحُّ أن تتزوَّج بإذن وليها ، فإن تزوّجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفيٍّ فحكم بصحته . . نفذ ، وليس للشافعيِّ نقضه ، خلافاً لأبي سعيد الإصطخري ، فإن وطئها قبل الحكم فلا حدَّ عليه ، خلافاً لأبي بكر الصيرفي إن اعتقد تحريمه ، وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطاً^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ، والثالث : مفصّل ، وكذلك قول داود وقول أبي ثور وأبي يوسف : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال كلّها ظاهر لا يخفى على الفطن .

ووجه قول داود : أنَّ البكر لم تمارس الرجال ؛ فليس لها خبرةٌ بما ينفعها أو يضرُّها ، بخلاف الثيب .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢٣٦/٧) ، و« الإنصاف » (٦٦/٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧٠/٥) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٩٦ ، ٣٠٣) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٣٢٥/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٣) .

[حكم الإيصاء بالنكاح]

ومن ذلك : قول مالك : إنه تصح الوصية بالنكاح ؛ أي : بالعقد ، ويكون الوصيُّ أولى من الولي في ذلك^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إن القاضي هو الذي يزوّج^(٢) ، ومع قول الشافعي : إنه لا ولاية لوصيٍّ مع وليٍّ ؛ لأنَّ عارها لا يلحقه^(٣) .

قال القاضي عبد الوهاب : (وهذا الإطلاق الذي في التعليل ينتقض بالحاكم إذا زوّج امرأة ؛ فإنه لا يلحقه العار) انتهى^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد على الوليِّ والوصيِّ ، والثالث : مشدّد على الوصيِّ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الموصيَّ قد يرى ذلك الوصيَّ أتمَّ نظراً وأشفقَ على موليته من أخيه مثلاً .

ووجه الثاني : أنَّ الحاكم قد يكون أتمَّ نظراً من الوليِّ والوصيِّ .

ويُحمَل قول الشافعي : إنَّ عارها لا يلحق الوصيَّ : على الغالب ؛ فلا نقض لكلامه .

ووجه الثالث : أنَّ شفقة الوليِّ لا تعادلها شفقة غيره ؛ فالأقوال محمولة على أحوال .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٩٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠٦/٥) .

(٣) انظر « الأم » (٥٢/٦) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ١٩٣) .

[حكم ولاية الفاسق]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ لَا وَلَايَةَ لِفَاسِقٍ^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّ الْفَسَقَ لَا يَمْنَعُ الْوَلَايَةَ^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم انتقال الولاية للوليّ الأبعد إن غاب الأقرب]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّ الْوَلِيَّ الْأَقْرَبَ إِذَا غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . زَوْجَهَا الْأَبْعَدَ مِنَ الْعَصْبَةِ^(٣) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ الْغَيْبَةَ إِذَا كَانَتْ مَنْقُطَعَةً انْتَقَلَتِ الْوَلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدَ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَنْقُطَعَةٍ لَمْ تَنْتَقِلْ^(٤) .

والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد : هي الغيبة بمكانٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْقَافِلَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢٥٥ / ٧) ، و « المبدع » (١٠٩ / ٦) .

(٢) انظر « التجريد » (٤٣٢٣ / ٩) ، و « عيون المسائل » (ص ٢٩٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٣ - ١٩٤) : (زوجها القاضي لا الأبعد من العصبة عند الشافعي) بدل (زوجها الأبعد من العصبة) ، وهو المتفق مع ما في « نهاية المحتاج » (٢٤١ / ٦) ؛ حيث قال : « ولو غاب « الولي » الأقرب » نسباً أو ولاءً « إلى مرحلتين » أو أكثر ولم يُحْكَمْ بموته ، وليس له وكيل حاضر في تزويج موليته . . « زَوْجُ السُّلْطَانِ » لَا الْأَبْعَدُ .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠٣ / ٥) ، و « عيون المسائل » (ص ٣٠٣) ، و « كشف القناع » (٥٥ / ٥) .

فالأول : مشدّد على الوليّ الأقرب ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول : محمول على حال من يُخاف عليها العنت ؛ فإنّه يجب التعجيل بتزويجها كما قال به داود ، والثاني : محمول على من لا يُخاف عليها ذلك .

[حكم تزويج الوليّ الأبعد للبكر إن غاب الأقرب]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه : إنّ الوليّ الأقرب إذا غاب عن البكر ، وخفي خبره ، ولم يُعلَم له مكان . . فإنّ أخاها يزوّجها بإذنها^(١) ، مع قول الشافعي بخلاف ذلك^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[بيان من ثبت له ولاية الإجماع]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنّ للجدّ والأب تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة ، وبذلك قال مالك في الجدّ^(٣) ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجدّ^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ تزويج البكر البالغة العاقلة

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠٣/٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٣٠٣) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (١٣/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٤) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، والأنسب : (الأب) بدل (الجد) ، وهو الموافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٤) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٩٨) ، و« حاشية الخرشبي » (١٧٤/٣) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٢٨٥/٧) ، و« المغني » (٤٢/٧) .

بغير رضاها لا يصحُّ لأحد بحال^(١) ، ومع قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين : إنَّه لا تثبت للجدِّ ولاية الإجمار ، بخلاف الأب^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الأب والجدِّ ، والثاني وما وافقه : مفصَّل ،
والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن .

[حكم تزويج الصغيرة من قبل غير الأب]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك يجوز لسائر العصابات غير أنَّه لا يلزم العقد في حقِّها ؛ فيثبت لها الخيار إذا بلغت ، ومع قول أبي يوسف : إنَّ العقد يلزمها عندهم^(٤) .

فالأول : مشدَّد على غير الأب ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٨٠ / ٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٩٨) ، و « المغني » (٤١ / ٧) .

(٣) والجدُّ بحكم الأب أيضاً عند الشافعية كما تبين من المسألة السابقة . انظر « عيون

المسائل » (ص ٢٩٨) ، و « حلية العلماء » (٣٣٦ / ٦) ، و « المغني » (٤١ / ٧) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٩٤ / ٥) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ١٩٤) : (يلزمها عندهم) بدل (إنَّ العقد يلزمها عندهم) .

[حكم تزويج الصغيرة التي زالت بكارتها]

ومن ذلك : قول الشافعي وغيره : إنّ الصغيرة إذا زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام.. لا يزوّجها أب ولا غيره حتى تبلغ وتأذن^(١) ، مع قول أحمد : إنّها تتزوّج إذا بلغت تسع سنين وأذنت في النكاح^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تزويج الوليّ نفسه من موليته إن كانت تحلّ له]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّ ولي المرأة بنسب أو ولاء أو حكم.. له أن يزوّج نفسه منها على الإطلاق^(٣) ، مع قول أحمد : إنّهُ لا يزوّج نفسه منها إلا بطريق توكيله غيره في ذلك ؛ لئلا يكون موجباً قابلاً^(٤) ، ومع قول الشافعي : إنّهُ لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره ، بل يزوّجه الحاكم ولو خليفة أو نائباً ، وقال أبو يحيى البلخي من أصحابه : يجوز له القبول بنفسه ، وثبت عنه : أنّه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسها^(٥) .

(١) انظر « حلية العلماء » (٣٣٨ / ٦) ، و « جواهر العقود » (١٣ / ٢) ، و « مغني المحتاج » (٢٦٤ / ٤) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٥٧ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٤) .

(٣) انظر « التجريد » (٤٣٤٠ / ٩) ، و « عيون المسائل » (ص ٣٠٤) .

(٤) انظر « المغني » (٢٥ / ٧) .

(٥) انظر « جواهر العقود » (١٣ / ٢) ، و « مغني المحتاج » (٢٦٩ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٤) .

فالأول وما بعد الثالث : مخفّف ، والثاني والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تولّي نكاح أمّته من نفسه بعد إعتاقها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّه لو أعتق أمّته ثمّ أذنت له في نكاحها من نفسه . . جاز له أن يَلِيَ نكاحها من نفسه ، وكذلك : من له بنت صغيرة . . يجوز له أن يوكّل من خطبها منه في تزويجها من نفسه^(١) ، مع قول غيرهما في المسألتين : إنّ ذلك لا يجوز^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو اتفق الأولياء والمرأة على نكاحها من غير الكفاءة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه إذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفاءة . . صحّ^(٣) ، مع قول أحمد : إنّه لا يصحّ^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « التجريد » (٤٣٤٠ / ٩) ، و « عيون المسائل » (ص ٣٠٤) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (١٤ / ٢) ، و « المغني » (٢٥ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٤) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠٩ / ٥) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٧٤٨) ، و « حلية العلماء » (٣٤٩ / ٦) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١٠٥ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٤) .

ووجه الأول : حصول الرضا .

ووجه الثاني : أنه تصرف بغير الحظ والمصلحة .

[حكم تزويج أحد الأولياء المرأة برضاها من غير الكفاء]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنه إذا زوّجها أحد الأولياء برضاها بغير كفاء . . لم يصح^(١) ، مع قول مالك : إن اتفاق الأولياء واختلافهم سواء ، فإذا أذنت في تزويجها لمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراض في ذلك^(٢) ، ومع قول أبي حنيفة بلزوم النكاح^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[الأشياء المعتبر بها في الكفاءة]

ومن ذلك : قول الشافعي : تُعتبر الكفاءة في خمسة أشياء : الدين ، والنسب ، والصنعة ، والحرية ، والخلوص من العيوب^(٤) ، مع قول محمد بن الحسن : إن الديانة لا تُعتبر في الكفاءة ، إلا أن يكون بحيث

(١) انظر « حلية العلماء » (٦ / ٣٥٠) ، و « تحفة المحتاج » (٧ / ٢٧٦) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٠٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ١٠٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٤) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٦ / ٣٥١ - ٣٥٢) ، و « تحفة المحتاج » (٧ / ٢٧٨) وما بعدها .

يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان^(١) ، ومع قول مالك : إِنَّ الكفاءة تعتبر بالدين لا غير^(٢) ، ومع قول ابن أبي ليلى : إِنَّ الكفاءة في الدين والنسب والمال ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، ومع قول أحمد في إحدى روايته : إِنَّ الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة ، وفي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة : أَنَّهَا تُعتبر في الدين والكسب والمال^(٣) .

فالأول : مشدّد في شروط الكفاءة ، والثاني : فيه تخفيف في شروطها ، والثالث : مخفّف ، وكذلك ما بعده ، والرابع : نحوه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكنّ الأقوال كلّها محمولة على اختلاف الأغراض^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١٥ / ٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٩٧) وقال الصاوي في « حاشيته على الشرح الصغير » (٤٠٠ / ٢) في الكفاءة : (المماثلة في الدين والحال والحرية ، ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك على المعتمد ، فمتى ساواها - أي : المرأة - الرجل في تلك الثلاثة كان كفتاً) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٩٠ / ٣) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٥) : (وقال ابن أبي ليلى : الكفاءة في الدين والنسب والمال ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : والكسب ، وهي رواية عن أبي حنيفة) ، ولم يذكر مذهب الإمام أحمد ، وقال في « المبدع » (١٢٥ / ٦) : (« وعنه : أَنَّ الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة » أي : مع الدين والنسب ؛ فتكون خمسة ، قال ابن هبيرة : لهذا هو المشهور عن أحمد) ، وهو مانص عليه في « الإنصاف » (١٠٨ / ٨) .

(٤) في هامش (أ) : نظمها السبكي بقوله :

نسبٌ ودينٌ صنعةٌ حريةٌ فقد العيوب وفي اليسار تردّد

[حكم الاعتداد بالسن في الكفاءة]

ومن ذلك : قول بعض أصحاب الشافعي : إِنَّ السَّنَّ يُعْتَبَرُ ، مع قول البعض الآخر : إِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ؛ فللشيخ أن يتزَوَّجَ الشَّابَّةَ^(١) .

فالأول : مشدّد محمول على حال مَنْ غلبت عليه الطباعُ النفسانية وقصرَ أوطارُه على زينة الدنيا .

والثاني : مخفّف محمول على من غلب عليه الزهدُ في الدنيا ، وعلق قلبه بأحوال الآخرة ، وغاب عن حظوظ نفسه .

[حكم فَقْدِ الكفاءة في النكاح]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ فَقْدَ الكفاءة يوجب للأولياء حقَّ الاعتراض^(٢) ، مع قول مالك : إِنَّهُ يُبْطَلُ النكاحُ ، وهو الأصحُّ من قولي الشافعي وأحمد ، إلا إن حصل معه رضا الزوجة والأولياء^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف على الزوجين ، والثاني : فيه تشديد عليهما

(١) انظر « جواهر العقود » (١٤ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٥) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٨٤ / ٣) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢٧٥ / ٧) وقال الدسوقي في « حاشيته » (٢٤٩ / ٢) : (فإن تركتها - أي : الكفاءة - امرأة ؛ بأن رضيت بغير كفاء ، ولم يرضَ الوليُّ بتركها . . فللأولياء الفسخ ما لم يدخل ، فإن دخل فلا فسخ ، والحاصل : أنَّ المرأة إن تركتها فحقُّ الوليِّ باقي والعكس) ، وقال في « كشف القناع » (٦٧ / ٥) : (« والكفاءة في زوج شرطٌ للزوم النكاح لا لصحّته » لهذا المذهب عند أكثر المتأخرين) .

بالشرط المذكور ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر للفظن .

[حكم تزويج الولي للمرأة من الكفاء بدون مهر المثل إن طلبت ذلك]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّ المرأة إذا طلبت التزويج من كفاء بدون مهر مثلها . . . لزم الولي إجابتها^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يلزم الولي إجابتها^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصّ بقاصر النظر من الأولياء ، والثاني : مخفّف خاصّ بتأمّ النظر منهم .

[حكم تزويج المرأة من قبل الولي الأبعد بحضور الأقرب]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الأبعد إذا زوّج مع حضور الولي الأقرب . . لم يصحّ^(٣) ، مع قول مالك : إنَّه يصحّ إلا في الأب في حقّ البكر والوصي^(٤) ؛ فإنَّه يجوز للأبعد التزويج^(٥) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « التجريد » (٤٣٣٠ / ٩) ، و « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣٧٥ / ٢) ، و « مغني المحتاج » (٢٥٣ / ٤) ، و « الإنصاف » (٧٥ / ٨) .

(٢) انظر « التجريد » (٤٣٣٠ / ٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٥) .

(٣) قال في « المبسوط » (٢٢٠ / ٤) : (فإن زوّجها الأبعد والأقرب حاضر . . توقف على إجازة الأقرب) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٩٤ / ٥) ، و « حلية العلماء » (٣٥٧ / ٦) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٣٨٥) .

(٤) قوله : (والوصي) عطف على : (الأب) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبرة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٥) =

[حكم ادعاء رجل أن فلانة زوجته إذا صدقته]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إذا قال رجل : فلانة زوجتي ، وصدقته على ذلك . . ثبت النكاح باتفاقهما^(١) ، مع قول مالك : إنه لا يثبت حتى يُرى داخلاً وخارجاً من عندها ، إلا أن يكون في سفر^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحّ حمل الأول : على أكابر أهل الدّين والورع ، والثاني : على غيرهم .

[حكم الشهادة على النكاح]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يصحّ النكاح إلا بشهادة^(٣) ، مع قول مالك : إنه يصحّ من غير شهادة ، إلا أنه يعتبر فيه الإشاعة وترك التراضي بالكتمان ؛ حتى لو عقد في السرّ واشترط كتمان النكاح . . ففسخ

= (فإنه لا يجوز) بدل (فإنه يجوز) ، وهو الموافق للسياق ، وانظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٧٣٢) ، و « حاشية الدسوقي » (٢ / ٢٢٧) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣ / ١٣) ، و « حلية العلماء » (٦ / ٣٦١) ، و « شرح منتهى الإرادات » (٣ / ٦٢٦) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢ / ٣٢٩) ، و « جواهر العقود » (٢ / ١٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ١٢) ، و « تحفة المحتاج » (٧ / ٢٢٧) ، و « الإنصاف » (٨ / ١٠٢) .

عنده ، وأما عند الثلاثة : فلا يضرُّ كتمانهم مع حضور الشاهدين^(١) .

فالأول : مشدّد محمول على من لا يؤمّن جحوده بعد العقد ، والثاني : مخفّف محمول على أهل الصدق والورع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[بيان صفة الشهود في النكاح]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنّه لا يثبت النكاح إلا بشاهدين عدلين ذكرين^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه ينعقد برجل وامرأتين ، وبشهادة فاسقين^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه قول أبي حنيفة : القياس على الأموال في ثبوتها بالرجل والمرأتين ، وأما الفاسقان فإنّه يحصل بهما الإشاعة بالنكاح ، وذلك كافٍ في الخروج عن صورة نكاح السّفاح .

[حكم اشتراط الإسلام في شهود النكاح]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه إذا تزوّج مسلم ذميّة . . لم ينعقد

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٩٩-٣٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢٢٧/٧) ، و« المبدع » (١١٩/٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٤/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٥) .

النكاح إلا بشهادة مسلمين^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنه ينعقد بزميين^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تغليب حكم الإسلام .

ووجه الثاني : تغليب حكم أهل الكفر ؛ وذلك لأنهم يقبلون شهادة أهل

ملتهم إذا وقع جحود مثلاً .

[حكم الخطبة عند عقد النكاح^(٣)]

ومن ذلك : قول عامة العلماء : إن الخطبة سنة وليست بواجبة^(٤) ، مع

قول داود : إنها واجبة عند العقد^(٥) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنها كالتسمية على الطعام أو عند الوضوء أو الخروج

للسفر ونحو ذلك .

(١) انظر « مواهب الجليل » (٢٧/٥) ، و« حلية العلماء » (٣٦٧/٦) ، و« المبدع » (١٢١-١٢٠/٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٧/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٦) .

(٣) قال في « حاشية ابن عابدين » (٨/٣) : « وتقديم خطبة » بضم الخاء : ما يُذكر قبل إجراء العقد من الحمد والتشهد ، وأما بكسرها : فهي طلب التزويج) ، وسياق الكلام يدلُّ على أنه أراد هنا الخطبة التي هي بضم الخاء .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٨/٣) ، و« عيون المسائل » (ص ٣٠٧) ، و« تحفة المحتاج » (٢١٠/٧) ، و« المغني » (٨١/٧) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٦) .

ووجه الثاني : أنَّها كخطبة الجمعة ؛ فلم يبلغنا أنَّه صلى الله عليه وسلّم تركها عند تزويج أحد من بناته أو غيرهنَّ .

[اللفظ الذي ينعقد به النكاح]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّه لا يصحُّ التزويجُ إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه ينعقد بكلِّ لفظ يقتضي التمليك على التأييد في حال الحياة ، حتَّى إنَّه روي عنه في لفظ الإجارة روايتان^(٢) ، ومع قول مالك : إنَّه ينعقد بذلك مع ذكر المهر^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني وما بعده : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أنَّه لم يثبت عن الشارع أنَّه تعبّدنا بلفظ مخصوصٍ لا يرى خلافةً ؛ كلفظ التكبير في الصلاة ، بل جوّز لنا كلّ لفظ يُشعر بالرضا ؛ كالبيع .

ووجه الأول : أنَّ القرآن نطق بالتزويج والإنكاح دون غيرهما .

[حكم ما لو قال : زوّجت بنتي من فلان ، فبلغه فقيل]

ومن ذلك : قول عامّة العلماء : إنَّه لو قال : زوّجت بنتي من فلان ،

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢٢٠ / ٧) ، و « الإنصاف » (٤٥ / ٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩ / ٥) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٢١ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٦) .

فبلغه فقال : قبلت النكاح.. لم يصح^(١) ، مع قول أبي يوسف : إنه يصح ؛ ويكون قوله : زوجت فلاناً.. كقوله في العقد : زوجتك فلانة ، فيقول : قبلت^(٢) .

فالأول : مشدد محمول على حالٍ مَنْ لا يُؤمّن جحوده ولا كذبه ، والثاني : مخفف محمول على حال أهل الصدق ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : زوجتك بنتي ، فقال : قبلت]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحّ القولين : إنه لو قال : زوجتك بنتي فقال : قبلت فقط ، ولم يقل : نكاحها أو تزويجها.. لم يصح^(٣) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر : إنه يصح^(٤) .

فالأول : مشدد محمول على حالٍ مَنْ يُخاف جحوده ونزاعه في النكاح ، والثاني : مخفف خاصٌّ بأهل الدّين والصدق ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢١/٣) ، و« مواهب الجليل » (٤٣/٥) ، و« حلية العلماء » (٣٦٩/٦) ، و« جواهر العقود » (١٥/٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٦) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢٢٢/٧) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٥/٣) ، و« تحفة المحتاج » (٢٢٢/٧) ، و« المبدع »

(٩٥/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٦) .

[حكم تزوج المسلم كتابيةً من وليّها الكتابي]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية من وليّها الكتابي^(١) ، مع قول أحمد : إنّ ذلك لا يجوز^(٢) .

فالأول : مخفّف ؛ تغليياً لمراعاة حكم الكفر ، والثاني : مشدّد ؛ تغليياً لحكم أهل الإسلام ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إجبار السيد عبده الكبير على النكاح]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم : إنّ السيد يملك إجبار عبده الكبير على النكاح^(٣) ، مع قول أحمد والشافعي في الجديد : إنّه لا يملك ذلك^(٤) .

فالأول : مخفّف على السيد ، والثاني : مشدّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه كلّ من القولين : لا يخفى على الفطن .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠١/٥) ، و« حاشية الخرشبي » (١٨٨/٣) ، و« البيان » (٢٢٥/٩) .

(٢) انظر « المبدع » (١١٢/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٦) .

(٣) انظر « التجريد » (٤٥٥/٩) ، و« عيون المسائل » (ص ٣٠٠) ، و« البيان » (٢١٧/٩) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٢٩٣/٧) ، و« المبدع » (١٠٠/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٦) .

[حكم ما لو طلب العبد النكاح]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصحّ قوليه : إنّ السيد لا يُجبر على بيع عبده إذا طلب ذلك منه فامتنع^(١) ، مع قول أحمد : إنّهُ يُجبر على ذلك^(٢) .

فالأول : مخفّف على السيد محمول على حال آحاد الناس ، والثاني : مشدّد محمول على حال أهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقّاً على عبدهم بالملك ؛ إنّما يراه أخاه في الإسلام إن كان العبد مسلماً .

ويؤيده : قوله صلى الله عليه وسلم في حقّ الأرقاء : « ومن لا يلائمكم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله » انتهى^(٣) .

[حكم إعفاف الابن لأبيه بالنكاح إن طلبه الأب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّهُ لا يلزم الابن إعفاف أبيه

(١) المراد بـ (ذلك) في قوله : (إذا طلب ذلك منه) : النكاح ؛ فبعد أن تكلم عن حكم إجبار السيد لعبده الكبير على النكاح . . انتقل إلى حكم ما لو طلب العبد منه ذلك ؛ أي : النكاح ، وظاهر العبارة يوهّم عوّد (ذلك) على البيع ، وهو غير مراد ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٦) : (ويُجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يُجبر ، وللشافعي قولان كالْمذهبين ؛ أصحُّهما : لا يُجبر) ، وانظر « التجريد » (٤٥١٢ / ٩) ، و« عيون المسائل » (ص ٣٠١) ، و« تحفة المحتاج » (٢٩٤ / ٧) .

(٢) انظر « المغني » (٢٥٥ / ٨) .

(٣) رواه أبو داود (٥١٥٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

بالنكاح إذا طلب الأب ذلك^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين عنه : إنَّه يلزم الابنَ إعفافُه بالنكاح بشرط حرّية الأب عند محقّقي أصحاب الشافعي^(٢) .

فالأول : مخفّف على الابن ، والثاني : مشدّد عليه بالشرط المذكور ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تزويج أمّ ولده بغير رضاها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصحّ القولين : إنَّه يجوز للوليّ أن يزوّج أمّ ولده بغير رضاها^(٣) ، مع قول أحمد في إحدى روايته : إنَّه لا يجوز له ذلك^(٤) .

فالأول : مخفّف على السيد ، والثاني : مشدّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « التجريد » (٤٤٩٨/٩) ، و« عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٤٦٣/٢) وبَيَّن فيه أنَّه النصُّ من صاحب المذهب ، ولكن قال في « الفواكه الدواني » (٦٩/٢) : (يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة ؛ بناء على أنَّه من جملة القوت) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣٦١/٧) ، و« المغني » (٢١٦/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٧٢/٣) ، و« جواهر العقود » (١٦/٢) ، و« المغني » (٥٥/٧) .

(٤) انظر « المبدع » (١٠٠/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٦) ، وقال في « الذخيرة » (٢٣٣/٤) : (كان مالك يقول : له إجبار أمّ ولده ، ثمّ رجع عنه ؛ لقوة الحرية وعدم المالية) .

[حكم ما لو قال : أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنه لو قال : أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها ، بحضرة شاهدين . . فالنكاح غير منعقد^(١) ، مع قول أحمد في إحدى روايته : إنه ينعقد^(٢) .

وأما العتق : فهو صحيح إجماعاً^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين ظاهر .

[حكم ما لو قالت لسيدها : أعتقني على أن أتزوجك وعتقي صداقي]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إن الأمة لو قالت لسيدها : أعتقني على أن أتزوجك ؛ فيكون عتقي صداقي ، فأعتقها . . صحَّ العتق^(٤) .

وأما النكاح : فقال أبو حنيفة والشافعي : هي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ، ويكون لها إن اختارت تزويجه صداقٌ مستأنفٌ ،

(١) عبارة الحنفية تدلُّ على انعقاد النكاح ووجوب مهر المثل ؛ قال في « حاشية ابن عابدين » (٦٨١ / ٣) : « (فلها مهر مثلها) أي : عندهما - يريد : أبا حنيفة ومحمد - ؛ لأنَّ العتق ليس بمال ؛ فلا يصحُّ مهرًا) ، و« حاشية الدسوقي » (٣٠٣ / ٢) ، و« البيان » (٣٨٣ / ٩) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٩٩ / ٨) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٦) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٦) .

وإن كرهت فلا شيءَ عليها عند أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي : له عليها قيمة نفسها ، وقال أحمد : تصير حرّة وتلزمها قيمة نفسها ؛ فإن تراضيا بالعقد كان العتق مهراً ، ولا شيءَ لها سواه^(١) .

فالأول : مشدّد في أمر العتق ، مخفّف في أمر النكاح ؛ بجعل الخيار لها .

والثاني : من الشّقين في الخيار مشدّد بإلزامها قيمة نفسها إذا لم يراضيا بجعل نفس العتق مهراً ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢) .



(١) قال في « تبیین الحقائق » (٩٧ / ٣) : (ولو أعتق أمته على أن تزوّجه نفسها ، فزوجته نفسها . . كان لها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . . . وعند أبي يوسف : يجوز جعل العتق صداقاً . . فإن أبت أن تتزوّجه فعليها قيمتها في قولهم جميعاً) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٦٨١ / ٣) ، و« عيون المسائل » (ص ٣٠١) ، و« البيان » (٣٨٣ / ٩) ، و« جواهر العقود » (١٦ / ٢) ، و« الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٤٠٥) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ) .

باب ما يحرم من النكاح

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب ما يحرم من النكاح]

اتفق الأئمة على : أنَّ أمَّ الزوجة تحرم على التأييد بمجرد العقد على البنت ، خلافاً لعللي وزيد بن ثابت ومجاهد ؛ فإنَّهم قالوا : لا تحرُّمُ إلا بالدخول بالبنت ، وقال زيد بن ثابت : إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوَّج أمِّها ، وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزوُّج أمِّها ؛ فجعل الموت كالدخل .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

واتفق الأئمة أيضاً على : أنَّ الربيبة تحرُّم بالدخول بالأُم وإن لم تكن في حجر زوج أمِّها ، وقال داود : يشترط أن تكون الربيبة في كفالته .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ المرأة إذا زنت لم يفسخ نكاحها ، خلافاً لعللي والحسن البصري .

واتفقوا أيضاً على : أنَّه لا يجوز لمن يحلُّ له نكاح الكفار . . وطء إمائهم بملك اليمين ، خلافاً لأبي ثور ؛ فإنَّه قال : يجوز وطء جميع الإماء بملك اليمين على أيِّ دين كنَّ .

واتفق الأئمة على : تحريم الجمع بين الأختين في النكاح ، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها .

وأجمعوا على : أنَّ نكاح المُتعة باطلٌ ، لا خلاف بينهم في ذلك ، وصفته : أن يتزوَّج امرأة إلى مدَّة فيقول : تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحو ذلك ، وما ورد في إباحته منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم^(١) ، خلافاً للشيعة ، ورووه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والثابت عنه : بطلانه ، وسيأتي عن زفر نحوه في مسائل الخلاف^(٢) .

هكذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(٣) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم نكاح الزانية]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه يجوز نكاح الزانية^(٤) ، مع قول أحمد : إنَّه يَحْرُمُ نكاحها قبل التوبة من الزنى^(٥) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) ممَّا ورد في نسخ إباحة نكاح المتعة : ما رواه البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) :

عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة) .

(٢) انظر (١٧٤/٣) .

(٣) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٩٧-١٩٨) .

(٤) انظر «تبيين الحقائق» (١١٤/٢) ، و«حاشية الخرشبي» (١٧٢/٣) ، و«حلية العلماء» (٣٧٦/٦) .

(٥) انظر «الإنصاف» (١٣٢/٨) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ١٩٧) .

[حكم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إِنَّ من زنى بامرأة لم يَحْرُمَ عليه نكاحها ، ولا نكاح أمِّها وبناتها^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : يتعلَّق تحريم المصاهرة بالزنى ، وزاد عليه أحمد فقال : إذا لاطَ بـغلام حُرِّمَتْ عليه أمُّهُ وبنَتُهُ^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن .
ووجه تحريم الأمِّ باللواط في ولدها الذكر : كونها محلاً لولادته ؛ كالأنثى على حدٍّ سواء ؛ تعظيماً للمحلِّ .

[حكم العدة قبل وطء الزوج إن زنت ثم تزوجت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ لو زنت امرأة ثم تزوجت . . حلَّ للزوج وطؤها من غير عدة ، لكن يُكره وطء الحامل المذكورة حتى تضع^(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إِنَّهُ يجب عليها العدة ، ويَحْرُمُ على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدَّتُها^(٤) ، ومع قول أبي يوسف : إذا كانت

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٣١٢) ، و« البيان » (٢٥٤/٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣/٥) ، و« المغني » (١١٨/٧ ، ١١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٧) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٠/٣) ، و« البيان » (١٣٨/١٠) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٠٩) ، و« الإنصاف » (١٣٢/٨) .

حاملاً حَرَّمَ النكاح حتى تضع ، وإن كانت حائلاً لم يَحْرُم ولم تعتد^(١) .

فالأول : مخفف خاص بأحد الناس ، والثاني : فيه تشديد خاص بأهل المروءات من العلماء والصالحين ، والثالث : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إفتاء النبي صلى الله عليه وسلم بحل ذلك ، وقال : « قد خرجاً من سفاح إلى نكاح »^(٢) .
ووجه القولين الآخرين ظاهر .

[حكم نكاح الرجل المتولدة من زناه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد ومالك في إحدى روايته : إنه يَحْرُم على الرجل نكاح المتولدة من زناه^(٣) ، مع قول الشافعي ومالك في الرواية الأخرى بأنها تحل مع الكراهة^(٤) .

فالأول : مشدد خاص بأهل الورع بعد التوبة ، والثاني : مخفف خاص بأراذل الناس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(٥) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٧٩٥) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً .

(٣) انظر « التجريد » (٤٤٩٢ / ٩) ، و « الفواكه الدواني » (١٩ / ٢) ، و « الإنصاف » (١١٧ / ٨) .

(٤) وهي الرواية المشهورة عن الإمام مالك ، وانظر « الفواكه الدواني » (١٩ / ٢) ، و « عيون المسائل » (ص ٣١٢) ، و « مغني المحتاج » (٢٨٧ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٧) .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ) .

[حكم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة بتحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين^(١) ، مع قول داود بإباحة الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين ، وهو رواية عن أحمد^(٢) ، ومع رواية لأبي حنيفة : إنه يصح نكاح الأخت على أختها غير أنه لا يحلُّ له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه^(٣) .

فالأول : مشدد ، ويؤيده : ظاهر قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] .

والثاني : مخفف ؛ لأنَّ سياق الآية إنما هو في المحرّمات بالنكاح والعقد الصحيح ؛ فلا يدخل فيه الجمع بين الأختين بملك اليمين .

والثالث : مخفف في جواز العقد على العقد لكن من غير وطء ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم مَنْ أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ مَنْ أسلم وتحتة أكثر من أربع يختار

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٢٦/٥) ، و«عيون المسائل» (ص٣٠٩) ، و«حلية العلماء» (٣٨٢/٦) ، و«المبدع» (١٣٥/٦) .

(٢) انظر «المبدع» (١٣٥/٦) .

(٣) انظر «البنية شرح الهداية» (٢٧/٥) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص١٩٧) .

منهنَّ أربعاً ، ومن الأختين واحدة^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إن كان العقد وقع عليهنَّ في حالة واحدة فهو باطل ، وإن كان في عقودٍ صحَّ النكاح في الأربع الأول ، وكذلك الأختان^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

[حكم أنكحة الكفار]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ أنكحة الكفار صحيحة تتعلَّق بها الأحكام كتعلَّق أنكحة المسلمين^(٣) ، مع قول مالك : إنَّها فاسدة^(٤) .

فالأول : مخفَّف على الكفار ، والثاني : مشدَّد عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم تعرُّض السلف للبحث عن أنكحتهم في الفساد أو الصحَّة .

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٢٣٠ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٣١ / ٤) ، و« المبدع » (١٨٤ / ٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٠٠ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٧ ، ١٩٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠١ / ٥) ، و« مغني المحتاج » (٣٧٥ / ٤) ، و« المبدع » (١٧٦ / ٦) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٢٢٧ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٨) .

ووجه الثاني : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌ »^(١) ، ويمكن تجديد عقد أحدهم إذا أسلم بسهولة .

[حكم نكاح الحرّ من الأمة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لا يجوز للحرّ نكاح الأمة إلا بشرطين : خوف العنت ، وعدم الطول لنكاح حرّة^(٢) ، مع قول أبي حنيفة رحمه الله : إنّه يجوز للحرّ ذلك مع فقد الشرطين ، وإنّما المانع عنده من ذلك أن يكون تحت زوجته حرّة أو معتدّة منه^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، محمول على أهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الإماء عندهم عاراً ونقصاً في النسب ، والثاني : مخفف محمول على حال آحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم نكاح المسلم من الأمة الكتابيّة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لا يحلّ للمسلم نكاح الأمة الكتابيّة^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : يجوز ذلك مع عدم الشرطين^(٥) .

(١) سبق تخريجه (١٦٩/١) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٣١٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٠٢/٤) ، و« الإنصاف » (١٣٨/٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٠/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٨) .

(٤) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٧٩٩) ، و« مغني المحتاج » (٣٠٤/٤) ، و« المغني » (١٣٥/٧) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولم يذكر قوله : (مع عدم الشرطين) في « رحمة الأمة »

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، محمول على حالين ؛
كما في المسألة قبله ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الجمع بين أكثر من أمة في النكاح للحر]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنه لا يجوز للحر أن يزيد في نكاح
الإماء على أمة واحدة^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجوز له أن
يتزوج من الإماء أربعاً ؛ كما يتزوج من الحرائر^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين ظاهر .

[حكم الجمع بين أكثر من زوجتين للعبد]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز للعبد أن يجمع سوى بين
زوجتين فقط^(٣) ، مع قول مالك : إنه كالحر في جواز الجمع بين أربع^(٤) .
فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= في اختلاف الأئمة « (ص ١٩٨) ، وهو المناسب ؛ لأن الجمهور يمنعون نكاح الأمة الكتابية
مطلقاً ، أمّا الأمة المسلمة فيبيحون نكاحها بشرطين ذكرهما في المسألة السابقة ، وانظر
« البناء شرح الهداية » (٤٤ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٨) .

(١) انظر « حلية العلماء » (٣٩٢ / ٦) ، و« المبدع » (١٢٤ / ٦) .

(٢) انظر « التجريد » (٤٤٧٧ / ٩) ، و« عيون المسائل » (ص ٣١٣) ، و« رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة » (ص ١٩٨) .

(٣) انظر « البناء شرح الهداية » (٥٥ / ٥) ، و« البيان » (٣٥٠ / ٩) ، و« المغني » (٨٥ / ٧) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٨) .

[حكم زواج الرجل من امرأة زنى بها قبل الاستبراء]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زنى بها ، ويجوز له وطؤها من غير استبراء ، وبه قال أبو حنيفة ، لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً^(١) .
فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الزَّواج بالزانية وشروطه]

ومن ذلك : قول مالك : يُكره التزويج بالزانية مطلقاً ، مع قول أحمد : لا يجوز أن يتزوجها إلا بشرطين : وجود التوبة منها ، واستبائها بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهور^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الثاني : على حال أهل الورع بعد توبتهم ، وحمل الأول : على آحاد الناس ؛ وذلك أنَّ الناس يلوثون بأهل الورع إذا تزوجوا زانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس ، وحملها على الصدق في التوبة ، بخلاف آحاد الناس الذين يقعون في الرذائل .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٠٣/٣) ، و « جواهر العقود » (٢٢/٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٨) ، وقد سبق ما يقرب من هذه المسألة (١٦٧/٣) .

(٢) سبق بيان هذه المسألة (١٦٦/٣) .

[حكم نكاح المُتعة ^(١)]

ومن ذلك : قول الأئمة كلهم : إنَّ نكاح المتعة باطل ^(٢) ، مع قول زفر من الحنفية : إنَّ الشرط يسقط ، ويصحُّ النكاح على التأييد إذا كان بلفظ التزويج ، وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان ^(٣) .

فالأول : مشدّد ؛ لنسخ نكاح المتعة بإجماع الأمة ، والثاني : مخفّف بالشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم نكاح الشُّغار ^(٤)]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ نكاح الشُّغار باطل ^(٥) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ العقد صحيح ، والمهر فاسد ^(٦) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) قال في « الهداية شرح البداية » (١ / ١٩٥) : (وهو - أي : نكاح المتعة - : أن يقول لامرأة : أتمتع بك كذا مدّة بكذا من المال) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ٦١) ، و « عيون المسائل » (ص ٣١٩) ، و « البيان » (٩ / ٢٧٥) ، و « الإنصاف » (٨ / ١٦٣) .

(٣) انظر « الاختيار » (٣ / ٨٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٨) .

(٤) نكاح الشُّغار : هو أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه المزوَّج ابنته أو أخته ؛ ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر . انظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ١٥٧) .

(٥) وكذلك الحكم عند المالكية ، وانظر « عيون المسائل » (ص ٣١٩) ، و « تحفة المحتاج » (٧ / ٢٢٥) ، و « الإنصاف » (٨ / ١٥٩) .

(٦) انظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ١٥٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٩) .

[حكم ما لو تزوّجها بشرط تحليلها لمطلّقها ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُحْلَهَا لِمَطْلَقِهَا ثلاثاً ، وشرط أَنَّهُ إِذَا وَطَّئَهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، أَوْ فَلَا نِكَاحَ . . أَنَّهُ يَصَحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ ، وَفِي حِلِّهَا لِلأَوَّلِ عِنْدَهُ رَوَايَتَانِ^(١) ، مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ حَصُولِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ يَصْدُرُ عَنْ رَغْبَةٍ وَصَدَقَ ؛ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ تَحْلِيلٍ ، وَيَطْوُهَا حَلَالاً وَهِيَ طَاهِرَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ ، فَإِنْ شَرَطَ التَّحْلِيلَ أَوْ نَوَاهُ . . فَسَدَ الْعَقْدُ ، وَلَا تَحِلُّ لِلثَّانِي^(٢) ، وَمَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ : إِنَّهُ لَا يَصَحُّ النِّكَاحُ^(٣) ، وَمَعَ قَوْلِ أَحْمَدَ : لَا يَصَحُّ النِّكَاحُ مَطْلَقاً^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، وكذلك الثالث ، والرابع : مشدّد ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .
وَوُجُوهُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَا تَخْفَى عَلَى الْفَطْنِ .

[حكم ما لو تزوّجها بقصد تحليلها من غير شرط]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَشْطَرِ تَحْلِيلَهَا ، وَلَكِنْ كَانَ فِي عَزْمِهِ التَّحْلِيلَ . . صَحَّ النِّكَاحُ ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٨٠ / ٥) وما بعدها .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٥٨ / ٢) .

(٣) انظر « البيان » (٢٧٩ / ٩) .

(٤) انظر « المبدع » (١٥١ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٩) .

عند الشافعي^(١) ، مع قول مالك وأحمد : إِنَّهُ لَا يَصَحُّ^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو تزوّج بشرط ألا يتزوّج عليها أو لا يسافر بها ونحو ذلك]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو تزوّج امرأة وشرط ألا يتزوج أو لا يتسرّى عليها ، أو لا ينقلها من بلدها أو دارها ، أو لا يسافر بها . فالعقد صحيح ، ولا يلزم هذا الشرط ، ولها مهر المثل ؛ لأنّ هذا شرط يُحرّم الحلال ؛ فكان كما لو شرطت ألا تسلّمه نفسها^(٣) ، مع قول أحمد : إنّ العقد صحيح ، ولكن يلزمه الوفاء به ، ومتى خالف شيئاً من ذلك فلها الخيار في الفسخ^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر « تبين الحقائق » (٢٥٩ / ٢) ، و « البيان » (٢٧٩ / ٩) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٥٨ / ٢) ، و « المبدع » (١٥٢ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٦٥ / ٥) ، و « حاشية الدسوقي » (٢٣٨ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٣٨٧ / ٧) .

(٤) انظر « المغني » (٩٣ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٩) .

باب انخيار في النكاح والرد بالعيوب

اعلم : أنه ليس في هذا الباب مسألة مُجمَع عليها .
وأما ما اختلفوا فيه :

[العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النكاح]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه لا فسخ بشيء من العيوب ، وإنما للمرأة الخيار في الجَبِّ والعُتَّة فقط^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنه يثبت في ذلك كله الخيار إلا في الفَتَق^(٢) ، ومع قول أحمد بثبوته في الكل^(٣) .

واعلم يا أخي : أن العيوب المثبتة للخيار تسعة أشياء :
ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء ؛ وهي : الجنون ، والجُذام ،
والبرص .

واثنان مختصان بالرجال ؛ وهما : الجَبُّ ، والعُتَّة .
وأربعة تختصُّ بالنساء ؛ وهي : القَرَن ، والرَّتَق ، والفَتَق ، والعَفَل .
فالجَبُّ : قطع الذَّكَر .

(١) انظر « التجريد » (٤٥٧٨/٩) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٧٧٠) ، و « البيان » (٢٩٠/٩) .

(٣) انظر « المغني » (١٨٤/٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٩) .

والعُتَّة : العجز عن الجماع بعد الانتشار .

والقَرَن : عَظْمٌ يكون في الفرج يمنع من الوطء .

والرَّتَق : انسداد الفرج .

والفَتَق : انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول .

والعَفَل : لحم يكون في الفرج ، وقيل : رطوبة تمنع من لذة الجماع .

فالأول : من الأقوال مشدّد على الزوج ، والثاني : فيه تخفيف عليه ،

والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم حدوث عيبٍ في أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنّه إذا حدث عيب في الزوج

بعد العقد وقبل الدخول . . تخيّرَت المرأة ، وكذلك بعد الدخول ، إلا العُتَّة

عند الشافعي ، وأمّا إذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من

مذهب الشافعي وأحمد^(١) ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر : إنّه

لا خيارَ له^(٢) .

فالأول : مخفّف على المرأة ، مشدّد على الزوج إلا في العُتَّة عند

الشافعي ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (٢٣٧ / ٣) ، و« حلية العلماء » (٤٠٥ / ٦) ، و« مغني المحتاج » (٣٤٢ / ٤) ، و« المغني » (١٨٧ / ٧) .

(٢) انظر « المعونة في مذهب عالم المدينة » (ص ٧٧٣) ، و« حلية العلماء » (٤٠٥ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٩٩) .

[حكم ما لو عتقت الأمة وزوجها رقيقاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ المرأة إذا عتقت وزوجها رقيقاً . . أنّه يثبت لها الخيار ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ، ومتى علمت ومكّنته من الوطء . . فهو رضاً به^(١) ، مع قول الشافعي في أصحّ أقواله : إنّ لها الخيار على الفور ، والثاني : إلى ثلاثة أيام ، والثالث : ما لم تمكّنه من الوطء^(٢) .

فالأول : فيه تشديد على المرأة ، والثاني : فيه زيادة تشديد ، والقول الثاني من أقوال الشافعي : فيه تخفيف على الزوجة ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه قول أبي حنيفة والقول الثاني من أقوال الشافعي : إلحاق العتق بخيار المجلس والشرط في البيع .

ووجه كون الخيار هنا على الفور : إلحاقه بالاطّلاع على عيب المبيع .

[حكم ما لو عتقت الأمة وزوجها حرّاً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إذا عتقت الأمة وزوجها حرّاً . . فلا خيار لها^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ يثبت لها الخيار مع حرّيته^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٢٣/٥) ، و « تبين الحقائق » (١٦٦/٢) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٣٢/٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٠) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٢١) ، و « حلية العلماء » (٤١٩/٦) ، و « الإنصاف » (١٧٦/٨) .

(٤) انظر « تبين الحقائق » (١٦٦/٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٠) .

فالأول : مشدّد على المرأة ، والثاني : مخفّف عليها .

ووجه الأول : تساويهما في الحرّية بالعتق .

ووجه الثاني : أنّه كإنشاء عقد النكاح ؛ فلا ينبغي تزويجها إلا ممّن

ترضاه ؛ فقد تكرهه لأمر آخر فيه غير العيوب التي في هذا الباب ، والله

تعالى أعلم .



كتاب الصداق

[مسألة الاتفاق في كتاب الصِّدَاق]

اعلم : أني لم أر فيه شيئاً من مسائل الإجماع والاتفاق إلا اتفاقهم على استقرار المهر بموت أحد الزوجين^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم النكاح إن كان الصِّدَاق فاسداً]

فمن ذلك : قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيهما : إنَّ النكاح لا يفسد بفساد الصِّدَاق^(٢) ، مع الروایتين الأخرتين لمالك وأحمد : إنَّه يفسد بفساد الصِّدَاق^(٣) .
فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ فساد المهر لا تعلِّق له بذات النكاح ؛ فيصحُّ النكاح ، ويلزم الزوج بدلُ ذلك المهر أو مهر المثل .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٧٥ / ٥) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٧٥١) ، و « مغني المحتاج » (٣٧٦ / ٤) ، و « المغني » (٢٢٣ / ٧) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٧٥١) ، و « المغني » (٢٢٣ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠١) .

ووجه الثاني : أَنَّ المهر طريق إلى إباحة النكاح والاستمتاع ؛ فهو كالطهارة للصلاة ، ويؤيّده : حديث : « قد استحلتُم فزوجهنَّ بكلمة الله »^(١) ، وحديث : « مَنْ تزَوَّجَ امرأةً وفي نَيْبِهِ أَلَا يوفِيها صَدَاقَها . . لقيَ اللهَ يومَ يموتُ وهو زانٍ »^(٢) .

[بيان أَقلِّ الصَّدَاق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّ أَقلَّ الصَّدَاقِ مَقْدَرٌ^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ^(٤) .

وعلى التقدير : فقال مالك وأبو حنيفة : أَقلُّهُ : ما تُقَطَّعُ به يد السارق ؛ وهو عشرة دراهم أو دينارٌ عند أبي حنيفة ، أو ربعُ دينارٍ أو ثلاثة دراهم عند مالك^(٥) .

فالأول من أصل المسألة : مُشَدَّدٌ خاصٌّ بِأَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَقَعُ مِنْهُمْ النِّزَاعُ ، فيكون التقدير أنفع لهم ؛ ليرجعوا إليه .

والثاني : مُخَفَّفٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَدُّ الْحُكْمِ إِلَى ما تَرْضَى به الزوجة أو وليُّها

(١) رواه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٢ / ٧) بنحوه عن سيدنا صهيب بن سنان رضي الله عنه .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣٧ / ٥) ، و « حاشية الدسوقي » (٣٠٢ / ٢) .

(٤) انظر « البيان » (٣٦٩ / ٩) ، و « المبدع » (١٩٢ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠١) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣٧ / ٥) ، و « حاشية الدسوقي » (٣٠٢ / ٢) .

من قليل أو كثير ؛ فللزواج جعل الصداق ملء جلد الثور ذهباً ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم جعل تعليم القرآن مهراً]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : إِنَّهُ يجوز جعل تعليم القرآن مهراً^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في أصح روايتيه : إِنَّهُ لا يكون مهراً^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : تصريح السنة بجواز أخذ الأجر عليه^(٣) .

ووجه الثاني : أَنَّ المال هو اللائق بجعله صداقاً ؛ لغلبة ميل القلوب إليه ، فيحصل به التأليف بين الزوج والزوجة وأهلها أكثر ؛ كما هو مشاهد في الناس ، فتعطيه ديناراً فيجد له لذة أكثر من أن تعلمه آية أو حديثاً ، ويصير يحبُّكَ لأجل ذلك أكثر .

ويحتمل : أَنَّ الإمام أبا حنيفة قصد إجلال كلام الله عزَّ وجلَّ أن يكون عوضاً عن الاستمتاع بجلدة دُبغت بدم الحيض والنفاس ، ولا تساوي فلساً في السوق لو قُطعت وبيعت .

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤٤٨/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤١٠/٧) ، و« المبدع » (١٩٥/٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٥٨/٥) ، و« المبدع » (١٩٥/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠١) .

(٣) من ذلك : حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عليه أَجراً كَتَابُ اللَّهِ » ، وقد سبق تخريجه (٤٣٧/١) .

[بيان ما تملك به المرأة الصداق]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ المرأة تملك الصداق بالعقد^(١) ،
مع قول مالك : إنها لا تملكه إلا بالدخول أو بموت الزوج ؛ فلا تستحقه
بمجرد العقد ، وإنما الملك يعقبه^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

[حكم السفر بالزوجة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ إذا أوفأها مهرها فله أن يسافر
بزوجته حيث شاء^(٣) ، مع قول أبي حنيفة في إحدى روايته : إِنَّهُ لا يُخرجها
من بلدها إلى بلد أخرى ، وعليه الفتوى كما قاله صاحب كتاب
« الاختيار » ؛ لفساد أهل الزمان^(٤) .

فالأول : مخفف على الزوج ، والثاني : مشدد عليه ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٢١/٣) ، و « البيان » (٣٩٢/٩) ، و « المبدع »
(٢٠٨/٦) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٧٥٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٢٠١) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٢٠٤/٥) ، و « البيان » (٢٦٩/٩) ، و « الإنصاف » (٣٤٧/٨) .

(٤) انظر « الاختيار » (١٠٩/٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠١) .

[ما يجب للمفوضة إذا طُلِّقت قبل المسيس والفرض ^(١)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايته : إنَّ المفوضة إذا تزوجت ثمَّ طُلِّقت قبل المسيس والفرض . . فليس لها إلاَّ المتعة ^(٢) ، مع قول أحمد في الرواية الأخرى : إنَّ لها نصف مهر المثل ^(٣) ، ومع قول مالك : إنَّ المتعة لا تجب لها بحالٍ ، بل هي مستحبة فقط ^(٤) .

فالأول والثاني : مشدَّد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه إيجاب المتعة على القول الأول : أنَّها من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة .

ووجه الثاني : القياس على طلاق المفروض لها مهرٌ .

ووجه الثالث : أنَّ المفوضة لم تعلق أملها بالمهر كلَّ ذلك التعلُّق ؛ فكانت المتعة لها مستحبة .

(١) المفوضة : يصحُّ فيها فتح الواو وكسرها ، قال في « البناية شرح الهداية » (١٥٦/٥) : (المفوضة بكسر الواو : وهي التي طُلِّقها قبل الدخول ، ولم يسمَّ لها مهرًا ، أو تزوجها على أن لا مهرَ لها) ، وفي « البيان » (٤٤٤/٩) : (يُقال : امرأة مفوضة بكسر الواو : إذا أضفت التفويض إليها ، ومفوضة بفتح الواو : إذا أضفت التفويض إلى غيرها) ، وانظر « المبدع » (٢٢١/٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٥٦/٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣٩٤/٧) ، و« المغني » (٢٤١/٧) .

(٣) انظر « المغني » (٢٤١/٧) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠١) .

ويصحّ حمل الوجوب : على حال الأكابر من أهل الورع ، والثاني :
على آحاد الناس .

[مقدار المُتعة عند القائلين بوجوبها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ المتعة إذا وجبت فهي مقدّرة بثلاثة
أثواب : درع ، وخِمار ، ومِلْحَفَة^(١) ، بشرط ألا يزيد ذلك على نصف مهر
المثل^(٢) ، مع قول الشافعي في أصحّ قوليّه ، وأحمد في إحدى روايتيه : إنّ
ذلك مفوّض إلى اجتهاد الحاكم ؛ يقدّرُها بنظره ، قال الشافعي :
والمستحبُّ ألا تنقص عن ثلاثين درهماً ، وله قول آخر : إنّها تصحُّ بما
ينطلق عليه الاسم كالصّدّاق ؛ فتصحُّ بما قلّ وكثر ، وفي رواية لأحمد : أنّها
تُقَدَّرُ بكسوة تجزئها في الصلاة ؛ وذلك : ثوبان ، ودِرْع ، وخِمار ؛
لا تنقص عن ذلك^(٣) .

فالأول : فيه تشديد بالشرط الذي ذكره ، والثاني : فيه تخفيف ،
وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولعلّ ذلك محمول : على اختلاف أحوال النَّاس في اليَسَار وعدمه .

(١) قال ابن عابدين في « حاشيته » (١١٠ / ٣) : (درع المرأة : قميصها والجمع أدْرَع...
والخِمار : ما تغطي به المرأة رأسها ، والمِلْحَفَة بكسر الميم : ما تلتحف به المرأة من
قَرْنِها إلى قدمها) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٤٣ / ٥) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٥١٣ / ٦) ، و« تحفة المحتاج » (٤١٦ / ٧) ، و« المغني »
(٢٤٢ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠١ ، ٢٠٢) .

[الضابط في تقدير مهر المثل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ مهر المثل معتبر بقرباتها من العصبات خاصّة ، ولا مدخل في ذلك لأُمّها ولا خالتها ، إلا أن تكونا من نفس عشيرتها^(١) ، مع قول مالك : إنَّه معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها ، إلا أن يكنَّ من قبيلة لا يزدن في صداقهنَّ ولا ينقصن^(٢) ، ومع قول الشافعي : إنَّه معتبر بقرباتها العصبات فقط ؛ فيُراعى حالُّ أقرب مَنْ تنسب إليه ؛ وأقربُهنَّ أختٌ لأبوين ثمَّ لأبٍ ثمَّ بناتُ أخٍ ثمَّ عمّاتٌ كذلك^(٣) ، فإن فُقد نساء العصبات أو جُهل مهرُهنَّ . فأرحام ؛ كجدات وخالات ، ويعتبر سنُّ ، وعقل ، ويسار ، وبكارة ، وما اختلف به غرض ، فإن اختلفت بفضل أو غيره زيد أو نقص لائقٌ بالحال^(٤) ، ومع قول أحمد : هو مقدَّر بقرباتها النساء من العصبات وغيرها من ذوي الأرحام^(٥) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مفصّل ، والثالث : مشدّد ، والرابع :

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٨٣/٥ - ١٨٤) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٢) : (من غير عشيرتها) بدل (نفس عشيرتها) ، وما ذكره الإمام الشعراني هو الصواب الموافق لمصادر الحنفية .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢٧٧/٣) .

(٣) قوله : (ثمَّ عمّاتٌ كذلك) يفسره ما في « تحفة المحتاج » (٣٩٨/٧) ؛ حيث قال : (« كذلك » أي : لأبوين ثمَّ لأب) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣٩٨/٧) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٣٠٣/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٢) .

فيه تشديد ؛ كالقول الأول ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولعلّ هذه الأقوال : تختلف باختلاف أحوال الناس .

[حكم اختلاف الزوجين في قبض الصّدّاق]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّ الزوجين إذا اختلفا في قبض الصّدّاق . . فالقول قول الزوجة مطلقاً^(١) ، مع قول مالك : إنّ كان العرف جارياً في تلك البلدة بدفع المعجّل قبل الدخول ؛ كما كان بالمدينة . . فالقول بعد الدخول قول الزوج ، وقبل الدخول . . قولها^(٢) .
فالأول : مخفّف على الزوجة ، مشدّد على الزوج ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[بيان المراد بـ (الذي بيده عقدة النكاح)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه : إنّ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج^(٣) ، مع قول مالك والشافعي في القديم : إنّه الولي^(٤) ، ومع قول أحمد في إحدى روايته : كمذهب الشافعي في الجديد ، والثانية : كمذهب مالك والشافعي في القديم^(٥) .

(١) انظر « حلية العلماء » (٥٠٦/٦) ، و« الإنصاف » (٢٩٣/٨) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (٣٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٢٠٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣٩/٥) ، و« تحفة المحتاج » (٤١٥/٧) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٢٨) ، و« حلية العلماء » (٤٨٦/٦) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٢١٧/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٢٠٢) .

ثمَّ لا يخفى أنَّ لكلٍّ من الأقوال وجهاً ؛ فإنَّ عفو الوليِّ فيه مصلحة للزوج ، وعفو الزوج فيه مصلحة للوليِّ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[ما يترتب على زواج العبد بغير إذن سيِّده]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ العبد إذا تزوَّج بغير إذن سيِّده ، ودخل بالزوجة وقد سمَّى لها مهراً . لا يلزمه شيء في الحال ، فإن عتقَ لزمه مهر مثلها^(١) ، مع قول مالك : إنَّ لها المسمَّى كله^(٢) ، ومع قول الشافعي : إنَّ لها مهر المثل ، وإنَّه يتعلَّق بذمة العبد ، وعن أحمد روايتان^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف على العبد ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف ، والرابع : كالمذهبين ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الزيادة على الصَّدَاق بعد العقد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الزيادة على الصَّدَاق بعد العقد . تلحق بالصَّدَاق في الثبوت ، سواء دخل بها أو مات عنها ، فإن طلقها قبل

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٣/٥ ، ١٢٤) .

(٢) انظر « حاشية الخرخشي » (٢٠٠/٣) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٧٤٢) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢٩٢/٧) ، وقال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٣) : (وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : كمذهب الشافعي ، والأخرى : يلزمه خُمسًا المسمَّى ما لم يزد على قيمته ، فإن زاد لم يلزم سيِّده إلا قيمته أو تسليمه ؛ لأنَّ مذهبه : أنَّ المسمَّى يتعلَّق برقبة العبد) ، وانظر « المغني » (٦٤/٧) .

الدخول لم تثبت ؛ فلها نصف الزيادة مع نصف المسمّى فقط^(١) ، مع قول مالك : إنّ الزيادة ثابتة إن دخل بها أو مات عنها ، فإن طلقها قبل الدخول . . لم تثبت^(٢) ؛ فلها نصف الزيادة مع نصف المسمّى ، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض . . بطلت ، وكان لها المسمّى بالعقد على المشهور عنده^(٣) ، ومع قول الشافعي : هي هبة مستأنفة إن قبضتها مضت ، وإن لم تقبضها بطلت^(٤) ، ومع قول أحمد : حكم الزيادة حكم الأصل^(٥) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مفصل ، والثالث : كذلك ، والرابع : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم امتناع الزوجة بعد تسليم نفسها قبل قبض صداقها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّ المرأة إذا سلّمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ، ثمّ امتنعت عنه بعد ذلك . . جاز

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٢) :

(وكان لها نصف المسمّى فقط) بدل (فلها نصف الزيادة مع نصف المسمّى فقط) ،

وما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » هو الموافق لمصادر المذهب الحنفي ، وانظر

« البناية شرح الهداية » (١٤٦/٥ - ١٤٧) ، و « الاختيار » (١٠٣/٣) .

(٢) قوله : (لم تثبت) ؛ أي : لم تثبت الزيادة كاملة ؛ شأنها في ذلك شأن المهر ، وعبرة

« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٢) : (فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف

الزيادة مع نصف المسمّى) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢٨١/٣) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (٣٧/٢) .

(٥) انظر « كشف القناع » (١٥٥/٥) .

لها^(١) ، مع قول مالك والشافعي : ليس لها منعه بعد الدخول ، ولها الامتناع منه بعد الخلوة^(٢) .

فالأول : مخفّف على الزوجة ، والثاني : فيه تشديد عليها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : لا يخفى على الفطن .

[بيان ما يستقرّ به الصّداق]

ومن ذلك : قول الشافعي في أظهر قوليّه : إنّ المهر لا يستقرّ إلا بالوطء^(٣) ، مع قول مالك بأنّه يستقرّ إذا طالّت الخلوة وإن لم يطأها^(٤) ، ومع قول أبي حنيفة وأحمد : إنّ المهر يستقرّ بالخلوة التي لا مانع فيها وإن لم يحصل وطء^(٥) .

فالأول : مخفّف على الزوج ، والثاني : فيه تشديد عليه ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

-
- (١) وذهب الصحابان من الحنفية والإمام أحمد في رواية أخرى إلى أنّه : لا يجوز لها منعه بعد تسليم نفسها ، وانظر « بدائع الصنائع » (٢٨٩ / ٢) ، و« المبدع » (٢٣٠ / ٦) .
 - (٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٧٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٣٨١ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٣) .
 - (٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣٨٣ / ٧) .
 - (٤) قال الشيخ الدردير في « الشرح الكبير » (٣٢٦ / ٢) : « وتقرّر » الصّداق « بالوطء » ، وانظر « جواهر الدرر » (١٦٣ / ٤) .
 - (٥) انظر « الاختيار » (١٠٣ / ٣) ، و« الإنصاف » (٢٨٣ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٣) .

[حكم وليمة العرس]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحّ قوليه والأئمة الثلاثة : إنّ وليمة العرس سنة^(١) ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنّها واجبة^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ، ولعلّ الأمر في ذلك يختلف باختلاف أخلاق الناس في الجود والسّخاء ؛ فتجب على أهل المروءات ، وتستحبّ لغيرهم .

[حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور ، والشافعي في أظهر القولين ، وأبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيهما : إنّ الإجابة إلى وليمة العرس واجبة^(٣) ، مع قول الأئمة المذكورين في القول الآخر لهم : إنّها مستحبة^(٤) .

(١) انظر « الاختيار » (١٧٦/٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٣٣٧/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤٢٣/٧) ، و« الإنصاف » (٣١٦/٨) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٤٢٣/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٣) .

(٣) انظر « الاختيار » (١٧٦/٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٣٣٧/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤٢٦/٧) ، و« الإنصاف » (٣١٨/٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٨٤/١٢) ، و« عيون المسائل » (ص ٣٣٤) ، و« تحفة المحتاج » (٤٢٦/٧) ، و« الإنصاف » (٣١٨/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ويصحّ حمل الأول : على ما إذا ترتب على عدم إجابته فتنة ، والثاني :
على ضدّ ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

[حكم النّثار في العرس ^(١)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : إنّه لا بأس
بالنّثار في العرس ، ولا يُكره التقاطه ^(٢) ، مع قول مالك والشافعي
بكرهته ^(٣) .

فالأول : مخفّف خاصّ بما إذا لم يكن فيه نسبة إلى دناءة الهمّة
والمروءة ، والثاني : فيه تشديد ، ولعلّه محمول : على ما إذا ترتّب على
ذلك دناءة همّة ومروءة ؛ كما هو حال غالب الناس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

[حكم وليمة غير العرس]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّه تستحبّ وليمة غير العرس ؛

(١) النّثار : ما يُرمى في العرس مفرّقاً من لوز وسكر ونحوه ، وانظر « تاج العروس »
(ن ث ر) .

(٢) انظر « التجريد » (٤٧٤١ / ٩) ، والمذهب عند الحنابلة : كراهة النّثار والتقاطه ،
وانظر « الإنصاف » (٣٤٠ / ٨) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٣٨ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤٣٧ / ٧) ، و« رحمة
الأمّة في اختلاف الأئمّة » (ص ٢٠٣) .

كالختان ونحوه^(١) ، مع قول أحمد : إنها لا تستحب^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،
والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر « بدائع الصنائع » (١٠ / ٧) ، و « الذخيرة » (١٦٧ / ٤) ، و « حلية العلماء » (٥١٦ / ٦) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٣٢٠ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٣) .

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب القسم والنشوز وعشرة النساء]

اتفق الأئمة على : أنَّ القسم إنما يجب للزوجات ؛ فلا قسم لزوجة مع أمة ، وعلى : أنه لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ، وعلى : أنَّ النشوز حرام تسقط به النفقة بالإجماع .

وعلى : أنه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرته صاحبه بالمعروف ، وعلى : أنه يجب على كل منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مَطلٍ بالإجماع ، وعلى : أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن ، وعلى : أنَّ له منعها من الخروج ، وعلى : أنه يجب على الزوج المهر والنفقة .

فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في هذا الباب^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم العزل عن الحرّة والأمة]

فمن ذلك : قول الشافعي : إنَّ العزل عن الحرّة ولو بغير إذنها . . جائز

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

مع الكراهة^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّ ذلك لا يجوز إلا بإذنها^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم تحقُّقنا أنَّ الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشراً ؛ فقد يلحق المنى الفساد ؛ فلا ينعقد منه ولد .

ووجه الثاني : أنَّ الأصل الانعقاد ، والفساد عارض ، والأصل عدمه .

ويقاس على ذلك : عزل الحرِّ إذا كانت تحته أمةٌ : فالشافعيُّ يجوز

العزل عنها بغير إذن سيِّدها ، والأئمة الثلاثة يحرمون ذلك إلا بإذن سيِّدها^(٣) ، والله أعلم .

[المدة التي يقيمها عند زوجته البكر والثيب بداية زواجه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه إذا تزوَّج بكرةً أقام عندها سبعة

أيام ، أو ثيباً أقام عندها ثلاثة أيام ، ثمَّ دار بالقسمة على نسائه في الصورتين^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الجديدة لا تُفْضَل في القسَم ، بل يسوَّى بينها وبين اللاتي عنده^(٥) .

(١) انظر «الغرر البهية» (١٧٠/٤) .

(٢) انظر «البنية شرح الهداية» (١٦٨/١٢) ، و«حاشية الدسوقي» (٢٦٦/٢) ، و«الإنصاف» (٣٤٨/٨) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٠٤) .

(٣) انظر «الاختيار» (١١١/٣) ، و«حاشية الدسوقي» (٢٦٦/٢) ، و«الغرر البهية» (١٧٠/٤) ، و«الإنصاف» (٣٤٨/٨) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٠٤) .

(٤) انظر «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٨١٧) ، و«مغني المحتاج» (٤٢١/٤) ، و«كشف القناع» (٢٠٧/٥) .

(٥) انظر «التجريد» (٤٧٣٠/٩) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٠٤) .

فالأول : مشدّد على الزوج ، وبه جاءت الأحاديث^(١) ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم سفره ببعض زوجاته]

من غير قرعة أو تراضٍ منهنّ ، وما يترتب عليه [

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ للرجل أن يسافر ببعضهنّ من غير قرعة وإن لم يرضين^(٢) ، مع قول مالك في إحدى روايتيه والشافعي وأحمد : إنّّه لا يجوز إلا برضاهنّ^(٣) .

فإن سافر بغير قرعة ولا تراضٍ . . وجب عليه القضاء لهنّ عند الشافعي وأحمد^(٤) ، وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى : لا يجب عليه القضاء^(٥) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

والأول في المسألة الثانية : مشدّد في وجوب القضاء ، والثاني : مخفّف فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .



(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٥٢١٣) ، ومسلم (١٤٦١) : عن سيدنا أنس رضي الله

عنه قال : (السنة إذا تزوّج البكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوّج الثيب أقام عندها ثلاثا) .

(٢) انظر « الاختيار » (١١٧ / ٣) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٨١٩) ، و « تحفة المحتاج »

(٤٥١ / ٧) ، و « المبدع » (٢٥٧ / ٦) .

(٤) انظر « البيان » (٥٢٢ / ٩) ، و « المبدع » (٢٥٨ / ٦) .

(٥) انظر « الاختيار » (١١٧ / ٣) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٨١٩) ،

و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٤) .

كتاب الخلع

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الخُلْع]

أجمع الأئمة على : أنَّ الخلع مستمرُّ الحكم ، خلافاً لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله : إنَّ الخلع منسوخ ، قال العلماء : وليس بشيء .

واتفق الأئمة على : أنَّ المرأة إذا كرهت زوجها ؛ لقبح منظرٍ أو سوءِ عشرةٍ .. جاز لها أن تخلعه على عوض ، وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب .. جاز ولم يُكره ، خلافاً للزهري وعطاء وداود في قولهم : إنَّ الخلع لا يصحُّ في هذه الحالة ؛ أي : لأنَّه عبث ، والعبث غير مشروع ، وغير المشروع مردود .

واتفقوا على : أنَّ الخلع يصحُّ مع غير زوجته ؛ بأن يقول أجنبيٌّ للزوج : طلق امرأتك بألف مثلاً ، وقال أبو ثور : لا يصحُّ .

هَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْبَابِ (١) .
وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ :

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

[تكيف الخُلع]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليهِ ، وأحمد في إحدى روايتيه : إنّ الخلع طلاق^(١) ، مع قول أحمد في أصحّ روايتيه : إنّهُ فسخ لا يُنقِص عدداً ، وليس بطلاق ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط : أن يكون ذلك مع الزوجة ، وبلفظ الخلع ، وألا ينوي به الطلاق^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن .

[حكم الخُلع بأكثر من الصّدّاق المسمّى]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنّ الخلع لا يُكره بأكثر من المسمّى^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إن كان النشوز من قبلها أكثر . . أخذ أكثر من المسمّى^(٤) ،

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ٥٠٨) ، و« عيون المسائل » (ص ٣٣٩) ، و« تحفة المحتاج » (٧ / ٤٧٩) ، و« الإنصاف » (٨ / ٣٩٢) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٤ / ٤٣٩) ، و« الإنصاف » (٨ / ٣٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٥) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ٢٤٥) ، و« البيان » (١٠ / ١٠) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٥) : (إن كان النشوز من قبلها كُره أخذ أكثر من المسمّى) ، وهو الموافق لما في مصادر الحنفية ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ٥١٠ ، ٥١١) .

وإن كان من قبله . كُره أخذ شيء مطلقاً ، وصحَّ مع الكراهة^(١) ، ومع قول أحمد : يُكره الخلع على أكثر من المسمَّى مطلقاً^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ حكمَ الحَلِّ في العقد حكمُ العقد ؛ فكما له أن يزيد في المهر ما شاء . . فكذلك في عوض الخلع .

ووجه الأول من شقِّي التفصيل : أنَّ الضرر منها أكثر ؛ فجاز للزوج أن يشدَّد عليها بأخذ ما زاد على المسمَّى .

ووجه الشقِّ الثاني : أنَّه من جملة أخذ أموال الناس بالباطل ، وهو خاصُّ بأهل الدِّين والورع ، وأمَّا غيرهم فربَّما أخذ ذلك مع كونه ظالماً عليها بسوء عشرته ، وكثرة بخله ، وشحِّ نفسه ، ومضارَّتها بالتزويج والتسرِّي عليها ، ويرى أنَّه بعد ذلك خالصٌ من تبعثها ، والحال : أنَّه تحت حكمها في الآخرة ؛ فإنَّه لولا كثرة إيذائه لها ما فدَّت نفسها منه بمال ؛ حتى تستريح من رؤيته .

ووجه قول أحمد : أنَّ الزائد على المسمَّى خارج عن حكم العدل ؛ فألحق بتصرُّف السفیه .

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٥١٠/٥-٥١١) .

(٢) انظر «المبدع» (٢٧٦/٦) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٠٥) .

[حكم طلاق المختلعة في العدة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ الطَّلَاقُ فِي مَدَّةِ الْعِدَّةِ^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا عَقِبَ خَلْعِهِ مُتَصِلًا بِالْخَلْعِ . . . طَلَّقَتْ ، وَإِنْ انفصل الطلاق عن الخلع . . لم تَطْلُقْ^(٢) ، ومع قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ بِحَالٍ^(٣) .

فالأول : مشدّد على الزوج ، والثاني : مفصّل ، والثالث : مخفّف ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه كلّ من الأقوال ظاهر .

[حكم خُلِعَ الأب ابنته الصغيرة أو زوجة ابنه الصغير]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يَخْتَلِعَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بشيء من مالها^(٤) ، مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي : إِنَّهُ لَهُ ذَلِكَ^(٥) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٠٧/٣) .

(٢) قال في « عيون المسائل » (ص ٣٤٠) : (المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع ؛ كالأجنبية ، وإن كانت في العدة) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٤٢/٨) ، و« المبدع » (٢٧٥/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٥) .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (١٧/٢) ، و« حلية العلماء » (٥٤٠/٦) ، و« المبدع » (٢٧٠/٦) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (١٣/٤) ، و« حلية العلماء » (٥٤٠/٦) ، و« رحمة الأمة »

وكذلك : ليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند الأئمة الثلاثة^(١) ، مع قول مالك بأن له ذلك^(٢) .

فالأول في المسألتين : مشدد على الأب ، والثاني فيهما : مخفف عليه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قالت : طلقني ثلاثاً على ألف ، فطلقها واحدة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنها لو قالت : طلقني ثلاثاً على ألف ، فطلقها واحدة . . استحق ثلث الألف^(٣) ، مع قول مالك : إنه يستحق الألف كله ، سواء أطلقها ثلاثاً أم واحدة ؛ لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث^(٤) ، ومع قول الشافعي : إنه يستحق ثلث الألف في الحالين^(٥) ،

= في اختلاف الأئمة « (ص ٢٠٦) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٥٧ / ٣) ، و « حلية العلماء » (٥٤٠ / ٦) ، و « المبدع » (٢٧٠ / ٦) .

(٢) انظر « التاج والإكليل » (٢٨٠ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٢١ / ٥) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٢٥ / ٤) .

(٥) قال في « نهاية المحتاج » (٤١٥ / ٦) : « ولو ملك طلبة » أو طلقين « فقط ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلق الطلبة » أو الطلقين . . « فله ألف » وإن جهلت الحال ؛ لأنه حصل غرضها من الثلاث ؛ وهو البيونة الكبرى ، « وقيل : ثلثه » أو ثلثاه ؛ توزيعاً للألف على الثلاث ، « وقيل : إن علمت الحال فألف ، وإلا فثلثه » أو ثلثاه . . . ولو ملك عليها الثلاث فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلق واحدة بألف وثلثين مجاناً . . وقع الثنتان مجاناً دون الواحدة ؛ على ما قاله الإمام ومن تبعه) .

ومع قول أحمد : إِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً فِي الْحَالِينِ^(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف من وجه ،
وتشديد من وجه ، والرابع : مخفَّف جداً ؛ لعدم مطابقة فعله للسؤال فصَحَّ
الخلع ، ولغا المال .

[حكم ما لو قالت : طَلَّقَنِي واحدة على ألف ، فطَلَّقَهَا ثلاثاً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهَا لو قالت : طَلَّقَنِي واحدة بألف ،
فطَلَّقَهَا ثلاثاً . . طَلَّقْتُ واستحقَّ الألف^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ
لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً ، وَتَطَلَّقُ ثلاثاً^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « الإنصاف » (٤١٥ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٦) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٢٥ / ٤) ، و« البيان » (٥١ / ١٠) ، و« المبدع »
(٢٨٤ / ٦) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (١٥٣ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٦) .

كتاب الطلاق

[مسائل الاتفاق في كتاب الطلاق]

اتفقوا على : أنَّ الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين ، بل قال أبو حنيفة بتحريمه .

واتفقوا على : تحريم الطلاق في الحيض لمدخولٍ بها ، أو في طهرٍ جامعٍ فيه ، إلا أنَّه يقع ، وكذلك جمعُ الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهياً تحريماً عند بعضهم ، ونهياً كراهيةً عند بعضهم .

وكذلك اتفقوا على : أنَّه إذا قال لزوجته : أنت طالق نصف طلاقاً . . . لزمه طلاقاً ، خلافاً لداود في قوله : إنَّه لا يقع شيء ، والفقهاء كلُّهم على خلافه ، وعلى : أنَّ الزوج إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق . . . بانت منه ؛ كالطلاق الثلاث .

هكذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم تعليق الطلاق والعق بالملك]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه يصحُّ تعليق الطلاق والعق بالملك ؛

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٧) وما بعدها .

فيلزم الطلاق والعتق ، سواء أُلْطِقَ أو عَمِّمَ أو خَصَّصَ ، وصورته : أن يقول لأجنبية : إن تزوّجتك فأنت طالقٌ ، أو كلُّ امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو يقول لعبد : إن ملكتك فأنت حرٌّ ، أو كلُّ عبد أشتريه فهو حرٌّ^(١) ، مع قول مالك : إنّه يلزم الطلاق أو العتق إذا خَصَّصَ أو عَيَّنَ قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها لا إن أطلق أو عمّم^(٢) ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنّه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقاً^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مفصّل ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وأدلة هذه الأقوال مسطورة في كتب العلماء من كلّ مذهب .

[المعتبر في عدد الطلاق]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الطلاق يُعتَبَر بالرجال^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه يُعتَبَر بالنساء^(٥) .

وصورته عند الجماعة : أنّ الحرَّ يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين^(٦) ،

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣ / ٣٤٤) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (٢ / ٣٩٠) ، « وحاشية الخرشي » (٤ / ٣٨) .

(٣) انظر « البيان » (١٠ / ٦٦) ، « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٤٢٧) ، و « الإنصاف » (٩ / ٥٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٧) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٢ / ٣٧٧) ، و « حلية العلماء » (٧ / ١٦) ، و « المبدع » (٦ / ٣٢٧) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ٤٧٤) .

(٦) انظر « حاشية الدسوقي » (٢ / ٣٧٧) ، و « حلية العلماء » (٧ / ١٦) ، و « المبدع » (٦ / ٣٢٧) .

مع قول أبي حنيفة : إِنَّ الْحَرَّةَ تَطْلُقُ ثَلَاثًا ، وَالْأَمَةُ اثْنَتَيْنِ ؛ حَرًّا كَانَ زَوْجُهَا
أَوْ عَبْدًا^(١) .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتَي الميزان .

[حكم بقاء اليمين فيما لو علّق طلاق

زوجته بصفة ثمَّ أبانها ثمَّ تزوجها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِصِفَةٍ ؛
كقوله : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، ثُمَّ أَبَانَهَا وَلَمْ تَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي
حَالِ الْبَيْنُونَةِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ دَخَلَ ؛ فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي أَبَانَهَا دُونَ
الثَّلَاثِ . . فَالْيَمِينَ بَاقِيَةً فِي النِّكَاحِ الثَّانِي لَمْ تَنْحَلْ ؛ فَيَحْنُثُ بِوُجُودِ الصِّفَةِ
مَرَّةً أُخْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثًا . . انْحَلَّتِ الْيَمِينَ^(٢) ، مع قول الشافعي في
أَصَحِّ الْأَقْوَالِ : إِنَّهُ مَتَى طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ فِعْلُ
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ . . انْحَلَّتِ الْيَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٣) ، ومع قول أحمد بَعُودِ
الْيَمِينَ ، سواء بَانَ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِمَا دُونَهَا^(٤) .

أَمَّا إِذَا حَصَلَ فِعْلُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْبَيْنُونَةِ : فَالْأُتْمَةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٧٤/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٢٠٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٢٥-٤٢٦) ، و« حاشية الخرشي » (٤١/٤) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٤٣/٨) .

(٤) انظر « المبدع » (٢٩٠/٦) .

أَنَّ اليمين لا تعود^(١) ، مع قول أحمد : إِنَّهُ تعود اليمين بعَوْد النكاح^(٢) .

فالأول في المسألة الأولى : مفصّل ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدّد .

والأول في المسألة الثانية : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم جمع الطلقات الثلاث دفعةً واحدةً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ إذا جمع الطلقات الثلاث دفعةً واحدةً . فهو طلاق بدعة^(٣) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ طلاق سنّة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختارها الخرقى^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ويصحّ حمل الأول : على حال أهل العلم والحلم ، والثاني : على أهل الجهل والرّعونات .

[حكم ما لو قال : أنتِ طالق عددَ الرملِ والتراب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ إذا قال لزوجته : أنتِ طالق عددَ الرملِ

(١) انظر « البناءة شرح الهداية » (٤٢٦/٥) ، و « حاشية الخرشي » (٤١/٤) ، و « تحفة المحتاج » (٤٣/٨) .

(٢) انظر « المبدع » (٢٩٠/٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٧) .

(٣) انظر « البناءة شرح الهداية » (٢٨٤/٥) ، و « عيون المسائل » (ص ٣٤٥) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٨٢/٨) ، و « الإنصاف » (٤٥٢/٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٨) .

والتراب.. أنه يقع طلقة واحدة تَين بها^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنها تَطْلُق ثلاثاً^(٢) .

فالأول : مخفّف من حيث حكمه بالبينونة الصغرى ، والثاني : مشدّد .

[حكم ما لو قال : إن طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا]

ومن ذلك : قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد : إن من قال لزوجته : إن طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . . وقع طلقة منجّزة ، ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال^(٣) ، مع قول الرافعي والنووي : إنّه يقع المنجّز فقط ؛ دفعاً للدّور ، ومع قول المزني وابن سُرَيْج وابن الحَدَّاد والقَفَّال وأبي حامد وصاحب « المذهب » وغيرهم : إنّه لا يقع طلاق أصلاً ، وحكي ذلك عن نصّ الشافعي ، ومن أصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث ؛ كمذهب الجماعة ، قال النووي : (والفتوى على وقوع المنجّز فقط)^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، والثاني : مخفّف على الزوج ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكلّ من الأقوال وجه لا يخفى على الفطن .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٥١ / ٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٥٠ / ٨) ، و« الإنصاف » (١٠ / ٩) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٢٩ / ٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٣٨٧ / ٢) ، و« كشف القناع » (٥٢٠ / ٤) .

(٤) انظر « المذهب » (٤٠ / ٣) ، و« روضة الطالبين » (١٦٢ / ٨) ، و« تحفة المحتاج » (١١٤ / ٨) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٨) .

[حكم وقوع الطلاق بألفاظ الكناية من غير نيّة أو دلالة حال]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنّ كنيات الطلاق تفتقر إلى نيّة أو دلالة حال^(١) ، مع قول مالك : إنّهُ يقع الطلاق بمجرد اللَّفظ^(٢) .
فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ألفاظ الكناية إذا صَحِبَهَا غَضَبٌ أو ذِكْرٌ للطلاق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّهُ لو انضمَّ إلى هذه الكنيات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق ؛ فإن كان في ذكر الطلاق وقال^(٣) : لم أردّه . .
لم يُصدّق في جميع الكنيات ، وإن كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق . . صدّق في ثلاثة ألفاظ من الكنيات ؛ وهي : اعتدّي ، واختاري ، وأمرك بيدك ، ولا يُصدّق في غيرها^(٤) ، مع قول مالك : إنّ جميع الكنيات الظاهرة متى قالها مبتدئاً أو مجيباً لها عن سؤالها الطلاق . .

(١) انظر « الاختيار » (٣ / ١٣٢) ، و « تحفة المحتاج » (٥ / ٨) ، و « كشف القناع » (٥ / ٢٥١) .

(٢) يشترط المالكية النية - أي : قصد حلّ العصمة - في الكناية الخفية دون الظاهرة ، ومن الكناية الظاهرة قوله : أنت حرام ، وبائن ، وبئة ، وبريّة . انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٨٤٨ - ٨٤٩) ، و « حاشية الدسوقي » (٢ / ٣٦٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٨) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٨) : (قد ذكر) بدل (في ذكر) ، وهو الأنسب .

(٤) انظر « البداية شرح الهداية » (١ / ٢٤٢) ، و « حاشية ابن عابدين » (٣ / ٢٩٧) .

كان طلاقاً ، ولم يقبل قوله : لم أرد^(١) ، ومع قول الشافعي : إنَّ جميع الكنايات تفتقر إلى النية مطلقاً كما مرَّ^(٢) ، ومع قول أحمد في إحدى روايته : تفتقر ، وفي الأخرى : لا تفتقر^(٣) .

إلا أنَّ أبا حنيفة : الصريح عنده لفظٌ واحدٌ ؛ وهو الطلاق ، وأمَّا لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده^(٤) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو نوى بالكناية الظاهرة الطلاق ولم ينو عدداً^(٥)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه إذا نوى بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عدداً ، وكان جواباً عن سؤالها الطلاق . . يقع واحدة مع يمينه^(٦) ، مع

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢ / ٣٦٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨ / ٥) .

(٣) انظر « كشف القناع » (٥ / ٢٥١) .

(٤) انظر « التجريد » (١٠ / ٤٨٣١) ، ويبدو أنَّ ما نقله الإمام الشعراني عن الإمام أبي حنيفة . . فرع لمسألة أخرى غير المذكورة هنا ، إذ قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٨) بعد بيان المسألة السابقة : (فصلٌ : واتفقوا على أنَّ الطلاق والفراق والسراح . . صريح ؛ لا يفتقر إلى نية ، إلا أبا حنيفة ؛ فإنَّ الصريح عنده : لفظٌ واحدٌ ؛ وهو الطلاق ، وأمَّا لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده) .

(٥) الكناية الظاهرة : وهي التي من شأنها أن تُستعمل في الطلاق وحلَّ العصمة ، والكناية الخفية : وهي التي من شأنها أن تُستعمل في غير ذلك . انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢ / ٥٦٦) .

(٦) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣ / ٣٢٥) .

قول مالك : إن كانت الزوجة مدخولاً بها . لم يُقبل فيه إلا أن يكون في خلع ، وإن كانت غير مدخول بها . قبل ما يدّعيه مع يمينه ، ويقع ما ينويه من دون الثلاث ، وفي رواية أخرى له : أنه لا يُصدّق في أقلّ من الثلاث^(١) ، ومع قول الشافعي : إنه يُقبل في كلّ ما يدّعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده^(٢) ، ومع قول أحمد : متى كان معها دلالة حال ، أو نوى الطلاق . . وقع الثلاث ؛ نوى ذلك أو لم ينوه ، كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مفصل ، والثالث : كذلك مخفف ، والرابع : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الكنايات الخفية في الطلاق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الكنايات الخفية ك : اخرجي ، واذهبي ، وأنتِ مُخلّاة ونحو ذلك . . كالكنايات الظاهرة على حدّ سواء ؛ من قوله : أنتِ خليّة ، بريّة ، بائن ، بتّة ، بتلة^(٤) ، اعزّبي ، اغرّبي ، حبلكِ على غاربك ، أنتِ حرّة ، أمركِ بيدك ، اعتدّي ، الحقي بأهلك ؛

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٩) : (ويقع ما ينويه إلا في « البتة » ؛ فإنّ قوله اختلف فيه ؛ فروي عنه : أنه لا يُصدّق في أقلّ من الثلاث ، وروي عنه : أنه يُقبل قوله مع يمينه) ، وانظر « حاشية الخرخشي » (٤٤/٤) ، و« حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (٨٦/٢ - ٨٧) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٤٥٥/٦) .

(٣) انظر « المبدع » (٣١٨/٦) .

(٤) بتلة : من البتل ؛ وهو الانقطاع . انظر « المصباح المنير » (ب ت ل) .

أي : فإن لم ينو عدداً وقعت واحدة ، وإن نوى الثلاث وقعت ، وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة^(١) ، مع قول أحمد والشافعي : إنه إن نوى بها طلقين كانت طلقين^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : اعتدي ، أو استبرئي رحمك ، ونوى بها ثلاثاً]
ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه إذا قال : اعتدي ، أو استبرئي رحمك ، ونوى بها ثلاثاً . . وقعت واحدة رجعية^(٣) ، مع قول مالك : إنه لا يقع بذلك الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء ، وكانت مع ذكر الطلاق ، أو في غضب ؛ فحينئذ يقع ما نواه^(٤) ، مع قول الشافعي : إنه لا يقع الطلاق بها إلا إن نوى الطلاق ، ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها ، وإلا فطلقة^(٥) ، ومع قول أحمد في إحدى روايتيه : إنه يقع الثلاث ، وفي الأخرى : إنه يقع ما نواه^(٦) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٦٣ / ٥) .

(٢) انظر « البيان » (١٠٩ / ١٠) ، و « الإنصاف » (٤٨٤ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٠٢ / ٣) .

(٤) قال في « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٥٦٠ / ٢) : (لو قال لها : اعتدي . . فإنه يلزمه طلقة واحدة ، إلا أن ينوي أكثر ، فإنه يلزمه ما نواه ، و « اعتدي » . . من الكناية الظاهرة ، ويلزم بها ما ذكر) .

(٥) انظر « البيان » (٩٣ / ١٠) .

(٦) انظر « الإنصاف » (٤٨٢ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٩) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني والثالث : مفصّل ، والرابع : يرجع إلى المذهبين ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أنا منك طالق ، أو فوّضها فقالت : أنت مني طالق]
ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّه لو قال لزوجته : أنا منك طالق ، أو ردّ الأمر إليها فقالت : أنت مني طالق . . لم يقع شيء^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنّه يقع^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّه لا يصحّ للمرأة طلاق نفسها ؛ لأنّ ذلك من مقام الزوج ؛ من حيث إنّه قائم عليها دون العكس .
ووجه الثاني : أنّها كالوكيل الأجنبيّ في طلاق نفسها .

[حكم ما لو قال : أنت طالق ، ونوى الثلاث]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّه لو قال لزوجته : أنت طالق ، ونوى الثلاث . . وقع واحدة^(٣) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياته : إنّه يقع الثلاث^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣١ / ٥) ، و « الإنصاف » (٤٨٥ / ٨) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٤٧) ، و « تحفة المحتاج » (٤١ / ٨) ، و « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٩) .

(٣) انظر « التجريد » (٤٨٦٩ / ١٠) .

(٤) انظر « المدونة الكبرى » (٢٩٢ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٤٩ / ٨) ، و « منار =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

[حكم ما لو قال : أمرك بيدك ، ونوى الطلاق ، فطلَّقت نفسها ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه إذا قال لزوجته : أمرك بيدك ، ونوى
الطلاق ، فطلَّقت نفسها ثلاثاً ؛ فإن نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة ، أو
واحدة.. لم يقع شيء^(١) ، مع قول مالك : إنَّه يقع ما أوقعت من عدد
الطلاق إذا أقرَّها عليه ، فإن ناكرها حلف ، وثبت عليه من عدد الطلاق
ما قال^(٢) ، ومع قول الشافعي : لا يقع الثلاث إلا إن نواها الزوج ، وإنَّه إن
نوى دون الثلاث لا يقع إلا ما نواه^(٣) ، ومع قول أحمد : يقع الثلاث ،
سواء نوى الزوج الثلاث أو واحدة^(٤) .

فالأول : مفصَّل ، وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل ،
والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

السيبيل « (٢ / ٢٤٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٩) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٩) :
(إن نوى الزوج ثلاثاً وقعت ، أو واحدة.. لم يقع شيء) ، وقال في « تبين الحقائق »
(٢ / ٢٢٢) : (قال : أمرك بيدك ، ينوي ثلاثاً ، فقالت : اخترت نفسي بواحدة..
وقعن ،... وإن لم ينو شيئاً ثبت الأقل ، وكذا إذا نوى ثنتين) ، وانظر « البناية شرح
الهداية » (٥ / ٣٨٣) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٤ / ٧٢) .

(٣) انظر « البيان » (١٠ / ٩٨) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٨ / ٤٩١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٩) .

[حكم ما لو قال : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، فطَلَّقتَ نَفْسَهَا ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ لو قال لزوجته : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، فطَلَّقتَ نَفْسَهَا ثلاثاً . لا يقع شيء^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ يقع واحدة^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال لغير مدخولٍ بها : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو قال لغير مدخولٍ بها : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ . وقعت واحدة^(٣) ، مع قول مالك رحمه الله : إِنَّهُ يقع ثلاث^(٤) .

(١) محلُّ الحكم المذكور هنا : فيما لو قال لها : طَلَّقِي نَفْسَكَ واحدةً ، فطَلَّقتَ ثلاثاً ؛ كما بيَّن في «التجريد» (٤٧٧٩/٩) ، وقال في «الهداية شرح البداية» (٢٤٧/١) : (ومن قال لامرأته : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، ولا نيةً له ، أو نوى واحدةً ، فقالت : طَلَّقتُ نفسي . فهي واحدة ، وإن طَلَّقتَ نَفْسَهَا ثلاثاً وقد أراد الزوج ذلك . . . وقعن عليها) ، وقال في «عيون المسائل» (ص ٣٥٠) : (إذا قال لزوجته : طَلَّقِي نَفْسَكَ ثلاثاً ، فقالت : طَلَّقتَ نفسي واحدةً ، أو قال : طَلَّقِي واحدةً ، فطَلَّقتَ ثلاثاً . . . لم يقع عليها شيء) .

(٢) انظر «البيان» (٨٤/١٠) ، و«المبدع» (٣٢٦/٦) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٠٩) .

(٣) انظر «حاشية ابن عابدين» (٢٨٦/٣) ، و«حلية العلماء» (٥٧/٧) ، و«الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص ٤٢٤) .

(٤) انظر «حاشية الخرشي» (٥٠/٤) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٠٩) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد .

ووجه الأول : أنَّ طلاق غير المدخول بها يكفي فيه واحدة ؛ لكون المراد به : البيونة الصغرى القائمة مقام البيونة الكبرى في البعد عنها ؛ لعدم وقوع الائتلاف بينهما ، بخلاف المدخول بها ؛ فإن العادة أنَّه لا يتنفس بالطلاق إلا عقب المخاصمة والغضب ؛ فأُوخذ بالطلقة الثالثة ، وسومح بالأولى والثانية .

ووجه الثاني : قياس غير المدخول بها على المدخول بها .

[حكم ما لو قال لمدخولٍ بها : أنتِ طالقٌ

وكرَّرها وادَّعى إفهامها بذلك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه لو قال لمدخول بها : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ ، وقال : أردتُ إفهامها بالثانية والثالثة . . وقع الثلاث^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّه لا يقع إلا واحدة^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين ظاهر .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٩٣ / ٣) ، وقال في « حاشية الخرخشي » (٥٠ / ٤) :
(ومحلُّ لزوم : إن لم ينو التأكيد ؛ فإن نوى باللفظ الثاني والثالث التأكيد . . فإنَّه ينفعه ، ويُقبل منه ، وتلزمه واحدة فقط ، مدخولاً بها أم لا) .

(٢) انظر « البيان » (١١٦ / ١٠) ، و« الإنصاف » (٢٢ / ٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٠) .

[حكم طلاق الصبي الذي يعقل أمر الطلاق]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إن طلاق الصبي العاقل لا يقع ، والمراد به : من يعقل أمر الطلاق^(١) ، مع قول أحمد في أظهر روايته : إنه يقع^(٢) ، وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية ، والمزني وأبو ثور من الشافعية^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف على الزوج ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم طلاق المكره وإعتاقه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه لو طلق أو أعتق مكرهاً . . وقع الطلاق ، وحصل الإعتاق^(٤) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه^(٥) .

(١) انظر « البناء شرح الهداية » (٢٩٨ / ٥) ، و « حاشية الخرشي » (٣١ / ٤) ، و « البيان » (٦٨ / ١٠) .

(٢) انظر « المغني » (٣٨١ / ٧) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أن المذكور هنا عن الطحاوي ومن بعده يتصل بمسألة أخرى ؛ هي مسألة طلاق السكران ؛ إذ قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٠) عقب مسألة طلاق الصبي : (واختلفوا في طلاق السكران ؛ فقال أبو حنيفة ومالك : يقع ، وعن الشافعي قولان ؛ أصحهما : يقع ، وعن أحمد روايتان ؛ أظهرهما : يقع ، وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية ، والمزني وأبو ثور من الشافعية : إنه لا يقع) .

(٤) انظر « البناء شرح الهداية » (٢٩٩ / ٥) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٣٤ / ٤) ، و « مغني المحتاج » (٤٧٠ / ٤) ، و « الإنصاف » =

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ المكره - اسم فاعل - خيّر بين احتمال ذلك الضرر ، وبين وقوع ما أكرهه عليه ؛ فكأنّه اختار وقوع الطلاق أو العتق ، لا سيما والشارع متشوّف إلى العتق .

ووجه الثاني : الأخذ بعموم رخصة الله تعالى ؛ فإنّه إذا كان الحكم بالكفر لا يصحّ مع الإكراه مع كونه أعظم الذنوب . . فكيف بآحاد فروع الدّين ؟!

[حكم غلبة الظنّ بوقوع ما هُدّد به في حصول الإكراه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة ، وأحمد في إحدى رواياته : إنّ غلبة الظنّ في وقوع ما هُدّد به . . كافية في حصول الإكراه^(١) ، مع قول أحمد في الرواية الأخرى - واختارها الخرقى - : إنّهُ لا يكون إكراهاً ، ومع قوله في الرواية الثالثة عنه : إنّ الإكراه إن كان بالقتل أو القطع للطرف . . فهو إكراه ، وإن كان بغير ذلك فلا^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على المكره - اسم مفعول - ، والثاني : فيه تشديد عليه ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= (٤٤١ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٠) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٢٩ / ٦) ، و« حاشية الخرشى » (٣٤ / ٤) ، و« مغني المحتاج » (٤٧١ / ٤) ، و« المبدع » (٢٩٧ / ٦) .

(٢) انظر « المبدع » (٢٩٨ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٠) .

ويحتمل أن يكون الأول : في حقَّ آحاد الناس الذين لا صبرَ عندهم من المُتَرَفِّين في الدنيا .

والثاني : في حقَّ أهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين ، أو اللصوص ممَّن يخاف العيب ، ويستحيي أن يقول : (آه) إذا سلخ الوالي جلده ، وكذلك القول في الثالث المفصَّل .

[حكم الاعتداد بالإكراه الواقع من غير السلطان]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا فرق بين أن يكون المكره له السلطان أو غيره ؛ كلبصٍّ أو متغلَّبٍ^(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيهما : إنَّ الإكراه لا يكون إلا من السلطان^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أنت طالقُ إن شاء الله تعالى]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ إذا قال لزوجته : أنت طالقُ إن

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٤٣٦ / ٢) ، و « الأم » (٤٩٦ / ٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٣٢ / ٦) ، و « المبدع » (٢٩٧ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٠) ، وأشير إلى أنَّ طلاق المكره واقع عند الحنفية كما سبق بيانه (٢١٧ / ٣) ، إلا أنَّ الإمام الشعراني قد ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة هنا وفي المسألة السابقة ؛ لأنَّ الكلام منصرف إلى الإكراه بشكل عام ؛ لا إلى الإكراه على الطلاق بخصوصه .

شاء الله تعالى.. وقع الطلاق^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ لَا يَقَعُ^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الشك في الطلاق]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ^(٣) ، مع قول مالك في المشهور عنه : إِنَّهُ يَغْلِبُ الْإِيقَاعُ^(٤) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ويصحّ حمل الأول : على آحاد الناس ، والثاني : على أهل الدّين والورع .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٥٢) ، و« الإنصاف » (١٠٤ / ٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٣٢ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٠) ، ومحلّ هذا الحكم عند الشافعية : إذا قصد بالمشيئة التعليق ، قال في « مغني المحتاج » (٤٨٩ / ٤) : (فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق ؛ بأن سبقت إلى لسانه ؛ لتعوّده بها كما هو الأدب ، أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق ، أو قصد بها التبرّك ، أو أنّ كلّ شيء بمشيئة الله تعالى ، أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا . . . وقع) .

(٣) انظر « شرح مختصر الطحاوي » (٩٢ / ٥) ، و« مغني المحتاج » (٤٩١ / ٤) ، و« الإنصاف » (١٣٨ / ٩) .

(٤) ومحلّ وقوع الطلاق هنا : إذا شكّ في العدد ؛ فإنّه يؤخذ بالأكثر ، قال في « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٨٥٤) : (إذا شكّ هل طلق أم لم يطلق . . فلا شيء عليه ، فإن طلق وشكّ فيما أراد به ؛ هل أراد واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً ؟ . . كانت ثلاثاً إن لم يتحقّق مراده) .

[حكم توريث المطلقة طلاقاً بائناً إن طلقها في مرضه ثم مات]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الْمَرِيضُ زَوْجَتَهُ طَلَقاً بَائِناً ، ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ . . أَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَشْتَرِطُ فِي إِرْثِهَا : أَلَّا يَكُونَ الطَّلَاقُ عَنْ طَلَبِ مِنْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ^(١) .

ثُمَّ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يورِثُهَا : إِلَى مَتَى تَرِثُ ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَرِثُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ تَرِثْ ، وَلَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهَا تَرِثُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ^(٢) ، وَقَالَ مَالِكٌ : تَرِثُ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ^(٣) ، وَلِلشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ كَهَؤُذَا الْمَذَاهِبِ^(٤) .

فَالأَوَّلُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ : مُشَدَّدٌ عَلَى الزَّوْجِ ، وَالثَّانِي : مُخَفَّفٌ عَلَيْهِ .

وَلِكُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَجْهٌ .

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٠) : (وللشافعي قولان ؛ أظهرهما : لا ترث) بدل قوله : (وهو قول الشافعي في القديم) ، وقد وقع في (ي) زيادة : (وهو الأظهر من أقوال الشافعي) بعد قوله : (أنها ترث منه) ، والصواب المثبت ؛ لموافقته ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » ، ومصادر المذهب ؛ كـ « البيان » (٢٦ / ٩) ، و « تحفة المحتاج » (٤٧ / ٨) ، وانظر : « البناية شرح الهداية » (٤٣٩ / ٥) ، و « مواهب الجليل » (٢٨٣ / ٥) ، و « المبدع » (٤٢٠ / ٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٣٩ / ٥) ، و « المبدع » (٤٢١ / ٥) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (٢٨٣ / ٥) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٢٧١ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١١) .

ووجهُ قول أبي حنيفة : إنّها ترث ما دامت في العدة دون ما إذا انقضت :
كونها في حبالته ما دامت في العدة ، بخلاف ما إذا انقضت ، وكذا القول في
قوله : ما لم تتزوج ؛ فإنّها بسبيل أن ترجع إليه ما لم تتزوج .
ووجهُ قول مالك : إنّها ترث وإن تزوّجت : زيادة العقوبة عليه ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أنت طالق إلى سنة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّهُ لو قال لزوجته : أنت طالق إلى
سنة . . طَلَّقَتْ في الحال^(١) ، مع قول الشافعي : إنّها لا تَطْلُق حتّى تنسلخ
السنة^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : زوجتي طالق ، وله أربع زوجات ، ولم يعيّن]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : لو قال مَنْ له أربع زوجات :

(١) ما ذكره الإمام الشعراني هنا عن الإمام أبي حنيفة : هو ما صرّح به في « التجريد »
(٤٩١٠ / ١٠) ، ولكن قال ابن عابدين في « حاشيته » (٢٦٢ / ٣) : (ولو قال :
أنت طالق إلى الليل ، أو إلى شهر ، أو إلى سنة ، أو إلى الصيف ، أو إلى الشتاء ، أو
إلى الربيع ، أو إلى الخريف . . فهو على ثلاثة أوجه : إمّا أن ينوي الوقوع بعد الوقت
المضاف إليه . . فيقع الطلاق بعد مضيّه ، أو ينوي الوقوع ويجعل الوقت للامتداد . .
فيقع للحال ، أو لا تكون له نية أصلاً . . فيقع بعد الوقت عندنا ، وللحال عند زفر) ،
وانظر « البيان والتحصيل » (٢٢٥ / ٦) .

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة ، وانظر « البيان » (١٨٣ / ١٠) ، و« المغني »
(٤٢٥ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١١) .

زوجتي طالق ، ولم يعين . . طَلَّقْتُ واحدةً منهنَّ ، وله صرف الطلاق إلى مَنْ شاءَ منهنَّ^(١) ، مع قول مالك وأحمد : إِنَّهِنَّ يَطْلُقْنَ كُلُّهُنَّ^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إضافة الطَّلاق إلى جزءٍ من المرأة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة مع السلامة ؛ كاليد ؛ فإن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء : الوجه ، والرأس ، والرقبة ، والظهر ، والفرج . . وقع ، وفي معنى ذلك عنده : الجزء الشائع ؛ كالنصف والربع ، قال : وإن أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامة ؛ كالسنِّ والظفر والشعر . . لم يقع^(٣) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ الطلاق يقع بجميع الأعضاء المتصلة ؛ كالإصبع^(٤) .

وأما المنفصلة ؛ كالشعر : فقال مالك والشافعي : يقع بها^(٥) ، خلافاً لأحمد^(٦) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٣٧/٣) ، و« البيان » (٢٢٩/١٠) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٨٥٤) ، و« كشف القناع »

(٥٢٧/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١١) .

(٣) انظر « التجريد » (٤٩٣٧/١٠) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٨٨/٢) ، و« البيان » (٨٥/١٠) ، و« المغني »

(٤٩٢/٧) .

(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٨٨/٢) ، و« البيان » (٨٥/١٠) .

(٦) انظر « المغني » (٤٩١/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١١ -

٢١٢) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : فيه تشديد ؛ كالقول الأول من الأعضاء المنفصلة .

والثاني من الأقوال في المنفصلة : مخفّف بعدم الوقوع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكلّ من الأقوال المذكورة وجهٌ ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .



كتاب الرجعة

[مسائل الاتفاق في كتاب الرجعة]

اتفق الأئمة على : جواز ارتجاع المطلقة ، وعلى : أنَّ من طلق زوجته ثلاثاً لم تحلَّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، ويطأها في نكاح صحيح ، وعلى : أنَّ المراد بالنكاح الصحيح هنا : الوطء ، وأنَّه شرط في جواز حلِّها للأول ، وأنَّ الوطء في النكاح الفاسد لا يُحلُّها إلا في قولٍ للشافعي .
هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم وطء الرجعية]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّه لا يحرم وطء الرجعية^(٢) ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر : إنَّه يحرم^(٣) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٥٦/٥) ، و « الإنصاف » (١٥٣/٩) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٢) : (وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى) بدل قوله : (مع قول مالك والشافعي في القول الآخر) ، وهو المتفق مع ما في مصادر الفقهاء ، وانظر « حاشية الخرشى » (٨١/٤) ، و « تحفة المحتاج » (١٥٣/٨) ، و « الإنصاف » (١٥٣/٩) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّها في حكم الزوجة ؛ بدليل لحوق الطلاق بها والإيلاء
والظهار واللعان منها ، والإرث لها منه ، وإرثه منها .
ووجه الثاني : أنّه بطلاقها صارت أجنبية ؛ بدليل أنّه لا بدّ في حلّها من
قوله : راجعتك إلى نكاحي ، ونحو ذلك .

[حكم حصول الرّجعة بالوطء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّ الرّجعة تحصل بوطئه لها ،
ولا يحتاج معه إلى لفظ ، سواء أنوى الرّجعة به أم لا^(١) ، مع قول مالك في
المشهور : إنّّه لا تحصل به الرّجعة إلا إن نواها به^(٢) ، ومع قول الشافعي :
لا تصحّ الرّجعة إلا بلفظ^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد في أحد شقّي التفصيل ،
والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : حمّله على أنّه ما وطئها إلا وقد نوى رجعتها ؛ إذ يبعد
وقوع المؤمن في وطء من طلقها وهو لم ينو ارتجاعها .
ووجه الثاني : أنّه قد يقع في وطئها حراماً من غير نية ارتجاعها ؛ فلا بدّ
من نية ذلك .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٥٦ / ٥) ، و « الإنصاف » (١٥٤ / ٩) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٨١ / ٤) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٥٣ / ٨) ، و « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٢) .

ووجه الثالث : قياس الرجعة على إنشاء عقد النكاح ؛ فلا بدّ فيه من لفظ .
فالأقوال محمولة على أحوال .

[حكم الإشهاد على الرجعة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد وأبي حنيفة : إنّه لا يشترط الإشهاد في الرجعة^(١) ، مع قول الشافعي في أحد قوليّه ، وأحمد في إحدى روايتيه : إنّه شرط ، والأصحّ عند أصحاب الشافعي في أظهر قوليّه ، وكذلك أحمد في روايته الأخرى : أنّ الإشهاد مستحبّ^(٢) .

قال شيخ الإسلام الصّفدي في كتابه « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » :
(وما حكاه الرافعي من أنّ الإشهاد شرط عند مالك . . لم أره في مشاهير
كتب المالكية ، بل صرّح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في « تفسيره » :
أنّ مذهب مالك : الاستحباب ، ولم يحك فيه خلافاً ، وكذلك ابن هبيرة
من الشافعية في كتاب « الإيضاح »)^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد .

وتوجيههما : كتوجيه المسألة قبلها :

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٥٨/٥) ، و« حاشية الخرخشي » (٨٧/٤) ،
و« الإنصاف » (١٥٢/٩) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٤٨/٨) ، و« الإنصاف » (١٥٢/٩) .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٢١٢) ، وفيه (الإفصاح) بدل (الإيضاح) ، وكلّ
من : « الإفصاح عن معاني الصحاح » ، و« الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة
المجتهدين » . لابن هبيرة ، وقد رجعت إلى « الإفصاح » فلم أجد ما نقله ، فلعلّه في
« الإيضاح » ؛ وما زال مخطوطاً .

فمن قال : لا بدّ من اللفظ في الرجعة . . قال : لا بدّ من الشهود ؛
 ليشهدوا على اللفظ ؛ فإنّ النية لا يصحّ فيها إشهاد ، إلا الشافعي ؛ فإنّه وإن
 اشترط اللفظ في الرجعة فقد اغتفر عدم الإشهاد ؛ لكونها إمساكاً لا إنشاءً .
 ومن قال : لا يُشترط فيها لفظ . . يقول : لا يحتاج إلى الإشهاد ؛ فرجع
 الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم حصول الحِلِّ بالوطء المُحرَّم^(١)]

ومن ذلك : قول مالك : إنّ وطء الرجعية في حال الحيض أو
 الإحرام . . لا يُحلّها^(٢) ، مع قول الثلاثة : نعم^(٣) .
 فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) إن المسألة التي سيذكرها الإمام الشعراني هنا ، والمسألة التي تليها . . تتصلان بالمطلقة ثلاثاً وحكم إحلالها لزوجها السابق ؛ بدلالة ما نصّ عليه الفقهاء في مصادرهم المذكورة في الحواشي الآتية ، وبدلالة ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٢) ، حيث قال عقب مسائل الرجعة السابقة ، وقبل ذكره هاتين المسألتين : (فصل : واتفقوا على أنّ من طلق زوجته ثلاثاً . . لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها في نكاح صحيح . . . واختلفوا : هل يحصل حلّها بالوطء في حال الحيض أو الإحرام أم لا ؟ فقال مالك : لا ، وقال الثلاثة : نعم) ، ثم قال مباشرة : (واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه . . .) ، وهي المسألة الآتية على الإثّر ، وقد ذكر الإمام الشعراني في توجيهه لأحد الأقوال فيها - كما سيأتي (٣٢٩ / ٣) - حديثاً صريحاً وارداً في حكم حلّ المطلقة ثلاثاً لا الرجعية .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٥٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٦٤ / ١١) ، و « حلية العلماء » (١٣٢ / ٧) ، و « المغني » (٥١٧ / ٧) .

ووجه الأول : أنَّ الوطء في حال الحيض أو الإحرام ممنوع منه شرعاً ؛
فكأنه وطءٌ في نكاحٍ فاسد .

ووجه الثاني : أنَّ الحائضَ والمُحْرِمَةَ . . تحرِيمُ وطئهما عارضٌ .

[حكم حصول الحِلِّ بوطء الصبيِّ في نكاحٍ صحيح]

ومن ذلك : قول مالك في الصبيِّ الذي يمكن جماعه : إنَّه إذا وطئ في
نكاحٍ صحيح . . لا يحصل به الحِلُّ^(١) ، مع قول الثلاثة : إنَّه يحصل به الحِلُّ^(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قول الشارع في حديث التحليل : « حتَّى تذوق عسيلته ،
ويذوق عسيلتك »^(٣) ؛ والعسيلة : هي اللذة بالجماع ، وذلك لا يكون إلا
بخروج المني غالباً .

ووجه الثاني : أنَّ نفس الجماع فيه لذة ولو لم يُنزَل ، وإنَّما خروج المني
من كمال اللذة ؛ بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم يُنزَل عند الأئمة
الأربعة خلافاً لداود وجماعة من الصحابة كما مرَّ أول باب الغسل^(٤) ، والله
سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر « المدونة الكبرى » (٢٠٨ / ٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٧٨ / ٥) ، و « حلية العلماء » (١٣٣ / ٧) ، و « الهداية
على مذهب الإمام أحمد » (ص ٤٦٤) .

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) انظر (٥٥٩ / ١) .

كتاب الإيلاء

[مسائل الاتفاق في كتاب الإيلاء]

اتفق الأئمة على : أنه إذا حلف بالله عز وجل ألا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر . . كان مؤلياً ، وإن حلف على أقل من ذلك لم يكن مؤلياً .
وعلى : أن المؤلي إذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عز وجل ، إلا في قول قديم للشافعي .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم ما لو حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إن الحلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر . . إيلاءً ، ويُروى مثل ذلك عن أحمد^(٢) ، مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه : إنه ليس بإيلاء^(٣) .
فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٣) .

(٢) انظر « الاختيار » (١٥٢ / ٣) ، و « الإنصاف » (١٧٤ / ٩) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٣) : =

[حكم مضيّ الأربعة أشهر في الإيلاء]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا مضت الأربعة أشهر . . لا يقع بمضيّها طلاق ، بل يُوقَف الأمر ؛ ليفيء أو يطلّق^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنه متى مضت المدّة . . وقع الطلاق^(٢) .

فالأول : مخفّف بالوقف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو امتنع المؤلّي من الطلاق]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ المؤلّي إذا امتنع من الطلاق - على قول الوقف - يُطلّق عليه الحاكم ، وهو الأظهر من قولي الشافعي^(٣) ، مع قول أحمد في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر عنه : إنَّ الحاكم يضيقّ عليه حتى يُطلّق^(٤) .

= (مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه) بدل (مالك والشافعي في المشهور عنه) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٤٣٢ / ٢) ، و « حلية العلماء » (١٤٠ / ٧) ، و « الإنصاف » (١٧٥ / ٩) .

(١) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٨٨٥) ، و « مغني المحتاج » (٢٥ / ٥) ، و « المبدع » (٤٤٦ / ٦) .

(٢) انظر « الاختيار » (١٥٢ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٣) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٣٦ / ٢) ، و « مغني المحتاج » (٢٧ / ٥) ، و « المغني » (٥٦٣ / ٧) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٢٧ / ٥) ، و « المغني » (٥٦٣ / ٧) ، و « رحمة الأمة في » =

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم مَنْ آلى بغير اليمين بالله تعالى]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أصحّ قوليه : إنّ مَنْ آلى بغير اليمين بالله عزّ وجلّ ؛ كالطلاق والعتاق وإيجاب العبادات وصدقة المال . . لا يكون مؤلّياً^(١) ، سواء قصد الإضرار بها أو رفعه عنها ؛ كالمرضع والمريضة ، أو عن نفسه ، مع قول مالك : إنّهُ لا يكون مؤلّياً إلا أن يحلف حال الغضب ، أو يقصد الإضرار بها^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ترك الوطء بلا يمينٍ أكثر من أربعة أشهر للإضرار بها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنّهُ لو ترك وطء زوجته للإضرار

= اختلاف الأئمة « (ص ٢١٣) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلّ الأنسب حذف (لا) من قوله : (لا يكون مؤلّياً) ؛ فقد قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٣) : (فقال أبو حنيفة : يكون مؤلّياً . . . ثم قال - وعن الشافعي قولان ؛ أصحُّهما : كقول أبي حنيفة) ، وهو الموافق لما في مصادر الفقهاء ، وانظر « الاختيار » (١٥٢ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (١٦٠ / ٨) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (ص ٨٨٤) ، وقال في « التفریع » (٣٢ / ٢) : (واليمين بالله تعالى وبالطلاق والعتاق والصيام والصدقة وغير ذلك من الأيمان في الإيلاء . . بمنزلة واحدة) .

بها من غير يمينٍ أكثرَ من أربعة أشهر.. لا يكون مؤلياً^(١) ، مع قول مالك وأحمد في إحدى روايته : إنَّه يكون مؤلياً^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن .

[مدَّة إيلاء العبد]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ مدَّة إيلاء العبد شهران ؛ حرَّة كانت زوجته أو أمة^(٣) ، مع قول الشافعي : إنَّها أربعة أشهر مطلقاً^(٤) ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّ الاعتبار في المدَّة بالنساء ؛ فمن كان تحتة أمة فشهران ؛ حرّاً كان أو عبداً^(٥) ، ومع قول أحمد في إحدى روايته : كمذهب مالك ، والثانية : كمذهب الشافعي^(٦) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصَّل ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٩٤ / ٥) ، و « حلية العلماء » (١٥٦ / ٧) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٨٨٧) ، و « كشاف القناع » (٣٦٠ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٣) .

(٣) انظر « حاشية الخرشبي » (٩٥ / ٤) .

(٤) انظر « البيان » (٣٠٢ / ١٠) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٩٩ / ٥) .

(٦) انظر « الإنصاف » (١٨٣ / ٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٤) .

[حكم إيلاء الكافر]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ إيلاء الكافر لا يصحُّ^(١) ، مع قول الثلاثة :
إنَّه يصحُّ^(٢) .

ومن فوائده : مطالبته بعد إسلامه بالفِئَة أو الطلاق .

فالأول : مخفَّف على الكافر ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم بالصواب .



(١) انظر « المدونة الكبرى » (٣٥١ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٢٣ / ٣) ، و « البيان » (٢٧٤ / ١٠) ، و « المغني »

(٥٤٩ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٤) .

كتاب الظهار

[مسائل الاتفاق في كتاب الظَّهَار]

اتفق الأئمة على : أنَّ المسلم متى قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي . . .
كان مظاهراً منها ؛ لا يحلُّ له وطؤها حتى يُقدِّم الكفارة ؛ وهي : عتق رقبة إن
وجدها ، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكيناً ، وعلى : أنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر والحربي .
وكذلك اتفقوا على : صحّة ظهار العبد ، وأنه يُكفّر بالصوم وبالإطعام
عند مالك إذا ملكه السيد .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ المرأة لو قالت لزوجها : أنت عليّ كظهر
أمي . . . فلا كفارة عليها ، إلا في رواية اختارها الخرقى .
هَذَا ما وجدته من مسائل الاتفاق (١) .
وَأَمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ظهار الذميّ]

فمن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة : إنه لا يصحُّ ظهار الذميّ (٢) ،

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٥٣١) ، و « التاج والإكليل » (٤٢٢/٥) .

مع قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ يَصْحُ (١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ الذمِّيَّ غيرُ ملتزمٍ أحكامنا في نفسه .

ووجه الثاني : اكتفاؤنا منه بالتزام الأحكامِ ظاهراً .

[حكم ظهار السيد من أمته]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يَصْحُ ظَهَارُ السَّيِّدِ مِنْ أُمَّتِهِ (٢) ،

مع قول مالك : إِنَّهُ يَصْحُ (٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه الأول : أَنَّ الوارد في الشريعة إنما هو في حقِّ الزوجة .

ووجه الثاني : أَنَّ السيد مالك للاستمتاع بأمته كالزوج ؛ فصَحَّ ظهاره .

[حكم ما لو قال لزوجته : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ - حَرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً - :

أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ؛ فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ بِذَلِكَ . . كَانَ طَلَاقًا ، وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ

ثَلَاثًا . . كَانَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً . . فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ

(١) انظر « البيان » (٣٣٤ / ١٠) ، و « الإنصاف » (١٩٨ / ٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف

الأئمة » (ص ٢١٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٣٩ / ٥) ، و « البيان » (٣٣٤ / ١٠) ، و « المبدع »

(٧ / ٧) .

(٣) انظر « التاج والإكليل » (٤٢٢ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٤) .

ولم ينو الطلاق ، أو لم يكن له نية . . فهو يمين ، وهو مؤول ؛ إن تركها أربعة أشهر وقعت عليه طلقة بائنة ، وإن نوى الظهار كان مظاهراً ، وإن نوى اليمين كانت يميناً ، ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر ، سواء المدخول بها وغيرها^(١) ، مع قول مالك : إنَّ ذلك طلاق ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها ، وواحدة إن كانت غير مدخول بها^(٢) ، ومع قول الشافعي : إن نوى بذلك الطلاق أو الظهار . . كان ما نواه ، وإن نوى اليمين لم يكن يميناً ، ولكن عليه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئاً فالأرجح من قوله : أنَّه لا شيء عليه ، والثاني : أنَّ عليه كفارة يمين^(٣) ، ومع قول أحمد في أظهر روايته : إنَّ ذلك صريح في الظهار ، نواه أو لم ينوه ، وفيه كفارة الظهار ، والثانية : إنَّه طلاق^(٤) .

فالأول : مفصل ، وكذلك الثاني والثالث ، والرابع : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه هذه الأقوال لا يخفى على الفطن .

[حكم من حرَّم أمته أو شيئاً من ماله على نفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ من حرَّم طعامه أو شرابه أو أمته . . كان حالفاً ، وعليه كفارة يمين بالحنث من غير أن يحرم ذلك ،

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٠١/٥ - ٥٠٢) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (٢٨٦/٢) .

(٣) انظر « البيان » (٩٩/١٠) .

(٤) انظر « المبدع » (٣٢٠/٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٤) .

ويحصل الحنث عندهما بأكل جزء منه ، ولا يحتاج إلى أكل جميعه^(١) ، مع قول الشافعي : إنَّ من حرَّم طعامه أو شرا به أو لباسه . . فلا كفارة عليه وليس بشيء ، وإن حرَّم أمته فالراجع : أنَّها لا تحرِّم ، ولكن عليه كفارة يمين^(٢) ، ومع قول مالك : إنَّه لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ، ولا كفارة عليه^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مفصل ، والثالث : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم القبلة واللمس بشهوة للمُظاهر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته : إنَّه يحرم على المُظاهر القبلة واللمس بشهوة^(٤) ، مع قول الشافعي في أظهر قوليهِ : إنَّ ذلك لا يحرم^(٥) .

فالأول : مشدّد خاصٌّ بأهل الدِّين والورع ، والثاني : مخفّف خاصٌّ بأحاديث الناس من العوامِّ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « تبيين الحقائق » (١١٤ / ٣) ، و « الإنصاف » (٣٠ / ١١) .

(٢) انظر « الأم » (٦٦٠ / ٦) .

(٣) انظر « حاشية الخرخشي » (٦٣ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٤ - ٢١٥) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٣٤ / ٥) ، و « الفواكه الدواني » (٤٩ / ٢) ، و « المغني » (١٢ / ٨) .

(٥) انظر « البيان » (٣٥٧ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٥) .

[حكم استئناف الصيام للمظاهر إذا وطئ خلال الشهرين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ المظاهر إذا وطئ وجب عليه أن يستأنف الصيام ولو في خلال الشهرين ، ليلاً كان أو نهاراً ، عامداً كان أو ناسياً^(١) ، مع قول الشافعي : إنَّه إن وطئ في الليل لم يلزمه استئناف ، وإن وطئ بالنهار عامداً . فسد صومه وانقطع التتابع ، ولزمه الاستئناف بنص القرآن^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ عدم التتابع رخصة ، والرخص لا تُنَاطُ بمن جنى واستحقَّ العقوبة .
ووجه الثاني ظاهر .

[حكم اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظَّهَار]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّه لا يُشترط الإيمان في الرقبة التي يكفَّرُ بها المظاهر^(٣) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : إنَّه يُشترط^(٤) .

(١) وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ٥٥١) ، و« عيون المسائل » (ص ٣٦٢) ، و« المغني » (٨ / ٢٨) .

(٢) انظر « البيان » (١٠ / ٣٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ٥٤٢) ، و« الإنصاف » (٩ / ٢١٤) .

(٤) وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ، وانظر « عيون المسائل » (ص ٣٦٣) ، و« تحفة =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
 ووجه الأول : أنَّ الكفَّارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها ، وذلك
 حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة .
 ووجه الثاني : أنَّ الكفارة ممَّا يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى ؛ فلا يكفي في
 الأدب التقرُّب إليه بمَعِيب بالكفر ؛ كما ورد في الأضحية والهدي^(١) .
 ويصحُّ حمل الأول : على حال آحاد الناس ، والثاني : على أهل الدِّين
 والورع والأدب مع الله تعالى .

[حكم دفع الكفارة إلى ذمِّي]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه يجوز دفع الكفارة إلى ذمِّي^(٢) ، مع
 قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا يجوز^(٣) .
 فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .
 ووجه القولين ظاهر بحملهما على حالين ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
 الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



= المحتاج « (١٩٠/٨) ، و« الإنصاف » (٢١٤/٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف
 الأئمة » (ص ٢١٥) .
 (١) انظر (٦٠٠/٢ - ٦٠١) .
 (٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٧٢/٣) .
 (٣) انظر « حاشية الخرخشي » (١٢٠/٤) ، و« مغني المحتاج » (٥٠/٥) ، و« الإنصاف »
 (٢٢٨/٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٥) .

كتاب اللعان

[مسائل الاتفاق في كتاب اللعان]

اتفق الأئمة على : أنَّ من قذف امرأته ، أو رماها بالزنى ، أو نفى حملها ، وأكذبتُه ولا بينة له . . يلزمه الحدُّ ، وله أن يلاعن ؛ وهو : أن يكرّر اليمين أربع مرات بالله : إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ ، ثم يقول في الخامسة : وأنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فإذا لاعن لزمها حيثُذ الحدُّ ، ولها درؤه باللعان ؛ وهو : أن تشهد أربع شهادات بالله : إِنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ فيما رماني به من الزنى ، ثمَّ تقول في الخامسة : وأنَّ غضب الله عليها إن كان من الصّادِقِينَ .

وعلى : أنَّ فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم نكول الزوج عن اللعان]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الزوج إذا نكل عن اللعان . . يلزمه

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٥) .

الحَدُّ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يَلَاعِنَ أَوْ يُقَرَّ^(٢) .

ومجرد النكول يصير به الزوج فاسقاً^(٣) ، وقال مالك : لَا يَفْسُقُ حَتَّى يُحَدَّ^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم نكول الزوجة عن اللعان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَكَلَتْ حُبِسَتْ حَتَّى تَلَاعِنَ أَوْ تُقَرَّ^(٥) ، مع قول مالك والشافعي : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ بِمَجَرَّدِ النُّكُولِ^(٦) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) أي : حدُّ القذف ، وانظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٩٠١) ، و« البيان » (٤٠٥/١٠) ، و« المغني » (٥٨/٨) .

(٢) انظر « البناء شرح الهداية » (٥٦٦/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٦) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (١٤١/٢) ، و« المغني » (٥٨/٨) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٦٧) .

(٥) انظر « البناء شرح الهداية » (٥٦٦/٥) ، وقال في « الإنصاف » (٢٤٩/٩) : « وَإِنْ لَاعَنَ وَنَكَلَتِ الزَّوْجَةَ . . . خُلِّيَ سَبِيلُهَا وَلَحِقَهُ الْوَلَدُ ، ذَكَرَهُ الْخُرْقِيُّ » ، إِذَا لَاعَنَ الزَّوْجَ وَنَكَلَتِ الْمَرْأَةَ . . . فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . . . وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ : تُحْبَسُ حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تَلَاعِنَ .

(٦) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٦٧) ، و« جواهر العقود » (١٤١/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٦) .

[بيان مَنْ يَصْحُ لِعَانُهُ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ لِعَانُهُ ، حرَّينَ كانا أو عبيدين أو أحدهما ، عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما^(١) ، وعند مالك : لا يَصْحُ طَلَاقُ الْكَافِرِ ؛ لَكُونِ أَنْكَحَةَ الْكَافِرِ فَاسِدَةً عِنْدَهُ ؛ وَعَلَى ذَلِكَ : لَا يَصْحُ لِعَانُهُ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ ؛ فَمَتَى قَذَفَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ . . حُدَّ^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، وكذلك الثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم اللّعان عن الحمل قبل وضعه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه . . لم يَصْحَ ولا ينتفي عنه الولد ، فإن قذفها بصريح الزنى . . لاعن بالقذف ولم ينتفِ نسب الولد ، سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل^(٤) ، مع قول مالك والشافعي : إِنَّ لَهُ أَنْ يَلَاعِنَ لِنَفْيِ الْحَمْلِ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ اسْتَبْرَأَوْهَا بِثَلَاثِ حِيضَاتٍ أَوْ بِحِيضَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ عَلَى خِلَافِ بَيْنِ أَصْحَابِهِ^(٥) .

(١) انظر « البيان » (٤٤٦ / ١٠) ، و « الإنصاف » (٢٤٢ / ٩) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٦٨) .

(٣) انظر « التجريد » (٥١٦٩ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٦) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٧٨ / ٥) ، و « الإنصاف » (٢٥٥ / ٩) .

(٥) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٩٠٤) ، و « البيان » (٤٣٢ / ١٠) ، =

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ثبوت ذلك في السنة ؛ كما أشار إليه حديث : « انظروا إليه » ؛ أي : إلى الحمل « فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ [خَدَلَجٌ] السَّاقِينِ »^(١) .

ووجه الثاني : حصول الريبة بمجرد الحمل ، فيصحُّ اللعان لأجله ؛ مبادرةً للخلوص من العار .

[وقوع الفرقة باللعان]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه : إِنَّ الفرقة تقع بلعانها خاصّةً بفرقة الحاكم^(٢) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إِنَّهَا لا تحصل إلا بلعانها وحكم الحاكم ؛ فيقول : فرقتُ بينهما^(٣) ، ومع قول الشافعي : إِنَّهَا تقع بلعان الزوج خاصّةً ، كما ينتفي النسب بلعانه ، وإنّما لعانها يُسقط الحدَّ عنها^(٤) .

= و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٦) .

(١) في النسخ التي بين يدي : (مدلج) بدل (خدلج) ، والمثبت موافق لما في كتب الحديث واللغة ، والحديث رواه بنحوه البخاري (٤٧٤٥) عن سيدنا عاصم بن عدي رضي الله عنه . وخدلج الساقين : ممتلؤهما . انظر « تاج العروس » (خ دل ج) .

(٢) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٦) : (لا تقع بلعانها خاصّةً من غير تفرقة الحاكم) ، وقال في « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٩٠٩) : (ولا يحتاج في ذلك إلى حكم حاكم بالفرقة) ، وانظر « حاشية الخرخشي » (١٣٥/٤) ، و« المغني » (٦٣/٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٧١/٥) ، و« المغني » (٦٣/٨) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٧١/٥) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ارتفاع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه ؛ فإذا أكذب نفسه جُلِدَ الحدّ ، وكان له أن يتزوجها ، وهي رواية عن أحمد^(١) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته : إنّها فرقة مؤبّدة لا ترتفع بحال^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف محمول على أراذل الناس ، والثاني : فيه تشديد محمول على خواصّ الناس من أهل الدّين والورع والمروءة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[تكيف فرقة اللّعان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ فرقة اللّعان طلاق لا فسخ^(٣) ، مع قول الأئمّة الثلاثة : إنّها فسخ^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ٥٧٣) ، و « الإنصاف » (٩ / ٢٥٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٧٢) ، و « مغني المحتاج » (٥ / ٧١) ، و « الإنصاف » (٩ / ٢٥٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٢١٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ٥٧٢) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٧٢) ، و « مغني المحتاج » (٥ / ٧١) ، و « الإنصاف » (٩ / ٢٥٣) .

وفائدة ذلك : أنه إذا كان طلاقاً لا يتأبّد التحريم ؛ حتى لو أكذب نفسه
 جاز له أن يتزوَّجها ، مع قول مالك والشافعي : إنه تحريم مؤبّد ؛ كالرضاع
 فلا تحلُّ له أبداً ، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري
 والأوزاعي والثوري ، ومع قول سعيد بن جبير : إنما يقع باللعان تحريم
 الاستمتاع ؛ فإذا أكذب نفسه ارتفع التحريم ، وعادت زوجة له إن كانت في
 العدة^(١) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع
 الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قذف زوجته برجل بعينه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنه لو قذف زوجته برجل بعينه
 فقال : زنى بك فلان . . لاعنَ للزوجة ، وحُدَّ للرجل الذي قذفه إن طلب
 الحدَّ ، ولا يسقط باللّعان^(٢) ، مع قول الشافعي في أرجح قوليهِ : إنه يجب
 عليه حدٌّ واحد لهما ، والثاني : لكل واحد منهما حدٌّ ، فإن ذكر القذف في
 لعانه سقط الحدُّ^(٣) ، ومع قول أحمد : إنَّ عليه حدّاً واحداً لهما ، ويسقط
 بلعانه^(٤) .

(١) انظر المصادر السابقة ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٦-٢١٧) .

(٢) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٢٣١) ، و« عيون المسائل » (ص ٣٧٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٧) :

(ذكر المقدوف) بدل (ذكر القذف) ، وانظر « البيان » (١٠/ ٤٦٣) .

(٤) انظر « المبدع » (٧/ ٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٧) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفف ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال لزوجته : يا زانية]

ومن ذلك : قول مالك : إنه لو قال لزوجته : يا زانية . . وجب عليه
الحد إن لم يُثبته ، وليس له أن يلاعن إلا حتى يدعي رؤيته بعينه^(١) ، مع قول
أبي حنيفة والشافعي : إن له أن يلاعن ولو لم يذكر رؤيته^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

[حكم ما لو شهد على المرأة أربعة أحدُهم الزوج]

ومن ذلك : قول مالك : إنه لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج . .
قُبِلت شهادتهم ، وتُحدُّ الزوجة ، مع قول غيره : إنها لا تُقبل^(٣) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٦٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٦٢) ، و« روضة الطالبين » (٨/ ٣١٥) ، و« رحمة
الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٧) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٧) :
(لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج : فعند مالك والشافعي وأحمد : لا يصح ،
وكلُّهم قذفة يُحدُّون إلا الزوج فيسقط حدُّه باللعان ، وعند أبي حنيفة : تُقبل شهادتهم ،
وتُحدُّ الزوجة) ، وهو الموافق لما في « بدائع الصنائع » (٣/ ٢٤٠) ، و« حاشية
الدسوقي » (٢/ ٤٦٦) ، و« البيان » (١٣/ ٣٢٨-٣٢٩) ، و« الإنصاف »
(١٠/ ١٩٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف على الزوجة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو لاعتِ الزوجة قبل الزوج]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ الزوجة لو لاعت قبل الزوج . . اعتدّ به^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد تبعاً لنصّ القرآن^(٣) .

فمن العلماء : مَنْ أوجب الترتيب ، ومنهم : مَنْ لم يوجبه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم لعان الأخرس]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّهُ يَصْحُحُّ لعان الأخرس إذا كان يعقل الإشارة ، ويفهم الكتابة ، ويعلم ما يقوله ، وكذلك يَصْحُحُّ قذفه^(٤) ، مع قول

(١) انظر « حاشية بن عابدين » (٤٨٥ / ٣) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٦٥ / ٢) ، و« البيان » (٤٦٢ / ١٠) ، و« الهداية على

مذهب الإمام أحمد » (ص ٤٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٧) .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدُهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ * وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ ﴾ [النور : ٦-٩] .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٦٩) ، و« مغني المحتاج » (٦٥ / ٥) ، و« الإنصاف »

(٢٣٨ / ٩) .

أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ قَذْفُهُ وَلَا لَعَانُهُ^(١) .

فالأول : مخفَّف على الآخرس ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم اللعان إذا بانث منه ثم رآها تزني في العدة]

ومن ذلك : قول مالك : إِنَّهُ إِذَا بَانَثَ زَوْجَتَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ رَأَاهَا تَزْنِي فِي الْعِدَّةِ . . فله أن يلاعن ولو ظهر بها حملٌ بعد طلاقه وقال : كنتُ استبرأتُها بحیضة^(٢) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ حَمْلٌ أَوْ وَلَدٌ . . فله أن يلاعن ، وإلا فلا^(٣) ، ومع قول أبي حنيفة وأحمد : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَلَاعِنَ أَصْلًا^(٤) .

فالأول : مشدَّد على الزوجة ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ثبوت نسب الولد منه]

[إن تزوّجها فطلقها مباشرةً من غير إمكانٍ وطءٍ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إِنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٧٧/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٧٠) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢٢٧/٨) .

(٤) انظر « التجريد » (٥٢٠٠/١٠) ، و« المبدع » (٥٠/٧ - ٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٧) .

عقب العقد من غير إمكانٍ وطءٍ ، وأت بولد لسته أشهر من العقد . . لم يلحق به ؛ كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يلحقه إذا عقد عليها بحضور الحاكم ، ثم طلقها عقب العقد وأتت به لسته أشهر ؛ لا أكثر منها ولا أقل ، فإنَّ الولد حينئذ يلحقه ؛ لحدوثه قبل الطلاق^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو غاب زوجها فتزوَّجت وولدت من الثاني ثمَّ ظهر الأول]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو تزوَّج امرأة ، وغاب عنها سنين ، فأتاها خبر وفاته فاعتدَّت ، ثمَّ تزوَّجت وأتت بأولاد من الثاني ، ثمَّ قدِم الأول . . أنَّ الأولاد يلحقون بالأول ، ويتنفون من الثاني^(٣) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الأولاد يكونون للثاني^(٤) .

وعند أبي حنيفة أيضاً : أنَّه لو تزوَّج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق ،

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٧٨) ، و« جواهر العقود » (١٤٣/٢) ، و« الإنصاف » (٢٥٩-٢٥٨/٩) .

(٢) انظر « التجريد » (٥٢٧٠/١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٧) ، (٢١٨) .

(٣) قال في « الدر المختار » (ص ٢٥٣) : « غاب عن امرأته فتزوَّجت بآخر وولدت أولاداً » ثمَّ جاء الزوج الأول . . « فالأولاد للثاني على المذهب » الذي رجع إليه الإمام ، وعليه الفتوى .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٧٨) ، و« البيان » (٤١٨/١٠) ، و« المبدع » (٩١/٧) .

فَأَتَتْ بَوْلِدَ لِسْتَةِ أَشْهَرٍ مِنَ الْعَقْدِ . كَانَ الْوَلَدُ مُلْحَقًا بِهِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِيهَا ؛ لَوْجُودِ الْعَقْدِ^(١) .

فَالْأَوَّلُ : مُشَدَّدٌ عَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ^(٢) ، وَالثَّانِي : مُخَفَّفٌ عَلَى الثَّانِي ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

وَوَجْهُ الْأَوَّلُ : قَوْلُ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ »^(٣) ، وَقَدْ صَارَتْ فِرَاشًا لَزَوْجِهَا بِالْعَقْدِ ، فَالْوَلَدُ لَهُ بِنَصِّ الشَّارِعِ ؛ إِذِ الْأَحْكَامُ يَرْجِعُ وَضْعُهَا إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَعْضُ الْعُقُولِ .

وَوَجْهُ الثَّانِي ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(٤) .



(١) انظر « التجريد » (١٠ / ٥٢٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٨) .

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ ، وَلَعَلَّ الْأَنْسَبَ : (مُخَفَّفٌ) بَدَلَ (مُشَدَّدٌ) ، أَوْ يُقَالُ : (الزَّوْجُ الثَّانِي) بَدَلَ (الزَّوْجِ الْأَوَّلِ) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٧) عَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٤) فِي هَامِشٍ (أ) : (بَلَغَ قِرَاءَةُ عَلَى مَنْشِئِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

كتاب الإيمان

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الإيمان]

اتفق الأئمة على : أنَّ من حلف على يمين في طاعة . . لزمه الوفاء بها ، وعلى : أنَّه لا يجوز للمكلف أن يجعل اسم الله عُرْضَةً للإيمان ؛ يمتنع به من برٍّ وصلةٍ رحمٍ ، وعلى : أنَّ الأولي له أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك برٍّ ، وأنَّه يُرْجَع في الإيمان إلى النية ، وعلى : أنَّ اليمين بالله تعالى تنعقد بجميع أسمائه الحسنی ، وما ثمَّ إلا ما هو حسن ؛ ك (الرحمن) و (الرحيم) و (الحي) ، وبجميع صفات ذاته ؛ كعزة الله وجلاله ، إلا أنَّ أبا حنيفة استثنى علم الله ؛ فلم يره يميناً .

وأجمعوا على : أنَّه إذا حلف على أمرٍ مستقبلٍ أن يفعله أو لا يفعله ، وحنث . . وجبت عليه الكفارة ، وعلى : أنَّ من قال : وعهد الله وميثاقه . . فهو يمين ، وعلى : أنَّه لو حلف بالمصحف . . انعقد يمينه ، ووجبت عليه الكفارة إذا حنث ، خلافاً لمن لا يُعتدُّ بقوله ، ونقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة إذا حنث .

وكذلك اتفق الأئمة على : أنَّ الكفارة تجب بالحنث في اليمين ، سواء كانت في طاعة أو في معصية أو مباح ، وعلى : أنَّه لو حلف ليشربنَّ ماء هذا الكوز ، فلم يكن فيه ماء . . لم يحنث ، خلافاً لأبي يوسف في قوله : إنَّه

يحدث ، وعلى : أنه إذا قال : والله لا كلمت فلاناً حيناً ، ونوى به شيئاً معيناً . أنه على ما نواه ، وكذلك لو قال لزوجته : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، ونوى شيئاً معيناً . فإنه على ما نواه ، وعلى : أنه لو حلف ليقتلن فلاناً ، وكان ميتاً وهو لا يعلم بموته . لم يحدث .

وكذلك اتفقوا على : أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، والحالف مخير في فعل أيها شاء ، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام .

وأجمعوا على : أنه لا يُجزئ في الاعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشركة ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنه لم يعتبر الإيمان في الرقبة ، قال العلماء : وهو مُشكل ؛ لأن العتق ثمرته تخلص رقبة لعبادة الله عز وجل ، فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما خلصها لعبادة إبليس ، وأيضاً : فإن العتق قربة ، ولا يحسن التقرب إلى الله تعالى بكافر .

قلت : وفي دعوى الإجماع مع مخالفة الإمام أبي حنيفة نظر ، فليُأمل . وكذلك اتفقوا على : أنه لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام . لم يحسب إلا إطعام واحد ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إنه يُجزئ عن عشرة مساكين .

وأجمعوا على : أنه يُجزئ دفعها إلى فقراء المسلمين الأحرار ، وإلى صغير يقبضها له وليه .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢١٩) وما بعدها .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم العُدول عن الوفاء باليمين مع القدرة عليه إلى الكفارة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّه ليس له أن يَعدِلَ عن الوفاء في الكفارة مع قدرته عليها^(١) ، مع قول الشافعي : إنَّ الأولى له ذلك ، وإنَّه يجوز له العُدول وتلزمه الكفارة^(٢) ، وعن مالك روايتان كالمذهبين^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين ظاهر .

[حكم الكفارة عن اليمين الغمُوس]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّ اليمين الغمُوس ؛ وهي الحلف بالله تعالى على أمرٍ ماضٍ متعمِّداً للكذب فيه .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٩) : (إلى الكفارة) بدل (في الكفارة) وهو المناسب للسياق ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٣٧/٦) ، وقال في « كشف القناع » (٢٤٣/٦) : « وإن شاء » الحالف « كَفَّرَ قبل الحنث فتكون » الكفارة « محللة لليمين ، وإن شاء » كَفَّرَ « بعده » ؛ أي : الحنث « فتكون مكفَّرة » .

(٢) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٩) : (وقال الشافعي : الأولى ألا يعدل ، فإن عدل جاز ولزمته الكفارة) ، وهو المثبت في « جواهر العقود » (٢٥٨/٢) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٤/١٠) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٠١) .

لا كفارة لها ؛ لأنها أعظم من أن تُكفَّر^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : إنها تُكفَّر^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف .

ولعلّ الأول : محمول على حال الأكابر من العلماء بالله تعالى ،
والثاني : على الجاهلين به تعالى ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وإيضاح ذلك : شدّة ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحقّ جلّ وعلا من العارف إذا حلف به باطلاً ، بخلاف الجاهل بشدّة عظمة الله ؛ فإنه يكون معذوراً بعض العذر ؛ فلذلك خُفّف في حلفه بإجزاء الكفّارة في يمينه المذكورة .

[حكم النية فيما لو قال : أقسمُ بالله ، أو أشهدُ بالله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّه لو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله .. فهي يمين وإن لم تكن نية^(٣) ، مع قول مالك : إنّه متى قال : أقسمتُ بالله ، أو أقسم بالله ، لفظاً أو نية^(٤) . . كان يميناً ، وإن لم يتلفّظ به

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١٣ / ٦) ، و « حاشية الخرشي » (٥٤ / ٣) ، و « المبدع » (٦٩ / ٨) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١٨٨ / ٦) ، و « المبدع » (٦٩ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٩) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٧٣ / ٣) ، و « الإنصاف » (٨ / ١١) .

(٤) المقصود : أن يتلفّظ بقوله : أقسمت أو أقسم ، ثم يقول : بالله ، أو ينوي بقلبه اسم الجلالة .

ولا نواه . . فليس يمين^(١) ، ومع قول الشافعي : إِنَّهُ متى قال : أقسم بالله ، ونوى به اليمين . . كان يميناً ، وإن نوى الإخبار فلا ، واختلف أصحابه فيما إذا أطلق ، والأصح : أَنَّهُ ليس بيمين^(٢) .

فالأول : مشدّد من حيث الصيغة ، والثاني : مشدّد من حيث الحكم ،
والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أشهد لا فعلت ، ولم ينو شيئاً]

ومن ذلك : قول أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ من قال : أشهد بالله لا فعلت^(٣) ، ولم ينو شيئاً . . أَنَّهُ يكون يميناً^(٤) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : إِنَّهُ لا يكون يميناً^(٥) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٤٤٨ / ١) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢٥٤ - ٢٥٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٩) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٩) : (أشهد لا فعلت) بدل (أشهد بالله لا فعلت) ، ولعلّه الأنسب ، وهو ما تدلّ عليه مصادر الفقهاء ، فلو قال : بالله . . لكان يميناً عند الجمهور كما تبين في المسألة السابقة .

(٤) انظر « البناءة شرح الهداية » (١٢٧ / ٦) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٥٥٨) .

(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (١٢٨ / ٢) ، و « جواهر العقود » (٢٥٩ / ٢) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٥٥٨) .

[حكم ما لو قال : وحقّ الله]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لو قال : وحقّ الله تعالى .. كان يميناً^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه لا يكون يميناً^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : لعمرُ الله أو وايمُ الله^(٣)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : إنّه لو قال : والله^(٤) ، أو وايمُ الله .. فهو يمين ، نوى به اليمين أم لا^(٥) ، مع قول أحمد في الرواية الأخرى ، وبعض أصحاب الشافعي : إنّه إن لم ينو .. فليس يمين^(٦) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٥٠ / ٣) ، و « تحفة المحتاج » (٨ / ١٠) ، و « الإنصاف » (٥ / ١١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٦ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٠) .

(٣) معنى لعمرُ الله : أحلفُ ببقاء الله ودوامه ، ومعنى وايمُ الله : اسم للقسم ؛ أي : أيمُنُ الله ؛ وهو جمع يمين . انظر « الصحاح » (ع م ر ، ي م ن) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٠) : (لعمرُ الله) بدل (والله) وهو الأنسب للسياق ولما في مصادر الفقهاء .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٩ / ٦) ، و « الإنصاف » (٧ - ٥ / ١١) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (١٠ / ١٠) ، و « الإنصاف » (٧ - ٥ / ١١) .

[حكم الحلف بالمصحف]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلف بالمصحف . . انعقد يمينه ، وإذا حنث لزمته الكفارة^(١) ، بل نقل ابن عبد البر الإجماع عليه^(٢) ، مع قول بعضهم : إنه لا ينعقد بالحلف بالمصحف يمين^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : فيه تخفيف .

ووجه الأول : انعقاد الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله ، وكلام الله صفة من صفاته ؛ فصَحَّ الحلف بها .

ووجه الثاني : أن كلام الله تعالى الذي هو صفة من صفاته هو القائم بذلك^(٤) ، لا بالورق ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فتح باب انتهاك الحرمه .

والحق : أن لكلام الله تعالى إطلاقاتٍ حقيقيةً في الوجودات الأربع لا مجازية^(٥) ؛ فرجع الأمر على هذا الاعتقاد إلى مرتبتي الميزان .

(١) المراد بالأئمة الثلاثة هنا : الإمام مالك والشافعي وأحمد كما نصَّ في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٠) ، وانظر « البيان والتحصيل » (١٧٧ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (٨ / ١٠) ، و« الإنصاف » (٨ / ١١) .

(٢) انظر « التمهيد » (٣٦٩ / ١٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧١٢ / ٣ - ٧١٣) .

(٤) أي : بذاته .

(٥) المراد بالوجودات الأربعة : البنان : وهو الرِّقْم ، والبيان : وهو النطق والعبارة ، والأذهان : وهو الوجود العلمي الصوري ، والعيان : وهو الوجود الأصلي الحقيقي . انظر « المقصد الأسنى » (ص ٥٥) ، و« حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد » (ص ١١٨) .

[حكم تعدّد الكفارة على الحالف بالمصحف إن حنث]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إِنَّهُ يلزمه إذا حلفَ بالمصحف وحنثَ . . كفارةً واحدة^(١) ، مع قول أحمد : إِنَّهُ يلزمه بكلّ آية كفارة^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّ جميع القرآن صفة واحدة ؛ لعدم انفصال آية منه عن أختها ؛ لاستحالة ذلك على الله تعالى ؛ فإنّ كلامه تعالى لا عن صمت متقدّم ، ولا عن سكوت متوهم .

ووجه الثاني : أنّ كلّ آية يُطلق عليها صفة .

[حكم الحلف بالنبيّ صلى الله عليه وسلم]

ومن ذلك : قول أحمد : إِنَّهُ لو حلف بالنبيّ صلى الله عليه وسلم . . انعقد يمينه ؛ فإن حنث لزمته الكفّارة^(٣) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لا ينعقد بذلك يمينه ، ولا تلزمه كفارة^(٤) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١٣٦ / ٢) ، و« جواهر العقود » (٢٥٩ / ٢) .

(٢) المذكور هنا هو رواية عن الإمام أحمد ، والمذهب عند الحنابلة : أنّ عليه كفارة واحدة ؛ كما ذهب إليه الجمهور ، وانظر « الإنصاف » (٧ / ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٠) .

(٣) انظر « الإنصاف » (١٤ / ١١) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٢ / ٦) ، و« حاشية الخرشي » (٥٣ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (٤ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٠) .

فالأول : مشدد خاص بالخواص الذين يعلمون سرّ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ [الفتح : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

والثاني : مخفف خاص بأحاد الناس الذين لا يعلمون ذلك السرّ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم يمين الكافر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ يمين الكافر لا تنعقد^(١) ، مع قول الثلاثة : إنها تنعقد ، وتلزمه الكفارة بالحنث^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ الكافر لا حظّ له في معرفة جلال الله وعظمته ، بل هو جاهل به ، والكفارة إنّما تجب على مَنْ يعرف شيئاً من عظمة الله عزّ وجلّ .

ووجه الثاني : أنّه لا بدّ أن يعرف الله تعالى بوجه من الوجوه ؛ ككون الحقّ تعالى هو الذي خلقه ورزقه .

[حكم تقديم الكفارة على الحنث]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّهُ لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣ / ٧٠٤) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٤ / ٧٠) ، و « البيان » (١٠ / ٤٨٦) ، و « الإنصاف » (١١ / ١٦) ،

و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٠) .

مطلقاً ، إنما تجزئ إذا أخرجها بعد الحنث^(١) ، مع قول الشافعي : إنه يجوز تقديمها على الحنث المباح^(٢) ، ومع قول مالك في إحدى روايته وأحمد : إنه يجوز تقديمها مطلقاً^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مفصل ، والثالث : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تقديم التكفير بالصيام قبل الحنث]

ومن ذلك : قول مالك : إنه إذا كفر قبل الحنث . . فلا فرق في ذلك بين الصيام والعتق والإطعام^(٤) ، مع قول الشافعي : إنه لا يجوز التكفير بالصيام تقديماً ، ويجوز بغيره^(٥) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : ورود التخيير في هذه الكفارة^(٦) .

(١) انظر « تبين الحقائق » (١١٣ / ٣) .

(٢) انظر « البيان » (٥٨٧ / ١٠) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٠١) ، و « المبدع » (٨٠ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٠) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٠١) .

(٥) انظر « البيان » (٨٨ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٠) .

(٦) وذلك بين الإطعام والكسوة والعتق ، والترتيب بين تلك الأمور وبين الصيام ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْهُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ووجه الثاني : أنَّ التقديم بالصيام لا يتعدَّى نفعه إلى غيره من الفقراء ،
بخلاف العتق والإطعام .

[المراد بلغو اليمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته : إنَّ لغو
اليمين بالله : هو أن يحلف بالله على أمر يظنُّه على ما حلف عليه ، ثم يتبيَّن
أنَّهُ بخلافه ، سواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه ، سواء أكان في
الماضي أم في الحال ، مع قول أحمد : إنَّهُ في الماضي فقط^(١) ، وقال
الشافعي : لغو اليمين : ما لم يُعقِّده ؛ كقوله : لا والله ، وبلى والله ، عند
المحاورة والغضب واللَّجاج من غير قصد ، سواء أكان على ماضٍ أم
مستقبل ، وهي رواية عن مالك وأحمد أيضاً^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، وكذا الثالث والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتَي الميزان .

[حكم لغو اليمين من حيث وقوع الإثم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لا إثم في لغو اليمين ولا كفَّارة^(٣) ،

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٠) : (إلا أنَّ أبا حنيفة ومالكاً قالا : يجوز
أن يكون في الماضي وفي الحال ، وقال أحمد : هو في الماضي فقط) ، وانظر « البناية
شرح الهداية » (١١٤ / ٦) ، و« الفواكه الدواني » (٤١١ / ١) ، و« المبدع » (٦٩ / ٨) .
(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٠٠) ، و« تحفة المحتاج » (١٢ / ١٠) ، و« المبدع »
(٧٠ / ٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١٤ / ٦) ، و« الفواكه الدواني » (٤١٢ / ١) ، و« تحفة
المحتاج » (١٢ / ١٠) .

مع قول أحمد : إِنَّ فِيهِ الْإِثْمُ^(١) ؛ ولذلك كان الإمام الشافعي يقول : (ما حلفت بالله تعالى ؛ صادقاً ولا كاذباً)^(٢) .

فالأول : مخفف خاص بأحد الناس من العوام ، والثاني : مشدد خاص بأكابر العلماء بالله والصالحين ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف أن يتزوج على امرأته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لو حلف أن يتزوج على امرأته . . برّ بمجرد العقد ، مع قول مالك وأحمد : إِنَّهُ لا بدّ من وجود شرطين : أن يدخل بها ، وأن تكون مثلها في الجمال^(٣) .

فالأول : مخفف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : صدق التزوّج بأيّ امرأة كانت بمجرد العقد .

ووجه الثاني : أنّ الغرض بالتزوّج إنّما هو مكايده زوجته ومغايرتها ، والشوهاء مثلاً لا تغيظ الزوجة غالباً ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يشرب لشخص ماء]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إِنَّهُ لو قال : والله لا شربت لزيد ماء ؛

(١) قال في « كشف القناع » (٢٢٨ / ٦) : (لغو - أي : يمين لغو - : وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٠) .

(٢) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٢٨ / ٩) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٠١) ، و« المبدع » (٩١ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢١) .

يقصد بذلك : قطع المِنة عليه . حنث بكل شيء انتفع به من ماله ، سواء كان ذلك بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنه لا يحنث إلا بما يتناوله لفظه من شرب الماء فقط^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولعل العمل في الشقين على القرينة .

[حكم ما لو حلف ألا يسكن هذه الدار]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلف أنه لا يسكن هذه الدار ، وهو ساكنها ، فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله . لا يبرئ حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله^(٣) ، مع قول الشافعي : يبرئ بخروجه بنفسه^(٤) .

فالأول : مشدد في أمر الحنث ، والثاني : مخفف فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يدخل داراً فقام على سطحها ونحوه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلف لا يدخل داراً ، فقام على

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (١٤٥ / ٢) ، و « الإنصاف » (٥٤ / ١١) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٣٤٤ / ٤) ، و « البيان » (٥٥١ / ١٠) و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢١) .

(٣) انظر « البناءية شرح الهداية » (١٥٤ / ٦) ، و « عيون المسائل » (ص ٥٠٣) ، و « الإنصاف » (١٠٢ / ١١) .

(٤) انظر « البيان » (٥١٩ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢١) .

سطحها أو حائطها ، أو دخل بيتاً منها فيه شارعٌ إلى الطريق .. حنث^(١) ، مع قول الشافعي : إنه لا يحنث^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه الأول : أنّه مستقرٌّ فيها .

ووجه الثاني : أنّ الوقوف على السطح والحائط .. لا يسمّى دخولاً ، إنّما يكون الدخول عادة في محلٍّ يُسكّن فيه من غير مشقّة في السكنى ، والواقف على السطح أو الحائط .. لا يخفى ما فيه من المشقّة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يدخل دار زيد هذه ، ثم دخلها بعد أن باعها زيد]
ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه ، فباعها زيد ، ثمّ دخلها الحالف .. حنث^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يحنث^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تغليب لفظ الإشارة .

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (١٥١/٦) ، و«عيون المسائل» (ص٥٤) ، و«الإنصاف» (٨٠/١١) .

(٢) انظر «مغني المحتاج» (١٩٨/٦) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٢١) .

(٣) وهو مذهب الحنابلة . انظر «حاشية الخرخشي» (٨٩/٣) ، و«البيان» (٥٢٥/١٠) ، و«الإنصاف» (٥٩/١١) .

(٤) انظر «البنية شرح الهداية» (١٥٢/٦) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٢١) .

ووجه الثاني : مبادرة الذهن إلى قصده الدخول حال كونها ملك زيد
حال غضبه عليه مثلاً .

[حكم ما لو حلف على شيء فتغيرت صفته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف لا يكلم ذا الصبيِّ فصار
شيخاً ، أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشاً ، أو البسر فصار رطباً ، أو
الرطب فصار تمرّاً ، أو التمر فصار خلاً ، أو لا يدخل هذه الدار فصار
ساحة . . حنث في مسألة الصبيِّ والخروف والساحة دون غيرها ؛ فلا يحنث
في البسر والرطب والتمر ، وهو أحد الوجهين عند أصحاب الشافعي^(١) ،
مع قول مالك وأحمد : يحنث في الجميع^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يدخل بيتاً فدخل المسجد أو الحرم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل
المسجد أو الحرم . . لم يحنث^(٣) ، مع قول أحمد : إنَّهُ يحنث^(٤) .

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٦/١٦٧-١٦٨) ، و«البيان» (١٠/٥٣٣) .

(٢) انظر «الإنصاف» (١١/٧٣) ، و«كشاف القناع» (٦/٢٥٠) ، و«رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة» (ص ٢٢١) .

(٣) انظر «البنية شرح الهداية» (٦/١٤٦) ، و«حاشية الخرشي» (٣/٧٥) ، و«مغني
المحتاج» (٦/٢٠١) .

(٤) انظر «الإنصاف» (١١/٩٣) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٢١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم غلبة إطلاق البيت على المسجد والحرم .

ووجه الثاني : أنّه قد سُمّي المسجد بيتاً في حديث : « المسجدُ بيتُ كلِّ تقيٍّ »^(١) ، وألحق به الحرم .

[حكم ما لو حلف لا يسكن بيتاً فسكن خيمة ونحوها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ، واقتضته قواعد مذهب مالك : إنّهُ لو

حلف لا يسكن بيتاً من شعر أو جلد أو خيمة ، وكان من أهل الأمصار . . لم

يحنث ، أو كان من أهل البادية حنث^(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنّهُ

يحنث ، قَرَوِيّاً كان أو بَدَوِيّاً^(٣) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّهُ لو حلف لا يفعل شيئاً ، فأمر غيره

بفعله ؛ فإن كان نكاحاً أو طلاقاً . . حنث ، وإن كان بيعاً أو إجارة . . لم

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥٥/٦) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ومراده : إن حلف ألا يسكن بيتاً ، فسكن بيتاً من شعر . . . إلى آخره ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٥٠/٦) ، و « الذخيرة » (٣٠٥/٣) .

(٣) وذلك إن لم تكن له نية ، وانظر « البيان » (٥٢٩/١٠) ، و « كشف القناع » (٢٦٤/٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢١) .

يحنث ، إلا أن يكون من عاداته أن يتولَّى ذلك بنفسه فإنَّه يحنث مطلقاً^(١) ،
مع قول مالك : إنَّه لا يحنث إلا إن تولَّى ذلك بنفسه^(٢) ، ومع قول
الشافعي : إن كان سلطاناً أو ممَّن لا يتولَّى ذلك بنفسه عادة أو كانت له نية
في ذلك . . حنث ، وإلا فلا^(٣) ، ومع قول أحمد : يحنث مطلقاً^(٤) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ، والرابع :
مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ليقضينَّ دينَ فلانٍ غداً فقضاه قبله]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لو حلف ليقضينَّ دينَ فلانٍ في غد ،
فقضاه قبله . . لم يحنث^(٥) ، مع قول الشافعي : إنَّه يحنث^(٦) .

فلو أنَّ صاحب الحقِّ مات قبل الغد : حنث عند أبي حنيفة وأحمد^(٧) ،

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٢) : (إلا أن يكون ممن لم تجرِ عاداته أن يتولَّى ذلك بنفسه فيحنث مطلقاً) ، وهو الموافق لما في « البناية شرح الهداية » (٢٢١ / ٦) .

(٢) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٢) : (وقال مالك : إن لم ينوِ تولِّي ذلك بنفسه . . فإنَّه يحنث) ، وانظر « عيون المسائل » (ص ٥٠٥) .

(٣) المنصوص : أنَّه لا يحنث مطلقاً ؛ سلطاناً كان أو غيره ، والذي ذكره الإمام الشعراني : قولُ حكاة الربيع عن الإمام الشافعي رحمهم الله جميعاً . انظر « البيان » (٥٦١ / ١٠) ، و« حلية العلماء » (٢٩٤ / ٧) .

(٤) إلا أن ينوي ، وانظر « الإنصاف » (٨٩ / ١١) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٨٤١ / ٣) ، و« حاشية الخرشي » (٨٣ / ٣) ، و« الإنصاف » (٥٣ / ١١) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (٤٧ / ١٠) .

(٧) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٧ / ٦) ، و« الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٤٥٧) .

وقال الشافعي : لا يحنث^(١) ، وقال مالك : إن قضاؤه للورثة أو للقاضي في الغد . . لم يحنث ، وإن أخره حنث^(٢) .

فالأول من أصل المسألة : مخفّف ، والثاني منها : مشدّد ؛ كالأول في المسألة الثانية ، والثاني منها : مخفّف ، والثالث منها : مفصّل ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

[حكم يمين المكره]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ يمين المكره لا ينعقد^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنّّه ينعقد^(٤) ، وقيل : إنّ أحمد لا نصّ له فيها^(٥) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ووجه الأول ظاهر .

ووجه الثاني : ما فيه من رائحة الاختيار ؛ فكأنّ المكره - بكسر الراء - خير المكره - بفتحها - بين أن يحلف وبين أن يتحمّل الضرر ، فاختار الحلف ، وكان الأوّل له : تحمّل الضرر ؛ إجلالاً لجناب الحقّ ؛ كما عليه الأكابر من العلماء .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤٦ / ١٠) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٨٤ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٢) .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (١١٩ / ٦) ، و« البيان » (٤٨٥ / ١٠) ، و« الإنصاف » (٢٠ / ١١) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١١٦ / ٦) .

(٥) قال في « الإنصاف » (٢٠ / ١١) : « فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه » وهو المذهب .

[حكم ما لو فعل المحلوف عليه ناسياً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ لو فعل المحلوف عليه نسياناً لا تلفاً.. حنث مطلقاً^(١) ، سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار^(٢) ، مع قول الشافعي في أظهر القولين : إِنَّهُ لا يحنث مطلقاً^(٣) ، ومع قول أحمد في إحدى رواياته : إِنَّهُ إن كان اليمين بالله أو بالظهار.. لم يحنث ، وإن كان بالطلاق أو بالعتاق.. حنث^(٤) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ، والثالث : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف أن يشرب ماء هذا الكوز غداً فأريق قبل ذلك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إِنَّهُ لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غدٍ ، فأهريق قبل الغد.. لم يحنث^(٥) ، مع قول مالك

(١) كذا في (ي) ، وفي سائر النسخ : (فقد) بدل (فعل) ، وترددت النسخ في رسم : (لا تلفاً) ، ولعل الصواب حذفها ؛ ويؤيده ما في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٢٢) : (لو فعل المحلوف عليه ناسياً : قال أبو حنيفة ومالك : يحنث مطلقاً) .

(٢) انظر «البنية شرح الهداية» (١١٨/٦) ، و«عيون المسائل» (ص ٥٠٥) .

(٣) انظر «البيان» (٥٧٣/١٠) .

(٤) انظر «كشاف القناع» (٢٣٧/٦) .

(٥) انظر «حاشية ابن عابدين» (٣٧٨/٣) ، وقال في «الإنصاف» (١٠٦/١١) .

(١٠٧) : «(وإن حلف ليشربن الماء ، أو ليضربن غلامه غداً ، فتلف المحلوف عليه =

والشافعي : إن تلف قبل الغد بغير اختياره . . لم يحنث^(١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يكلم فلاناً حيناً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّه لو قال : والله لا كلمتُ فلاناً حيناً ، ولم ينو شيئاً معيناً . . حنث إن كلمه قبل ستة أشهر^(٢) ، وقال مالك : سنة^(٣) ، وقال الشافعي : ساعة^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يكلم فلاناً فكاتبه أو أشار إليه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد : إنّه لو حلف لا يكلمه فكاتبه أو راسله ، فأشار بيده أو عينه أو رأسه . . لم يحنث^(٥) ، مع

= قبل الغد . . حنث عند الخرقى « وهو المذهب . . محلّ الخلاف في أصل المسألة : إذا تلف بغير اختيار الحالف ، فأما إن تلف باختياره ؛ كما إذا قتله ونحوه . . فإنه يحنث قولاً واحداً » .

(١) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٩١ / ٢) ، و « حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج » (٢٠٤ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٢) .

(٢) انظر « التجريد » (٦٤٧٤ / ١٢) ، و « المبدع » (١٠٢ / ٨) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٠٦) .

(٤) انظر « البيان » (٥٦٨ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٢) .

(٥) انظر « الاختيار » (٦٠ / ٤) ، و « تحفة المحتاج » (٥١ / ١٠) .

قول مالك : إنه يحث بالمكاتبة ، وفي الرسالة والإشارة روايتان^(١) ، ومع قول أحمد والشافعي في القديم : إنه يحث^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال الثلاثة : لا تخفى أدلتها على الفطن .

[حكم ما لو علّق اليمين أو الطلاق على خروج زوجته بغير إذنه]
ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه لو قال لزوجه : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، ونوى شيئاً معيناً . فإنه على ما نواه ، وإن لم ينو شيئاً وقال : أنت طالق إن خرجت بغير إذني . فلا بدّ من الإذن في كلّ مرة ، وإن قال : إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك . . كفى مرة واحدة ؛ وكذلك القول في الحلف بالله تعالى في هذا الباب^(٣) ، مع قول مالك والشافعي : إنّ الخروج الأول يحتاج للإذن فقط^(٤) ، وقال أبو حنيفة : يحتاج إلى الإذن في الجميع^(٥) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١٤٧/٢) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٨٢/١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٦٢/٦) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٢٠/٦) ، و« البيان » (٢٠٣/١٠) .

(٥) لعلّ الصواب ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٢) : (وقال أحمد)

بدل (وقال أبو حنيفة) ، وانظر « المبدع » (٣٨٦/٦) .

وقوله : (مع قول مالك والشافعي : إنّ الخروج الأول يحتاج للإذن فقط ، وقال

أبو حنيفة : يحتاج إلى الإذن في الجميع) ، كذا في (ك) ، وفي سائر النسخ : (مع

قول مالك والشافعي : الخروج الأول فقط يحتاج إلى الإذن في الجميع) .

وقال الأئمة الثلاثة : ولو أنه أذن لزوجته من حيث لا تسمع . . لم يكن
إذناً^(١) ، مع قول الشافعي : إنه إذن صحيح^(٢) ، وتقدّم حكاية اتفاق الأئمة
الأربعة على المسألة الأولى أوائل الباب^(٣) .

فالأول منها : مخفف ، والثاني : مشدد .

والأول من المسألة الثانية : مشدد ، والثاني منها : مخفف ؛ فرجع
الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل الرؤوس]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنه لو حلف لا يأكل الرؤوس ، ولا نية
له وأطلق ، ولم يوجد سبب يستدل به على النية . . حُمِلَ ذلك على كلِّ
ما يسمّى رأساً حقيقة في وضع اللغة وعُرفها ؛ من رؤوس الأنعام والطيور
والحيتان^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إنه يُحْمَلُ على رؤوس البقر والغنم
خاصّة^(٥) ، ومع قول الشافعي : يُحْمَلُ على البقر والإبل والغنم^(٦) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « التجريد » (١٢ / ٦٤٨٥) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٠٦) ، و« المبدع »
(٣٨٧ / ٦) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢ / ٢٦٢) .

(٣) انظر (٢٥٣ / ٣) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٠٧) ، و« الهداية على مذهب أحمد » (ص ٤٥٤) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٦ / ١٧٨) .

(٦) انظر « البيان » (١٠ / ٥٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) .

[حكم ما لو حلف ليضربنَّ زيداً مئة سَوَوطِ]

فضربه بضِغْتٍ فيه مئة شِمْرَاخِ]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إِنَّهُ لو حلف ليضربنَّ زيداً مئة سَوَوطِ ،
فضربه بضِغْتٍ فيه مئة شِمْرَاخِ . . لم يَبْرِّ^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي :
إِنَّهُ يَبْرِّ^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه القولين ظاهر .

ولعلّ الأول : محمول على حال أهل الورع .

والثاني : محمول على حال آحاد الناس من أصحاب الضّرورة ؛ كما
وقع للسيد أيوب عليه الصلاة والسلام بالنظر للمضروب .

[حكم ما لو حلف ألا يَهَبَ فلاناً فتصدّق عليه]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إِنَّهُ لو حلف لا يهب فلاناً هبة ،
فتصدّق عليه . . حنث^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا يحنث^(٤) .

(١) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٩٨ / ٢) ، و « المغني » (٦١٣ / ٩) ،
والمراد بقوله : (ضغث فيه مئة شمراخ) أي : حزمة من حشيش أو أسل فيها مئة عود .
انظر « المصباح المنير » (ض غ ث) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٣٩٥ / ٤) ، و « تحفة المحتاج » (٥٤ / ١٠) ، و « رحمة الأئمة
في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١٤٩ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٦٤ / ١٠) ، و « الإنصاف »
(٦٦ / ١١) .

(٤) انظر « التجريد » (٦٤٨٧ / ١٢) ، و « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[حكم ما لو حلف أن يقتل فلاناً ، وكان يعلم أنه ميت]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلف ليقتلن فلاناً ، وكان يعلم أنه ميت . . حنث^(١) ، مع قول مالك : إنه لا يحنث مطلقاً ، علم أم لم يعلم^(٢) .

[حكم ما لو حلف أنه لا مال له ، وكان له ديون]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه لو حلف أنه لا مال له ، وله ديون . . لم يحنث^(٣) ، مع قول الثلاثة : إنه يحنث^(٤) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الدين في حكم المفقود .

ووجه الثاني : أنه في حكم الموجود ؛ بدليل صحة الحوالة ووجوب

الزكاة فيه .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٨٣٨ / ٣) ، و« جواهر العقود » (٢٦٢ / ٢) ، و« المغني » (٥٣٥ / ٩) .

(٢) انظر « التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب » (٢٨٩ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) .

(٣) انظر « التجريد » (٦٤٨٠ / ١٢) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٥٢ / ١٠) ، و« الإنصاف » (٨٨ / ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل فاكهة ، فأكل رُطْباً أو عنباً أو رُمَاناً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو حلف لا يأكل فاكهة ، فأكل رُطْباً أو عنباً أو رُمَاناً . . لم يحنث^(١) ، مع قول الثلاثة : إنَّه يحنث^(٢) .

ووجه الأول : أنَّ العطف يقتضي المغايرة ، وقد قال تعالى : ﴿ فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن : ٦٨] فلو أنَّ النخل والرمان دخلا في مسمَّى الفاكهة لاكتفى الحقُّ تعالى بذكر الفاكهة عنهما .

ووجه الثاني : أنَّ المراد بالفاكهة : كلُّ ما يُتَفَكَّه به ممَّا ليس هو بقوت ولا آدم ؛ فدخل النخل والرمان .

وقد رجع الأمر بذلك إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل أذماً فأكل لحماً أو جُبناً أو بيضاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو حلف ألا يأكل أذماً فأكل اللحم أو الجُبْنَ أو البيض . . لا يحنث إلا بأكل ما يُطْبَخ منها^(٣) ، مع قول الأئمة

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٨٠ / ٦) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٠٧) ، و « البيان » (١٠ / ٥٤٣) ، و « كشف القناع » (٦ / ٢٥٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) : (يطبخ به) بدل (يطبخ منها) ، ولعلَّ الصواب : (يُصْطَبَخ) بدل (يطبخ) ، قال في « تبیین الحقائق » (٣ / ١٣١) : (والإدام : ما يُصْطَبَخ به ؛ كالخلِّ والملح والزيت ، لا اللحم والبيض والجبن) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣ / ٧٧٣) .

الثلاثة : إِنَّهُ يحنث بأكل الكل^(١) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين ظاهر عند الفطن .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً . . لم يحنث^(٢) ، مع قول بعض الأئمة : إِنَّهُ يحنث^(٣) .
فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .
ووجه الثاني : أَنَّ الله تعالى سمّى السمك لحماً في القرآن^(٤) .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً . . لم يحنث^(٥) ، مع قول مالك : إِنَّهُ يحنث^(٦) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٠٨) ، و « البيان » (١٠ / ٥٤١) ، و « الإنصاف » (١١ / ٧٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦ / ١٧٠) ، و « تحفة المحتاج » (١٠ / ٣٦) .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (١٤ / ٣٠٩) ، و « الإنصاف » (١١ / ٩١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] .

(٥) انظر « الاختيار » (٤ / ٦٧) ، و « تحفة المحتاج » (١٠ / ٣٦) ، و « كشف القناع » (٦ / ٢٥٤) .

(٦) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ٦٠١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) .

فالأول فيه تخفيف ؛ لأنَّ الشحم لم يَخْلُص إلى اللحمية ، بل هو مخلوط بالدهن .

والثاني : مشدّد ؛ لأنَّ أصل الشحم لحم ، ولكن لما حصل في البهيمة السمن زاد دسماً .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر . . حنث^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يحنث^(٢) .

فالأول : فيه تشديد خاصٌّ بأهل الدين والورع والاحتياط ، والثاني : مخفّف خاصٌّ بأحاديث الناس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : شمول الشحم لما في الظهر .

ووجه الثاني : عدم شموله له .

[حكم ما لو حلف ألا يشمّ بنفسجاً فشمّ دهنه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : لو حلف لا يشمّ البنفسج فشمّ دهنه . . حنث^(٣) ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يحنث^(٤) .

(١) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢ / ٨٩٦) ، و « كشف القناع » (٦ / ٢٥٤) ، وقال في « تحفة المحتاج » (١٠ / ٣٦) : « و » الأصحّ « أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم » ؛ لما تقرّر أنّه لحم ، بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم .

(٢) انظر « الاختيار » (٤ / ٦٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) .

(٣) انظر « الاختيار » (٤ / ٧٠) ، و « الإنصاف » (١١ / ٩١) .

(٤) انظر « البيان » (١٠ / ٥٤٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه]
ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو حلف أنه لا يستخدم هذا العبد ، فخدمه من غير أن يستخدمه ، وهو ساكت لا ينهائ عن خدمته ؛ فإن لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير أمره . . لم يحنث ، وإن كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له . . حنث^(١) ، مع قول الشافعي : إنه لا يحنث في عبد غيره ، وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه^(٢) ، ومع قول مالك وأحمد : إنه يحنث مطلقاً^(٣) .

فالأول : مفصل وكذلك الثاني ، والثالث : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يتكلم فقرأ القرآن]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن . . لم يحنث مطلقاً^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إن قرأ القرآن في الصلاة . . لم يحنث ، أو في غيرها . . حنث^(٥) .

(١) انظر « المبسوط » (١١ / ٩) ، و « التجريد » (١٢ / ٦٤٦٧) .

(٢) انظر « البيان » (١٠ / ٥٦٩) .

(٣) انظر « المبدع » (٨ / ١١٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠ / ٥٠) ، و « الإنصاف » (١١ / ٩٣) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٦ / ١٩٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
 ووجه الأول : أنّ قراءة القرآن قرابة إلى الله عزّ وجلّ ؛ فلا ينبغي شمول نيته لها ، وهو توجيه الأول من شقّي التفصيل في الثاني : لتأكّد الأمر بالقراءة في الصلاة ، بخلاف قراءته في غير الصلاة .

[حكم ما لو حلف ألا يدخل على فلان بيتاً فأدخل عليه وأقام معه]
 ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما : إنّه لو حلف لا يدخل على فلان بيتاً ، فأدخل عليه فاستدام المقام معه . . لم يحنث^(١) ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الآخر : يحنث^(٢) .
 فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم من حلف ألا يسكن مع فلان داراً
 بعينها فاقسماها وحال بينهما حائطٌ]

ومن ذلك : قول مالك : إنّه لو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها ، فاقسماها وحال بينهما حائطٌ ، ولكلّ واحد بابّ وغلقٌ ، وسكن كلّ واحد منهما في جانب . . حنث^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد :

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٤١ / ٣) ، و « جواهر العقود » (٢٦٣ / ٢) ، و « الإنصاف » (١٠١ / ١١) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٧٥ / ٣) ، و « جواهر العقود » (٢٦٣ / ٢) ، و « الإنصاف » (١٠١ / ١١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٤) .

(٣) انظر « التهذيب في اختصار المدونة » (١١٤ / ٢) .

إنَّه لا يحنث^(١) ، وعن أبي حنيفة روايتان^(٢) .

فالأول : فيه تشديد خاصٌّ بأهل الورع .

والثاني : فيه تخفيف خاصٌّ بآحاد الناس .

والثالث : له وجه إلى كلِّ من القولين ؛ فلم يجزم الإمام أبو حنيفة في المسألة بشيء تورُّعاً .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : عبيدي أحرار]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة لو قال : مماليكى أو عبيدي أحرار . . دخل في ذلك المدبّر وأمُّ الولد والمكاتب في إحدى الروايتين عنه ، وبه قال الشافعي^(٣) ، مع قول مالك : إنَّه يدخل في ذلك المكاتب والمشقَّص^(٤) ، ومع قول أبي حنيفة أيضاً في رواية : إنَّ المكاتب لا يدخل إلا بالنية ، وأمَّا المشقَّص فلا يدخل أصلاً ، ومع قول أحمد : إنَّ الكلَّ يدخلون ، وفي رواية عنه : أنَّ المشقَّص لا يدخل إلا بالنية^(٥) .

(١) انظر « جواهر العقود » (٢٦٣ / ٢) ، و « كشف القناع » (٢٦٩ / ٦) .

(٢) قال في « حاشية ابن عابدين » (٧٥٢ / ٣) : (لو حلف لا يساكن فلاناً في دار ، فاقسمها وضرباً بينهما حائطاً ، وفتح كلٌّ منهما لنفسه باباً ، ثم سكن كلٌّ منهما في طائفة ؛ فإن سمى داراً بعينها حنث ، وإن لم يسم ولم ينو . . فلا) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٨٠٩ / ٣ ، ٨١٠) ، و « البيان » (٤٥٩ / ٨) .

(٤) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٩٣ / ٢) .

(٥) انظر « كشف القناع » (٥٢٧ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٤) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مفصّل ، والرابع : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم التابع في صيام كفّارة اليمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّه يجب التابع في صوم الثلاثة أيام في الكفارة^(١) ، مع قول مالك : إنّ التابع فيها لا يجب ، وهو الراجح من مذهب الشافعي^(٢) .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[مقدار ما يطعم لكلّ مسكين]

ومن ذلك : قول مالك : إنّ مقدار ما يطعم لكلّ مسكين . . مدّ ؛ وهو رطلان بالبغدادي ، وشيء من الأذم ، فإن اقتصر على مدّ . . أجزاءه^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه إن أخرج بُراً . . فنصف صاع ، أو شعيراً أو تمرّاً . . فصاع^(٤) ، ومع قول أحمد : إنّه يجب مدّ من حنطة أو دقيق ، أو مدّان من شعير أو تمر ، أو رطلان من خبز^(٥) ، ومع قول الشافعي : يجب لكلّ مسكين مدّ مطلقاً^(٦) .

(١) انظر « الاختيار » (٤٨ / ٤) ، و « المبدع » (٨٠ / ٨) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٤٦ / ٤) ، و « تحفة المحتاج » (١٨ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٤) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١٣٢ / ٢) .

(٤) انظر « التجريد » (٥١٢٣ / ١٠) .

(٥) انظر « المغني » (٥٤٠ / ٩) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (١٦ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٤) .

فالأول : فيه تشديد بالأدَم ، والثاني : مفصّل ، والثالث : مخفّف ،
وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[ما يجزئ في الكسوة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنّه يجب في الكسوة أقلّ ما تجزئ به
الصلاة ؛ ففي حقّ الرجل ثوبٌ ؛ قميصٌ أو إزارٌ ، وفي حقّ المرأة قميص
وخمار^(١) ، ومع قول أبي حنيفة والشافعي : إنّه يجزئ أقلّ ما يقع عليه
الاسم ، وفي رواية لأبي حنيفة : أقلُّه قباء أو قميص أو كساء أو رداء ، وله
في العمامة والمنديل والسراويل والمِئزر روايتان ، ومع قول الشافعي :
يجزئ جميع ذلك ، حتى القلنسوة عند جماعة من أصحابه^(٢) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : مخفّف ، وكذلك ما بعده ، فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

[حكم دفع الكفارة إلى صغير لم يأكل الطعام بعد]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يجوز دفع الكفارة إلى صغير لم
يأكل الطعام^(٣) ، مع قول أحمد : إنّه لا يجزئ^(٤) .

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (٥٩ / ٣) ، و « المغني » (٥٤٥ / ٩) .

(٢) انظر « التجريد » (٦٤٣٢ / ١٢) ، و « الاختيار » (٤٨ / ٤) ، و « تحفة المحتاج »

(١٧ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٤) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١٣٢ / ٢) ، و « روضة الطالبين » (٢٢ / ١١) .

(٤) انظر « المغني » (٥٣٩ / ٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٥) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن .

[حكم الجمع بين الإطعام والكسوة في الكفّارة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّه يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنّ ذلك لا يجزئ^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : حمل قوله تعالى : ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] على الاستحباب .
ووجه الثاني : حمل ذلك على الوجوب .

[حكم تداخل الكفّارة فيما لو كرّر اليمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته : إنّه لو كرّر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث . . لزمه لكلّ يمين كفّارة ، إلا أنّ مالكا اعتبر إرادة التأكيد ؛ فقال : إن أراد التأكيد فكفارة واحدة ، وإن أراد بالتكرير الاستئناف . . فهما يمينان^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد في

(١) انظر «التجريد» (١٢/٦٤٣٤) ، و«الإنصاف» (١١/٤٠) .

(٢) انظر «حاشية الدسوقي» (٢/١٣٣) ، و«تحفة المحتاج» (١٠/١٧) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٢٥) .

(٣) انظر «حاشية ابن عابدين» (٣/٧١٤) ، و«حاشية الدسوقي» (٢/١٣٥) .

الرواية الأخرى : إنَّ عليه كفارة واحدة^(١) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف في أحد شقّي التفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم منع السيد عبده من التكفير بالصيام]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ العبد إذا أراد التكفير بالصيام ، فإن كان سيّده أذن له في اليمين والحنث . . لم يمنعه ، وإلا فله منعه^(٢) ، مع قول أحمد : إنَّه ليس لسيّده منعه على الإطلاق^(٣) ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّ للسيد منعه مطلقاً إلا في كفارة الظهار ، ومع قول مالك : إن أضرَّ به الصوم فله منعه ، وإلا فلا وله الصوم بغير إذنه ، إلا في كفارة الظهار ؛ فليس له منعه مطلقاً^(٤) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مفصّل ، وكذا

(١) قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٥) : (وعن أحمد رواية أخرى : عليه كفارة واحدة في الجميع ، وقال الشافعي : إن كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الأولى التأكيد . . فهو على ما نوى ، ويلزمه كفارة واحدة ، وإن أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان ، وفي الكفارة قولان ؛ أحدهما : كفارة ، والثاني : كفارتان ، وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة) ، وانظر « جواهر العقود » (٢ / ٢٦٤) ، و« المبدع » (٨ / ٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٥) .

(٢) انظر « البيان » (١٠ / ٥٩٤) .

(٣) انظر « كشف القناع » (٦ / ٢٤٤) .

(٤) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٨٩٧) ، و« حاشية الخرخشي » (٤ / ٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٥) .

الرابع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه الأقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن .

[حكم ما لو قال : إن فعل كذا فهو كافر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنه لو قال : إن فعلت كذا فهو كافر
أو بريء من الإسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعل ذلك الأمر .
حنث ووجب الكفارة^(١) ، مع قول : مالك والشافعي : إنه لا كفارة عليه^(٢) .
فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : وأمانة الله]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : لو قال : وأمانة الله . فإنه يمين ،
مع قول غيرهما : إنه ليس بيمين^(٣) .
فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣١/٦) ، و « منار السبيل » (٤٣٨/٢) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٤٠٦/٤) ، و « روضة الطالبين » (٧/١١) ، و « رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٥) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٥) :
(ولو قال : وأمانة الله . فيمين إلا عند مالك والشافعي) ، وفي مصادر الفقهاء ما يدل
على أن قوله : وأمانة الله . يمين عند الحنفية والحنابلة ، وكذا المالكية والشافعية إن
نوى به اليمين ، وإن نوى به العبادات التي أخذ الله علينا العهد بأدائها . لم يكن يميناً ؛
لأنها محدثة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٢٢/٦) ، و « المعونة على مذهب عالم
المدينة » (ص ٦٣١) ، و « البيان » (٥٠١/١٠) ، و « الإنصاف » (٥/١١) .

[حكم ما لو حلف ألا يلبس حلياً فلبس خاتماً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلف لا يلبس حلياً . . حنث بلبس الخاتم^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يحنث إلا أن يكون من ذهب أو فضة^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(٣) .

[حكم ما لو حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنه لو قال : والله لا أكل هذا الرغيف ، أو لا أشرب ماء هذا الكوز ، فشرب بعضه ، أو أكل بعض الرغيف ، أو لا لبست من غزل فلانة ، فلبس ثوباً فيه من غزلها ، أو لا دخلت هذه الدار ، فأدخل رجله أو يده . . لم يحنث^(٤) ، مع قول مالك وأحمد : إنه يحنث^(٥) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٨٦/٢) ، و« مغني المحتاج » (٢١٥/٦) ، و« الإنصاف » (٧٨/١١) .

(٢) قال في « الهداية شرح البداية » (٩٢/٢) : (ومن حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم فضة . . لم يحنث ؛ لأنه ليس بحلي عرفاً ولا شرعاً ؛ حتى أبيع استعماله للرجال والتختم به ؛ لقصد الختم ، وإن كان من ذهب . . حنث ؛ لأنه حلي ؛ ولهذا لا يحل استعماله للرجال) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علي منشئه رضي الله عنه ، كتبه الفقير أحمد البحيري) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧٣١/٣) ، و« البيان » (٥٦٩/١٠) .

(٥) انظر « حاشية الخرشبي » (٧١/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٥) ، =

[حكم ما لو حلف ألا يأكل هذا الدقيق فاستفّه أو خبزه وأكله]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنّه لو حلف لا يأكل هذا الدقيق ، فاستفّه أو خبزه وأكله . . حنث^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه إن استفّه لم يحنث ، وإن خبزه وأكله حنث^(٢) ، ومع قول الشافعي : إنّه إن استفّه حنث ، وإن خبزه وأكله لم يحنث^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني والثالث : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف لا يسكن دارَ فلانٍ ، فسكن ما اكتراه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لو حلف لا يسكن دار فلان . . حنث بما يسكنه بكراء ، وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة عبده . . حنث^(٤) ، مع قول الشافعي : إنّه لا يحنث إلا بنية^(٥) .

= وقال في « الإنصاف » (١١٧/٩) : « وإن حلف لا يفعل شيئاً ، ففعل بعضه : لم يحنث » هذا المذهب ما لم يكن له نية أو سبب أو قرينة .

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٧٤/٣) ، و« المغني » (٥٩٧/٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٧٦/٦) .

(٣) انظر « البيان » (٥٣٣/١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٦) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧٦٤/٣ ، ٧٨١) ، و« البناية شرح الهداية » (١٥٢/٦) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٠٥) ، و« حاشية الدسوقي » (١٤٣/٢) ، و« الإنصاف » (٨٠/١١) .

(٥) انظر « جواهر العقود » (٢٦٥/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٦) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يشرب من نهرٍ ما ، فغرف بيده أو بإناء وشرب]
ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لو حلف لا يشرب من الدّجلة أو الفرات أو النيل^(١) ، فغرف بيده أو بإناء من مائها وشرب . . حث^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه لا يحث حتى يكرعَ بفيه منها كرعاً^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف على ألا يشرب ماء هذه البئر ، فشرب منه قليلاً]
ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر ، فشرب منه قليلاً . . حث إلا أن ينوي ألا يشرب جميعه^(٤) ، مع قول الشافعي : إنّه لا يحث^(٥) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) قوله : (الدّجلة) كذا في كل النسخ التي بين يدي وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٦) أيضاً ، ولكن قال في « المصباح المنير » (د ج ل) : (دجلة : . . . لا يدخلها ألف ولا م ؛ لأنها علم ، والأعلام ممنوعة من آلة التعريف) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٩٢ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤٣ / ١٠) ، و« المبدع » (٣٩٩ / ٦) .

(٣) انظر « الاختيار » (٦٦ / ٤) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (٦٤ / ٣) ، و« المبدع » (٣٩٨ / ٦) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » (٢١٠ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٦) .

[حكم ما لو حلف ألا يضرب زوجته فخنقها وما أشبهه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلف أنه لا يضرب زوجته ، فخنقها أو عضها أو نتف شعرها . . حنث^(١) ، مع قول الشافعي : إنه لا يحنث^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف .

ووجه الأول : أن الضرب يُطلق على الخنق والعض ونتف الشعر ؛
بجامع الضرر .

ووجه الثاني : اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضرباً .

[حكم ما لو حلف ألا يهب فلاناً ، فوهبه ولم يقبل]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلف أنه لا يهب فلاناً شيئاً ، ثم وهبه فلم يقبله . . حنث^(٣) ، مع قول الشافعي : إنه لا يحنث إلا إن قبل ذلك منه وقبضه^(٤) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٨٣٦ / ٣) ، و « البيان والتحصيل » (٣١٨ / ١٤) ، و « المبدع » (١٠٩ / ٨) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٥٤ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٨١٦ / ٣) ، و « المدونة الكبرى » (٦١٣ / ١) ، و « الإنصاف » (٦٥ / ١١) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٦٤ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٦) .

[حكم ما لو حلف ألا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو حلف لا يبيع ، فباع بشرط الخيار لنفسه . . حنث^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُ لا يحنث^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجوه هذه المسائل ظاهرة لا تخفى على الفطن .

[حكم الصيام للتكفير عن اليمين لمن كان له مال غائب أو دين]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ إذا كان له مال غائب أو دين ، ولم يجد ما يعتق به أو يطعم أو يكسو . . لم يَجْزُ له الصيام ، وعليه الضمان حتى يصل إليه ماله فيكفر بالمال^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يجزئه الصيام عند غيبة المال^(٤) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٥) .



(١) انظر « تبين الحقائق » (١٥١/٣) ، و« جواهر العقود » (٢٦٦/٢) ، و« المبدع » (٩١/٨) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٩٩/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٢٢٦) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٦٦/٤) ، و« حلية العلماء » (١٢٨/٧) ، و« الإنصاف » (٤٢/١١) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧٢٧/٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٢٢٦) .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على منشئه رضي الله تعالى عنه) .

كتاب العِدِّد والاستبراء

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب العِدِّد والاستبراء]

اتفق الأئمة على : أنَّ عِدَّةَ الحامل مطلقاً بالوضع ، سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة ، وعلى : أنَّ عِدَّةَ من لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر ، وعلى : أنَّ عِدَّةَ من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة ، فإن كانت أمة فقرأن ، وقال داود : ثلاثة ، وعلى : أنَّ أقلَّ مدَّة الحمل ستة أشهر ، وعلى : أنَّ الإحداد واجب في عِدَّة الوفاة ؛ وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح ، خلافاً للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ من ملك أمةً ببيع أو هبة أو سبي . . لزمه استبرائها بحيض أو قرء إن كانت حائلاً ، وإن كانت ممَّن لا تحيض لصغر أو كبر . . فبشهر .

هَذَا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

وَأَمَّا ما اختلفوا فيه :

[بيان المراد بالأقراء]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : إِنَّ الْأَقْرَاءَ

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٧) .

فالأول : مشدّد ؛ لطول مدّة الطهر غالباً ، والثاني : مخفّف ؛ لقصر مدّة الحيض عادة ، ويصحّ أن يكون الأمر بالعكس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج : إِنَّهُ يَلْزِمُهَا الْإِقَامَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ كَانَتْ فِي بَلَدٍ أَوْ مَا يَقَارِبُهُ^(٣) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهَا إِنْ خَافَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ بِالْإِقَامَةِ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ . . جاز لها السفر^(٤) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف بالتفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

(٤) انظر « حاشية الخرخشي » (١٥٨ / ٤) ، و « جواهر العقود » (١٥٢ / ٢) ، و « المغني » (١٦٧ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٧) .

[حكم التزوّج من زوجة المفقود]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح ،
وأحمد في إحدى روايتيه : إنّ زوجة المفقود لا تحلّ للأزواج حتى تُمضي
مدّة لا يعيش في مثلها غالباً^(١) ، مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد
في الرواية الأخرى : إنّها تتربّص أربع سنين ؛ وهي أكثر مدّة الحمل ،
وأربعة أشهر وعشراً ؛ مدّة عدّة الوفاة ، ثمّ تحلّ للأزواج ، ورجّحه جماعة
من متأخري أصحاب الشافعي ، وهو قوي فعله عمر رضي الله عنه ، ولم
ينكره الصحابة^(٢) .

وعلى الأول : فالعمر الغالب حدّه أبو حنيفة بمئة سنة^(٣) ، وحدّه
الشافعي وأحمد بسبعين سنة ، ولها طلب النفقة من مال الزوج مدّة التربّص
والعمر الغالب^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٦٦/٧) ، و« مغني المحتاج » (٩٨/٥) ،
و« المغني » (١٣١/٨) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٧٩/٢) ، و« مغني المحتاج » (٩٨/٥) ، و« المغني »
(١٣١/٨) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٧) :
(بمئة وعشرين سنة) بدل (بمئة سنة) ، وفي كلّ منهما رواية عند الحنفية ، وانظر
« البناية شرح الهداية » (٣٦٦/٧) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٧) :
(بتسعين سنة) بدل (بسبعين سنة) ، وكلّ ذلك وارد عند الفقهاء ، وانظر « تحفة
المحتاج » (١٦٥/٧) ، و« المغني » (١٣١/٨) .

فالأول : مشدّد على الزوجة ، والثاني : مخفّف عنها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو عاد المفقود بعد زواج زوجته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ المفقود إذا قَدِمَ بعد أن تزوّجت زوجته بعد الترتُّب . . يبطل العقد ، وهي للأول ، فإن كان الثاني وَطَّئَهَا فعليه مهر المثل ، وتعتدُّ من الثاني ، ثم تُردُّ إلى الأول^(١) ، مع قول مالك : إنّ الثاني إذا دخل بها صارت زوجته ، ووجب عليه دفع الصّدّاق الذي أصدّقها إلى الأول ، وإن لم يدخل بها فهي للأول ، وله رواية أخرى : أنّها للأول بكلّ حال^(٢) ، ومع قول الشافعيّ في أرجح القولين : إنّ النكاح الثاني باطلٌ ، وفي القول الآخر : بطلان نكاح الأول بكلّ حال^(٣) ، ومع قول أحمد : إنّ الثاني إن لم يدخل بها فهي للأول ، وإن دخل بها فللأول الخيار بين أن يمسكها ، ويدفع الصّدّاق إليه ، وبين أن يتركها على النكاح الثاني وأخذ الصّدّاق الذي أصدّقها منه^(٤) .

فالأول : مشدّد على الزوج الثاني ، والقول الثاني : مخفّف عليه مع ما يوافقه من أحد شقّي التفصيل ، وكذلك القول الأظهر للشافعي : مشدّد على الزوج الثاني عكس القول الثاني ، والقول الرابع : مفصّل ؛ فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « المبسوط » (٣٧ / ١١) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٨٢٣) .

(٣) انظر « البيان » (٤٨ / ١١) .

(٤) انظر « المغني » (١٣٣ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٨) .

[عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَد إذا مات سيدها أو أعتقها . . ثلاثُ حيضات ، سواء أعتقها أو مات عنها^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إِنَّ عدتها حيضة في الحالين ، وهي إحدى الروایتين عن أحمد واختارها الخرقى^(٢) ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرى : إِنَّها من العتق . . حيضة ، ومن الوفاة . . عدة الوفاة^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : المبالغة في استبراء الرحم .

ووجه الثاني : القياس على استبراء الْمَسِيَّةِ الْآتِي ببيانها قريباً .

ويصحّ حمل الأول : على حال أهل الدّين والورع ، والثاني : على آحاد الناس .

ووجه الشق الثاني من الرواية الأخرى لأحمد : الأخذ بالاحتياط ، ولأنَّ عِدَّةَ الوفاة الواردة في القرآن تشمل ذلك^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٠٥ / ٥) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (١٧ / ٢) ، و « الأم » (٥٥٦ / ٦) .

(٣) انظر « المغني » (١٤٠ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٨) .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

[بيان أكثر مدّة الحمل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ أكثر مدّة الحمل ستان^(١) ، مع قول مالك في رواياته : إنّها أربع سنين ، أو خمس سنين ، أو سبع سنين^(٢) ، ومع قول الشافعي : إنّ أكثرها أربع سنين ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد ، والثانية كمذهب أبي حنيفة^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف على الزوج ، والثاني وما بعده : فيه تشديد عليه بإلحاق الولد به ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم انقضاء العِدّة وصيرورتها أمّ ولد بوضع مضغة أو علقه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنّ المعتدّة إذا وضعت علقه أو مضغة .. لا تنقضي عدّتها بذلك ، ولا تصير بذلك أمّ ولد^(٤) ، مع قول مالك والشافعي في أحد قوليه : إنّ عدّتها تنقضي بذلك ، وتصير بها أمّ ولد ، وهو قول أحمد في الرواية الأخرى عنه^(٥) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥ / ٦٤٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٨٨) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨ / ٢٤٣) ، و « الإنصاف » (٩ / ٢٧٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٨) .

(٤) انظر « التجريد » (١٠ / ٥٣٤٠) ، و « الإنصاف » (٧ / ٤٩٢) .

(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (٤ / ٤٠٧) ، و « حلية العلماء » (٧ / ٣١٥) ، و « الإنصاف »

(٧ / ٤٩٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٨) .

فالأول : مخفّف بالنظر إلى الزوج ، مشدّد بالنظر إلى المرأة ،
والثاني : بالعكس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إحداد المعتدّة المبتوتة]

ومن ذلك : قول الشافعي في الجديد ومالك وأحمد في إحدى
الروايتين : إنّ المعتدّة المبتوتة لا إحدادَ عليها^(١) ، مع قول أبي حنيفة
والشافعي في القديم ، وأحمد في الرواية الأخرى : إنّهُ يجب عليها
الإحداد^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم خروج المعتدّة البائن من بيتها نهاراً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : إنّ البائن
لا تخرج من بيتها نهاراً إلا لضرورة^(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إنّ لها
الخروج مطلقاً ، ولأحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٧٩٩/٢) ، و«حلية العلماء»
(٣٤٣/٧) ، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢١٠/٣) .

(٢) انظر «التجريد» (٥٣١٢/١٠) ، و«حلية العلماء» (٣٤٣/٧) ، و«الكافي في فقه
الإمام أحمد» (٢١٠/٣) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٢٨) .

(٣) انظر «البنية شرح الهداية» (٦٢٥/٥) ، و«تحفة المحتاج» (٢٦١/٨) .

(٤) انظر «حاشية الدسوقي» (٤٨٦/٢) ، و«المغني» (١٦٣/٨) ، و«رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة» (ص٢٢٨) .

[حكم إحداد الصغيرة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الصغيرة والكبيرة سواء في الإحداد^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ لا إحداد على الصغيرة^(٢) .
فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم العدة والإحداد على الذمّية]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الذمّية إذا كانت تحت مسلم . .
وجب عليها العدة والإحداد ، وإن كانت تحت ذمي . . وجب عليها العدة
لا الإحداد^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ لا يجب عليها إحداد ولا عدة^(٤) .
فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين ظاهر .

أمّا الأول : فهو أنّ الإحداد ورد في السنة في حقّ الزوج المسلم^(٥) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٨٥) ، و « البيان » (٧٩ / ١١) ، و « المغني » (١٥٤ / ٨) .

(٢) انظر « التجريد » (٥٣١٥ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٩) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٨٦) ، و « البيان » (٨٠ / ١١) ، و « الإنصاف » (٣٠٣ / ٩) .

(٤) انظر « تبين الحقائق » (٣٤ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٩) .

(٥) ومن ذلك : الحديث الذي رواه البخاري (٣١٣) عن السيدة أم عطية رضي الله عنها ، وفيه : أنّها قالت : (كنّا نُنهي أن نحدّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا . . .) الحديث .

ويدلُّ للثاني : حديث : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على غير زوجٍ »^(١) ، فخرج الذميُّ ؛ لأنَّ الحزن لا يكون إلا على الزوج المسلم ، أمَّا الذمي فلا ينبغي الحزن عليه إلا بقدر الوفاء بحقه وذمته .
وأمَّا كونه لا عدَّةً لزوجته : فينبني على أنَّ أنكحة الكفار باطلة .

[حكم استبراء الأمة بعد إقالة البيعة من امرأة أو خَصِيٍّ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لو باع أمة من امرأة أو خَصِيٍّ ، ثمَّ تقايلا . . لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهما إذا تقايلا قبل القبض . . فلا استبراء ، وبعده . . لزمه الاستبراء^(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين ظاهر .

[بيان مَنْ يجب استبرائها قبل الوطء]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا فرق في وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب^(٤) ، مع قول مالك : إنَّها إن كانت ممن

(١) رواه بنحوه البخاري (١٢٨٠) عن السيدة أم حبيبة رضي الله عنها ، ومسلم (١٤٩١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤٩٠ / ٢) ، و« حلية العلماء » (٣٦١ / ٧) ، و« الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٤٨٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٧٨ / ١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٩) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٧٥ / ١٢) ، و« حلية العلماء » (٣٦٢ / ٧) ، =

يوطاً مثلها. . لم يَجْزُ وطؤها قبل الاستبراء ، وإن كانت ممن لا يوطاً مثلها. .
جاز وطؤها من غير استبراء^(١) ، وقال داود : لا يجب استبراء البكر^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مفصّل ، وكذلك قول داود ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الغالب في باب الاستبراء التعبُّد ولو لم يُعقل معناه ؛
فقد يكون الاستبراء لأمر آخر غير براءة الرحم .

ووجه أول الشَّقِّين من قول مالك : أنَّ الاستبراء لبراءة الرحم ، والتي
لا يوطاً مثلها عادةً. . لا تحبل ، وأمّا البكر فأمرها ظاهر .

[حكم بيع الأمة قبل استبرائها]

ومن ذلك : قول الأئمّة الأربعة : إنَّ مَنْ ملك امرأة جاز له بيعها قبل
الاستبراء وإن كان قد وطئها^(٣) ، مع قول النخعي والحسن والثوري وابن
سيرين : إنّه يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري ، ومع قول
عثمان بن عفان رضي الله عنه : إنَّ الاستبراء يجب على البائع دون
المشتري^(٤) .

= « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٤٨٩) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢ / ٤٩٠) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٢٢٩) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٥ / ٢٥٣) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة »

(ص ١٠٨١) ، و « البيان » (١١ / ١٢٣) ، و « الإنصاف » (٩ / ٣٢٣) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٢٢٩) .

فالأول : مخفّف على البائع ، والثاني : مشدّد ، والثالث : فيه تشديد على البائع ، وتخفيف على المشتري ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

[مدّة استبراء أمّ الولد إن أعتقها أو عتقت بموته]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنّه إذا أعتق أمّ ولده ، أو عتقت بموته . . وجب عليها الاستبراء بحيضة^(١) ، مع قول أحمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاص : إنّه إذا مات عنها سيّدها تعتدّ بأربعة أشهر وعشر^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .



(١) وعند الحنفية : ثلاث حيضات ، وانظر « العناية شرح الهداية » (٣٢١ / ٤) ، و« عيون المسائل » (ص ٣٨٧) ، و« حلية العلماء » (٣٦٥ / ٧) ، و« الإنصاف » (٣٢٦ / ٩) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٣٢٦ / ٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٢٩) .

كتاب الرضاع

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الرضاع]

اتفق الأئمة على : أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وعلى : أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنتين فأقل ،
خلافاً لداود في قوله : إن رضاع الكبير يُحرّم ، وهو مخالف لكافة الفقهاء ،
ويحكي ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

وكذلك اتفقوا على : أن الرضاع إنما يُحرّم إذا كان من لبن أنثى ، سواء
أكانت بكرة أم ثيباً ؛ موطوءة أو غير موطوءة ، وخالف أحمد في ذلك
فقال : إنما يحصل التحريم بلبن امرأة صار لها لبن من الحمل .

وكذلك اتفقوا على : أن الرجل لو درّ له لبن فأرضع منه طفلاً . . لم
يثبت به تحريم .

وكذلك اتفقوا على : أن السعوط والوجور يُحرّم^(١) ، إلا في رواية عن
أحمد ؛ فإنه شرط الارتضاع من الثدي .

وكذلك اتفقوا على : أن الحُقنة باللبن لا تُحرّم ، إلا في قول قديم
للشافعي ، وهو رواية عن مالك .

(١) السعوط : ما يُصَبُّ في الأنف ، الاسم بفتح السين ، والمصدر بضمّها ، والوجور :
ما يُصَبُّ في الحلق . انظر « المصباح المنير » (س ع ط ، و ج ر) .

هكذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[عدد الرضعات المُحرَّم]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ العدد لا يشترط في الرِّضَاع ،
فيكفي فيه رضةً واحدةً^(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه :
إنَّه لا يثبت إلا بخمس رضعات^(٣) ، ومع قول أحمد في الرواية الثانية : إنَّه
يثبت بثلاث رضعات^(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف كما ثبت في الأحاديث^(٥) ،
والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم اللَّبَنِ المخلوط بغيره من ماء أو طعام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ اللبن إذا خُلِط بالماء ؛ فإن كان اللبن
غالبًا.. حرَّم ، أو غيرَ غالب.. لم يُحرَّم ؛ كأن سلقوا فيه باقلاء^(٦) ،

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٠) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢١٢ / ٣) ، و « الذخيرة » (٢٧٤ / ٤) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (١٣٠ / ٥) ، و « الإنصاف » (٣٣٤ / ٩) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٣٣٤ / ٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٠) .

(٥) من ذلك : ما رواه مسلم (١٤٥٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت : (كان
فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرَّم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ،
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يقرأ من القرآن) .

(٦) قوله : (كأن سلقوا فيه باقلاء) ليس في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٠) ، =

وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال ، سواء كان غالباً أو مغلوباً^(١) ،
مع قول أصحاب مالك : إِنَّهُ يُحَرِّمُ اللَّبَنُ الْمَخْلُوطَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ ،
فإن خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طيبخ أو دواء أو غيره . . لم يحرم
عند جمهور أصحابه^(٢) ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّ التحريم يتعلّق
باللبن المخلوط بالشراب والطعام إذا سقّيه المولود خمس مرات ، سواء كان
اللبن مستهلكاً أو غالباً^(٣) .

فالأول : مفصّل ، وكذلك الثاني ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

ولعلّ التشديد : محمول على حال أهل الورع ، والتخفيف : محمول
على آحاد الناس ، والله تعالى أعلم .



= ولا في « جواهر العقود » (١٦٣ / ٢) مع أنهما أتيا بالمسألة التي نقلها الإمام الشعراني
بنصها تقريباً .

(١) انظر « تبين الحقائق » (١٨٤ / ٢) ، و « حاشية ابن عابدين » (٢١٨ / ٣) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٥٠٣ / ٢) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢٨٥ / ٨) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد »
(ص ٤٩١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٠) .

كتاب النفقات

[مسائل الاتفاق في كتاب النفقات]

اتفق الأئمة الأربعة على : وجوب النفقة لمن تلزم نفقته ؛ كالأب والزوجة والولد الصغير ، وعلى : أن الناشز لا نفقة لها ، وعلى : أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللباً^(١) ، وعلى : أن الولد إذا بلغ مريضاً استمرت نفقته على أبيه .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(٢) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[ما يُعتدُّ به في تقدير نفقة الزوجة]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إن نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين ؛ فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين ، وعلى الفقير للفقيرة أقل الكفايات ، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين ، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته^(٣) ، مع قول الشافعي :

(١) اللبأ : وزان عنب ؛ وهو أول اللبن عند الولادة . انظر « المصباح المنير » (ل ب أ) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣١) وما بعدها .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣ / ٥٧٤ - ٥٧٥) ، و« الفواكه الدواني » (٢ / ٦٨) ، =

إنَّها مقدَّرة بالشرع لا اجتهدَ فيها ، معتبرة بحال الزوجة^(١) ؛ فإذا احتاجت إلى خادم وجب إخراجها^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم نفقة أكثر من خادم للزوجة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّها إذا احتاجت إلى أكثر من خادم . . لا يلزم ذلك الزوج^(٣) ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنَّها إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة وأكثر . . وجب على الزوج ذلك^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= و« المبدع » (١٤٢/٧) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣١) : (الزوج) بدل (الزوجة) ، وهو الموافق لما في « مغني المحتاج » (١٥٢/٥) ، و« تحفة المحتاج » (٣٠٢/٨) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ هذه العبارة متصلة بمسائل الاتفاق ؛ ففي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣١) : (وقال الشافعي : هي مقدَّرة بالشرع لا اجتهدَ فيها ، معتبرة بحال الزوج وحده ؛ فعلى المولى مُدَّان ، وعلى المتوسَّط مُدٌّ ونصف ، وعلى المعسر مُدٌّ . واتفقوا على : أنَّ الزوجة إذا احتاجت إلى خادم وجب إخراجها ، ثم اختلفوا : فيما لو احتاجت إلى أكثر من خادم . .) ، ثمَّ جاء بالمسألة الآتية على الإثراء .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٦٩/٥) ، و« مغني المحتاج » (١٦١/٥) ، و« المبدع » (١٤٦/٧) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣١) .

[حكم النفقة للزوجة الصغيرة إذا تزوّجها كبير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين :
إنَّه لا نفقة للصغيرة التي لا يُجامَع مثلها إذا تزوّجها كبير^(١) ، مع قول أحمد
في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر : إنَّ لها النفقة^(٢) .
فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم النفقة للزوجة الكبيرة إذا تزوّجها صغيراً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّه لو كانت الزوجة كبيرةً والزوجُ
صغيراً لا يجامَع مثله.. . وجب عليه النفقة ، وهو أصحُّ القولين
للشافعي^(٣) ، مع قول مالك : إنَّه لا نفقة عليه^(٤) .
فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٦٦/٥) ، و « حاشية الخرشبي » (١٨٣/٤) ، و « تحفة المحتاج » (٣٣٠/٨) ، و « المبدع » (١٥٥/٧) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣٣٠/٨) ، و « المبدع » (١٥٥/٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٦٧/٥) ، و « حلية العلماء » (٣٩١/٧) ، و « كشف القناع » (٤٧١/٥) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٩٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣١) .

[حكم ثبوت الفسخ للزوجة بالإعسار بالنفقة]

وحكم سقوطها بمضي الزمان

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الإعسار بالنفقة والكسوة.. لا يُثبِت للزوجة الفسخ ، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّه يُثبِت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والسكن^(٢) .

فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته : سقطت عنه النفقة عند أبي حنيفة ما لم يحكم بها حاكم ، أو يتفقا على قدر معلوم ؛ فيصير ذلك ديناً باصطلاحهما^(٣) ، وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته : إنَّ نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان ، بل تصير ديناً عليه ؛ لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع^(٤) .

فالأول من المسألة الأولى : مخفَّف على الزوج ، والثاني منها : مشدَّد عليه .

والأول من المسألة الثانية : مخفَّف على الزوج بإسقاط النفقة إذا لم

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣ / ٥٩٠) .

(٢) وهو الصحيح عند الحنابلة ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٢ / ٥١٨) ، و« مغني المحتاج » (٥ / ١٧٦) ، و« الإنصاف » (٩ / ٣٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣١) .

(٣) انظر « تبين الحقائق » (٣ / ٥٥) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٤ / ١٩٥) ، و« تحفة المحتاج » (٨ / ٣٣٥) ، و« الإنصاف » (٩ / ٣٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣١) .

يحكم بها حاكم ، والثاني منها : مشدّد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضيّ الزمان ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم سقوط النفقة بسفر الزوجة بإذن زوجها سفرّاً غير واجب]
ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ المرأة إذا سافرت بإذن زوجها سفرّاً غير واجب عليها . سقطت عنه نفقتها^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنّها لا تسقط ؛ لخروجها عن النشوز بإذنه لها^(٢) .

فالأول : مشدّد على الزوجة ، مخفّف على الزوج ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم استرضاع غير الأم المبتوتة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ المبتوتة إذا طلبت أجره مثّلها في الرضاع لولدها ؛ فإن كان ثمّ متطوّع بالرضاع أو بدون أجره المثل^(٣) . . كان للأب أن يسترضع غيرها ، بشرط أن يكون الرضاع عند الأم^(٤) ، مع قول مالك في إحدى روايته : إنّ الأم أولى^(٥) ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنّ

(١) انظر «التجريد» (١٠/٥٤١٩) .

(٢) انظر «حاشية الدسوقي» (٢/٥١٧) ، و«جواهر العقود» (٢/١٧٤) ، و«رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٣٢) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي «رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة» (ص٢٣٢) : (متطوعة) بدل (متطوع) ، ولعلّه أولى .

(٤) انظر «التجريد» (١٠/٥٤٢٠) ، و«البنية شرح الهداية» (٥/٦٩٧) .

(٥) انظر «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٩٣٥) ، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/٧٥٥) .

الأمَّ أحقُّ بكلِّ حال ، وإن وجد متبرعاً بالرضاع أو بأجرة المثل . . أُجِبَر على إعطاء الولد لأمِّه بأجرة مثلها^(١) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مخفَّف على الأمِّ ، وكذلك ما بعده : مشدَّد على الزوج ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها بعد سقيه اللَّبَّاء]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الأمَّ لا تُجَبَر على إرضاع ولدها بعد سقيه اللَّبَّاء إذا وجد غيرها^(٢) ، مع قول مالك : إنَّها تُجَبَر ما دامت في زوجية أبيه ، إلا أن يكون مثلها لا يُرضع ؛ لشرف أو عزٍّ أو يسار ، أو كان يسقَّم بلبنها ؛ لفساد اللبن ونحو ذلك^(٣) .

فالأول : مخفَّف على الأمِّ ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[بيان من تجب نفقته من الأقارب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الوارث يُجبر على نفقة كلِّ ذي رحمٍ محرَّم ؛ فيدخل فيه الخال عنده والعمة ، ويخرج ابن العم ومن يُنسب إليه

(١) انظر « البيان » (٢٦٦ / ١١) ، و « الإنصاف » (٤٠٦ / ٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦١٨ / ٣) ، و « البيان » (٢٦٤ / ١١) ، و « كشف القناع » (٤٨٧ / ٥) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٧٥٤ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٢) .

بالرضاع^(١) ، مع قول مالك : إنّ النفقة لا تجب على الوارث إلا لوالده الأقرب ، سواء كان أباً أو أمّاً ، أو من ولد الصُّلب^(٢) ، ومع قول الشافعي بوجوب النفقة للوالد وإن علا ، والولد وإن سفل ولو تعدّى عمودي النسب^(٣) ، ومع قول أحمد : إنّها تلزم كلّ شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين ؛ كالأبوين وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة ، وإن كان الإرث جارياً بينهم من أحد الطرفين ؛ وهم ذوو الأرحام ؛ كابن الأخ مع عمّته ، وابن العمّ مع بنت عمّه . . فعن أحمد روايتان^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : فيه تشديد ، والرابع : مشدّد بالكلية ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه الأقوال : ظاهر لا يخفى على الفطن .

[حكم نفقة العتيق على مُعتقه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنّهُ لا يلزم السيد نفقة

(١) انظر « التجريد » (١٠ / ٥٤٠٢) .

(٢) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٢) : (وقال مالك : لا تجب النفقة إلا للوالدين الأدنين ، وأولاد الصلب) ، وانظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٩٣٩) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٢) : (ولا يتعدّى) بدل (ولو تعدّى) ، وهو الأنسب ، والمراد بعمودي النسب : الأصل والفرع ؛ أي : لا يتعدّى الوجوب إلى غير ما ذكر ، وانظر « جواهر العقود » (٢ / ١٧٥) ، و« مغني المحتاج » (٥ / ١٨٣) .

(٤) انظر « المغني » (٨ / ٢١٥) ، و« المبدع » (٧ / ١٦٦) .

عتيقه^(١) ، مع قول أحمد : إنها تلزمه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ،
والرواية الأخرى : أنه إن أعتقه صغيراً لا يستطيع السعي على نفسه . . لزمه
نفقته إلى أن يسعى^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدد ، والثالث : مفصل ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولعل الأول : محمول على آحاد الناس من العوام ، والثاني : خاص
بأهل المروءات والكرم .

[وقت سقوط نفقة الولد والجارية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إن نفقة الغلام تسقط إذا بلغ صحيحاً ،
ولا تسقط إذا بلغ معسراً لا حرفة له ، ولا تسقط نفقة الجارية إلا إن
تزوجت^(٣) ، مع قول مالك : إنها لا تسقط بالعقد ، وإنما تسقط
بالدخول^(٤) ، ومع قول الشافعي : تسقط نفقتهما ؛ أي : الغلام
والجارية . . بالبلوغ صحيحاً^(٥) ، ومع قول أحمد : لا تسقط نفقة الولد عن
أبيه ولو بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب^(٦) .

(١) انظر « البحر الرائق » (٢٣٦ / ٤) ، و « جواهر العقود » (١٧٥ / ٢) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٦٩ / ٢) ، و « كشف القناع » (٤٨٦ / ٥) ، و « رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٢) .

(٣) المراد بالجارية هنا : البنت ، وانظر « تبیین الحقائق » (٦٢ / ٣) .

(٤) انظر « الفواكه الدواني » (٦٩ / ٢) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٣٤٧ / ٨) .

(٦) انظر « المغني » (٢١١ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٣) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفّف ،
والرابع : مشدّد على الأب ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه الأقوال لا يخفى على الفطن .

[حكم نفقة الولد إن برئ من مرضه ثمّ عاوده المرضُ بعد بلوغه]
ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّه لو بلغ الولد مريضاً وبرئ من مرضه ،
ثمّ عاوده المرض . . عادت نفقته^(١) ، مع قول مالك : إنّ نفقته لا تعود^(٢) .
فالأول : فيه تشديد على الوالد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

[حكم نفقة البنت إن تزوجت ودخل بها زوجها ثمّ طلقها]
ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّه إذا تزوجت الجارية ودخل بها
الزوج ، ثمّ طلقها . . أنّ نفقتها تعود على الأب^(٣) ، مع قول مالك : إنّها
لا تعود^(٤) .

(١) انظر « جواهر العقود » (١٧٥ / ٢) .

(٢) انظر « تحبير المختصر » (٤٣٤ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٢٣٣) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (١٧٥ / ٢) .

(٤) وذلك إذا طلقها زوجها بعد بلوغها ، أمّا إن طلقها قبله فلا تسقط نفقتها عن أبيها ،
وانظر « حاشية الخرشي » (٢٠٤ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٢٣٣) .

فالأول : فيه تشديد على الأب ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم مَنْ له حيوان لا يقوم بنفقته ورعايته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم إجباره على القيام به ، بل يأمره على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ للحاكم إجبارُهُ ومنعه من تحميلها ما لا تطيق^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على المالك ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم^(٣) .



(١) انظر «التجريد» (٥٤٢٢/١٠) ، و«بدائع الصنائع» (٤٠/٤) .

(٢) انظر «حاشية الدسوقي» (٥٢٢/٢) ، و«البيان» (٢٧٣/١١) ، و«جواهر العقود» (١٧٦/٢) ، و«كشاف القناع» (٤٩٤/٥) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٣٣) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على منشئه رضي الله تعالى عنه) .

باب الحضانة

[مسألة الاتفاق في باب الحضانة]

اتفق الأئمة على : أنَّ الحضانة تثبت للأم ما لم تزوج ؛ فإذا تزوجت ودخل بها الزوج . . سقطت حضانتها .
هكذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم عود الحضانة إلى الأم إن تزوجت ثم طُلِّقت]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ الأمَّ إذا تزوجت ، ثمَّ طُلِّقت طلاقاً بائناً . . عادت حضانتها^(٢) ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنَّها لا تعود بالطلاق^(٣) .

فالأول : مخفَّف على الأمَّ إذا طلبت رجوع حضانتها لولدها ، والثاني : فيه تشديد عليها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٣) .

(٢) وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « التجريد » (١٠ / ٥٤١٨) ، و« تحفة المحتاج » (٨ / ٣٥٩) ، و« المغني » (٨ / ٢٤٨) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢ / ٥٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٤) .

[بيان الأحقّ بالحضانة من الأبوين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في إحدى روايته : إنّ الزوجين إذا افترقا وبينهما ولد.. فالأمّ أحقّ بالغلام حتى يستقلّ بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ، ثمّ الأب أحقّ به ، والأمّ أحقّ بالأنثى إلى أن تبلغ ، ولا يُخيّر واحد منهما^(١) ، مع قول مالك : إنّ الأمّ أحقّ ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج ، وكذلك الغلام عنده في القول المشهور : هي أحقّ به ما لم يبلغ^(٢) ، ومع قول الشافعي : إنّ الأمّ أحقّ بهما إلى سبع سنين ، ثمّ يُخيّران ؛ فمن اختاراه كانا عنده^(٣) ، ومع قول أحمد في إحدى روايته : إنّ الأمّ أحقّ بالغلام إلى سبع سنين ، ثمّ يُخيّر ، والجارية بعد السبع تجعل مع الأمّ بلا تخيير ، والرواية الأخرى : كمذهب أبي حنيفة^(٤) .

فالأول : مخفّف على الأمّ ، وكذا الثاني مع اختلاف السبب ، والثالث : مشدّد عليها ، مخفّف على الأب ، والرابع كذلك : مخفّف عليها من جهة الأنثى ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو اختار الولد أمّه ثمّ أراد أحد الأبوين سفرَ استيطان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ الولد إذا اختار الأمّ وكان عندها ، ثمّ

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٤٩/٥ - ٦٥٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٥٢٦/٢) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣٦٠/٨) .

(٤) انظر « المبدع » (١٨٧/٧) وما بعدها ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٤) .

أراد الأب السفرَ إلى بلدة أخرى بنية الاستيطان.. فليس له أخذ الولد منها^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّ له ذلك^(٢) .

فإذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها : قال أبو حنيفة فلها أن تنتقل بشرطين : أحدهما : أن تنتقل إلى بلدها ، والثاني : أن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه ، فإن فقد أحد الشرطين مُنعت ، إلا أن تنتقل إلى بلد قريب يمكن المضيُّ إليه والعُود قبل الليل ، فإذا كان انتقالها إلى دار حرب أو من مصر إلى سواد وإن قرب.. مُنعت من ذلك^(٣) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّ الأب أحقُّ بولده ، سواء أكان هو المنتقل أم هي^(٤) ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرى : إنَّ الأمَّ أولى به ما لم تنزَّج^(٥) .

فالأول : مشدّد على الأب ، والثاني : مشدّد عليها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٣٧١ / ٤) .

(٢) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٦٢٥ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٣٦٣ / ٨) ، و« المبدع » (١٨٦ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٤) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (٣٧٥ / ٤) .

(٤) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٦٢٥ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٣٦٣ / ٨) ، و« المبدع » (١٨٦ / ٧) .

(٥) انظر « المبدع » (١٨٧ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٤) .

كتاب الجنایات

[مسائل الاتفاق في كتاب الجنایات]

اتفق الأئمة الأربعة على : أنَّ القاتل لا يُخلَّد في النار لو دخل ، وأنَّ توبته من القتل صحيحة ، خلافاً لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك ؛ فقالوا : لا تُقبل له توبة أبداً .

فالأول : مخفَّف ؛ تبعاً لظواهر الأحاديث^(١) ، والثاني : مشدَّد ؛ تبعاً لظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا . . . ﴾ الآية [النساء : ٩٣] .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية ، ولم يكن المقتول أباً للقاتل ، وكان في قتله متعمداً . . . وجب عليه القود .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ السيد إذا قتل عبده . . . لا يُقتل به وإن تعمَّد .

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٣٤٧٠) واللفظ له ، ومسلم (٢٧٦٦) : عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان في بني إسرائيل رجلٌ قتل تسعة وتسعين إنساناً ، ثمَّ خرج يسأل ، فأتى راهباً فسأله ، فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا ، فقتله ، فجعل يسأل ، فقال له رجل : ائت قرية كذا وكذا ، فأدركه الموت ، فناءً بصدرة نحوها ، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأوحى الله إلى هذه أن تقرَّبي ، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي ، وقال : قيسوا ما بينهما ، فوجد إلى هذه أقرب بشبر ، فغفر له » .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ الكافر إذا قتل مسلماً قُتل به .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ العبد يُقتل بالحرِّ ، وأنَّ العبد يُقتل بالعبد .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ الابن إذا قتل أحدَ أبويه .. قُتل به .

واتفقوا على : أنَّه إذا جرح رجلاً عمداً فصار ذا فراش حتى مات .. أنَّه

يُقتَصُّ منه ، وعلى : أنَّه إذا عفا رجل من أولياء الدَّم سقط القصاص ،

وانتقل الأمر إلى الدية ، وعلى : أنَّه إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص ،

وقالوا : أخطأنا .. لم يجب عليهم القصاص ، وعلى : أنَّ الأولياء

المستحقِّين البالغين الغائبين إذا حضروا وطلبوا القصاص .. لم يؤخَّر إلا أن

يكون الجاني امرأة حاملاً ؛ فتؤخَّر حتى تضع .

وكذلك اتفقوا على : أنَّه إذا كان المستحقُّون صغاراً أو غائبين .. كان

القصاص مؤخَّراً ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنَّه قال : إذا كان للصغار أب ..

استوفي القصاص ولم يؤخَّر .

وكذلك اتفق الأئمة على : أنَّه إذا كان المستحقُّ صغيراً أو غائباً أو

مجنوناً .. أخَّر القصاص في مسألة الغائب فقط .

وكذلك اتفق الأئمة على : أنَّ الإمام إذا قطع يد السارق أو رجله ،

فسرى ذلك إلى النفس .. فلا ضمان عليه .

وكذلك اتفق الأئمة على : أنَّه ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده

الكبير .

وكذلك اتفقوا على : أنَّه لا تُقَطَّع اليد الصحيحة بالشلاء ، ولا يمينٌ

يسارٍ ، ولا يسارٌ يمينٍ ، وعلى : أنَّ من قتل بالحرم جاز قتله به .

هَذَا مَا وَجَدْتَهُ فِي الْبَابِ مِنْ مَسَائِلِ الْإِتْفَاقِ ^(١) .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

[حَكْمُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بغيرِهِ]

فَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قُتِلَ ذَمِيًّا أَوْ مُعَاهِدًا . .
لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَشْنَى فَقَالَ : إِنْ قُتِلَ ذَمِيًّا أَوْ مُعَاهِدًا
أَوْ مُسْتَأْمَنًا غِيلَةً ^(٢) . . قُتِلَ حَدًّا ^(٣) ، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِقَتْلِهِ
الْإِفْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ ^(٤) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالذَّمِّ
لَا بِالْمُسْتَأْمَنِ ^(٥) .

فَالْأَوَّلُ : مُخَفَّفٌ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَكَلَامُ مَالِكَ : فِيهِ تَخْفِيفٌ ، وَالثَّانِي :
مَشْدَدٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .
وَوُجُوهُ الْأَقْوَالِ لَا تَخْفَى عَلَى الْفَطِنِ .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٦) وما بعدها .

(٢) قال في « الصحاح » (غ ي ل) : (قتلُه غيلةً : وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع ،
فإذا صار إليه قتله) ، وذكر المالكية أنَّ الغيلة : هي القتل لأخذ المال . انظر « حاشية
الخرشي » (٣ / ٨) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٥) :
(حتماً) بدل (حداً) .

(٤) انظر « المدونة الكبرى » (٤ / ٦٥١) ، و« تحفة المحتاج » (٨ / ٤٠٠) ، و« المبدع »
(٧ / ٢١٥) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣ / ٧٩ - ٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٢٣٥) .

[حكم قتل الحرّ بعبدٍ غيره]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ الحرَّ لَا يُقْتَلُ بعبدٍ غيره^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يُقْتَلُ به^(٢) .

فالأول : مخفّف على الحرّ ، والثاني : مشدّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قتل الأب بابنه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ الأب لَا يُقْتَلُ بقتله ابنه^(٣) ، مع قول مالك : إِنَّهُ يُقْتَلُ بمجرد القصد ؛ كإضجاعه وذبحه ، فإن حذفه بالسيف غير قاصدٍ لقتله . . فلا يُقْتَلُ ، والجذّ في ذلك كالأب^(٤) .

فالأول : مخفّف على الأب ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قتل الجماعة بالواحد]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة ، وأحمد في إحدى روايته : إِنَّهُ إِذَا اشترك جماعة في قتل واحد . . قُتِلُوا به ، إِلَّا أَنَّ مالكا استثنى من ذلك

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (٣/٨) ، و« مغني المحتاج » (٢٤١/٥) ، و« المغني » (٢٧٨/٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧٧/١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٥) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (٢٢٠/١٠) ، و« حلية العلماء » (٤٥٤/٧) ، و« الإنصاف » (٤٧٣/٩) .

(٤) انظر « المدونة الكبرى » (٤٩٨/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٥) .

القسامة ؛ فقال : لا يُقْتَل بالقسامة إلا واحد^(١) ، مع قول أحمد في الرواية الأخرى : إِنَّهُ لا يُقْتَل الجماعة بالواحد ، وتجب الدية دون القَوْد^(٢) .

فالأول : مُشَدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكلٍّ من القولين وجه .

[حكم القصاص من الجماعة إذا اشتركوا في قطع يدٍ واحدٍ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد . .
قُطِعُوا كُلُّهُمْ ؛ فَتُقَطَّع يد كلِّ واحد^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الأيدي لا تُقَطَّع باليد ، وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء^(٤) .

فالأول : مُشَدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم القصاص بالقتل بمثقلٍ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : يجب القصاص بالقتل بمثقلٍ ؛ كالخشبة الكبيرة ، والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله أنه يقتل ، ولا فرق

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢٤ / ١٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٢٤٥ / ٤) ، و« حلية العلماء » (٤٥٦ / ٧) ، و« الإنصاف » (٤٤٨ / ٩) .

(٢) وهي الرواية المرجوحة . انظر « الإنصاف » (٤٤٨ / ٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٥ - ٢٣٦) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٢٨) ، و« البيان » (٣٥٩ / ١١) ، و« الإنصاف » (٢٩ / ١٠) .

(٤) انظر « العناية شرح الهداية » (٢٤٦ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٦) .

عندهم بين أن يَخْدِشَهُ بحجر أو عصاً ، أو يُغْرِقَهُ أو يُحْرِقَهُ بالنار ، أو يَخْنُقَهُ أو يَطْيِنَ عليه بالبناء ، أو يَمْنَعَهُ الطعام والشراب حتى يموت جوعاً أو عطشاً ، أو يَهْدِمَ عليه بيتاً ، أو يضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة محدّدة أو غير محدّدة ، وبذلك قال محمد وأبو يوسف^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الخشبة المحدّدة أو الحجر المحدّد ، فأماً إذا غرّقه في ماء ، أو قتله بحجر أو خشبة غير محدّدة . . فإنّه لا قَوْدَ^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم عمد الخطأ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ في عمد الخطأ الدية ، إلا أنّ الشافعي قال : إن كثر الضرب حتى مات . . فعليه القود^(٣) ، مع قول مالك بوجوب القود في ذلك ؛ أي : في عمد الخطأ ؛ بأن يتعمّد الفعل ويخطئ في القصد ، أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالباً ، أو يلكّزه أو يلطمه لطماً بليغاً^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧٠ / ١٣) ، و « عيون المسائل » (ص ٤٢٩) ، و « تحفة المحتاج » (٣٧٧ / ٨) ، و « كشف القناع » (٥٠٦ / ٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٩ / ١٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧٠ / ١٣) ، و « البيان » (٣٠٢ / ١١) ، و « جواهر العقود » (٢٠٦ / ٢) ، و « المبدع » (١٩٩ / ٧ - ٢٠٠) .

(٤) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٣٠٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٦) .

فالأول : مخفَّف بالدية ، والثاني : مشدَّد بالقصاص ؛ فرجع الأمر إلى

مرتبتَي الميزان .

ولكل من القولين دليل عند القائل به من السَّنة^(١) .

[بيان مَنْ يُقْتَصُّ منه فيما لو أُكْرِه على القتل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو أكره رجلٌ رجلاً على قتل آخر . . قُتِلَ

المكْرَه دون المباشِر^(٢) ، مع قول مالك وأحمد : يُقْتَل المباشِر^(٣) ، ومع

قول الشافعي : يُقْتَل المكْرَه - بكسر الراء - قولاً واحداً ، وأمَّا المكْرَه - بفتح

الراء - ففيه قولان له ، والراجح منهما : أنَّ عليهما جميعاً القصاص ، فإن

كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه^(٤) .

(١) ممَّا يشهد للقول الأول : ما رواه ابن ماجه (٢٦٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قَتِيلُ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْد ؛ قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَا . . . مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِل ؛ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلْفَةٌ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

وممَّا يشهد للقول الثاني : ما رواه أبو داود (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٦٤١) عن سيدنا حمل بن مالك بن النابغة رضي الله عنه قال : (كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تُقْتَلَ) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٩ / ١١) .

(٣) قال في « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨١٦ / ٢) : (إذا أكره إنسانٌ على قتل إنسان ظلماً . . قُتِلَ المكْرَه والمكْرَه) ، وانظر « حاشية الخرخشي » (٩ / ٨) ، وقال في « الإنصاف » (٤٥٣ / ٩) : (« وإن أكره إنساناً على القتل فقتل . . فالقصاص عليهما » هذا المذهب) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣٨٨ / ٨ - ٣٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٦) .

فالأول : مشدّد على المكرِه - بكسر الراء دون المباشِر - ، والثاني :
عكسه ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[شروط المكرِه على القتل لتحقيق الإكراه]

ومن ذلك : قول مالك : إنّه يشترط في المكرِه : أن يكون سلطاناً أو
سيداً مع عبده أو متظلماً ، فيقتاد منهم جميعاً ، إلا أن يكون العبد أعجمياً
جاهلاً بتحريم ذلك ؛ فلا يجب عليه القود^(١) ، مع قول الأئمة الباقيين : إنّه
يصحّ الإكراه من كلّ يد عادية^(٢) .

فالأول : مخفّف على غير مَنْ ذُكر ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

ويصحّ حمل القول الأول : على حال أهل الجاه من الأمراء الذين
لا يخافون إلا من السلطان ، وحمل الثاني : على حال آحاد الناس الذين
لا جاه لهم بوجه .

[حكم ما لو أمسك رجلاً ليقّته آخراً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنّه لو أمسك رجل رجلاً فقتله
آخراً . فالقود على القاتل دون الممسك ، ولكن على الممسك التعزير^(٣) ،

(١) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١٠٩٣ / ٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٩ / ١١) ، و « مغني المحتاج » (٢٢١ / ٥ - ٢٢٢) ،
و « الإنصاف » (٤٥٣ / ٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٤١ / ٦) ، و « البيان » (٣٤٢ / ١١) .

مع قول مالك : إِنَّ الممسك والقاتل شريكان في القتل ؛ فيجب عليهما القَوْد إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك^(١) ، ومع قول أحمد في إحدى روايته : يُقْتَل القاتل ، ويُحْبَس الممسك حتى يموت ، ومع قوله في الرواية الأخرى : إِنَّهما يقتلان على الإطلاق^(٢) .

فالأول : مشدّد على القاتل دون الممسك ، والثاني : مشدّد عليهما بالشرط الذي ذكره ، والثالث : مشدّد أيضاً ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر لا يخفى على الفطن .

[بيان الواجب بالقتل العمد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايته ، والشافعي في أرجح قوليه : إِنَّ الواجب بالقتل العمد معيّن ، وهو القَوْد^(٣) ، مع قول مالك في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر ، وأحمد في إحدى روايته : إِنَّ الواجب التخير بين الدية والقَوْد^(٤) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٤٥ / ٤) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٤٥٦ / ٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٦ / ١٣) ، و « حاشية الدسوقي » (٢٣٩ / ٤) ، و « جواهر العقود » (٢٠٧ / ٢) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٣٠) ، و « جواهر العقود » (٢٠٧ / ٢) ، و « الإنصاف » (٥ / ١٠) .

وفائدة الخلاف في هذه المسألة : أنه إذا عفا مطلقاً سقطت الدية .

فالأول : مشدد بتعيين القود ، والثاني : فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم عدول وليِّ الدم إلى الدية بغير رضا الجاني]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايته : إنَّ الولي إذا عفا عن القصاص . . عاد إلى الدية بغير رضا الجاني ، وليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ له ذلك مطلقاً^(٢) .

فالأول : فيه تشديد على الولي ، والثاني : فيه تخفيف عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) لعلَّ الأنسب أن يُجعل قوله : (إنَّ الولي إذا عفا عن القصاص . . عاد إلى الدية بغير رضا الجاني) . . متصلاً بالمسألة السابقة عندما تكلم عن فائدة الخلاف فيها ، وقوله : (وليس له العدول . . .) إلى آخره . . هو مسألة أخرى ؛ وذلك ليتسَّق الكلام ، وعبرة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٧) : (وفائدة الخلاف في هذه المسألة - يريد : المسألة السابقة - : أنه إذا عفا مطلقاً سقطت الدية ، ولو عفا الولي عن القصاص . . عاد إلى الدية بغير رضا الجاني) ، ثم قال بعدها مباشرة : (وقال أبو حنيفة : ليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني ، وقال الشافعي وأحمد : له ذلك مطلقاً ، وعن مالك روايتان) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٣ / ٦٦) ، و« عيون المسائل » (ص ٤٣٠) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢ / ٢٠٧) ، و« الإنصاف » (١٠ / ٥) .

[حكم عفو المرأة عن الجاني]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ إِذَا عَفَتِ الْمَرْأَةُ . . سَقَطَ الْقَوْدُ^(١) ،
مع قول مالك في إحدى روايته : إِنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي الدَّمِ ، ومع قوله
في رواية أخرى : إِنَّ لِلنِّسَاءِ مَدْخَلَ فِي الدَّمِ كَالرِّجَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ
عَصَبَةٌ ، ومعنى : أَنْ لَهِنَّ مَدْخَلًا ؛ أَي : فِي الْقَوْدِ وَالِدِيَّةِ مَعًا ، وقيل : فِي
الْقَوْدِ دُونَ الْعَفْوِ ، وقيل : فِي الْعَفْوِ دُونَ الْقَوْدِ^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الجاني ، والثاني : فيه تشديد عليه ، والثالث :
كذلك بالشرط الذي ذكَّر فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تأخير القصاص إذا كان المستحق صغيراً أو مجنوناً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّ الْقَصَاصَ لَا يُؤَخَّرُ إِذَا كَانَ
الْمُسْتَحِقُّ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته :
إِنَّهُ يُؤَخَّرُ لِأَجْلِهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ ، وَيُفِيقَ الْمَجْنُونُ^(٤) .

فالأول : مشدَّد على الجاني ، مخفَّف على المستحق ، والثاني :
عكسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « جواهر العقود » (٢٠٧/٢) ، و« المبدع » (٢٢٧/٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٧) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١٦٢/٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٢٥٧/٤) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٢٧٥/٥) ، و« الإنصاف » (٤٧٩/٩) ، و« رحمة الأمة في

اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٨) .

[حكمُ استيفاءِ الأبِ القصاصَ لولده الصغير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّ للأب أن يستوفي لولده الصغير ، سواء أكان شريكاً له أم لا ، وسواء كان في النفس أو في الطرف^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته : إِنَّهُ ليس له أن يستوفيه له^(٢) .

فالأول : فيه تشديد على الجاني ، والثاني : فيه تخفيف عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قتل واحد جماعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إذا قتل الواحد جماعة . . فليس عليه إلا القود ، ولا يجب عليه شيء آخر بعده^(٣) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ إن قتل واحداً بعد واحد . . قُتِلَ بالأول ، وللباقين الديات ، وإن قتلهم في حالة واحدة . . أُقْرِع بين أولياء المقتولين ؛ فمن خرجت قرعته قُتِلَ به ، وللباقين الديات^(٤) ، ومع قول أحمد : إذا قتل واحد جماعة ، فحضر الأولياء وطلبوا القصاص . . قُتِلَ بجماعتهم ، ولا دية عليه ، وإن طلب

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٩٣/١٣) ، و«حاشية الدسوقي» (٢٥٧/٤) .

(٢) انظر «البيان» (٤٠١/١١) ، و«الإنصاف» (٤٧٩/٩) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٣٨) .

(٣) انظر «التجريد» (٥٥٧٢/١١) ، و«عيون المسائل» (ص ٤٣١) .

(٤) انظر «البيان» (٣٩٢/١١) .

بعضهم القصاصَ وبعضهم الديةَ . . قُتِلَ لمن طلب القصاص ، ووجبت الدية لمن طلبها ، وإن طلبوا الدية كان لكل واحدٍ الديةَ كاملةً^(١) .

فالأول : فيه تخفيف على الجاني ، والثاني : فيه تشديد عليه ، والثالث : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قطع رجلٌ يمينَ رجلين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إذا جنى رجل على رجل ، فقطع يده اليمنى ، ثم على آخر ، فقطع يده اليمنى ، وطلبا منه القصاص . . قُطعت يده لهما ، وأخذ منه ديةٌ أخرى لهما^(٢) ، مع قول مالك : إِنَّهُ تَقَطَّعَ يمينه بهما ، ولا ديةَ عليه^(٣) ، ومع قول الشافعي : تَقَطَّعَ يمينه للأول ، ويغرم الديةَ للثاني^(٤) .

وإن كان قطع يديهما دفعة واحدة : أقرع بينهما عند الشافعي ؛ كما في النفس ، وكذا إذا اشتبه الأمر^(٥) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُمَا إِنْ طَلَبَا القصاص قطع لهما ولا ديةَ ، وإن طلب أحدهما القصاصَ وأحدهما الديةَ . . قُطع لمن طلب القصاص ، وأخذت الدية للآخر^(٦) .

(١) انظر « المبدع » (٢٣٨ / ٧ ، ٢٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر « البناءة شرح الهداية » (١٢٨ / ١٣) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (٦٥٤ / ٤) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (٢٠٨ / ٢) .

(٥) انظر « جواهر العقود » (٢٠٨ / ٢) .

(٦) انظر « البناءة شرح الهداية » (١٢٨ / ١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٨) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو مات القاتل المتعمّد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ لو قَتَلَ متعمّداً ثم مات . . سقط حقّ وليّ الدم من القصاص والدية جميعاً^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنّ الدية تبقى في تركته لأولياء المقتول^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[بيان كيفية القصاص]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا يُستوفى القصاص إلا بالسيف ، سواء أقتل به أم بغيره^(٣) ، مع قول مالك والشافعي : إِنَّهُ يُقتل بمثل ما قتل به ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف وإحسان للقتل ، والثاني : فيه تشديد ؛ لأنّه ربما كان قتل بمثقل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « التجريد » (٥٥٨٤ / ١١) ، و« حاشية الخرشى » (١٨ / ٨) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٢٦٠ / ٥) ، و« الإنصاف » (٦ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٨) .

(٣) انظر « الاختيار » (٢٨ / ٥) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٤٥٠ / ١٢) ، و« مغني المحتاج » (٢٨١ / ٥) ، و« المبدع » (٢٣٦ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٩) .

[حكم ما لو ارتكب ما يوجب القتل ثم لجأ إلى الحرم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنه لو قتل خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، أو قتل بكفر أو زنى أو ردة^(١) ، ثم لجأ إليه . . لم يُقتل في الحرم ، ولكن يُضيق عليه ، ولا يباع ولا يُشارئ حتى يخرج منه فيقتل^(٢) ، مع قول مالك والشافعي : إنه يُقتل في الحرم^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف على الجاني بتأخير القصاص عنه مدة ، والثاني : فيه تشديد بعدم التأخير ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ودليل الثاني : أن الحرم لا يعيدُ عاصياً ولا فاراً بدم .

ودليل الأول : شهودُ شدة حرمة الحرم الذي هو حضرة الله تعالى الخاصة .

فيحمل هذا : على حال الحاكم الذي غلبت عليه هية الله تعالى ، فانطوت فيها إقامة حدوده حرمةً له .

ويحمل الثاني : على الحاكم الذي لم تغلب عليه تلك الهية ، ورأى سرعة إقامة القصاص أحمداً للفتنة من التأخير ، والله تعالى أعلم .



(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٩) : (أو وجب عليه القتل لكفر) بدل (أو قتل بكفر) ، وهو الأنسب للسياق .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٦٢٥) ، و « المبدع » (٧ / ٣٧٧) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٨ / ٢٥) ، و « تحفة المحتاج » (٨ / ٤٣٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٩) .

كتاب الديات

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الديات]

اتفق الأئمة على : أنَّ دية المسلم الحرِّ الذكر . . مئة من الإبل في مال القتال العائد إذا عدل إلى الدية ، وعلى : أنَّ الجروح قصاص في كلِّ ما يتأتَّى فيه القصاص .

واتفق الأئمة على : أنَّه ليس في هذه الجروح الخمسة مقدَّر شرعيٌّ ، وهي : الحارِصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسَّمحاق^(١) ، وتفسير هذه الخمسة معروف في كتب الفقه .

وأجمعوا على : أنَّ في كلِّ واحدةٍ من هذه الخمس حكومةً بعد الاندمال ، والحكومة : أن يُقوِّم المجنيُّ عليه قبل الجناية كأنَّه كان عبداً ، ثمَّ يُقدَّر له قيمة بعدها ، فيكون له بقدر التفاوت من ديته ، بخلاف بقية الجروح الآتي بيانها في مسائل الخلاف ؛ كالموضحة التي توضِّح العظم ، والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره . . . إلى آخرها .

(١) الحارِصة : هي الشجَّة التي تحرص الجلد ؛ أي : تخدشه ولا تُخرج الدَّم ، والدامية : هي التي تُسيل الدَّم ، والباضعة : هي التي تبضع الجلد ؛ أي : تقطعه ، والمتلاحمة : هي التي تأخذ في اللحم ، والسَّمحاق : هي التي تصل إلى السَّمحاق ؛ وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس . انظر « الهداية شرح البداية » (١٨٢ / ٤) .

وأجمعوا على : أنَّ في الموضحة القصاص إن كان عمداً ، وعلى : أنَّ في المُنْقَلَة ؛ وهي التي توضح وتَهْشِم وتنقل العظام . . خمسة عشر من الإبل ، وعلى : أنَّ في المأمومة ثلث الدية ؛ وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ .

وكذلك انعقد الإجماع على : أنَّ في الجائفة ثلث الدية ؛ وهي التي تصل إلى جوف البطن والصدر وثغرة النحر والجنب والخاصرة .

واتفقوا على : أنَّ العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسنَّ بالسنَّ ، وعلى : أنَّ في العينين الدية كاملةً ، وفي الأنف إذا جُدِع الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي مجموع الأسنان الدية ؛ وهي اثنان وثلاثون سناً ، وعلى : أنَّ في كلِّ سنٍّ خمسة أبعرة ، وفي اللَّحْيَيْنِ الدية ، وفي اللَّحْيِ الواحدة إن بقيت الأخرى . . نصف الدية .

واستشكل المتولي من الشافعية وجوب الدية في اللَّحْيَيْنِ ، وقال : لم يرد في ذلك خبر صحيح ، والقياس لا يقتضيه ؛ لأنه من العظام الداخلة ؛ كالتَّرْقُوة والضِّلَع ، وعلى : أنَّ في الأجفان الأربعة الدية ؛ في كلِّ واحد ربع الدية ، إلا ما نُقِلَ عن مالك بأنَّ فيها حكومة .

وأجمعوا على : أنَّ في كلِّ يدٍ نصف الدية ، وكذا الأمر في الرجلين . وكذلك أجمعوا على : أنَّ في اللسان الدية ، وفي الذَّكَر الدية ، وفي ذهاب العقل الدية ، وفي ذهاب السمع الدية .

وأجمعوا على : أنَّ دية المرأة الحرَّة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحرَّ المسلم .

واتفق الأئمة على : أنَّ الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني ، وعلى :
أنَّها تجب عليه مؤجلة في ثلاث سنين .

هكذا ما وجدته في هذا الباب من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم تأجيل دية المسلم الحرّ الذكر]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ دية المسلم الحرّ الذكر . . حالة^(٢) ،
مع قول أبي حنيفة : إنَّها مؤجلة ثلاث سنين^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : تعظيم حرمة المسلم المجني عليه .

ووجه الثاني : تعظيم حرمة الجاني ؛ فإنَّ المجني عليه قد نفذت فيه
الأقذار عند انتهاء أجله ، والجاني تُرجى توبته والعفو عنه إذا أُجلت الدية
ثلاث سنين .

[صفة دية شبه العمد من حيث كونها مثلثة أو مخمسة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ دية شبه العمد مثل دية العمد

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٠) وما بعدها .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٣٦) ، و« حلية العلماء » (٥٣٨/٧) ، و« المغني »
(٣٧٣/٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢١٤/١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٠) .

المحضر في كونها مثلثة^(١) ، مع قول مالك في إحدى روايتيه : إنها مخمسة^(٢) .

فالأول : فيه تشديد بالتثليث ، والثاني : فيه تخفيف بالتخميس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[دية القتل الخطأ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إن دية الخطأ مخمسة ؛ عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض^(٣) ، وبذلك قال مالك والشافعي ، إلا أنهما جعلاً مكان ابن مخاض ابن لبون^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٦٠ / ١٣) ، و « تحفة المحتاج » (٤٥٤ / ٨) ، وقال في « الإنصاف » (١٠ / ٥٩ - ٦٠) : « فإن كان القتل عمداً ، أو شبه عمداً . . وجبت أربعاً . . . لهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . »

(٢) قال في « الذخيرة » (١٢ / ٣٥٤) : « وفي شبه العمد أثلث : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٠) .

(٣) انظر « الاختيار » (٣٦ / ٥) ، و « الإنصاف » (١٠ / ٦١) .

(٤) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٣١٩) ، و « حاشية الخرخشي » (٨ / ٣٠) ، و « البيان » (١١ / ٤٨٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٠) .

[حكم أخذ النقود في الديات مع وجود الإبل ، ومبلغ ذلك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إِنَّهُ يجوز أخذ الدنانير والدرهم في الديات مع وجود الإبل^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ لا يجوز العدول عن الإبل إذا وُجِدَتْ إلا بالتراضي^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين : ظاهر لا يخفى على الفطن ؛ لأنّ المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجنيّ عليه ؛ فإن وجدنا الإبل كانت هي المقدّمة ، وإلا فقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجني عليه ، وإنما قدرها الشارع بالإبل لكونها كانت أكثر أموالهم ؛ كما هو مشهور في كتب الفقه .
وكان مالك يقول : الإبل أصل في الديات ؛ فإن فُقدت أو شحّ أولياء الجاني . . عدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم^(٣) .
ومبلغ الدية عند أبي حنيفة : عشرة آلاف درهم^(٤) ، وعند الثلاثة : اثنا عشر ألف درهم^(٥) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٧٤ / ٦) ، و « الإنصاف » (٥٨ / ١٠) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٤٥٥ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٠) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (١٨٦ / ٢) .

(٤) انظر « الاختيار » (٣٦ / ٥) .

(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٦٧ / ٤) ، و « تحفة المحتاج » (٤٥٥ / ٨) ، و « الإنصاف » (٥٨ / ١٠) .

[حكم تغليظ الدية بالقتل في الحرَم] أو الأشهر الحرم أو بقتل ذي رحم محرّم

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ الدية لا تُغَلِّظُ بالقتل في الحرَم ، ولا بالقتل وهو مُحَرَّم بالحجّ أو العمرة ، ولا وهو في شهر حرام ، ولا بقتل ذي رحم مُحَرَّم^(١) ، مع قول مالك : إِنَّ الدية تُغَلِّظُ في قتل الرجل ولده فقط ، وصفة التغليظ في كلّ مذهب مذكور في كتب الفقه^(٢) ، ومع قول الشافعي : إِنَّهَا تُغَلِّظُ في الحرم وفي المحرّم وفي الأشهر الحرم^(٣) .

فالأول : معظّم حرمة المسلم على الحرَم ؛ فَإِنَّهُ أعظم عند الله من الكعبة كما ورد^(٤) .

والثاني : معظّم للولد ؛ أدباً مع الله تعالى حين نهى عنه بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، وبقوله تعالى : ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [المتحنة : ١٢] .

والثالث : كالأول ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « التجريد » (٥٧٠٥ / ١١) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (٥٥٨ / ٤) .

(٣) انظر « البيان » (٤٨٤ / ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤١) .

(٤) من ذلك : ما رواه ابن ماجه (٣٩٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ، ويقول : « ما أطيبك وأطيب ريحك ! ما أعظمك وأعظم حرمتك ! والذي نفس محمد بيده ؛ لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ؛ ماله ودمه ، وأن نظن به إلا خيراً » .

[الواجب في الجناية على الأذنين]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : في الأذنين الدية^(١) ، مع قول مالك في رواية له : إنَّ فيهما حكومة^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[الواجب في العضو الذي ذهب منفعتة]

والواجب في الضلع والترقوة والساعد والفخذ]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنَّ في العين القائمة التي لا يبصر بها ، واليد الشلاء ، والذكر الأشلّ وذكر الخَصِيّ ، ولسان الأخرس ، والإصبع الزائدة ، والسن الزائدة أو السوداء . . حكومة^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر قوليّه : إنَّ في المذكورات كلّها . . الدية^(٤) .

قال أحمد : وفي كلّ ضلعٍ بغيرٍ ، وفي الترقوة بغيرٍ ، وفي كلّ من الذراع

(١) انظر « الاختيار » (٣٨ / ٥) ، و « المدونة الكبرى » (٥٦٣ / ٤) ، و « البيان » (٥١٩ / ١١) ، و « كشف القناع » (٣٨ / ٦) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٣٦٧ / ١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٢) .

(٣) وهو أظهر عند الشافعية . انظر « الاختيار » (٤٠ / ٥) ، و « حاشية الدسوقي » (٢٧٧ / ٤) ، و « جواهر العقود » (٢٢١ / ٢) ، و « مغني المحتاج » (٣١٥ / ٥) ، و « المبدع » (٣١٢ / ٧) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (٢٢١ / ٢) ، و « المبدع » (٣١٢ - ٣١٣ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٢) .

والساعد والفخذ . . بغيران^(١) ، وقال الأئمة الثلاثة : في ذلك حكومة^(٢) .

فالأول من المسألة الأولى : مخفف ، والثاني : مشدد .

كما أنَّ الأول من المسألة الثانية : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان^(٣) .

[حكم ما لو ضربه فأوضحه وذهب عقله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه : إنَّه لو ضربه فأوضحه فذهب عقله . . فعليه دية للعقل ، ويدخل فيه أرش الموضحة^(٤) ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ عليه لذهاب العقل دية كاملة ، وعليه أرش الموضحة^(٥) .

فالأول : فيه تخفيف ؛ بدخول أرش الموضحة في الدية ، والثاني : فيه تشديد ؛ بعدم إدخال الأرش المذكور ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قلع سنَّ من ثغر^(٦)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّه لو قلع سنَّ من قد ثُغر . .

(١) انظر « الإنصاف » (١١٥ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٢) .

(٢) انظر « تبين الحقائق » (١٣٤ / ٦) ، و« عيون المسائل » (ص ٤٣٥) ، و« البيان » (٥٦٣ / ١١) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على منثنه رضي الله عنه) .

(٤) انظر « الاختيار » (٤٣ / ٥) ، و« البيان » (٥٢٥ / ١١) .

(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٧٢ / ٤) ، و« البيان » (٥٢٥ / ١١) ، و« الإنصاف » (٤٦٦ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٣) .

(٦) قال في « المبدع » (٢٦٠ / ٧) : (ثغر ؛ أي : سقطت رواقه ثم نبتت) .

لا يجب عليه ضمان^(١) ، مع قول مالك والشافعي في أصح القولين : إِنَّهُ
يجب الضمان^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[الواجب في قطع لسان صبيٍّ لم يبلغ حدَّ النطق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لو قطع لسان صبيٍّ لم يبلغ حدَّ
النطق . . ففيه حكومة^(٣) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ فيه ديةً كاملةً^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

[الواجب في قلع عين الأعور السليمة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : لو قلع عين أعور . . لزمه دية

(١) وذلك بشرط : أن تنبت سنٌّ مكانها ، وإلا لزم الضمان ؛ إذ قال في « الهداية شرح
البداية » (١٨٦ / ٤) : (ولو قلع سنَّ رجل فنبتت مكانها أخرى . . سقط الأرش في قول
أبي حنيفة رحمه الله ، وقالوا : عليه الأرش كاملاً) ، وقال في « المغني »
(٣٣٣ / ٨) : (وإن قلع سنَّ مَنْ قد تُغر . . وجبت ديته في الحال ؛ لأنَّ الظاهر أنَّها
لا تعود ، فإن عادت لم تجب الدية ، وإن كان قد أخذها . . ردّها) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٧٤ / ٤) ، و« مغني المحتاج » (٢٦٩ / ٥) ، و« رحمة
الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٣) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٥٥ / ٦) .

(٤) انظر « حاشية الخرخشي » (٤١ / ٨) ، و« جواهر العقود » (٢٢١ / ٢) ، و« المبدع »
(٣٠٦ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٣) .

كاملة^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَصْفُ دِيَةِ^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[الواجب في إذهاب شعور الرأس والوجه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : لو ضرب رجل رجلاً ، فأذهبَ شعرَ لحيته فلم تنبت ، أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم يَعُدْ . ففي ذلك الدية^(٣) ، مع قول مالك والشافعي : إِنَّ فِيهِ حَكُومَةً^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[الواجب في إفشاء الزوجة التي لا يوطأ مثلها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو وطئ زوجته فأفشاها ، وليس مثلها يوطأ . فلا ضمانَ عليه^(٥) ، مع قول الشافعي ومالك في إحدى روايتيه : إِنَّ

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٥٥ / ٤) ، و « الإنصاف » (١٠٣ / ١٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٨١ / ١٣) ، و « مغني المحتاج » (٣٠٧ / ٥ - ٣٠٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٣) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (٢٨١ / ١٠) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (٥١٦ / ١) .

(٤) انظر « حاشية الخرخشي » (١٧ / ٨) ، و « مغني المحتاج » (٣٣٣ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٣) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٦٥ / ٦) .

عليه دية^(١) ، ومع قول مالك في أشهر روايته : إنَّ في ذلك حكومة^(٢) .

فالأول : مخفَّف ؛ لتولَّد ذلك من مأذونٍ فيه في الجملة ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[مقدار دية اليهوديِّ والنصرانيِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ دية اليهودي والنصراني كدية المسلم ، سواء في العمد والخطأ من غير فرق^(٣) ، مع قول مالك : إنَّها على النصف من دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق^(٤) ، ومع قول الشافعي : إنَّها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق^(٥) ، ومع قول أحمد : إن كان للنصراني أو اليهودي عهدٌ وقتلَهُ مسلمٌ عمداً . . فديته كدية المسلم ، فإن قتلَهُ خطأً . . فنصف دية المسلم ، واختارها الخراقي ، وفي رواية له : أنَّها نصف دية المسلم^(٦) .

فالأول : مشدَّد ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ . . . ﴾ إلى آخر النسق [المائدة : ٤٥] ؛ فإنَّ الله تعالى

(١) انظر « التبصرة » للخمّي (١٣/٦٢٢٢) ، و« البيان » (١١/٥٥٨) .

(٢) انظر « التبصرة » للخمّي (١٣/٦٢٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٤) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/٢٧٨) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٤٣) .

(٥) انظر « البيان » (١١/٤٩٢) .

(٦) انظر « الإنصاف » (١٠/٦٤-٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٤) .

لم ينسخها بآية أخرى في شريعتنا ، لا سيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة .

والثاني : فيه تشديد ، والثالث : فيه تخفيف على الجاني ، والرابع : مفصل ، في أحد شقيه تشديد ؛ للظاهر المتقدم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو اصطدم فارسان حرّان فماتا]

ومن ذلك : قول مالك : إذا اصطدم الفارسان الحرّان فماتا . فعلى عاقلة كلّ واحد منهما ديةٌ للآخر كاملة^(١) ، مع قول أحمد في إحدى روايته : إنّ على عاقلة كلّ واحد منهما نصف دية الآخر ، وبه قال الشافعي^(٢) ، ولم أجد للإمام أبي حنيفة في ذلك قولاً^(٣) ، قال الثلاثة : وفي تركة كلّ منهما نصف قيمة دابة الآخر^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الذخيرة » (٢٦٠ / ١٢) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٥٣٠ / ٧) ، و« كشف القناع » (٩ / ٦) .

(٣) قال في « الهداية شرح البداية » (١٩٩ / ٤) : (وإذا اصطدم فارسان فماتا . فعلى عاقلة كلّ واحد منهما دية الآخر ، وقال زفر والشافعي رحمهما الله : يجب على عاقلة كلّ واحد منهما . نصف دية الآخر) ، وانظر « الاختيار » (٤٩ / ٥) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٢٦٠ / ١٢) ، و« الأم » (٤٢٦ / ٧) ، و« كشف القناع » (١٠ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٥) .

[حكم دخول الجاني مع العاقلة في أداء الدية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ الجاني يدخل مع العاقلة ؛ فيؤدي معهم ، ويلزمه ما يلزم أحدَهم ، وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك ، مع قول غيرهما^(١) : إِنَّ الجاني لا يدخل مع العاقلة^(٢) ، ومع قول الشافعي : إن اتسعت العاقلة إلى الدية . لم يلزم الجاني شيء ، وإن لم تتسع . . لزمه^(٣) ، ومع قول أحمد : إِنَّهُ لا يلزمه شيء ، سواء اتَّسعت العاقلة أم لم تتسع ، وعلى هذا إذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية . . انتقل ذلك إلى بيت المال^(٤) .

فالأول : فيه تشديد على الجاني ، والثاني : مخفف ، والثالث : مفصل ؛ فأحد شقّي التفصيل فيه تخفيف ، والرابع : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ الجاني في الأصل أولى بالغرامة من عاقلته ؛ لكونه هو الجاني .

ووجه الثاني : أَنَّ العاقلة هي سبب تجرُّئه على الجناية ، ولولا اعتقاده

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب (غيره) بدل (غيرهما) ؛ أي : غير ابن القاسم من المالكية ؛ لأنه سيذكر قول الإمام الشافعي وأحمد بعد ذلك ، ويؤيده ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٥) : (واختلف أصحاب مالك ؛ فقال ابن قاسم كقول أبي حنيفة ، وقال غيره : لا يدخل الجاني مع العاقلة) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٧٢ / ١٣) ، و « عيون المسائل » (ص ٤٤٦) .

(٣) انظر « البيان » (٥٩٧ / ١١) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١٢٤ / ١٠) .

فيهم أنَّهُم لا يسلمونه لأهل المجني عليه . . لما تجرَّأ على الجناية .

ووجه الثالث : رجوع ذلك إلى نظر الإمام في ردع العاقلة وزجرها ؛ فإن رأى شدة عتوها وشدة قوتها . . حمَّلها الدية كاملة ؛ لتصير تُمسك على يدي مَنْ تعقله عن الجناية ؛ خوفاً أن يغرمها الإمام الدية كاملة ، وإن رأى ضعفها عن تحمُّل الدية وعدم عتوها وتجرُّئها . . أشرك الجاني معهم في الدية .

ووجه الرابع : أنَّ العاقلة هي سبب تجرُّئه على الجناية ؛ كما قلنا في توجيه قول أبي حنيفة .

وإيضاح ذلك : أنَّ الجاني من قسم السفهاء عادةً ، وتغريم المال عنده لا يردعه ؛ لهوانه عليه ، فكانت الدية كاملة على العاقلة ؛ لتمسك على يده ، ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة . . لكانت الدية لا تتعدَّى الجاني ؛ قياساً على بقية قواعد الشريعة .

[حكم دخول غير الأقارب كأهل الديوان في معنى العاقلة^(١)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة إذا كان الجاني من أهل الديوان . . فديوانه عاقلته ، ويُقدَّمون على العصبة في التحمُّل ، فإن عدموا فحينئذ تحمِل العصبة ، وكذا عاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته ، فإن عجزوا فأهل مَحَلَّته ، فإن لم يتسع فأهل بلدته ، وإن كان الجاني من أهل القرى ولم تتسع . . فالمصر التي تلي تلك القرى من سواده^(٢) ، مع قول مالك

(١) قال في « الهداية شرح البداية » (٢٢٥ / ٤) : (وأهل الديوان : أهل الرايات ؛ وهم الجيش الذين كُتبت أساميه في الديوان) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٦٤ / ١٣) .

والشافعي وأحمد : لا مدخلَ لهم في الدية إلا إذا كانوا أقارب الجاني ^(١) .

فالأول : مشدّد على أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل مَحَلَّتِهِ وأهل بلده ، وعلى أهل المصر التي تلي تلك القرية التي فيها سكن الجاني .

والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ أهل الديوان وَمَنْ عُظف عليهم . . يسوؤهم ما يسوء الجاني غالباً ، ويسرّهم ما يسرّه ؛ فكانوا كالعصبة في الحِمِيَّة .

ووجه الثاني : ضعفُ أهل ديوانه وَمَنْ بعدهم عن حِمِيَّة العصبة والعاقلة ؛ فلا يلحقون بهم .

وسياتي في (باب قسم الفيء والغنيمة) أنَّ المراد بأهل الديوان : هم كلُّ من أُثبتَ اسمه في ديوان الجند من المقاتلة ^(٢) .

[مقدار ما يُؤخذ من أفراد العاقلة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يسوَّى بين العاقلة ؛ فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة ، وإنَّهُ ليس فيما تحمله العاقلة من الدية تقديرٌ ، ولا هو

(١) قال في « عيون المسائل » (ص ٤٤٦) : (والعاقلة التي تحمل الدية هم : عصبة القتال ، فإن كان القتال من أهل ديوان مع غير قومه . . حملوا عنه دون قومه ، وحمل عنهم مثل قومه ، سواء كانوا أهل ديوان أم لا ، فإن اضطر أهل ديوان إلى معونة قومه ، أعانواهم إذا قُلَّ أهل الديوان أو انقطع ، وقال أشهب : إنَّما يعقل أهل الديوان ، إذا كان العطاء قائماً ، فأما إذا انقطع حمل عنه قومه ؛ كانوا معه في الديوان أم لا ، وبمثل قولنا قال أبو حنيفة في أهل الديوان) ، وانظر « حاشية الخرشى » (٤٥ / ٨) ، و« حلية العلماء » (٦٠١ / ٧) ، و« المبدع » (٣٤١ / ٧) .

(٢) انظر (٤٩٧ / ٣) .

على قدر الطاقة والاجتهاد^(١) ، مع قول مالك وأحمد : ليس هو بمقدّر ، وإنما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضُرُّ^(٢) ، ومع قول الشافعي : إنَّه يتقدَّر ؛ فيوضع على الغني نصف دينار ، وعلى المتوسط الحال ربع دينار ، ولا ينقص عن ذلك^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : فيه تشديد من حيث التقدير ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إشراك الغائب من العاقلة في تحمُّل الدية مع الحاضر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّ الغائب والحاضر من العاقلة سواءً في تحمُّل الدية^(٤) ، مع قول مالك : إنَّ الغائب لا يتحمَّل مع الحاضر شيئاً إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ، ويضمُّ إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم^(٥) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفَّف بالشرط المذكور فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الاختيار » (٦٠ / ٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٤٧) ، و « المبدع » (٣٤٧ / ٧) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٣٦٣ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٦) .

(٤) انظر « التجريد » (٥٧٦٤ / ١١) ، و « البيان » (٦٠٧ / ١١) ، و « كشف القناع » (٥٩ / ٦) .

(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٨٥ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٦) .

[حكم الضمان فيما لو مالَ حائطٌ إنسانٍ على شخص فقتله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ إِذَا مَالَ حَائِطُ الْإِنْسَانِ إِلَى طَرِيقٍ أَوْ مَلِكٍ غَيْرِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى شَخْصٍ فَقَتَلَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ طَوْلَبَ بِالنَّقْضِ فَلَمْ يَفْعَلْ مَعَ التَّمَكُّنِ . . . ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِسَبَبِهِ ، وَإِلَّا فَلَا^(١) ، مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِمَا : إِنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ إِنْ لَمْ يَنْقُضْهُ ، زَادَ مَالِكٌ : بِشَرَطِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهِ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنَ النَّقْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ^(٢) ، وَمَعَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى : إِنَّهُ إِنْ بَلَغَ الْخَوْفُ إِلَى حَدٍّ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْإِتْلَافُ . . . ضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ طَلَبُ أَمٍّ لَا ، وَسِوَاءَ أَشْهَدَ أَمٍّ لَا^(٣) ، وَمَعَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِّ الْوُجْهِينَ : إِنَّهُ لَا يَضْمِنُ^(٤) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر .

(١) انظر « الاختيار » (٥ / ٦٤) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢ / ٨٣٧) ، و « الإنصاف » (٦ / ٢٣١) .

(٣) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢ / ٨٣٨) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٦ / ٢٣١) ، و « حلية العلماء » (٧ / ٥٢٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٦) .

[حكم بعض صور الجناية بالتسبب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو صاح إنسان على صبيٍّ أو معتوه وهما على سطح أو حائط ، فوقع فمات ، أو ذهب عقل الصبيٍّ أو عقل البالغ فسقط ، أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعاً أو زال عقلها . . فلا ضمان في شيء من ذلك جملة واحدة^(١) ، مع قول الشافعي : إنَّ على العاقلة الدية في ذلك كله ، إلا في حقِّ البالغ الساقط ؛ فإنَّه لا ضمان على العاقلة فيه^(٢) ، ومع قول أحمد : إنَّ الدية في ذلك كله على العاقلة ، وعلى الإمام في حقِّ المُستدعاة^(٣) ، ومع قول مالك : إنَّ الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة ؛ فإنَّه لا دية فيها على أحد^(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني والرابع : فيهما تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم المباشرة .

ووجه الثاني وما بعده : التغريم بالسبب .

[حكم ما لو ضرب بطنَ امرأةٍ فألقت جنينها ميتاً ثمَّ مات]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه لو ضرب بطن امرأةٍ فألقت جنيناً ميتاً ثمَّ مات . . فلا ضمان عليه لأجل الجنين ، وعلى الذي ضربها ديةٌ

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٦٠ / ٦) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٣٥٠ / ٧) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٥٤ / ١٠) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٦ - ٢٤٧) .

كاملة^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ في ذلك ديةً كاملةً للجنين^(٢) .

فالأول : مخفَّف في ضمان الجنين ، مشدَّد في دية أمّه ، والثاني : مشدَّد في ضمان الجنين ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان ما هلك ببئرٍ حفرها في داره]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لو حفر بئراً في فناء داره . . ضمن ما هلك فيها^(٣) ، مع قول مالك : إنَّه لا ضمانَ عليه^(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول والثاني ظاهر .

[حكم ما لو بسط باريّة ونحو ذلك في المسجد فعُطِب بها إنسان^(٥)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو بسط باريّة في المسجد ، أو حفر

(١) قال في « الهداية شرح البداية » (١٨٩/٤) : (وإن ألقته ميتاً ثم ماتت الأم . . فعليه ديةٌ بقتل الأم ، وغرّةٌ بإلقائها . . وإن ماتت ثم أُلقت ميتاً . . فعليه دية في الأم ، ولا شيء في الجنين) ، وانظر « المدونة الكبرى » (٦٣١/٤) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، والأنسب ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٧) : (في ذلك دية كاملة ، وغرّةٌ للجنين) ، بدل (إن في ذلك ديةً كاملةً للجنين) ، وانظر « البيان » (٤٩٨/١١) ، و« المغني » (٤٠٩/٨) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٩/٩) ، وقال في « تبين الحقائق » (١٨٦/٢) : (مَنْ حفر بئراً في داره لا يضمن ما وقع فيها ، وإن حفر في الطريق يضمن) ، وقال في « كشف القناع » (٨/٦) : (« وإن حفر بئراً في ملكه أو حفرها » في ملك غيره بإذنه . . فلا ضمانَ عليه ») .

(٤) انظر « الذخيرة » (٢٥٩/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٧) .

(٥) الباريّة : الحصير الخشن . انظر « المصباح المنير » (ب ١) .

بئراً لمصلحته ، أو علّق فيه قنديلاً ، فعُطِبَ بذلك إنسان ؛ فإن لم يأذن له الجيران في ذلك.. ضمن^(١) ، مع قول أحمد في أظهر روايته ، والشافعي في أحد قوليهِ : إنَّهُ لا ضمانَ ، بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء وزلّقَ بذلك إنسان ؛ فإنَّهُ لا ضمانَ عليه بلا خلاف^(٢) .

فالأول : فيه تشديد بالشرط المذكور فيه ، والثاني مع أحد شقّي التفصيل : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ إذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط ؛ تقديماً لحقّ الجيران المعيّنين على حقوق غير الجيران المُبْهَمين .
ووجه الثاني : كونه قصد بما فعله الخير بالأصالة ؛ فليس عليه ضمانٌ .

[حكم ما لو ترك في داره كلباً عقوراً ، فدخلها إنسان فعقره]
ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو ترك في داره كلباً عقوراً ، فدخل إلى داره إنسان ، وقد علم أنّ ثَمَّ كلباً عقوراً ، فعقره .. فلا ضمانَ عليه مطلقاً^(٣) ، مع قول مالك : إنّ عليه الضمان ، لكن بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنَّهُ عقور^(٤) ، ومع قول أحمد في أظهر روايته : إنَّهُ لا ضمانَ عليه^(٥) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٠ / ١٣) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢١٣ / ٢) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٣١٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٧) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٢٧٣ / ٧) ، و « جواهر العقود » (٢١٣ / ٢) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٢٦٦ / ١٢) .

(٥) قال في « المغني » (١٨٩ / ٩) : (على صاحبه ضمان ما أتلفه ؛ لأنه مفّرط باقتنائه ، =

فالأول والثالث : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد بالشرط المذكور فيه ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

ويصحُّ حمل الضمان : على حال أهل الورع وكمال الشفقة على
المسلمين ، والثاني : على من كان دون ذلك في الورع والشفقة ،
والحمد لله رب العالمين .



= إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه فلا ضمان فيه ؛ لأنّه متعدّد بالدخول ، متسبّب بعدوانه
إلى عقر الكلب له ، وإن دخل بإذن المالك . . فعليه ضمانه ؛ لأنّه تسبّب إلى إتلافه) ،
وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٧) .

باب القسامة

[مسألة الاتفاق في باب القسامة]

اتفق الأئمة على : أنَّ القسامة مشروعة إذا وُجد قَتيل ولم يُعلم قاتله .
هَذَا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق^(١) .
وَأَمَّا ما اختلفوا فيه :

[بيان السبب الموجب للقسامة وما يترتب عليه]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ السبب الموجب للقسامة . . وجود قَتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم ؛ كالمَحَلَّة والدار ومسجد المَحَلَّة والقرية ، والقَتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة أو ضرب أو خنق ، فإن كان الدم يخرج من أنفه أو من دبره . . فليس بقتيل ، بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه أو عينه ؛ فهو قَتيل تشرع فيه القسامة^(٢) ، مع قول مالك : إِنَّ السبب المعتبر في القسامة . . أن يقول المقتول : دمي عند فلان عمداً ، ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً ، سواء كان فاسقاً أو عدلاً ، ذكراً أو أنثى ، ويقوم لأولياء المقتول شاهد واحد ، واختلف أصحابه في اشتراط

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٧) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٢١٨ / ٤) .

عدالة الشاهد وذكوريته ؛ فشرطها ابن القاسم ، واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة^(١) .

ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه : أن يوجد المقتول في مكان واحد خالٍ من الناس ، وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضَّب بالدماء^(٢) .

ومع قول الشافعي : السبب الموجب للقسامة . . اللُّوث ؛ وهو عنده قرينة تصدِّق المدعي ؛ بأن يُرى قتيلاً في مَحَلَّةٍ أو قرية صغيرة ، وبينهم وبينه عداوة ظاهرة ، أو تفرَّق جمع عن قتيلاً وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة ، وشهادة العبد عنده لَوْث^(٣) ، وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسَّقة أو كفَّار على الراجح من مذهبه ، لا امرأة واحدة .

ومن أقسام اللُّوث عنده : لهج السنة الخواصَّ والعوامَّ بأنَّ فلاناً قتل فلاناً ، ومن اللُّوث : وجود تلطُّخه بالدم أو بسلاح عند القتيلى ، ومن اللُّوث أيضاً : أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد بينهم قتيلى ، وكذا لو تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيلى . . فهو لَوْث في حقِّ الصنف الآخر^(٤) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٥٣) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٨٧/٤ - ٢٨٨) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٣٤٢) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٨) : (العدل) بدل (العبد) ، وهو الأنسب الموافق لما في « مغني المحتاج » (٣٨٢/٥) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٣٨١/٥) وما بعدها ، و« جواهر العقود » (٢٢٦/٢) .

ومع قول أحمد : لا يُحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لَوْث ، واختلفت الرواية عنه في اللَوْث ؛ فروي عنه : العداوة الظاهرة والعصبية خاصة ؛ كما بين القبائل من المطالبة بالدماء ، وكما بين أهل البغي وأهل العدل ، ولهذا قول عامة أصحابه^(١) .

وأما دعوى المقتول : أن فلاناً قتلني . . فلا يكون لَوْثاً إلا عند مالك^(٢) .

فإذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من هؤلاء الأئمة . . حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا ، واستحققوا دمه إذا كان القتل عمداً عند مالك وأحمد^(٣) ، وأما عند الشافعي : فالجديد من مذهبه : أنهم يستحقون دية مغلظة^(٤) . انتهى كلام الأئمة في بيان السبب الموجب للقسامة .

فتأمل فيه تجد بعضهم : يشدد في الأخذ بدم المقتول ، وبعضهم : يخفف في الأخذ بدمه ، ويكتفي بالدية ؛ أخذاً بالاحتياط لدم المتهم بالقتل ، لا يخرجون عن ذلك ؛ فإن الذي مات قد انتهى أجله ، وقضى ما كتب عليه ، والحيّ يُرجى له الخير والمساعدة على قيام شعائر الدين .

فمن اشترط العدالة والذكورة في الشاهد : فقد راعى حقّ الحيّ وحرمة ، ومن لم يشترط ذلك : فقد راعى حقّ الميت وحرمة ، والله أعلم .

(١) انظر « المبدع » (٣٥٥ / ٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٥٣) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٨٨ / ٤) ، و « المبدع » (٣٦١ / ٧) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٣٩٠ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ٢٤٨) .

[بيان مَنْ يُبَدَأُ بِأَيْمَانِهِمْ فِي الْقَسَامَةِ]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إِنَّهُ يُبَدَأُ بِأَيْمَانِ الْمَدَّعِينَ لِلْقَسَامَةِ لَا بِأَيْمَانِ الْمَدَّعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ نَكَلَ الْمَدَّعُونَ وَلَا بَيِّنَةٌ . . . حَلَفَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرَأَ^(١) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ لَا يَشْرَعُ الْيَمِينَ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا لَمْ يَعَيَّنُوا شَخْصًا بَعِيْنَهُ يَدَّعُونَ عَلَيْهِ . . . حَلَفَ مِنَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا مِمَّنْ يَخْتَارُهُمُ الْمَدَّعُونَ ؛ فَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ : مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ كُرِّرَتِ الْيَمِينَ ، فَإِنْ كَمَلَتِ الْإِيْمَانُ وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ^(٢) ، وَيَلْزَمُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ مَا قَتَلَ وَبَرَأَ^(٣) .

فَالْأَوَّلُ : فِيهِ تَخْفِيفٌ مِنْ حَيْثُ عَدِمَ تَخْصِيصُ الْقَسَامَةِ بِالْمَدَّعَى عَلَيْهِمْ ، وَالثَّانِي : عَكْسُهُ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .
وَوَجْهُ الْبَدَاءَةِ بِأَيْمَانِ الْمَدَّعِينَ لِلْقَسَامَةِ : ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ أَخْذَ الثَّأْرِ .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٥٢) ، و« مغني المحتاج » (٣٨٦/٥) ، و« المبدع » (٣٦١/٧) .

(٢) فِي (ي ، ك) : (نَكَلْتُ) بَدَلَ (كَمَلْتُ) ، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِسَائِرِ النُّسخِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي « التَّجْرِيدِ » (٥٧٩٥/١١) حَيْثُ قَالَ : (قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا حَلَفَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ غَرَمُوا الدِّيَةَ) .

(٣) انظر « الاختيار » (٥٥/٥) ، و« البناية شرح الهداية » (٣٢٦/١٣) ، و« رحمة الأئمة فِي اخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ » (ص ٢٤٨-٢٤٩) .

ووجه كون اليمين لا تشرع إلا على المدّعى عليهم : كونهم هم المتّهمين بالقتل ، فيحلفون ؛ لتبرأ ساحتهم .

[كيفية تقسيم الأيمان بين الأولياء]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر القولين : إنّ الأولياء إذا كانوا جماعة قسمت الأيمان بينهم بالحساب على حسب الإرث^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ الأيمان تُكرّر عليهم بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على الأولياء ، والثاني : فيه تشديد عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن .

[حكم ثبوت القسامة في العبيد]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ القسامة تثبت في العبيد^(٣) ، مع قول مالك في إحدى روايته : إنّها لا تثبت فيهم^(٤) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٥٦/٤) ، و« تحفة المحتاج » (٥٦/٩) ، و« المبدع » (٣٦٢/٧) .

(٢) انظر « البناء شرح الهداية » (٣٣٦/١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٩) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٢٢٧/٢) ، و« المبدع » (٣٥٥/٧) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٣٠٣/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٩) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حرمة الآدمي المسلم من حيث هي .

ووجه الثاني : أنَّ حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك ؛ لإلحاقهم بالأموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء ، بخلاف الأحرار ؛ فإنَّ الشارع نهى عن بيع الحرِّ وأكلِ ثَمَنِهِ ؛ بياناً لتعظيم حرمة عند الله تعالى .

[حكم سماع أيمان النساء في القسامة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ أيمان النساء لا تُسمَع في القسامة مطلقاً ، لا في عمد ولا في خطأ^(١) ، مع قول الشافعي : تُسمَع مطلقاً في العمد والخطأ ، وإنَّهنَّ في القسامة كالرجال^(٢) ، ومع قول مالك : إنَّ أيمانهنَّ تُسمَع في الخطأ دون العمد^(٣) .

فالأول : مخفّف على النساء ، مشدّد على المتهموم ، والثاني : عكسه ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه الأقوال ظاهر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر « الاختيار » (٥٦/٥) ، و « المبدع » (٣٥٩/٧) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٥٣/٩) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (١٨٠/٢) ، و « حاشية الدسوقي » (٢٩٣/٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٤٩) .

باب كفارة القتل

[مسائل الاتفاق في باب كفارة القتل]

اتفق الأئمة على : وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً ، وعلى : أنَّ كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وتقدّم قول أبي حنيفة : إنّه لا يُشترط الإيمان في كفارة الظهار وغيره ؛ لعدم حمليه المطلق على المقيّد^(١) .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(٢) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم الكفارة بقتل الذمّي والعبد المسلم]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : تجب الكفارة في قتل الذمّي على الإطلاق ، وفي قتل العبد المسلم على المشهور^(٣) ، مع قول مالك : لا تجب كفارة في قتل الذمّي^(٤) .

(١) انظر (٢٣٩/٣) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٠) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٩٥/٥) ، و « البيان » (٦٢١/١١) ، و « المبدع » (٣٥١/٧) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٥٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٠) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمي في توعد من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حجيجَه يوم القيامة ؛ في نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا كُنْتُ حَجِيجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) . انتهى .

فإذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة في عرضه مثلاً . . فكيف بمن قتله بغير حق ؟!

وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم : فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله : « الصلاة وما ملكت أيمانكم »^(٢) .

وقد ورد : أنَّ الوصية على الأرقاء من أواخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو محتضر ؛ فصار يقول ذلك بتكلف ؛ لا يكاد لسانه يبيّنها كما ورد^(٣) ، ومَنْ وصّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضر . . وجب احترامه كلّ الاحترام ، ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله .

ووجه الثاني في قتل الذمّيّ : حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة على فعل أمور مخصوصة ؛ كأخذ ماله بغير حق ، وكالوفاء

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٢) بنحوه عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٥) عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة .

بذمته بغير الكفارة ؛ كتكفينه ودفنه إذا مات ، ونحو ذلك دون وجوب الكفارة ؛ فإنه مُراق الدم في الجملة ؛ من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

[حكم الكفارة في القتل العمد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : لا تجب الكفارة في قتل العمد^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : إنها تجب^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً بالقتل أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية ، فلا يُزاد على ذلك .

ووجه الثاني : أن العامد أغلظ إثماً ممن كان قتله خطأ ، فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ ، ويكون قول من قال : لا تجب الكفارة . . على الغالب من عدم تعمّد القتل ؛ كما قالوا في سجود السهو : إنه يسئ السجود لمن ترك ذلك البعض عمداً ، وقالوا : قولهم : (باب سجود السهو) إنما هو جري على الغالب ، فلكل مجتهد مدرك وملحظ .

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٦٨/١٣) ، و«عيون المسائل» (ص ٤٥٥) ، و«الإنصاف» (١٣٦/١٠) .

(٢) انظر «البيان» (٦٢٢/١١) ، و«الإنصاف» (١٣٦/١٠) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٥٠) .

[حكم الكفّارة على الكافر بقتل المسلم خطأ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً خطأ^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنّه لا تجب عليه كفارة^(٢) .

فالأول : مشدّد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة ، والثاني : مخفّف عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : التغليظ على الكافر كما أشرنا إليه بالتغريم ؛ من حيث عدم تحقّظه في حقّ المسلم .

ووجه الثاني : أنّ الكفارة طهرةٌ للقاتل ، دافعةٌ عنه وقوع العذاب به ، والكافر ليس بأهل لذلك ؛ لأنّه لا يطهر بحرقه بالنار يوم القيامة ، فكيف يطهر بالكفارة ؟!

وقد سمعتُ شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول : (حيث وردت الكفارة فلا بدّ أن تكون بسبب ذنبٍ وقع العبد فيه ، فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الأذى بالعبد ؛ كما ورد فيمن زنى : « أنّ إيمانه يرتفعُ فيصيرُ على الزاني كالظلّة »^(٣) ؛ فيمنع من وقوع العذاب به ، وكأنّ هذا من جملة أخذ الإيمان بيد صاحبه إذا وقع في محذورٍ انتهى .

(١) انظر « البيان » (١١ / ٦٢٥) ، و « الإنصاف » (١٠ / ١٣٥) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٧ / ٢٥٢) ، و « الفواكه الدواني » (٢ / ١٩٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٠) .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٩٠) ، والترمذي (٢٦٢٥) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[حكم الكفارة على الصبيّ والمجنون إذا قتل]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ تجب الكفارة على الصبيّ والمجنون إذا قتل^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا تجب عليهما كفارة^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : نسبتها إلى قلة التحقّظ في الجملة ، فلو خوّف الوليّ الصبيّ من القتل ، أو ضبط المجنون بالقيّد والغلّ . . لَمَا كانا قَدَرًا على قتل أحد عادةً ، مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاماً لا يناسب مزاجه مثلاً ، فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخذه بالسبب عند من يقول به من الأئمة .

وسمعتُ سيدي عبد القادر الدّشطوطي رحمه الله يقول : (إذا قتل المجذوب أحداً لم يُقتل به ؛ كالمجنون ، بل أولى ؛ لأنّ المجذوب لم يتسبّب في جذبه ، بل جذبته الأقدار الإلهية إلى حضرة الحقّ تعالى بعنف ؛ لشدة تعسّفه بما كان فيه من المعاصي أو الغفلات ، وأمّا المجنون فربّما تعاطى السبب باستعماله طعاماً لا يناسب مزاجه فزال به عقله) انتهى .

ووجه قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا يجب على الصبيّ والمجنون كفارة : خروج المجنون عن التكليف ، وعدم بلوغ الصبيّ سنّ التكليف ؛ فلم يؤاخذا بفعلهما .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٥٦) ، و« البيان » (١١/٦٢٥) ، و« المبدع » (٧/٣٥١) .

(٢) انظر « التجريد » (١١/٥٨١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٠) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (ما خرج أحد عن قاعدة التكليف ولو صبيّاً ومجنوناً ؛ فإنَّ أفعالهما من قسم المباح ؛ وهو أحد الأحكام الخمسة) انتهى .

[حكم الإطعام في كفارة القتل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصحّ قوليه ، وأحمد في إحدى روايته : إنَّه لا يُجزئ الإطعام في كفارة قتل الخطأ^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد في الروایتين الآخرين عنهما : إنَّه يُجزئ^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظرُ إلى عِظَم حرمة المؤمن ، فخصَّ الكفارة بما هو أعلى قيمةً غالباً من الإطعام .

ووجه الثاني : القياسُ على الكفارة في بقية الأبواب ، ولكون الشارع لم يتعرَّض لمنع الإطعام .

[حكم الكفارة في القتل بالتسبُّب]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّه تجب الكفارة على القاتل

(١) انظر « التجريد » (٥٨٠٥/١١) ، و« الفواكه الدواني » (١٩٩/٢) ، و« البيان » (٦٢٧/١١) ، و« المغني » (٥١٧/٨) .

(٢) انظر « البيان » (٦٢٧/١١) ، و« المغني » (٥١٧/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٠) .

بالسبب ؛ كمن تعدَّى بحفر بئر ، ونصب سكين ، ووضع حجر في الطريق^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنها لا تجب مطلقاً ، وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : إلحاق السبب بالمباشرة ، ووجه الثاني : عدم إلحاقه به ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٨٧/٤) ، و« حلية العلماء » (٦١١/٧) ، و« المغني » (٥١٢/٨) .

(٢) انظر « التجريد » (٥٨١٨/١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٠) .

باب حكم السحر وسام

[مسألة الإجماع في باب حكم السّحر والسّاحر]

أجمع الأئمة على : تحريم السحر ؛ وهو عزائم ورقى وعُقْدٌ تؤثر في الأبدان والقلوب ؛ فيمريض ويقتل ويفرّق بين المرء وزوجه .

قال إمام الحرمين : (ولا يظهر السحر إلا على يد فاسق ؛ كما لا تظهر الكرامة إلا على يد وليٍّ ، وذلك مستفاد من إجماع الأمة)^(١) .

وقال مالك : (السحر زندقة ، وإذا قال رجل : أنا أحسن السحر . . قُتل ، ولم يُقبل توبته)^(٢) .

وقال النووي : (إتيان الكاهن وتعلّم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها . . حرام بالنص الصريح)^(٣) .

وقال ابن قدامة الحنبلي : (حكم الكاهن والعزّاف عند أحمد : أن يُحبَسا حتى يموتا أو يُقتلا)^(٤) .

قال : (وأمّا الذي يعزم على المصروع ، ويزعم أنّه يجمع الجن ،

(١) الإرشاد (ص ٣٢٣) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (١٣ / ٦٤) .

(٣) روضة الطالبين (٩ / ٣٤٦) .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٦٥) .

وأنهم يطيعونه . . فذكره أصحابنا في السحرة ، وروي عن أحمد : أنه توقف فيهما (١) .

قال : (وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه . . فقال : إنما نهى الله عمّا يضرُّ ، ولم ينهَ عمّا ينفع ، إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل ، وهذا يدلُّ على أنَّ فاعل ذلك لا يكفر ولا يُقتل) انتهى (٢) .

[حكم مَنْ يتعلَّم السحر ويعلمه]

واختلف الأئمة فيمن يتعلَّم السحر ويعلمه ، هل يكفر بذلك ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يكفر بذلك (٣) ، ومن أصحاب أبي حنيفة من قال : إن تعلَّمه ليجتنبه . . لم يكفر ، وإن تعلَّمه معتقداً جوازه أو معتقداً أنه ينفعه . . كفر ، وإن اعتقد أنَّ الشياطين تفعل للساحر ما يشاء . . فهو كافر (٤) . وقال الشافعي : من تعلَّم السحر . . قلنا له : صف لنا سحرك ؛ فإن وصف ما يوجب الكفر ؛ مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يُلتَمَس منها . . فهو كافر ، وإن وصف ما لا يوجب الكفر . . فلا يكفر ، إلا إن اعتقد إباحة السحر (٥) .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٥/٤ - ٦٦) .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٦/٤) .

(٣) انظر « التجريد » (٥٨٢٤/١١) ، و« حاشية الدسوقي » (٣٠٢/٤) ، و« المغني » (٢٩/٩) .

(٤) انظر « التجريد » (٥٨٢٤/١١) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٦٢/٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٠ ، ٢٥١) .

[بيان هل للسحر حقيقة]

وهل للسحر حقيقة ؟

قال الأئمة الثلاثة : نعم^(١) ، وقال أبو حنيفة : لا حقيقة له ولا لتأثيره في الجسم ، وبه قال أبو جعفر الإستراباذي من الشافعية^(٢) .

هذا ما وجدته عن الأئمة في هذا الباب من مسائل الإجماع من كلامهم في حدّ السحر وحقيقته .

[حكم الساحر]

وأما حكم الساحر :

فقال مالك وأحمد : إنّه يقتل بمجرد تعلّمه واستعماله ، فإذا قتل سحره قُتِل عند الأئمة الثلاثة^(٣) ، وقال أبو حنيفة : لا يُقتل بمجرد قتله بسحره ، وإنما يُقتل إذا تكرر ذلك منه ، وروي عنه أنّه قال : لا يُقتل حتى يُقرّ أنّه قتل إنساناً بعينه^(٤) .

(١) انظر « الذخيرة » (٣١ / ١٢) ، و « البيان » (٦٣ / ١٢) ، و « الكافي في فقه الإمام أحمد » (٦٤ / ٤) .

(٢) انظر « التجريد » (٥٨٢٢ / ١١) ، و « البيان » (٦٣ / ١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٠) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٣٦ / ١٢) ، و « تحفة المحتاج » (٦١ / ٩) ، و « المغني » (٣٠ / ٩) .

(٤) انظر « التجريد » (٥٨٢٥ / ١١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥١) .

فالأول - الذي هو قول مالك وأحمد - : مشدّد ، وكذلك قول الثلاثة :
إنَّهُ يُقتل إذا قتل بسحره ، والثاني - الذي هو قول أبي حنيفة - : فيه تخفيف ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : راجع لاجتهاد المجتهد ؛ فإن أدّى اجتهاده إلى قتل
الساحر بمجرد تعلّمه السحر واستعماله . . قتله ، وإلا تركه .

[بيان هل يُقتل الساحر حدّاً أو قصاصاً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الساحر يُقتل حدّاً^(١) ، مع قول
الشافعي : إنَّهُ يُقتل قصاصاً^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه الأول : قول الأئمة : إنّ المغلّب في السحر حقّ الله تعالى .

ووجه الثاني : أنّ المغلّب فيه حقّ الخلق ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

[حكم توبة الساحر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في المشهور عنه ، ومالك وأحمد في أظهر
روايته : لا تُقبل توبة الساحر ولا تُسمع ، بل يُقتل ؛ كالزندق^(٣) ، مع قول

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٤٠ / ٤) ، و « الذخيرة » (٣٦ / ١٢) ، و « المبدع »
(٤٩٤ / ٧) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣٩٤ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٩٦ / ٧) ، و « مواهب الجليل » (٣٧١ / ٨) ، =

الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : إِنَّهُ تَقَبَّلَ توبته (١) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قول بعض الأئمة : إِنَّ السحر لا يصحُّ إلا من كافر ؛ لأنَّ
الأرواح التي تعينه على القتل قد أخذ أكابرها عليها العهود أنَّها لا تعين ساحراً
إلا إن خرج من دين الإسلام .

ويؤيد ذلك : ما قصَّه الله تعالى عن هاروت وماروت أنَّهما لا يعلمان
أحدًا السحر حتى يقولوا له : إِنَّمَا نحن فتنة فلا تكفر (٢) .

ووجه القول الثاني : أَنَّهُ ليس الساحر بأعظم في الإثم من الكافر ، وقد
قبل الله تعالى توبته .

ويصحُّ أن يكون الحكم في القولين : راجعاً إلى اجتهد المجتهد ؛ فإن
رأى بقاءه أشدَّ ضرراً على المسلمين من قتله . . قتله ولم يقبل توبته ، وإلا
قبل توبته وتركه .

= و« المبدع » (٤٨٦ / ٧) .

(١) انظر « حلية العلماء » (٦٣٥ / ٧) ، و« المبدع » (٤٨٧ / ٧) ، و« رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة » (ص ٢٥١) .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ
الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِإِذْنِ هَارُوتَ وَمَرْوُتَ وَمَا
يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقٌّ يَقُولَانِ إِنَّمَا خُضُنَا فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ
عَلِّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَفِي السَّحْرِ لَوْ كُنُوا
يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

[حكم قتل الساحر من أهل الكتاب]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الساحر من أهل الكتاب ..
لا يُقتل^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنه يُقتل ؛ كما يقتل الساحر المسلم^(٢) .
فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وحكم ذلك : راجع إلى الإمام الأعظم أو نائبه .

[حكم الساحرة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنّ حكم الساحرة من النساء حكم
الساحر من الرجال^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ المرأة الساحرة تُحبس
ولا تُقتل^(٤) .

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (٦٨ / ٨) ، و« جواهر العقود » (٢٤٩ / ٢) ، و« كشف
القناع » (١٨٧ / ٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٤٠ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٢٥١) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٣٦ / ١٢) ، و« جواهر العقود » (٢٥٠ / ٢) .

(٤) قال في « البحر الرائق » (١٣٩ / ٥) : (ولا تُقتل المرتدة ، بل تُحبس حتى تسلم ...
ويُستثنى منه المرتدة بالسحر ؛ لما في « المحيط » : « والساحرة تقتل إذا كانت تعتقد
أنها هي الخالقة لذلك لتصير مرتدة وإن كانت المرتدة لا تقتل ... وذكر في
« المنتقى » : أنّ الساحرة لا تُقتل ، ولكنها تُحبس وتُضرب كالمرتدة ، والأول أصح ؛
لأنّ ضرر كفرها ؛ وهو سحرها .. يتعدّى إلى الحي المعصوم بفوات حياته ؛ فتُقتل
كالرجل) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢٥٣ / ٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ووجه القولين : راجع إلى اجتهاد المجتهد أو رأي الإمام الأعظم أو
نائبه ، والله تعالى أعلم .



كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنايات (١)

وهي : الردّة ، والبغي ، والزنى ، والقذف ، والسرقه ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر .
إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق :

(١) في (د ، و ، ز ، ح) : (في الجنايات) بدل (على الجنايات) ، ولعلّ ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٢) هو الأنسب ؛ إذ عنوان هذا الكتاب بقوله : (كتاب الحدود المرتبة على الجنايات السبعة) .

باب الردّة

[مسائل الاتفاق في باب الردّة]

وهي : قطع الإسلام بنية أو قولٍ كفرٍ أو فعل ، وقد اتفق الأئمة على : أن من ارتدّ عن الإسلام وجب قتله ، وعلى : أن قتل الزنديق واجب ؛ وهو الذي يُسرُّ الكفر ويتظاهر بالإسلام ، وعلى : أنه إذا ارتدّ أهل بلد قوتلوا وصارت أموالهم غنيمة .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم استتابة المرتد وإمهاله]

فمن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إن المرتدّ يتحمّ قتله في الحال ، ولا يتوقّف على استتابته ، وإذا استتيب فلم يتب . . لم يُمهّل إلا إن طلب الإمهال ، فيُمهّل ثلاثاً ، ومن أصحابه من قال : إنه يُمهّل وإن لم يطلب هو الإمهال ^(٢) .

وقال مالك : تجب استتابته ، فإن تاب في الحال قُبلت توبته ، وإن لم

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٢٥ / ٤) .

يتب أمهل ثلاثاً لعلّه يتوب ؛ فإن تاب وإلا قُتِلَ^(١) .

وقال الشافعي في أظهر قوليهِ : تجب استتابته ولا يُمهَل ، بل يُقتل في الحال إذا أصرَّ على ردّته^(٢) .

وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : كمذهب مالك ، والثانية : لا تجب الاستتابة ، واختلفت الروايات عنه في وجوب الإمهال^(٣) .

وحكي عن الحسن البصري : أنَّ المرتدَّ لا يُستتاب ، ولا يجب قتله في الحال ، وقال عطاء : إن كان على الإسلام وارتدَّ . فإنه لا يُستتاب ، وإن كان كافراً ثمَّ أسلم ثمَّ ارتدَّ . فإنه يُستتاب ، وحكي عن الثوري : أنَّه يُستتاب أبداً^(٤) .

فقول أبي حنيفة والشافعي : مشدّد إلا في الإمهال عند أبي حنيفة ، وقول أصحاب أبي حنيفة : فيه تخفيف ، وقول مالك : كذلك من حيث الإمهال ووجوب الاستتابة ، وكذلك إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول الحسن : مخفّف ، وقول عطاء : فيه تفصيل ، وقول الثوري : فيه تخفيف ؛ من حيث إنّه يُستتاب أبداً ولا يُقتل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه هذه الأقوال كلّها ظاهر .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٠٤ / ٤) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٩٦ / ٩) .

(٣) انظر « المغني » (٤ / ٩) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٢) .

[حكم المرتدة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال^(١) ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إِنَّ المرأة تُحبس ولا تُقتل^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٣) ؛ بجعل (مَنْ) شاملة للذكر والأنثى .

ووجه الثاني : جعل (مَنْ) خاصة بالرجل .

وأيضاً : فَإِنَّ المرأة لا يظهر في دين الإسلام كبيرُ خللٍ بردتها ، ولا تحارب عن دين الكفر إذا ارتدت ، بخلاف الرجل .

[حكم ردّة الصبي]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه ، وهو الظاهر من مذهب مالك : إِنَّهُ تصحُّ ردّة الصبي المميّر^(٤) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٥٧) ، و« تحفة المحتاج » (٩٦/٩) ، و« كشف القناع » (١٧٤/٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٧٠/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٢) .

(٣) سبق تخريجه (٤٥٢/١) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٥٧/٤) ، و« حاشية العدوي على كفاية الطالب =

لا تصحُّ رَدَّةُ الصَّبِيِّ المميِّز ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد^(١) .

فالأول : مشدّد على الصَّبِيِّ في صحّة رَدَّتِه ، والثاني : مخفّف عنه بعدم صحّتها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة حكم الأرواح كما راعاه الحقُّ تعالى يوم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

ووجه الثاني : مراعاة حكم الأرواح مع الأجسام معاً ؛ لأنّ ذلك هو مناط التكليف ؛ فلكلّ منهما وجه .

[حكم قبول توبة الزنديق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في أظهر روايته ، وأصحاب الشافعي في الأصحّ من خمسة أوجه : إنّ توبة الزنديق تُقبَل^(٢) ، مع قول مالك وأحمد وأبي حنيفة في الرواية الأخرى : إنّهُ يُقتَل ولا يُستتاب^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= الرباني « (٣١٥ / ٢) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٥٤٥) .

(١) انظر « البيان » (٣٩ / ١٢) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٥٤٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٢) .

(٢) انظر « التجريد » (٥٨٤٧ / ١١) ، و « البيان » (٤٩ / ١٢) .

(٣) انظر « التجريد » (٥٨٤٧ / ١١) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٣٦٣) ، و « الإنصاف » (٣٣٢ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٢) .

وجه الأول : إلحاقه بالكافر الأصلي .

وجه الثاني : عدم إلحاقه به ؛ لكونه ذاق طعم الإسلام في الجملة ظاهراً ؛ بخلاف الكافر المطلق ، والله أعلم .

[حكم ما لو ارتدَّ أهلُ بلدٍ]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : لو ارتدَّ أهلُ بلدٍ لم تصر دارَ حربٍ حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط : ظهور أحكام الكفر ، وألا يبقى فيها مسلم ولا ذميٍّ بالأمان الأصلي ، وأن تكون متاخمةً لدار الحرب^(١) ، مع قول مالك : إنَّ بظهور أحكام الكفر في بلدٍ . . تصيرُ دارَ حربٍ ، وهو مذهب الشافعي وأحمد^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ذراري أهل البلد الذين ارتدُّوا]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا ارتدَّ أهلُ بلدٍ . . لا يجوز أن تُغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الرِّدَّة ، ولا يسترقُّون ، بل يجرون على الإسلام إلى أن يبلغوا ، فإن لم يسلموا حُسِّوا ، وتعهدَّهم الحاكم بالضرب

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٧٥ / ٤) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٥٠٤ / ١) ، و« المغني » (١٧ / ٩) ، و« رحمة الأمة في

اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٣) .

جذباً إلى الإسلام ، وأما ذراري ذراريهم فيسترقُّون^(١) ، وقال أحمد :
تُسترقُّ ذراريهم وذراري ذراريهم^(٢) ، وقال الشافعي في أصحَّ القولين :
إنَّهم لا يُسترقُّون^(٣) .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .



-
- (١) انظر « بدائع الصنائع » (١٣٩ / ٧) ، و « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة »
(١١٤٢ / ٣) ، و « الكافي في فقه أهل المدينة » (٤٨٥ / ١) .
- (٢) انظر « الإنصاف » (٣٤٩ / ١٠) .
- (٣) انظر « حلية العلماء » (٦٣٠ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٣) .

باب حكم البغاة

[مسائل الاتفاق في باب حكم البغاة]

اتفق الأئمة على : أنَّ الإمامة فرض ، وأنه لا بدَّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين ، وينصف المظلومين من الظالمين ، وعلى : أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان ؛ لا متفقان ولا مفترقان ، وعلى : أنَّ الأئمة من قریش ، وأنها جائزة في جميع آحاد قریش .

وعلى : أنَّ للإمام أن يستخلف ، وأنه لا خلاف في جواز ذلك للإمام أبي بكر الصديق ، وعلى : أنَّ الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبيٍّ لم يبلغ ولا مجنون ، وعلى : أنَّ الإمام الكامل تجب طاعته في كلِّ ما يأمر به ما لم يكن معصية ، وعلى : أنَّ أحكام الضالِّ وأحكام من ولَّاه نافذة .

وعلى : أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة ، وكان لهم تأويلٌ مشتبهٌ ، ومطاعٌ فيهم . . فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى ، فإذا فاؤوا كفَّ عنهم ، وعلى : أنَّ ما أخذه البغاة من خراج أرضٍ أو جزيةٍ ذميٍّ . . يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به ، وأنَّ ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي . . لا ضمان فيه .

هكذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم اتباع مُدبرِ البغاة وأن يُذَفَّفَ على جريحهم]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إِنَّهُ لا يجوز أن يُتَّبَعَ مُدبرهم ، ولا أن يُذَفَّفَ على جريحهم^(٢) ، مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك ما دامت الحرب قائمة ، فإذا انقضت الحرب رُدَّ إليهم^(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن .

[حكم ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد الراجح ، وأحمد في إحدى روايته : إِنَّ ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٣) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٧/١٢) ، و « البيان » (٢٢/١٢) ، و « الإنصاف » (٣١٤/١٠) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الكلام المذكور جزآن من مسألتين مختلفتين ؛ فعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٣) : (واختلفوا : هل يتبع مدبرهم في القتال ، أو يذَفَّفُ على جريحهم ؟ فقال أبو حنيفة : إذا كان لهم فئة يرجعون إليها . . . جاز ذلك ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز .

وانفقوا على : أنَّ أموال البغاة لهم ، وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على جريحهم ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك مع قيام الحرب ، فإذا انقضت الحرب رُدَّ إليهم) ، وانظر « بدائع الصنائع » (١٤١/٧) .

القتال من نفس أو مال.. لا يُضْمَن^(١) ، مع قول الشافعي في القديم ،
وأحمد في الرواية الأخرى : إِنَّهُ يُضْمَن^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : طلبُ تأليف أهل البغي لطاعة الإمام العادل بالإحسان
إليهم بعدم تضمينهم ما أتلّفوه .

ووجه الثاني : طلبُ أهل العدل إظهار كلمتهم على أهل البغي ؛ لتقوم
هيبتهم في قلوبهم ؛ فلا يتجرّؤا بعد ذلك على البغي .

فلكلٍّ من القولين وجه صحيح ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٣٠٧/٧) ، و«حاشية الدسوقي» (٣٠٠/٤) ،

و«تحفة المحتاج» (٧٠/٩) ، و«الإنصاف» (٣١٦/١٠) .

(٢) انظر «تحفة المحتاج» (٧٠/٩) ، و«الإنصاف» (٣١٦/١٠) ، و«رحمة الأمة في

اختلاف الأئمة» (ص ٢٥٤) .

باب الزنى

[مسائل الاتفاق في باب الزنى]

اتفق الأئمة على : أنَّ الزنى فاحشة عظيمة توجب الحدَّ ، وأنَّه يختلف باختلاف الزناة ؛ لأنَّ الزاني تارة يكون بكراً ، وتارة يكون ثيباً ؛ وهو المُحصَن .

واتفقوا أيضاً على : أنَّ من شرائط الإحصان : الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، وأن يكون قد تزوّج تزوّجاً صحيحاً ، ودخل بالزوجة ، وهذه الشروط الخمسة مُجمَع عليها .

واتفقوا على : أنَّ من كملت فيه شرائط الإحصان ثمَّ زنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الإحصان ؛ بأن كانت حرةً بالغَةً عاقلةً مدخولاً بها في نكاح صحيح وهي مسلمةٌ . فهما زانيان محصنان ؛ عليهما الرجم حتى يموتا ، وعلى : أنَّ البكرين الحرَّين إذا زنيا . فعليهما الجلد ؛ كلُّ واحد مئةً جلدة ، وعلى : أنَّ العبد والأمة إذا زنيا لا يكْمُل حدُّهما ، وأنَّ حدَّ كلِّ واحد منهما . . خمسون جلدة ، وأنَّه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم ، وأنَّهما لا يُرَجَّمان بل يُجلدان ، سواء أحصنا أم لم يحصنا ، خلافاً لبعض أهل الظاهر كما سيأتي في مسائل الخلاف^(١) .

(١) انظر (٣/٣٩٠) .

واتفق الأئمة كلُّهم على : أنَّ البينة التي يثبت بها الزنى . . أن يشهد أربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنى .

واتفقوا أيضاً على : تحريم اللواط ، وأنَّهُ من الفواحش العظام ، وأنَّهُ أفحش من الزنى ، وعلى : أنَّ البينة على اللواط لا تكون إلا أربعة ؛ كشهود الزنى ، إلا أبا حنيفة فأثبتها بشاهدين .

واتفقوا على : أنَّه إذا عقد على محرم من الرضاع أو النسب . . فالعقد باطل .

واتفق الأئمة على : أنَّه لو استأجر امرأة ليزني بها ، ففعل . . فعليه الحدُّ ، إلا ما يُحكى عن أبي حنيفة من قوله : لا حدُّ عليه .

واتفقوا على : أنَّ شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة . . فهم قَذَفة عليهم الحدُّ ، إلا في قول للشافعي ، وعلى : أنَّه لو شهد اثنان أنَّه زنى بها مطاوعة ، وآخران أنَّه زنى بها مكرهة . . فلا حدُّ على واحد منهما .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ الشهادة في القذف والزنى أو شرب الخمر . . تُسمع في الحال .

واتفق الأئمة على : أنَّه لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو أذنت له في ذلك .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٤) وما بعدها .

[حكم اشتراط الإسلام في الإحصان]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ من شروط الإحصان : الإسلام^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّه ليس من شرائط الإحصان ؛ فيَحْدُ الذمِّيُّ عندهما^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الذمِّيِّ ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الرِّجْمَ تطهير ، والذمِّيَّ ليس من أهل التطهير ، بل لا يَطْهَرُ بحرقه بالنار^(٣) .

ووجه الثاني : تخفيف العذاب عليه في الآخرة إذا حُدَّ في دار الدنيا ؛ من حيث إنَّه مخاطب بفروع الشريعة ، لا سيما إن تحاكم الذمِّيُّ إلينا .

[حكم الجمع بين الجلد والرجم على من زنى بكرًا ثمَّ مُحْصَنًا]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : إنَّه لو زنى بكرًا ثمَّ زنى مُحْصَنًا . لا يُجْمَع عليه الجلد قبل الرِّجْم ، وإنَّما الواجب الرِّجْمُ خاصَّةً^(٤) ، مع قول أحمد في أظهر روايته :

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٢٣٨/٦) ، و«حاشية الخرخشي» (٨٢/٨) .

(٢) انظر «البيان» (٣٥٤/١٢) ، و«المبدع» (٣٨٣/٧) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٥٤) .

(٣) في (ي) وحدها : (إلا بحرقه) بدل (بحرقه) ، والمثبت أولى .

(٤) انظر «البنية شرح الهداية» (٢٨٦/٦) ، و«الذخيرة» (٨٢/١٢) ، و«الغرر البهية» (٨٦/٥) ، و«المبدع» (٣٨١/٧) .

إِنَّهُ يُجَمَّعُ عَلَيْهِ الْجِلْدُ قَبْلَ الرَّجْمِ ^(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولعلَّ ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام .

وبصَحُّ حمل الأول : على من حصل منه شدَّة ندمٍ على ما وقع فيه ،
والثاني : على من لم يحصل له ندم ، فيكون ذلك أبلغ في تطهيره .

[حكم رجم الزاني إذا كان مملوكاً وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنَّ الزاني إذا كان مملوكاً وقد تزوّج
ودخل بها في نكاح صحيح . . لا يُرْجَم ^(٢) ، مع قول أبي ثور : إِنَّهُ يُرْجَم ^(٣) .
فالأول : مخفَّف عنه ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : نقص المملوك عن درجة الحرِّ في القدرة على ردِّ شهوته
المحرَّمة عادة ؛ فلا يلحق به .

ووجه الثاني : إلحاقه به ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الجمع بين الجلد والتغريب للزاني الحرِّ البكر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الزانِيَيْنِ الحرَّيْنِ البكرَيْنِ . . يُجَمَّعُ
في حقِّهما بين الجلد والتغريب عاماً ، كما قال به أبو بكر وعمر وعثمان

(١) انظر « المبدع » (٣٨١/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٨٢/٦) ، و« حاشية الخرشبي » (٨٢/٨) ،
و« البيان » (٣٥٣/١٢) ، و« المبدع » (٣٨٢/٧) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٤) .

وعلي رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس^(١) ، مع قول أبي حنيفة :
لا يُضَمُّ النفي إلى الجلد وجوباً ، بل التغريب راجع إلى رأي الإمام ؛ فإن
رأى في التغريب مصلحة غَرَّبهما على قدر ما يرى^(٢) ، وعن مالك : أنَّه
يجب تغريب الزاني دون الزانية ؛ وهو أن يُنفى سنة إلى غير بلده^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ، وقول مالك في الرواية الثانية
عنه : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تقبيحُ الزنى في عين الزاني ورحمته ؛ بغيبته عن المكان
الذي يحصل له منه الأذى بالتعبير كلّمَا رآه أهل بلده وحاتره .

ووجه الرواية الثانية لمالك : أنَّ المرأة الغالب عليها جلوسها في قعر
بيتها وخبائها ، وقلَّ مَنْ يعرفها حتى يعيّرُها بما وقعت فيه ، بخلاف
الرجل ؛ الغالب عليه مخالطة الناس في الحِرَف والصنائع والمساجد وغير
ذلك ؛ فكلُّ مَنْ رآه تذكّر واقعته وازدراه ولو تاب ؛ فيحصل له الأذى ولمن
عيّره الإثم .

وبما قرّرناه يُعلم توجيه قول أبي حنيفة في قوله : إن ذلك راجع إلى رأي
الإمام ؛ فإنَّ رأيه يشمل ضمَّ التغريب إلى الجلد وتركه .

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٥٠٤ / ٤) ، و « البيان » (٣٥٥ / ١٢) ، و « المغني »
(٣٨ / ٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٨٨ / ٦) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (٥٠٤ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٢٥٤) .

[حَدُّ الزَّنى عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إِنَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ إِذَا زَنِيَا لَا يُرْجَمَانِ بَلْ يُجْلَدَانِ ، سواء أَحَصْنَا أَمْ لَمْ يَحْصُنَا^(١) ، وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير رضي الله عنهم : إِنَّهُمَا إِنْ لَمْ يَحْصُنَا فَلَا يَحْدَّانِ أَصْلًا ، وإذا أَحَصْنَا فَحَدُّهُمَا خَمْسُونَ جَلْدَةً ، وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ - كَمَا قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي « الْعَيُونِ » - إِلَى أَنَّهُمَا كَالْأَحْرَارِ سَوَاءً ، فَإِنْ أَحَصْنَا كَانَ حَدُّهُمَا الرِّجْمَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُنَا فَحَدُّهُمَا الْجَلْدُ خَمْسُونَ^(٢) ، وَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى أَنَّ جَلْدَ الْعَبْدِ مِئَةٌ ، وَالْأَمَةُ خَمْسُونَ ، وَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ حَدَّ الرَّقِيقِ كَحَدِّ الْحَرِّ ؛ فَيُجْلَدُ مِئَةً^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني - وهو كلام ابن عباس ومن معه - : مفصَّل ، والثالث - وهو قول بعض الناس - وكذلك قول أبي ثور الذي هو الخامس : مشدَّد ، والرابع : فيه تشديد على العبد دون الأمة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر ، إلا قول داود ؛ فَإِنَّ وَجْهَهُ : أَنَّ الذَّكَرَ أَجْرًا عَلَى الزَّنى مِنَ الْأَمَةِ ؛ لزيادة ما عندها من الحياء عادة على ما عند الذكر ؛

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٨٦/٦) ، و« الذخيرة » (٨٢/١٢) ، و« الغرر البهية » (٨٦/٥) ، و« المبدع » (٣٨١/٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٦٤) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٤-٢٥٥) .

ولذلك قدرت على إخفاء محبتها للجماع مع أنها تزيد على الذكر في الشهوة بسبعين ضعفاً ، والله أعلم .

[حكم التغريب في زنى العبد والأمة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجب التغريب في زنى العبد والأمة^(١) ، مع قول الشافعي في أصح القولين : إنه يُغَرَّب نصفَ عام^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : دناءة نسب العبد ؛ فلا يتأثر بالعار كل ذلك التأثر كالأحرار .

ووجه الثاني : أنه على النصف من الحرّ في ذلك وفي كثير من الأحكام .

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : (العار يَعُظَّمُ بشرف النسب ، ويخفُّ بدناءة النسب) انتهى .

[حكم ما لو وجدت شرائط الإحصان في أحد الزوجين فقط]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنه إذا وجدت شرائط الإحصان في

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٢٨٨/٦) ، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص ١٣٨٢) ، و«المبدع» (٣٨٥/٧) .

(٢) انظر «البيان» (٣٥٧/١٢) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٥٥) .

أحد الزوجين دون الآخر . لا يثبت الإحصان لواحدٍ منهما^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّه يثبت لمن وجدت شرائط الإحصان فيه ؛ فإن زنيا كان الجلد في حقِّ من لم يثبت له الإحصان ، والرجم على من يثبت له^(٢) .

قالوا : وصورة وجود الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر : أن يظاً زوجته المجنونة ، أو يظاً البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء ، أو يظاً الحرُّ أمةً متزوَّجة .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ثبوت الإحصان لليهودي]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه لا يثبت الإحصان لليهودي إذا زنى وهو محصن^(٣) ، ولا يرجم ؛ لأنَّ عندهما لا يتصور الإحصان في حقِّه ؛ لاشتراطهما الإسلام في الإحصان ، ولكن يُجلد عند أبي حنيفة ، ويعاقبه الإمام عند مالك بحسب اجتهاده^(٤) ، مع قول الشافعي وأحمد : هو

(١) انظر « تبين الحقائق » (١٧٢ / ٣) ، و« المبدع » (٣٨٣ / ٧) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢٠٥ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠٩ / ٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٥) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٥) : (واختلفوا في اليهودي إذا زنى وهو محصن ؛ فقال أبو حنيفة ومالك : لا يرجم . . .) .

(٤) انظر « الاختيار » (٨٨ / ٤) ، و« حاشية الخرخشي » (٨٢ / ٨) .

محصن يرجم ؛ لأنَّ الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحصان كما مرَّ^(١) .

فالأول : فيه تخفيف عن اليهودي ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو زنى عاقل بمجنونة ، أو مكّنت عاقلة مجنوناً منها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنّ المرأة العاقلة إذا مكّنت مجنوناً من نفسها فوطئها ، أو زنى عاقلً بمجنونة . . وجب الحدُّ على العاقل منهما^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : يجب الحدُّ على العاقل دون العاقلة^(٣) .

فالأول : مشدّد على المرأة ، والثاني : مخفّف عليها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ الحكم دائر مع العقل مطلقاً .

ووجه الثاني : لا يعرفه إلا من أشرف على مقام الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في مقام الاستنباط^(٤) .

(١) انظر « البيان » (٣٥٤ / ١٢) ، و « المبدع » (٣٨٣ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٥) ، وانظر (٣٨٧ / ٣) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٥٩ ، ٤٦٠) ، و « البيان » (٣٦١ / ١٢) ، و « المبدع » (٣٩٣ / ٧) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٣٤ / ٧) ، و « الاختيار » (٩٢ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٥) .

(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة) .

[حكم ما لو وطئ من ظنّها زوجته]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنه لو رأى على فراشه امرأةً فظنّها زوجته فوطئها ، أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية ، فوطئها وهو يظنّها زوجته ثم بانت الموطوءة أجنبية.. فلا حدّ على الظان والأعمى^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ عليهما الحدّ^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : قيام عذره بالظنّ المجوّز للإقدام على الوطء في الجملة .
ووجه الثاني : أنّ الظن لا يسوّغ له الإقدام على الوطء ، فكان الواجب عليه التريّص حتى يعلم أنّها زوجته ، وقد يكون الظان والأعمى حاذقاً فطناً لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها ، فأراد الإمام أبو حنيفة سدّ الباب ؛ شفقةً على دين الأمّة ؛ لئلا يتجرّأ أحد على مثل ذلك الفعل عمداً ويزعم أنّه لا حدّ عليه ؛ لدعواه الظنّ بأنّها زوجته والحال أنّه كاذب ، بل بلغني وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأةٍ جاءت زائرةً باتفاقٍ بينهما على ذلك ، نسأل الله العافية .

(١) انظر « حاشية الخريشي » (٧٧ / ٨) ، و « البيان » (٣٦١ / ١٢) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٥٣١ - ٥٣٢) .

(٢) قال في « الدر المختار » (ص ٣١٠) : (و - حدّ - بوطء امرأة وجدت على فراشه فظنّها زوجته ولو هو أعمى ؛ لتمييزه بالسؤال ، إلا إذا دعاها فأجابته قائلة : أنا زوجتك ، أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها ؛ لأنّ الإخبار دليل شرعي ، حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم .. حدّ) .

[حكم اشتراط العدد في الإقرار بالزنى]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إِنَّهُ يشترط العدد في الإقرار بالزنى ، وإنَّه لا يثبت إلا بإقراره بذلك أربع مرات على نفسه ، مع كونه بالغاً عاقلاً^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ يثبت بإقراره مرّة واحدة^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على الزاني بعدم إقامة الحدّ عليه إذا لم يقرّ بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً ، والثاني : مشدّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : طلب التّثبت في إقامة الحدود ؛ فإنَّ الله تعالى يحبُّ بقاء العالم أكثر من ذهابه ؛ كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال : ٦١] ؛ أي : واترك القتل .

ووجه الثاني : بُعدُ كذب الإنسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد أو الرجم ؛ فإنَّ ذلك لا يقع إلا من أهل اليقين والإيمان الكامل ، وقليلٌ ما هم ، فلمّا رأيناه شهد على نفسه بالزنى حملناه على كمال الإيمان بالعذاب يوم القيامة ، وإنَّه ما طلب التطهير بإقامة الحدّ عليه إلا لتحقيقه في نفسه أنّه وقع في الزنى ، والله أعلم .

(١) انظر « الاختيار » (٨٢ / ٤) ، و « الإنصاف » (١٠ / ١٨٨) .

(٢) وهو مذهب المالكية . انظر « حاشية الدسوقي » (٤ / ٣١٨) ، و « تحفة المحتاج »

(٩ / ١١٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٦) .

[حكم اتحاد مجلس الشهادة على الزنى]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ الشهود الأربعة إذا لم يشهدوا بالزنى في مجلس واحد . . فهم قذفة ، وعليهم الحدُّ إذا شهدوا في مجالس متفرقة^(١) ، مع قول الشافعي : إنَّه لا بأسَ بتفريقهم وقبول أقوالهم^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على الزاني بعدم ثبوت الزنى في حقِّه إذا لم يجتمعوا حال شهادتهم في مجلس واحد ، والثاني : مشدّد عليه .

ووجه الأول : طلب التَّبَتُّ في إقامة الحد .

ووجه الثاني : المبادرة إلى التطهير إذا كَمَلَ النصاب ولو في مجالس ؛ بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظِّ الأوفر والمصلحة للمسلمين .

[صفة المجلس الواحد في الشهادة على الزنى]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد : هو أن يجيء الشهود مجتمعين ؛ فإن جاؤوا متفرِّقين واجتمعوا في مجلس واحد . . فإنَّهم قذفة يُحدُّون ؛ لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين^(٣) ، مع قول

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧ / ٤) ، و « الذخيرة » (٥٧ / ١٢) ، و « المبدع » (٣٩٥ / ٧) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٩٨ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٦) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٤٨ / ٧) ، و « الذخيرة » (٥٧ / ١٢) ، و « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٦٠ / ٢) .

الشافعي ليس ذلك بشرط في مجيئهم ولا اجتماعهم ، بل متى شهدوا بالزنى متفرّقين ولو واحداً بعد واحد.. وجب الحدُّ^(١) ، ومع قول أحمد : المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة ؛ فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به .. سُمعت شهادتهم وإن جاؤوا متفرّقين^(٢) .

فالأول : مشدّد في الشهادة ، مخفّف على مَنْ اتُّهم بالزنى ، والثاني : عكسه ، والثالث : قريب منه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه ذلك كلّ ظاهر ، وبعضه يُعلم من المسألة قبله .

[حكم رجوعه عن الإقرار بالزنى]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو أَقَرَّ بالزنى ثُمَّ رَجَعَ عنه .. قُبِلَ رجوعه وسقط الحدُّ^(٣) ، ومع قول مالك : إِنَّهُ لا يُقْبَلُ رجوعه في الزنى ولا في السرقة ولا في الشرب ، إلا أن يرجع فتشهد بينةٌ بعُذْرَتِها في صورة الزنى^(٤) .

(١) انظر « روضة الطالبين » (٩٨ / ١٠) .

(٢) انظر « المبدع » (٣٩٥ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٦) .

(٣) انظر « البناءة شرح الهداية » (٢٦٥ / ٦) ، و« تحفة المحتاج » (١١٣ / ٩) ، و« الإنصاف » (١٦٣ / ١٠) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٦) : (إلا إن رجع بشبهة يُعذّر بها) بدل (إلا أن يرجع فتشهد بينة بعُذْرَتِها في صورة الزنى) ، وقال في « عيون المسائل » (ص ٤٦٠) : (اختلف عن مالك فيمن أَقَرَّ بالزنى ثُمَّ رَجَعَ عنه ؛ فقال : يُقْبَلُ رجوعه ، وكذا السرقة وشرب الخمر ، ويسقط الحدُّ عنه ... وقال مالك أيضاً : لا يُقْبَلُ رجوعه إلا لعذر بيّن) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بحديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »^(١) .

ووجه الثاني : عمل قائله بحديث : « لا عذر لمن أقرَّ » إن ثبت كونه حديثاً^(٢) .

ووجه الاستثناء في قول مالك : أنَّ الشهادة بعُذرتها تُورث شبهةً عند الحاكم .

[حكم إيجاب اللواط للحد]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ اللواط يوجب الحدَّ^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يُعزَّر في أول مرَّة ، فإن تكرر منه قُتل^(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله^(٥) .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٨ / ٨) بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) قال في « المقاصد الحسنة » (١٣١١) : (حديث : « لا عذر لمن أقرَّ » . . قال شيخنا - يعني : ابن حجر - : لا أصل له ، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (٢ / ٢٠٩) ، و « البيان » (١٢ / ٣٦٧) ، و « المغني » (٦٠ / ٩) .

(٤) انظر « الاختيار » (٩١ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٦) .

(٥) من ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ طَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا =

ووجه الثاني : إن وطء الذكر ليس فيه اختلاط أنساب ، ولا يغار الناس على الذكر ويتجرؤون على قتل اللائط به كما يغارون على الحرائر إذا زنى أحدٌ بهنَّ ، وشدة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود ، وجوز بعض الحنفية أن يُعزَّر بإلقائه من شاحق وإن أدَّى إلى موته .

[حَدُّ اللَّوَاطِ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في أظهر روايته : إنَّ حَدَّ اللَّوَاطِ الرَّجْمُ بِكُلِّ حَالٍ ، ثَبِيًّا كَانَ أَوْ بَكْرًا^(١) ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه ، وأحمد في إحدى روايته : إنَّ حَدَّهُ كَحَدِّ الزَّانِي ؛ فيفَرَّقُ فيه بين البكر والثيب ؛ فعلى المحصن الرجم ، وعلى البكر الجلد^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه نوع تخفيف على البكر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال كلّها ظاهر لا يخفى على الفطن .

كَانَ جَوَابُ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْطَهُرُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَافِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عِقَابُ الْمُجْرِمِينَ ﴿الأعراف : ٨٠ - ٨٤﴾ ، وروى أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) : عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط . . فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

(١) انظر « الفواكه الدواني » (٢/٢٠٩) ، و« البيان » (١٢/٣٦٧) ، و« المغني » (٦٠/٩) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/٣٦٧) ، و« المغني » (٩/٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٦) .

[حكم مَنْ أتى بهيمة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من أقواله : إنّ من أتى بهيمة يُعزَّر ، وهي الرواية التي اختارها الخراقي من أقوال أحمد^(١) ، مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه ، والشافعي في أحد أقواله : إنّهُ يُحدُّ ، ويختلف بالبركة والثبوة^(٢) ، والقول الثالث للشافعي : إنّهُ يُقتل ، بكرّاً كان أو ثيباً^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولعلّ هذه الأحكام تختلف باختلاف أحوال الناس في الدين والورع كمالاً ونقصاً ، شباباً وكهولة ، فيخفف على الأراذل والشباب بالتعزير فقط ، ويشدّد على أشرف الناس والكهول بالحدّ أو القتل على قاعدة : (كلُّ من عظمت مرتبته عظمت صغيرته) .

[حكم ذبح البهيمة الموطوءة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ كانت البهيمة الموطوءة تُؤكل .. ذُبحت ، وإلا فلا ، وهو الراجح عند أصحاب الشافعي من عدّة أوجه^(٤) ،

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣١١/٦) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤٠٠) ، و« تحفة المحتاج » (١٠٦/٩) .

(٢) انظر « البيان » (٣٧٠/١٢) .

(٣) انظر « البيان » (٣٧٠/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٦-٢٥٧) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣١٢/٦) ، و« البيان » (٣٧١/١٢) .

مع قول مالك : إنها لا تُذبح بحال^(١) ، ومع قول أحمد : إنها تُذبح ، سواء كانت له أو لغيره ، وسواء أكانت ممّا يُؤكل لحمها أم ممّا لا يؤكل ، وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها^(٢) .

فالأول : فيه تشديد بذبحها ، والثاني : مخفّف فيه ، والثالث : مشدّد فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه من قال : تُذبح : خيفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها ؛ فإنّ النَّاسَ كلّما رأوها تذكروا ذلك الأمر .

ووجه من قال : لا تُذبح : عدم ورود شيء صحيح في الأمر بذبحها .

[حكم الأكل من البهيمة الموطوءة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّه لا يجوز للواطئ الأكل منها إن كانت ممّا تؤكل^(٣) ، مع قول مالك : إنّه يجوز له ولغيره الأكل منها^(٤) ، ومع قول أحمد : لا يأكل منها هو ولا غيره^(٥) ، ومع قول أصحاب الشافعي في أصحّ الوجهين : إنها تؤكل مطلقاً ؛ لفقد ما يقتضي التحريم^(٦) .

(١) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤٠١) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١٧٩/١٠ - ١٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣١٢/٦) .

(٤) انظر « الفواكه الدواني » (٢١٣/٢) .

(٥) انظر « الإنصاف » (١٨٠/١٠) .

(٦) انظر « البيان » (٣٧١/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٧) .

فالأول : مشدّد ، والثاني والرابع : مخفّفان على الفاعل وغيره ،
والثالث : مشدّد عليهما ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو عقد على مَحْرَم من نسب أو رضاع]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : لو عقد على محرم من نسب
أو رضاع أو على معتدّة من غيره ، ثمّ وطئ في هذا العقد عالماً بالتحريم . .
وجب عليه الحدّ^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه يُعزّر فقط^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ويصحّ حمل الأول على : أهل الدين والمروءة والورع ، والثاني : على
أراذل الناس ؛ كما مرّ نظيره .

[حكم الحدّ على من وطئ أمته المزوّجة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى
روايته : إنّه لا يُحدّ بوطء أمته المزوّجة^(٣) ، مع قول أحمد في الرواية
الأخرى : إنّه يُحدّ^(٤) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٥١ / ٢) ، و « المجموع » (٢٣١ / ١٦) ، و « الإشراف
على نكت مسائل الخلاف » (٨٦٩ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٣ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٧) .

(٣) انظر « التجريد » (٥٩٠٢ / ١١) ، و « حاشية الخرشي » (٧٨ / ٨) ، و « تحفة
المحتاج » (١٤٢ / ٩) ، و « الإنصاف » (١٨٤ / ١٠) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١٨٤ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٧) .

فالأول : فيه تخفيف ؛ لشبهة الملك ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول على : من خاف الزنى من شدة الغلظة^(١) ، والثاني : على من لم يخف ذلك فيشدد عليه ؛ لتكلفه في الوطء الحرام بعد أن نقل حقه إلى الشخص الذي زوجها له من غير قوة غلظة ولا داعية .

[حكم اختلاف الشهود في تعيين زاوية البيت التي تمّ فيها الزنى]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنّه لو شهد اثنان أنّه زنى بها في هذه الزاوية ، واثنان على أنّه زنى بها في زاوية أخرى . . قبلت هذه الشهادة ووجب الحد^(٢) ، مع قول مالك والشافعي : لا تقبل ، ولا يجب الحد^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ويصحُّ حمل الأول على : من قامت القرائن على عدم خوفه من الله ؛ فلم يُدرأ عنه الحدُّ بشبهة اختلاف الشهود في محلّ وقوع الزنى ، بخلاف من يخاف الله تعالى الذي حملنا القول الثاني عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : (ليس اللوم على من

(١) الغلظة : شدة الشهوة . انظر « المصباح المنير » (غ ل م) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٣١ / ٦) ، و « الإنصاف » (١٠ / ١٩٤) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٣٩١) ، و « مغني المحتاج »

(٥ / ٤٥٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٧) .

يَحْدُ الْمَتَّهَمَ ، وَإِنَّمَا اللَّوْمُ عَلَى الْمَتَّهَمِ الَّذِي فَرَطَ فِي حِفْظِ ظَاهِرِهِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الرِّذَائِلِ حَتَّى صَارَ النَّاسُ يَقْبَلُونَ إِضَافَتَهَا إِلَيْهِ ، وَلَوْ أَنََّّهُ كَانَ حِفْظَ ظَاهِرِهِ عَنِ ذَلِكَ لَمَّا قَبِلَ النَّاسُ إِضَافَةَ شَيْءٍ مِنَ النِّقَاصِ إِلَيْهِ ، بَلْ كَانُوا يَبْرُؤُونَهُ وَيَجِيبُونَ عَنْهُ) .

[حَكْمُ سَمَاعِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ مَضِيِّ زَمَانٍ طَوِيلٍ مِنَ الْوَاقِعَةِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّ الشَّهَادَةَ فِي الزُّنَى وَالْقَذْفِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ . . تُسَمَّعُ بَعْدَ مَضِيِّ زَمَانٍ طَوِيلٍ مِنَ الْوَاقِعَةِ ^(١) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهَا لَا تُسَمَّعُ بَعْدَ تَطَاوُلِ الْمُدَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلشُّهُودِ عَذْرٌ ؛ كَبَعْدِهِمْ عَنِ الْإِمَامِ ^(٢) .

فَالْأَوَّلُ : مُشَدَّدٌ ، وَالثَّانِي : فِيهِ تَخْفِيفٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ : أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَمْ يَثْبُتْ لَنَا مَا يَبْطُلُهُ ، وَقَدْ تَكُونُ الْفِتْنَةُ لَمْ تَخْمَدْ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي يَقَامُ الْحَدُّ فِيهِ .

وَوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ تَكُونُ خَمَدَتْ ، فَتَتَحَرَّكُ الْحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ وَالنَّفْسُ ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الْفِتْنَةُ الشَّدِيدَةُ ، كَمَا أَنَّ الشَّارِبَ كَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ وَقَعَ لَهُ تَوْبَةُ صَالِحَةٍ .

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٥٤٢ / ٤) ، و « حلية العلماء » (٣١ / ٨) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٥٣٤) .

(٢) إلا في حدِّ القذف خاصة فإنها تُقْبَلُ وإن تقدم العهد ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٣٢٥ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٧) .

[حكم سماع الإقرار بما يوجب الحدّ بعد مدّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لو أقرَّ بالزنى على نفسه بعد مدّة . .
سَمِعَ إقراره ، ولا يُسَمَعُ في إقراره بشرب الخمر بعد مدّة^(١) ، مع قول الأئمة
الثلاثة : إِنَّ إقراره يُسَمَعُ في الكل^(٢) .

فالأول : فيه تفصيل ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القول الأول من أحد شقّي التفصيل : أَنَّهُ لم يعرض ما يبطله .
ووجه الشقّ الثاني منه في عدم قبول إقراره بالخمر : أَنَّهُ حقٌّ يتعلّق بالله
وحده ، بخلاف الزنى والقذف ؛ فلذلك قال الإمام أبو حنيفة في شرب
الخمر : إِنَّهُ لا يُسَمَعُ .

[حكم ما لو حكم الحاكم بشهادة ثمّ بان عدم أهليّة الشهود]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إذا حكم الحاكم بشهادة ثمّ بان فسق
الشهود ، أو بانوا عبيداً أو كفاراً . . فلا ضمان عليه^(٣) ، مع قول مالك : إِنَّهُ
إن قامت البيئة على فسقهم . . ضمن ؛ لتفريطه^(٤) ، ومع قول الشافعي : إِنَّهُ

(١) وعلة ذلك : أن الإقرار بشرب الخمر وحده لا يكفي لثبوت الحدّ عند الحنفية إلا بوجود
الرائحة ، وهي تتلاشى بمضيّ الزمن ، وانظر (٤٦٣/٣ - ٤٦٤) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٦٣/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٢٥٧) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١٠٧/٢) ، و« التجريد » (٥٩٤٧/١١) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٧) : =

يضمن ما حصل من أثر الضرب^(١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مفصّل ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

[حكم خطأ الإمام فيما يستوفيه من الحدود والقصاص]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما : إنَّ ما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه . . فأرشه على بيت المال^(٢) ، مع قول مالك : إِنَّهُ هَذَرٌ^(٣) ، ومع قول الشافعي وأحمد في القول الآخر لهما : إِنَّهُ عَلَى عَاقِلَةٍ الْإِمَامُ^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مخفّف ، والثالث : مشدّد على

(وقال مالك : إن قامت البينة على فسقهم . . لم يضمن الحاكم ، وإن قامت البينة على الشرب والكفر . . ضمن ؛ لتفريطه) ، وهو الموافق لما في « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٥٦٣) .

(١) وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « البيان » (٥٩١ / ١١) ، و« المبدع » (٣٥٠ / ٨) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٢٨١ / ٦) ، و« البيان » (٥٩١ / ١١) ، و« الإنصاف » (١٢١ / ١٠) .

(٣) قال في « المدونة الكبرى » (٥٠٦ / ٤) : (قلت : أرأيت ما أخطأ به الإمام من حدٍّ هو لله : أيكون في بيت المال أم على الإمام في ماله أم يكون ذلك هذراً ؟ قال : ما سمعت هكذا من مالك ، ولا بلغني فيه شيء ، وأرى ذلك من خطأ الإمام ، وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعداً ، وما كان دون الثلث ففي مال الإمام خاصة) .

(٤) انظر « البيان » (٥٩١ / ١١) ، و« الإنصاف » (١٢١ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٨) .

العاقلة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

[حكم ما لو وطئ جارية زوجته بإذنها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه لو وطئ جارية زوجته بإذن زوجته له في ذلك ؛ فإن قال : ظننت أنها حلّت لي بالإذن . . فلا حدّ عليه ، وإن قال : علمت التحريم . . حدّ^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنه يُحدّ ، وإن كان ثيباً . . رُجم^(٢) ، ومع قول أحمد : يُجلد مئة جلدة^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف من جهة ، وتشديد من جهة أخرى ، والثاني : مشدّد ، والثالث : متوسط ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العذر بالجهل بالتحريم في الشقّ الأول منه .

ووجه الثاني : عدم عذره بمثل ذلك ؛ لندرة خفاء تحريمه على كلّ من خالط أهل الإسلام ؛ إذ الوطء لا يُباح إلا بملك أو عقد .

ووجه الثالث : أنه أمرٌ مشتبهٌ بين العلم والجهل ؛ فكان فيه الجلد .

[حكم إقامة السيد الحدّ على مملوكه الذي أتى بما يوجب الحدّ]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور عنه ، والشافعي وأحمد : إنّ للسيد

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢١/٤) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٥٦/٢) ، و« روضة الطالبين » (٣٢١/٨) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (١٢٣/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٨) .

أن يُقيم الحدَّ على عبده وأُمته إذا قامت البينة عنده ، أو أقرَّ بين يديه ،
لا فرق في ذلك بين الزنى والقذف وشرب الخمر وغير ذلك^(١) .

وأما السرقة : فقال مالك وأحمد : ليس للسيد القطع^(٢) ، وقال
أصحاب الشافعي : للسيد ذلك في أصحَّ الوجهين ؛ لإطلاق الخبر^(٣) ،
ومنهم من قطع به^(٤) .

وقال أبو حنيفة : ليس للسيد إقامة الحدِّ في الكلِّ ، بل يرُدُّه إلى الإمام^(٥) .

فإن كانت الأُمة مزوجة : فقال أبو حنيفة وأحمد : ليس للسيد حدُّها
بحالٍ ، بل هو للإمام أو نائبه^(٦) ، وقال مالك والشافعي : للسيد فعل ذلك
بكلِّ حال^(٧) .

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤٥٨/٤) ، و« مغني المحتاج »
(٤٥٦/٥) ، و« المبدع » (٣٦٦/٧) .

(٢) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (١٠٧٥/٢) ، و« المبدع » (٣٦٦/٧) .

(٣) من ذلك : ما رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٨٣٢/٢) : عن عمرة بنت عبد الرحمن
أنَّها قالت : (خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها مولاتان
لها ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فبعثت مع المولتين بئُردَ مرجلٍ قد
خيَطَ عليه خرقة خضراء ، قالت : فأخذ الغلام البُردَ ، ففتق عنه فاستخرجه ، وجعل
مكانه لِبْدًا أو فُرْوة ، وخاط عليه ، فلمَّا قدمت المولتان المدينة . . دفعنا ذلك إلى
أهله ، فلمَّا ففقوا عنه وجدوا فيه اللَّبْدَ ولم يجدوا البرد ، فكلَّموا المرأتين ، فكلمتا
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كتبنا إليها واتهمتا العبد ، فسئل العبد عن
ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده) .

(٤) انظر « البيان » (٣٨٠/١٢) .

(٥) انظر « التجريد » (٥٩٣٧/١١) .

(٦) انظر « التجريد » (٥٩٣٧/١١) ، و« المبدع » (٣٦٧/٧) .

(٧) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤٥٨/٤) ، و« مغني المحتاج » =

فالأول : فيه تخفيف على السيد في إقامة الحدّ على رقيقه ، والثاني :

فيه تشديد من حيث منع السيد من إقامة الحدّ في رقيقه بالقطع ، وفيه تخفيف من حيث إباحة ذلك له ، والثالث : مشدّد على السيد .

والأول من المسألة الثانية في الأمة المزوّجة : مشدّد على السيد ، والثاني

منها : مخفّف عليه ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول من المسألة الأولى : كون العبد معدوداً من مال السيد ؛ فله

تفويت المنفعة فيه على نفسه ؛ إثارةً لحقّ الله عزّ وجلّ .

ووجه الثاني : كون إقامة الحدود بالأصالة من منصب الإمام الأعظم ؛

فكان مقدّماً في ذلك على السيد ؛ لكونه أتمّ نظراً منه غالباً ، وإنّما جعل

الشارع إقامة الحدود إلى الإمام الأعظم دون كلّ من قدر على إقامتها من

المتغلّبة ونحوهم ؛ دفعاً للفساد في الأرض ؛ لغلبة عدم قدرة الرعية على ردّ

نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضاً ؛ حميةً جاهليةً لا نصرّةً للإسلام

والشريعة ، بخلاف الإمام الأعظم أو نائبه ؛ ليس له غرض عند أحد دون

أحد غالباً ، ويقدر على أن يُنفذ غضبه في غيره ولا عكس ، فإذا قتل الإمام

شخصاً ولو ظلماً . . لا يقدر عصبته أن يقتلوا الإمام لأجله عادةً .

وقد رأيت شخصاً قُتل أخوه ، فقتل قاتله ، فرجع أهل المقتول الثاني

فقتلوا الأخ وأولاد عمّه ، فبلغ القتل ثلاثين رجلاً ، ولو أنّ القتل كان على يد

الإمام ما قُتل أحدٌ زائد على القاتل الأول .

فعلم : أنّ السيد لا يُخاف من إقامته الحدّ على رقيقه فتنةً ، فهو

كالإمام ؛ لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادةً أو قطع يده أو ضربه ،
فافهم .

[حكم ما لو ظهر بالمرأة التي لا زوج لها حمل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته : إنه إذا
ظهر بالمرأة الحرّة حمل ولا زوج لها ، وكذلك الأمة التي لا يُعرف لها زوجٌ
وتقول : أكرهتُ ، أو وُطئتُ بشبهة . . فلا يجب عليها حدٌّ^(١) ، مع قول
مالك : إنها تحدُّ إذا كانت مقيمة ليست بغريبة ، ولا يُقبل قولها في الشبهة
والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك ؛ كمجيئها مستغيثةً وشبه ذلك ممّا يظهر به
صدقها^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ووجه الأول : عدم تحقّقنا منها ما يوجب الحدّ ؛ لاحتمال أنّها وُطئت
وهي نائمة أو مغمى عليها ، فحملت من ذلك الوطء .

وقد روى البيهقي : (أنّ امرأة لا زوج لها أتت بها إلى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين وجدوها حاملاً ، فقال عمر للحاضرين : الذي عندي أنّ
هذه ما هي من أهل التهمة ، ثمّ استفهمها عن شأنها ، فقالت : يا أمير
المؤمنين ؛ إنني امرأة أرعى الغنم ، وإذا دخلت في صلاتي فربّما غلب عليّ

(١) انظر « التجريد » (٥٢٩٥ / ١٠) ، و « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١٥ / ٥) ،
و « المغني » (٧٩ / ٩) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٦٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٨) .

الخشوعُ فأغيب عن إحساسي ، فربما أتى أحد من العُتاة فغشيني من غير علمي ، فقال لها عمر رضي الله عنه : وذلك ظَنِّي بكِ ، ودرأ عنها الحدَّ) انتهى .

وقد حَكَيْتُ ذلك لزوجتي الأُمة الصالحة أمَّ عبد الرحمن ، فقالت : إنَّ الولد لا يتخلَّق إلا من ماء الرجل والمرأة معاً ، وإذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذَّة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها ، وتخلَّقُ الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام .

قالت : والذي عندي أنَّها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ، ولكن استحييت من الناس ، فأورث ذلك شبهة عند عمر ، فدرأ الحدَّ عنها ، لا أنَّه سلَّم لها قولها مطلقاً .

فقلت لها : وقد تكون هذه المرأة احتملت بعد نزع الرجل منها ، فاختلط مئِئُها بمئِئِهِ الباقي في رحمها ، فتخلَّق من ذلك الولد ، أو أنَّها كانت من ورثة أمِّ عيسى في المقام ، فكما قام نفخُ المَلَك في ذيل قميص مريم مقامَ ماءِ الزوج . . كذلك قام مقامُ نفخِ مَلَكٍ أو شيطانٍ في ذيل هذه المرأة مقامَ ماء الزوج أو السيِّد عادة .

فقالت : هذا بعيد . انتهى .

وأما وجه قول مالك - الذي هو مقابل قول الأئمَّة الثلاثة - : إنَّها تُحدُّ : فهو لعدم إبدائها شبهةً يُدرأ بها الحدُّ عنها عنده ، فاعلم ذلك ، والحمد لله ربَّ العالمين .



باب حد القذف

[مسائل الاتفاق في باب حد القذف]

اتفق الأئمة على : أنَّ الحرَّ البالغ العاقل المسلم المختار إذا قذف حرّاً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحدَّ في زنى في سالف الزمان ، أو قذف حرّة بالغّة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحدَّ في زنى بصريح الزنى ، أو كان في غير دار الحرب ، وطلب المقذوف بنفسه إقامة حدّ القذف . . لزمه ثمانون جلدة ، وأنّه لا يُزاد على ثمانين ، وعلى : أنَّ حدّ العبد في القذف نصف حدّ الحرّ ، وبه قال كافة العلماء ، خلافاً للأوزاعي ؛ فإنّه قال : حدّ العبد كحدّ الحرّ .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ الحرَّ لا يُحدَّ في قذف عبده ، وبه قال كافة الفقهاء ، خلافاً لداود فيما حكي عنه أنّه قال : قاذف العبد والأمة يُحدّ .

واتفقوا على : أنَّ القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر . . سقط عنه بها الحدّ ، وكذلك اتفقوا على : أنَّ القاذف إذا لم يتب لا تُقبل له شهادة .

هكذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٨ - ٢٥٩) .

[حكم ما لو قذف جماعة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه : إنه لو قذف جماعةً . . حُدَّ حدًّا واحداً ، سواء قذفهم معاً أو مرتباً ، بكلمة أو بكلمتين أو بكلمات^(١) ، مع قول الشافعي في أحد قوليهِ : إنه يُحدُّ لكل واحد حدًّا^(٢) ، ومع قول أحمد في أشهر الروايتين عنه : إنه إن قذفهم بكلمة واحدة . . أقيم عليه حدٌّ واحد ، أو بكلمات . . فلكل واحد حدٌّ ، والثاني من روايتي أحمد : أنهم إن طلبوه متفرقين حدًّا لكل واحد منهم حدًّا^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مفصّل ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من هذه الأقوال وجه لا يخفى على الفطن .

[حكم التعريض بالقذف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إن التعريض لا يوجب الحدَّ وإن نوى به القذف^(٤) ، مع قول مالك : إنه يوجب الحدَّ على الإطلاق^(٥) ، ومع قول الشافعي : إنه إن نوى به القذف وفسّره به . . وجب الحدُّ^(٦) ، ومع قول

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥١ / ٤) ، و « حاشية الدسوقي » (٣٢٧ / ٤) .

(٢) انظر « البيان » (٤٢٠ / ١٢ - ٤٢١) .

(٣) انظر « كشف القناع » (١١٤ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٩) .

(٤) انظر « التجريد » (٥٩٥٥ / ١١) .

(٥) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤٠٧) .

(٦) انظر « حلية العلماء » (٣٥ / ٨) .

أحمد في إحدى روايته : إنه يوجب الحدَّ على الإطلاق ، والرواية الأخرى كـمذهب الشافعي^(١) .

فالأول : مخفَّف على القاذف ، والثاني : مشدَّد عليه ، والثالث : مفصَّل ، وكذلك إحدى روايتي أحمد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : خفَّة أمر التعريض في الأذى عادة ، وهو خاصُّ بأصحاب الرعونات النفسانية ، أو الأكابر الذين لا يراعون الخلق من الأولياء رضي الله تعالى عنهم .

ووجه الثاني : ثقله على غالب الناس ، وهو خاصُّ بالأكابر من أهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق .

ومنه يُعلم توجيه قول الشافعي وأحمد .

ويصحُّ أن يُقال : وجه الأول^(٢) : أنَّ قائل ذلك لا يخلو من قصدٍ أحدٍ بذلك في نفسه ، فنأخذ له حقُّه منه وإن كنَّا لا نعلم عينه ؛ تطهيراً لذلك القاذف .

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحدَّ في التعريض ، وإذا قال له القاذف : لم أرد أحداً معيناً بذلك .. يقول له عمر رضي الله عنه : وَرَّكْهُ عَلَى مَنْ شِئْتَ^(٣) .

ووجه الثاني^(٤) : أنَّ قذف غير المعين لا يحصل به كبيرُ أذى للناس ؛ لأنَّ كلَّ واحد يقول : المراد بذلك غيري .

(١) انظر « المغني » (٨٩ / ٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٩) .

(٢) لعلَّه يقصد بالأول : القول الأول للإمام أحمد : إنه يوجب الحدَّ على الإطلاق .

(٣) وَرَّكْهُ : أوجِبْهُ ، والأثر رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٧٠٤) .

(٤) لعلَّه يقصد بالثاني : الرواية الأخرى عن الإمام أحمد .

[حكم ما لو قال لعربي : يا نبطي ، ونحو ذلك]

ومن ذلك : قول مالك : إِنَّهُ لو قال لعربي : يا نبطي أو يا رومي أو يا بربري ، أو لفارسي : يا رومي ، أو لرومي : يا فارسي ، ولم يكن في بلده من هذه صفته . . كان عليه الحد^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لا حدَّ عليه^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سدُّ باب الأذى جملة ؛ لما فيه من رائحة الطعن في نسبة ورَمي والدته بالزنى .

ووجه الثاني : نذرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ ، والنادر لا حكم له غالباً .

[بيان الحقّ الغالب في حدّ القذف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ حدّ القذف حقُّ الله تعالى ؛ فليس للمقذوف أن يسقطه ، ولا أن يُبرئ منه ، وإن مات لم يورث عنه^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إِنَّهُ حقٌّ للمقذوف ؛ فلا يُستوفى إلا

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٩) : (آبائه) بدل (بلده) ، وهو الموافق لما في « عيون المسائل » (ص ٤٦٦) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٧٤/٦) ، و« البيان » (٤١٥/١٢) ، و« المبدع » (٤١٠/٧) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٢/٤) .

بمطالبته ، وإنَّ له إسقاطه ، وأن يُبرئ منه ، وإنَّه يُورَث عنه ، وبه قال مالك في المشهور عنه ، إلا أنَّه قال : متى رُفِع إلى السلطان . . لم يملك المقدوف الإسقاط^(١) .

فالأول : فيه تشديد على القاذف ، والثاني : فيه تخفيف عليه .

ووجه قول مالك في صورة الرفع إلى السلطان : ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم بإقامة الحدِّ إذا رُفِع إليه ، وتحريم قبول الشفاعة في إسقاطه^(٢) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : (كلُّ شيء وقع فيه العبد من المعاصي . . فله وجهان : وجه إلى حقِّ الله تعالى من حيث تعدي ذلك العاصي حدودَ الله ، ووجه إلى العبد ، فإذا أبرأ العبد من حقِّه برئ وبقي حقُّ الله تعالى ، والعبدُ فيه تحت مشيئة الله تعالى ؛ إن شاء عذَّبه ، وإن شاء عفا عنه) .

قال : (وليس لنا حقُّ في الوجود إلا وهو مركَّب من فعل العبد وإرادة

(١) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤١٠) ، و« البيان » (١٠/٤٠٧) ، و« الإنصاف » (١٠/٢٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٩) .

(٢) من ذلك : الحديث الذي رواه البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٦٨٨) عن السيدة عائشة رضي الله : أنَّ قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلَّمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟ ! » ثمَّ قام فاخطب ، ثمَّ قال : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمَ اللَّهُ ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا » .

الحقّ تعالى ، وليس لنا حقّ متمخّض لله تعالى أو غير متمخّض .. إلا
وللعبد مدخل فيه) .

قال : (وقد أجمع القوم على : أنّ وقوع انتقام الربوبية لا يكون إلا لحقّ
الخلق ، وإلا فالربوبية لا تنتقم لنفسها ؛ لكونها فاعلةً في الحقيقة وخالقةً
لذلك الفعل) انتهى .

وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن سيرين وغيرهما إذا
وقع أحد في عرضهم ، وطلب منهم أن يحالّوه .. يقولون له : (إنّ الله
تعالى حرّم أعراض المؤمنين ؛ فلا نبيحها ونحلّها لك ، ولكن غفر الله لك
يا أخي)^(١) ، والله أعلم .

[حكم توريث حدّ القذف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ حدّ القذف لا يورث ، ولكنّه يسقط
بموت المقدوف^(٢) ، مع قول مالك والشافعي : إنّهُ يورث^(٣) .

وفيمن يرثه ثلاثة أوجهٍ لأصحاب الشافعي :

أحدها : جميع الورثة من الرجال والنساء .

والثاني : ذوو الأنساب ؛ فخرج منه الزوجان .

(١) سبق تخريجه (٢٥٤/١) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٢/٤) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤١١) ، و« البيان » (٤٠٧/١٠) .

والثالث : العصابات دون النساء^(١) .

فالأول : مخفّف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به ،
والثاني : فيه تشديد عليه .

ووجه الوجه الأول فيمن يرثه : القياس على الأموال .

ووجه الوجه الثاني : أنّ الزوجين يصحّ افتراقهما وإبدال كلّ واحد غير صاحبه ، ويصير يخرج سرّه عليه وينسى الأول ، ولا هلكذا القرابة من النسب .

ووجه الثالث من الأوجه : شدّة ارتباط العصابة ببعضهم بعضاً ، فكانوا أشدّ تعلقاً وارتباطاً بالمقذوف من مطلق الورثة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر « النجم الوهاج » (٩٧ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٩) .

باب السرقة

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب السرقة]

أجمع الأئمة على : أنَّ الحِرْز معتبر في وجوب القطع .

واتفقوا على : أَنَّهُ إذا اشترك جماعة في سرقة ، فحصل لكل واحد منهم نصاب . . أنَّ على كل واحد منهم القطع .

واتفقوا على : أَنَّهُ إذا سرق قُطعت يده اليمنى ، فإذا سرق ثانياً قُطعت رجله اليسرى .

واتفقوا على : أنَّ العين المسروقة يجب ردُّها إن كانت باقية ، وعلى : أنَّ الوالدين وإن علوا . . لا يُقَطَّعون بسرقة مال أولادهم ، وعلى : أنَّ من كسر صنماً من ذهب . . لا ضمان عليه ، وعلى : أَنَّهُ إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله . . قُطِع .

وأجمعوا على : أنَّ السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف . . فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بيده اليمنى من مفصل الكفِّ ، ثُمَّ يُحَسَم ، ثُمَّ إن عاد فسرق ثانياً فوجب عليه القطع . . أَنَّهُ تُقَطَّع رجله اليسرى من مَفْصِلِ القدم ، ثُمَّ يحسم ، وَأَنَّهُ إذا لم يكن له الطرفُ المستحقُّ قطعه أن يُقَطَّع ما بعده .

هَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَالْإِتْفَاقِ ^(١) .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

[نَصَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ]

فَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : نَصَابُ السَّرْقَةِ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ ، أَوْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا ^(٢) ، مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ رَوَايَاتِهِ : إِنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ ، أَوْ مَا قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ ^(٣) ، وَمَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الدِّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا ^(٤) .

فَالأَوَّلُ : مُخَفَّفٌ فِي الْقَطْعِ ، مُشَدَّدٌ فِي قَدْرِ النَّصَابِ ، وَالثَّانِي : مُخَفَّفٌ فِي أَمْرِ النَّصَابِ ، مُشَدَّدٌ فِي أَمْرِ الْقَطْعِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

وَتَوْجِيهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ : رَاجِعٌ لِلْإِخْتِلَافِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ الَّذِي وَرَدَ أَنَّهُ يُقَطَّعُ فِي ثَمَنِهِ ^(٥) ؛ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ ثَمَنَهُ كَانَ دِينَاراً ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ ، فَكُلُّ حَاكِمٍ لَهُ الْقَطْعُ بِمَا قَالَهُ إِمَامُهُ .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٠) ، وما بعدها .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤/٧) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤١٥) ، و« كشف القناع » (١٣١/٦) .

(٤) انظر « البيان » (٤٣٦/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٠) .

(٥) مِنْ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٩٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٥) عَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ ؛ تَرَسَ أَوْ حَجَفَةً ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ) .

ولا يخفى أنَّ أشدَّ أقوال الأئمة في هذه المسألة ورعاً في حرمة المؤمن إذا سرق.. قول الإمام أبي حنيفة ، كما أنَّ أشدَّهم ورعاً في حرمة الأموال.. أقوال بقية الأئمة .

وحاصل الأمر : أنَّ من الأئمة : من راعى حرمة الدماء ، ومنهم : من راعى حرمة الأموال .

[صفة الحرز في السرقة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه .. هو أن يكون حرزاً لشيء من الأموال ، فكلُّ ما كان حرزاً لشيء منها.. كان حرزاً لجميعها^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّه يختلف باختلاف الأموال ، والعرفُ معتبرٌ في ذلك^(٢) .

فالأول : مشدّد في أمر الحرز ؛ من حيث إنَّه جعل حرز الذهب مثلاً كحرز غيره من الأمتعة الخسيسة ، كما أنَّه أيضاً مشدّد في القطع ، والثاني : قد تبع العرف في ذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ حرمة مال المسلم أو غيره.. لا فرق بين قليله وكثيره ؛ فما كان حرزاً لدرهم نقرة^(٣).. فهو حرز لإرذب من الذهب^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٠ / ٧) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٦٥ / ١٢) ، و« البيان » (٤٤٤ / ١٢) ، و« المبدع » (٤٣٩ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٠) .

(٣) النُقرة : القطعة المذابة من الفضة . انظر « المصباح المنير » (ن ق ر) .

(٤) الإِرْذَبُ : مكيال ضخمة من مكيال أهل مصر . انظر « الصحاح » (رد ب) .

ووجه الثاني الذي هو اتباع العرف في الحرز : وإلا فأين مكان حرز آلة
الحرث من حرز الذهب والحرير ؟!

وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾
[الأعراف : ١٩٩] ؛ يعني : إذا لم نوح إليك في معرفة مقدار شيء . . فاعمل
بالعرف فيه ؛ فصار العرف من توابع الشرع على هذا .
والعرف : هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة ؛
فليس هو من قسم القانون ، خلافاً لبعضهم .

[حكم القطع في سرقة ما يسرع فسادُهُ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ يجب القطع فيما يسرع فسادُهُ إذا بلغ
الحدَّ الذي يُقَطَّعُ في مثله بالقيمة^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا قطع فيه
وإن بلغت قيمته نصاباً^(٢) .

فالأول : مشدّد في القطع ، والثاني : مخفّف فيه ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتَي الميزان .

ووجه الأول : الاحتياط لبراءة الذمّة من حقوق الخلق .

ووجه الثاني : الاحتياط في قطع عضو المسلم ؛ فلا يُقَطَّعُ فيما تسرع
استحالاته عادةً ، بخلاف النقود والثياب ، ونحو ذلك ممّا يُتَنَفَّعُ به مع بقاء

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٦٨) ، و« البيان » (١٢/٤٣٧) ، و« المبدع »
(٤٣٠/٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٠) .

عينه ؛ فإنه أشدُّ في الحرمة ، لا سيما إذا كان الطعام في أيام الرخاء ؛ فإنَّ أمره يخفُّ على النفوس أكثر من أيام الغلاء .

ومن ذلك يُعلم توجيه قول أبي حنيفة ؛ فإنَّ سرقة الطعام أيام الغلاء ربَّما تكون أشدَّ على صاحبه من الذهب والجوهر .

[حكم من سرق تمراً معلقاً من غير حرز]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ من سرق تمراً معلقاً على الشجر ولم يكن مُحَرَّزاً بحرز . . يجب عليه قيمته^(١) ، مع قول أحمد : تجب قيمته مرَّتين^(٢) .

فالأول : مخفَّف بوجوب القيمة الواحدة ، والثاني : مشدَّد بوجوب قيمتين ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : مراعاة حرمة السارق .
ووجه الثاني : مراعاة حرمة المال .
فلكلِّ وجه ، والأمر في مثل ذلك راجع للإمام أو نائبه .

[حكم جاحد العارية]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ جاحد العارية يُقطع إذا بلغت قيمة ذلك نصاباً ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يُقطع ولو بلغت قيمته نصاباً^(٣) .

(١) انظر « تبیین الحقائق » (٢١٥ / ٣) ، و « البيان » (٥٤ / ٨) .

(٢) انظر « المبدع » (٤٤٤ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٠) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الحكم المذكور هنا لمسألة أخرى ؛ إذ قال في =

فالأول : مشدّد في القطع ، والثاني : مخفّف فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ جعلَ العاريّة عنده كجعلها في حرز ؛ بجامع أنّه استأمنه على حفظها ، فكان جحده لها كفتح الحرز وأخذها ، لا سيما ما ورد في الحديث من أنّها مضمونة^(١) .

ووجه الثاني : أنّ المعير هو المفرّط في إعاره مَنْ لا يؤمن منه الجحد ، فلمّا استأمنه أولاً كان من المعروف عدم قطعه ثانياً إذا عرضت له الخيانة .

[حكم جاحد الودیعة]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّ جاحد الودیعة لا يُقطع ، مع قول أحمد : إنّهُ يُقطع^(٢) .

= « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٠) : (وهل يُقطع سارق الحطب ؟ قال أبو حنيفة : لا يقطع وإن بلغت قيمة المسروق نصاباً ، وقال الشافعي ومالك وأحمد : يقطع إذا بلغت قيمته نصاباً .

وهل يقطع جاحد العاريّة ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقطع ، وقال أحمد : يقطع) ، والقطع عند الحنابلة هو رواية مرجوحة عندهم ، وانظر « تبیین الحقائق » (٢١٧/٣) ، و« حاشية الخرشبي » (٩٦/٨) ، و« تحفة المحتاج » (١٤٤/٩) ، و« المبدع » (٤٢٩/٧) .

(١) سبق تخريجه (٤٣٢/١) .

(٢) الحكم المذكور هنا هو حكم جاحد العاريّة وقد أشرت لذلك في الحاشية عند المسألة السابقة ، أمّا جاحد الودیعة فلا يُقطع بالاتفاق ، وانظر « تبیین الحقائق » (٢١٧/٣) ، و« حاشية الخرشبي » (٩٦/٨) ، و« تحفة المحتاج » (١٤٤/٩) ، و« المبدع » (٤٢٨/٧) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيههما : يُعلم من توجيه العاريّة قبله .

[حكم ما لو اشترك جماعة في سرقة نصاب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ لَا قُطْعَ عَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي سَرَقَةِ نَصَابٍ^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَعَاوُنٍ عَلَيْهِ .. قُطِعُوا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْإِنْفِرَادُ بِحَمْلِهِ .. فَقَوْلَانِ لِأَصْحَابِهِ^(٢) .

فالأول : مخفّف على السارقين ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة عظمة عضو الآدمي وتحقير أمر الدنيا .
ووجه الأول من شقّي التفصيل عكسه .

[حكم ما لو اشتركا في نَقْبِ فَنَاولٍ الدَاخِلِ الْمَتَاعَ لِلْآخِرِ وَهُوَ خَارِجٌ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَوْ اشْتَرَكَا اثْنَانِ فِي نَقْبٍ ، فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْمَتَاعَ ، وَنَاولَهُ الْآخَرُ وَهُوَ خَارِجُ الْحَرَزِ ، أَوْ رَمَى بِهِ إِلَيْهِ

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢ / ٧) ، و « البيان » (٤٤١ / ١٢) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٦٩ / ١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٠) ، ومذهب الحنابلة : أَنَّهُمْ يُقْطَعُونَ ، قال في « الإنصاف » (٢٦٧ / ١٠) : « وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب .. قُطِعُوا ، سواء أخرجوه جملة ، أو أخرج كل واحد جزءاً » ، وهذا المذهب ، نصّ عليه ، وعليه الأصحاب .

فأخذه.. فعلى الداخل القطع دون الخارج^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا قطعَ على واحد منهما^(٢) .

فالأول : مشدّد على الداخل في القطع ، والثاني : مخفّف عليه وعلى الخارج ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الداخل هو السارق حقيقة ، والخارج كالوديع .

ووجه الثاني : عدم استقلال واحد منهما بالنّقب والإخراج اللّذين لا تكمل السرقة إلا بهما جميعاً عرفاً ، فلذلك كان لا قطعَ على واحد منهما ؛ تعظيماً لحرمتيهما واحتقاراً لأمر الدنيا .

[حكم ما لو اشتركوا في نَقْبٍ ودخلوا فأخرج بعضهم نصاباً دون الباقيين]
ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إِنَّهُ لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز ، وأخرج بعضهم نصاباً ولم يُخرج الباقيون شيئاً ، ولا أعانوا في الإخراج.. وجب القطع على الجماعة كلّهم^(٣) ، مع قول مالك والشافعي : إِنَّهُ لا يُقَطَّعُ إلا من أخرج^(٤) .

فالأول : مشدّد على من ساعد في النّقب ولم يُخرج ولم يُعِن ،

(١) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤٢٤) ، و« البيان » (١٢/٤٦٢) ، و« الإنصاف » (١٠/٢٦٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٤٤) ، و« المبدع » (٧/٤٣٧) .

(٤) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤٢٣) ، و« البيان » (١٢/٤٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦١) .

والثاني : فيه تخفيف على الداخل الذي لم يُخْرِجِ المتاع ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين يُعَلِّمُ من المسائل التي مضت .

[حكم ما لو اشتركا في نَقْبٍ ودخل أحدهما
وقَرَّبَ المتاع إلى النَقْبِ فأخرجه الآخر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو نقب شخصان حرزاً ، ودخل أحدهما وقَرَّبَ المتاع إلى النقب وتركه ، فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز . . فلا قطعَ عليهما^(١) ، مع قول مالك : إنَّ الذي أخرجه يُقَطَّعُ قولاً واحداً ، وفي الذي قَرَّبَهُ لأصحابه . . قولان^(٢) ، ومع قول الشافعي في أصحِّ قوليهِ : إنَّهُ يُقَطَّعُ المُخْرِجُ خاصَّةً^(٣) ، ومع قول أحمد : عليهما القطع جميعاً^(٤) .

فالأول : مخفَّفٌ ، والثاني : مشدَّدٌ في القطع للذي أخرج ، وفيه تخفيف للذي قَرَّبَ ، والثالث : مشدَّدٌ على المُخْرِجِ ، مخفَّفٌ على غيره ، والرابع : مشدَّدٌ على الناقب والمُخْرِجِ والمقرَّبِ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيهها يُعَلِّمُ من توجيه المسائل السابقة .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٥ / ٧) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤٢٣) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٤٨٥ / ٥) .

(٤) انظر « المبدع » (٤٣٧ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦١) .

[حكم النَّبَّاش ^(١)]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ النَّبَّاشَ يُقَطَّعُ ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة وحده : إِنَّهُ لَا يُقَطَّعُ ^(٣) .

فالأول : مشدّد على النَّبَّاش ، والثاني : مخفّف عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ اللَّحْدَ أَوْ الشَّقَّ كَالْحَرْزِ لِكُفْنِ الْمَيِّتِ بَعْدَ رَدِّ التُّرَابِ عليه ، مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت .
ووجه الثاني : أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَرْزٍ عَادَةٍ .

ويصحُّ حمل الأول : على الْفَسَاقِي الْمُحْكَمَةِ فِي السِّدِّ ، والثاني : على ما كَانَ بِالضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ ، مع غفلة اللَّصِّ غَالِبًا عَنْ مِرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ الْإِعْتِبَارِ بِالْمَوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

[حكم القطع بسرقة ستارة الكعبة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ سِتَارَةِ الْكَعْبَةِ مَا يَبْلُغُ

(١) النَّبَّاشُ : مَنْ يَنْبِشُ الْقُبُورَ ؛ أَي : يُخْرِجُ مَا فِيهَا مِنْ أَكْفَانٍ وَنَحْوِهِ . انظر « المصباح المنير » (ن ب ش) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤٢١) ، و « البيان » (١٢ / ٤٤٧) ، و « الإنصاف » (١٠ / ٢٧٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧ / ٢٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١) .

ثمنه نصاباً.. قُطِع^(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ لَا يُقَطَّع^(٢) .

فالأول : مشدّد خاصّ بمن دخل الإيمان قلبه ، وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها إلى حضرة الله تعالى الخاصة ثمّ انتهك حرمتها .

والثاني : مخفّف خاصّ برّعاع الناس الذين غلّظ حجابهم ، وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى ، وغابوا عن تعظيمها ؛ فلذلك خفّف هذان الإمامان عليهم .

وقد أجمع أهل الكشف على : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِعَبْدٍ أَنْ يَعْصِيَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَشْفِ وَالشُّهُودِ لَهُ أَبَدًا ، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ حِجَابٍ أَقْلُهُ : ظَنُّهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ وَلَا يُؤَاخِذَهُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يُؤَاخِذُهُ بِهِ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ الذَّنْبِ .

ويؤيِّده : حديث الحكيم الترمذي في « نواذر الأصول » مرفوعاً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْفَازَ قَضَائِهِ وَقَدَرَهُ . . سَلَبَ ذَوِي الْعُقُولِ عَقُولَهُمْ ، حَتَّى إِذَا أَمْضَى قَضَاءَهُ وَقَدَرَهُ فِيهِمْ . . رَدَّ عَلَيْهِمْ عَقُولَهُمْ لِيَعْتَبَرُوا »^(٣) . انتهى .

ومعنى « ليعتبروا » ؛ أي : ليتوبوا ويستغفروا ، وقد فهم بعضهم أَنَّ هَذَا الْعَقْلَ الَّذِي يُسَلَبُ هُوَ عَقْلُ التَّكْلِيفِ ، وَقَالَ : فِي ذَلِكَ بَشْرَى عَظِيمَةٌ لَنَا

(١) انظر « البيان » (٤٧٣ / ١٢) ، وقال في « المبدع » (٤٤٣ / ٧) : « وَلَا يُقَطَّعُ بِسَرَقَةٍ سَتَارَتِهَا » أي : الخارجة منها ، نصّ عليه ، وهو ظاهر المذهب .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢١ / ٧) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦١) .

(٣) رواه القضاعي في « مسند الشهاب » (١٤٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

إذا عصينا ؛ لكوننا ما وقعنا قط في معصية وعقلنا حاضرٌ ، ومن ذهب عقله فهو غير مكلف ؛ فلا يؤاخذ الله تعالى . انتهى .

وهذا فهم سقيم ؛ لأنَّه يؤدي إلى أن الله تعالى لا يؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقاً ، وهو خلاف الإجماع .

والذي فهمته من ذلك : أن المراد بالعقل الذي يُسلب : هو شعوره أنَّه بين يدي الله تعالى وهو تعالى يراه ، فيتوارى عنه هذا الشهود ؛ حتى يقع في المخالفة رحمةً من الله تعالى بالعبد ؛ إذ لو صحَّ أنَّه غير محجوب عن الله تعالى . . لَمَا كان يصحُّ له الوقوع في مخالفةٍ أبداً ، ولو أنَّه وقع في ذلك مع شهوده أنَّ الله تعالى يراه . . لكان في أعلى طبقات سوء الأدب ، واستحقَّ الخسف به والمسح لصورته ، بل روى الجلال السيوطي : (أنَّ شخصاً في جامع بني أمية في زمن محمد بن قلاوون عبث بمقعدة إمامه وهو في الصلاة ، فمسحه الله خنزيراً ، وخرج هارباً إلى البراري والناس يرونه ، وانقطع خبره ، وكتبوا بذلك محاضر) .

فانظر يا أخي إلى عقوبة هذا الشخص في كونه مسَّ مقعدة إمامه في حضرة الله على وجه الانتهاك أو الغيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة ربِّه .

وفي الحديث الصحيح ما يؤيِّد ما قلناه من التأويل أيضاً : وهو حديث الشيخين مرفوعاً : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ . . » الحديث^(١) ؛ فإنَّ معنى « وهو مؤمنٌ »

(١) صحيح البخاري (٢٤٧٥) ، وصحيح مسلم (٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أي : يعلم أنَّ ربَّه يراه حال زناه أو سرقة ، بل يذهب إيمانه عنه ، ويصير عليه كالظُّلَّة ؛ رحمةً به ؛ كالحجاب الذي يمنع عنه نزول العذاب ووصوله إليه ، فظاهر ارتفاع الإيمان عنه بحسب ما يتبادر إلى الأذهان . . أنَّ ارتفاع الإيمان نقمةً على العاصي ، والحال أنَّه رحمةً به ، وهذا من عناية الإيمان بصاحبه .

ومن أراد إيضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الإيمان الذي نفاه الله تعالى عن الزاني والسارق . . فلينظر في سياق كلِّ آية جاء فيها لفظ الإيمان وتخصيصه بما فيها ؛ فإن كان في ذكر الحساب أو البعث أو الحشر أو النشر . . فمعناه : لا يؤمنون بالحساب ، أو لا يؤمنون بالبعث ، أو لا يؤمنون بالحشر أو النشر ، وهكذا فصَحَّ قولنا : إنَّ معنى : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » أي : بأنَّ الله تعالى يراه فقط ، وليس المراد : أنَّه غير مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبمنكر ونكير أو بالبعث أو الحشر أو الحساب والميزان ونحو ذلك .

وقول بعض العلماء : إنَّ الإيمان لا يتجزأ ؛ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كلُّه . . محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء ، وكان جاهلاً بالصفات التي يجب الإيمان بها ؛ فإنَّ مثل هذا لا يكمل إيمانه إلا بإيمانه بالصفات كلّها ، ونظير ذلك : صحَّة التوبة من ذنب وهو مُصِرٌّ على ذنب آخر .

وبالجملة : فالعاقل الكامل لا يعصي ربَّه أبداً حال عقله .

وقد أجمع القوم على : أنَّ كلَّ من كتب عليه كاتِبُ الشمال ذنباً واحداً . .
فهو ناقص العقل .

وقد كان مالك بن دينار يقول : (من أراد أن ينظر إلى قوم بلا عقول . .
فليُنظر إلينا) انتهى .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنّما حجبَ اللهُ تعالى
العبدَ عن شهود ربِّه حال المعصية ؛ لئلا يُخجلَهُ بين يديه ، وكما أنَّ
العبد يستحي من ربِّه إذا عصاه . . فكَذلك الحقُّ تعالى يستحي من عبده أن
يشهدهُ بأنَّه تعالى يراه ؛ فإنَّه اللهُ تعالى ما ندبنا إلى خُلُق من الأخلاق الحسنة
إلا وكان تعالى أولى منا بذلك الخلق) انتهى .

وسمعت أيضاً يقول : (إذا بسط الحقُّ تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين
في الآخرة . . باسطهم وأزال خجلهم ، وقال : يا عبادي ما كان ما وقع
منكم في دار الدنيا من المخالفات إلا بقضائي وقدري وإنفاذ مشيئتي التي
لا تقدرون على ردِّها ، فيزول بهذا الكلام خجلهم ، ويكاد أحدهم يطير من
الفرح) .

وهذا من أعلى غايات الكرم والجود ؛ حيث صار الحقُّ تعالى يعتذر عن
عبيده المؤمنين ، ويقيم لهم المعاذير في تلك الدار ، وأمّا في الدنيا فستر
ذلك السرَّ عنهم ؛ لأنَّه من سرِّ القدر ، بل ذمَّ العبد إذا قال في دار التكليف :
أيش كنت أنا؟! إنّ الله تعالى هو الذي قدَّر عليّ ذلك قبل أن أخلق ،
وأوجب عليّ الرضا بالقضاء دون المقضيّ وسلوك الأدب معه ؛ لأنَّ حضرة
التكاليف وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل إلى العبد . . حقيقة لا تقبل

المحاققة ؛ إذ لو قبلت المحاققة لربما احتجَّ الإنسان على ربِّه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه في شيء .

فَعَلِمَ : أنَّ الحقَّ تعالى لا يباسط عبداً في الآخرة ويعتذر عنه إلا إن كان متأدِّباً معه تعالى في حال التكليف ، وهذه عبرة من لباب المعرفة ، فتأمل فيها تُحِطْ بها علماً .

ولنرجع إلى أصل المسألة فنقول : وممَّا يؤيِّد الشافعي وأحمد في قولهما بقطع يد مَنْ سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصاباً : ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم ، فافهم ، والله تعالى أعلم .

[حكم ما لو سرق ثالث مرّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّهُ إذا سرق ثالث مرّة لا يُقَطَّع له يد ولا رجل أخرى ؛ لأنَّ اليد والرجل أكثر ما يُقَطَّع في السرقة ، بل يُحبس^(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُقَطَّع في الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على السارق ، والثاني : فيه تشديد عليه .

وتوجيه القولين ظاهر مما تقدّم ؛ فإنَّ بعض الأئمة يراعي حرمة المال ، وبعضهم يراعي حرمة المؤمن .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٠ / ٧) ، و « المبدع » (٤٥٣ / ٧) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٣٣ / ٤) ، و « تحفة المحتاج » (١٥٥ / ٩) ، و « المبدع »

(٤٥٣ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦١) .

وتقدّم في مسائل الاتفاق : أن الأئمة اتفقوا على : أنه إذا سرق قُطعت
يده اليمنى ، فإن سرق ثانياً قُطعت رجله اليسرى^(١) ؛ فالخلاف إنما هو في
الثالثة والرابعة ، والله أعلم .

[عدد مرّات الإقرار الذي تثبت به السرقة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ حدَّ السرقة يثبت بإقراره مرّة^(٢) ، مع
قول أحمد وأبي يوسف : لا يثبت إلا بإقراره مرّتين^(٣) .

فالأول : فيه تشديد على السارق ، والثاني : فيه تخفيف عليه ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : استبعاد أن أحداً يقرّ على نفسه بما يوجب القطع كاذباً ،
والتكرار إنما يكون عند خوف الرّيبة .

فيحمل الأول : على أهل الدّين والورع السائلين في تطهيرهم في هذه
الدار قبل الموت .

ويُحمل الثاني : على من كان بالضدّ من ذلك ؛ احتياطاً له وللإمام ، إذ
الإقدام على قطع عضو آدميٍّ وهدم بنية الله عزّ وجلّ . . عظيمٌ ؛ فلا ينبغي أن

(١) انظر (٤١٩ / ٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩ / ٧) ، و« عيون المسائل » (ص ٤٧١) ، و« البيان »
(٤٨٢ / ١٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩ / ٧) ، و« الإنصاف » (٢٨٤ / ١٠) ، و« رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦١) .

يَهْدِمُ الْبَنِيَّةَ إِلَّا خَالِقُهَا ؛ ولذلك ورد : أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ فِي النَّارِ^(١) ؛ لِتَجَرُّثِهِ
عَلَى هَدْمِ بَنِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَافْهَم .
فَمِنْ هُنَا كَانَ التَّثَبُّتُ فِي الْإِقْرَارِ بِتَكْرِيرِهِ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ هَٰذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ . .
وَاجِبًا ، فَلِكُلِّ مِنَ الْأَثْمَةِ وَجْهٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[حَكْمُ اجْتِمَاعِ الْقَطْعِ وَالْغُرْمِ عَلَى السَّارِقِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَجْتَمِعُ عَلَى السَّارِقِ وَجُوبُ
الْغُرْمِ مَعَ الْقَطْعِ ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَسْرُوقُ ؛ فَإِنْ اخْتَارَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ الْغُرْمَ . . لَمْ
يُقْطَعْ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْقَطْعَ وَاسْتَوْفِيَ . . لَمْ يَغْرَمِ السَّارِقُ^(٢) ، مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ :
إِنْ كَانَ السَّارِقُ مُوسِرًا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَالْغُرْمُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يُتْبَعَ
بِقِيَمَتِهِ بَلْ يُقْطَعْ^(٣) ، وَمَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : يَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالْغُرْمُ عَلَى
السَّارِقِ^(٤) .

فَالْأَوَّلُ : مُخَفَّفٌ ، وَالثَّانِي : فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَالثَّالِثُ : مُشَدَّدٌ ؛ فَرَجَعَ
الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

(١) مِنْ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٧٨) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩) عَنْ سَيِّدِنَا
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ
نَفْسَهُ . . فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ
نَفْسَهُ . . فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
بِحَدِيدَةٍ . . فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

(٢) انْظُرْ « الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ » (٧ / ٧٢) ، وَ« التَّجْرِيد » (١١ / ٦٠١٦) .

(٣) انْظُرْ « حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي » (٤ / ٣٥١) .

(٤) انْظُرْ « الْبَيَان » (١٢ / ٤٩٨) ، وَ« الْمَغْنِي » (٩ / ١٣٠) ، وَ« رَحْمَةُ الْأُمَّةِ فِي اخْتِلَافِ
الْأَثْمَةِ » (ص ٢٦١) .

ووجه الأول : سكوت الشارع عن الغرم ؛ فلا يجب مع القطع شيء .

ووجه الثاني : التغليظ على السارق بوجوب الغرم إن كان موسراً ،
بخلاف المعسر فُخِّفَ عنه ؛ لأنَّ له رائحة عذر ؛ لِمَا عنده من الفاقة
والحاجة .

ووجه الثالث : التغليظ عليه ؛ تقييحاً لسوء فعله وبيان خِسَّة نفسه ،
والغفلة عن شهود الحقِّ تعالى في الدنيا وعن الحساب في الآخرة .

وقد كان الحسن البصري يقول : (والله لو حلف حالف أنَّ أعمالَ
الحَسَنِ أعمالٌ مَنْ لا يؤمن بيوم الحساب .. لقلت له : صدقتَ لا تكفِّر عن
يمينك ، فقليل له في ذلك ، فقال : لو كنَّا مؤمنين بيوم الحساب إيماناً
كاملاً .. ما وقع أحدنا في مخالفة ؛ لا سرّاً ولا جهراً) انتهى .

[حكم قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا يُقَطَّع أحد الزوجين بسرقة مال
الآخر ، سواء أَسْرَقَ من بيت خاصٍّ لأحدهما أم من بيت يسكنان فيه
جميعاً^(١) ، مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه ، والشافعي في أرجح
أقواله : إِنَّهُ يُقَطَّع من سرق منهما من حرزٍ خاصٍّ للمسروق منه ، زاد
مالك : ولا يُقَطَّع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعاً^(٢) ، ومع قول أحمد

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٦ / ٧) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٤٠ / ٤) ، و« تحفة المحتاج » (١٣٠ / ٩) ،
و« الإنصاف » (٢٨٠ / ١٠) .

في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر : إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ أَحَدُهُمَا بِسِرْقَتِهِ
مَالَ الْآخَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، والقول الثالث للشافعي : إِنَّهُ يَقْطَعُ الزَّوْجَ خَاصَّةً^(١) .

فالأول : مخفَّف على الزوجين ، والثاني : فيه تخفيف عليهما ؛ من
حيث إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ سَرَقَ مِنْ حَرْزٍ خَاصٍّ بِأَحَدِهِمَا ، كما أَنَّ
مَشَدَّدَ مَنْ حَيْثُ الْقَطْعُ ، والثالث : مخفَّف ، والرابع : مفصَّل ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ كِلَا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ صَاحِبِهِ مُتَّحِدٌ مَعَهُ كَأَنَّهُ هُوَ .
ووجه الثاني : أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا كَالْأَجْنَبِيِّ .
والثالث كالأول .

ووجه الرابع : أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا حَقُّ النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ عَلَى الزَّوْجِ ، فَلَا
تُقْطَعُ ؛ لِلشَّبْهَةِ فِي اسْتِحْقَاقِهَا بَعْضَ مَا سَرَقَتْهُ وَلَوْ بِحَكْمِ الشُّيُوعِ فِي مَالِهِ ،
بِخِلَافِ الْعَكْسِ .

[حَكْمُ قَطْعِ الْوَلَدِ بِسِرْقَتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَقْطَعُ بِسِرْقَتِهِ مِنْ مَالِ
أَبِيهِ^(٢) ، مع قول مالك : إِنَّهُ يَقْطَعُ بِسِرْقَتِهِ مَالَ أَبِيهِ ؛ لِعَدَمِ الشَّبْهَةِ^(٣) .

(١) انظر « البيان » (٤٧٥ / ١٢) وما بعدها ، و« الإنصاف » (٢٨ / ١٠) ، و« رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦١ - ٢٦٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤ / ٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٣٠ / ٩) ، و« المغني »
(١٣٤ / ٩) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٣٧ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٢) .

فالأول : مخفف على الولد ، والثاني : مشدد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : غلبة رحمة الوالد على ولده عادة ؛ حتى إنه لم يبلغنا أن والداً سعى في قطع ولده حين سرق ماله أبداً ، والحدود في الغالب إنما تقام تخليصاً لحقوق العباد من بعضهم بعضاً .

ووجه الثاني : عدم الشبهة كما قاله الإمام مالك .

ويصح حمل الأول : على أهل الكرم والمروءة ، والثاني : على أهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده أعز من ولده ، فمثل هذا ربما أجابه الحاكم إلى قطع ولده إذا طلب ذلك من الحاكم ، وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره عن الجرأة على معاصي الله استخفافاً بها ، فربما أذاه ذلك إلى ما هو أشد من القطع ، فرجع ذلك إلى الشفقة عليه لا الانتقام منه .

[حكم القطع بسرقة صنم من ذهب أو فضة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنه لا يُقطع بسرقة صنم من ذهب أو فضة^(١) ، ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما مر أول الباب^(٢) ، مع قول مالك والشافعي : إنه يُقطع بسرقة الصنم^(٣) .

(١) انظر « التجريد » (٦٠٣٥ / ١١) ، و « الإنصاف » (٢٦١ / ١٠) .

(٢) انظر (٤١٩ / ٣) .

(٣) يتحقق وجوب القطع إذا بلغت قيمته نصاباً بغير صنعته ، فإن كانت القيمة لا تساوي نصاباً إلا بصنعته صنماً . فلا يُقطع . وانظر « الذخيرة » (١٥٣ / ١٢) ، و « البيان » =

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر إلى كونه مالاّ في الجملة ، وقد يكسره صاحبه ويصوغه حلياً .

ووجه الثاني : النظر إلى كونه يُعبد من دون الله ؛ فحكمٌ من سرقة حكمٍ من أزال منكراً أو عبّبه ؛ حتى لا يُعبد من دون الله تعالى ، وذلك من جملة طاعة الله ؛ فلا يُقطع .

[حكم قطع من سرق ثياباً من الحمام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة فيمن سرق ثياباً من الحمام عليها حافظٌ :
قُطِعَ إِنْ كَانَ لِيلاً ، فَإِنْ كَانَ نَهَاراً لَمْ يُقَطَّعْ^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته : إِنَّهُ يُقَطَّعُ مطلقاً^(٢) ، ولفظه : (من سرق ما كان في الحمام ممّا يُحْرَس . فعليه القطع ، أو ممّا لا يُحْرَس أو وصّى شخصاً وغفل . فلا قطع)^(٣) .

= (٤٦٧/١٢) ، و« مغني المحتاج » (٤٦٩/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٢) .

(١) انظر « التجريد » (٦٠٤٥/١١) .

(٢) قال في « البيان » (٤٥٢/١٢) : (وإن علّق ثيابه في الحمام ، فسرقها سارق من هناك ؛ فإن أمر الحماميّ أو غيره بمراعاتها فرعاها وسرقها سارق في حال مراعاته لها . قُطِعَ السارق ؛ لأنها محرّزة بمن يراعيها ، فإن لم يراعها أحد . لم يُقَطَّعَ السارق ؛ لأنها غير محرّزة ؛ لأنّ الحمام مستطرّق) ، وقريب من ذلك : الرواية الراجحة عند الحنابلة ، وانظر « الإنصاف » (٢٧٢/١٠) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٢) : =

فالأول : مفصّل ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّ الليل محلّ السرقة غالباً ؛ فكان كالسرقة من الحرز ،
بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ .

ووجه الثاني : أنّه سرقة من حرزٍ على كلّ حال عرفاً ؛ فإذا خلع الإنسان
ثيابه في المسلّخ ودخل الحمام . . كان موضع خلعها هو حرزها ، والله
أعلم .

[حكم قطع سارق العين المسروقة أو المغصوبة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ سارق العين المغصوبة . . يُقطع ،
ولا يُقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قُطع فيها ، فإن لم
يُقطع الأول قُطع الثاني^(١) ، مع قول مالك : إنّهُ يُقَطَّعُ كُلُّ منهما^(٢) ، ومع
قول الشافعي وأحمد : إنّهُ لا يُقَطَّعُ السارق من السارق ، ولا السارق من
الغاصب^(٣) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ الغاصب أخذ العين المغصوبة جهراً وعناداً للشريعة ،

= (وقال مالك) بدل (ولفظه) ، وانظر « البيان والتحصيل » (٢٢٤ / ٤) .

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (١٢٧ / ٢) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٩٥٠ / ٢) .

(٣) انظر « البيان » (٤٧٧ / ١٢) ، و« الإنصاف » (٢٨٣ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في

اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٢) .

بخلاف السارق ؛ فَإِنَّهُ أَخَذَ الْعَيْنَ سَرّاً وَهُوَ خَائِفٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى الْهَرَبِ ؛
فَلِذَلِكَ قُطِعَ السَّارِقُ مِنَ الْغَاصِبِ تَغْلِيظاً عَلَيْهِ دُونَ السَّارِقِ بِالْشَّرْطِ الَّذِي
ذَكَرَهُ .

ووجه الثاني : أَنَّ كلاً مِنَ السَّارِقِ وَالْمَسْرُوقِ مِنْهُ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ فِي ظَاهِرِ
الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَنَّ ذَلِكَ مَسْرُوقٌ ، وَبِتَقْدِيرِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَهُوَ مُتَعَدٌّ
حُدُودَ اللَّهِ ؛ وَكَأَنَّهُ كَانَ شَرِيكاً لِلْسَّارِقِ الْأَوَّلِ حِينَ سَرَقَ ، فَلِذَلِكَ وَجِبَ
عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْقَطْعُ .

ويؤيده : حديث : « مَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمَلَ
بِهَا » ^(١) .

ووجه الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ؛
فَكَانَ الْإِثْمُ عَلَى الْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ دُونَ السَّارِقِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا .
فَلِكُلٍّ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَجْهٌ .

[حَكَمَ مَا لَوْ ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ الْمَسْرُوقَ مِلْكُهُ]

ومن ذلك : قول مالك : إِنَّ السَّارِقَ لَوْ ادَّعَى أَنَّ الْمَسْرُوقَ مِنَ الْحَرْزِ
مِلْكُهُ بَعْدَ قِيَامِ بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَرَقَ نَصَاباً مِنْ حَرْزٍ . قُطِعَ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَا تَقْبَلُ
دَعْوَاهُ الْمَلِكُ ^(٢) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِهِ :

(١) سبق تخريجه (١٣٩/١) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٤٣/٤) ، و« الإشراف على نكت مسائل الخلاف »
(٩٤٥/٢) .

إِنَّهُ لَا يُقَطَّعُ ، وَسَمَّاهُ الشَّافِعِي : السَّارِقُ الظَّرِيفُ^(١) ، وَمَعَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِهِ : إِنَّهُ يُقَطَّعُ ، وَفِي الْأُخْرَى : إِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالسَّرْقَةِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالسَّرْقَةِ قُطِعَ^(٢) .

فَالْأَوَّلُ : مُشَدَّدٌ ، وَالثَّانِي : مُخَفَّفٌ ، وَالثَّلَاثُ : مَفْصَّلٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

وَوَجْهُ الْأَوَّلُ : قُوَّةُ التَّهْمَةِ وَغَلْبَةُ الْكَذْبِ عَلَى مِثْلِ السَّارِقِ ، وَهَرُوبُهُ مِمَّا يَوْجِبُ قَطْعَ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّارِعُ بِقَوْلِهِ : « لَا يَسْرُقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »^(٣) ؛ فَنفَى عَنْهُ الْإِيمَانَ ، وَمَنْ نَفَى عَنْهُ الْإِيمَانَ فَلَا يُسْتَبَعَدُ عَلَيْهِ الْكَذْبُ فِيمَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ بِهِ الْقَطْعُ .

وَوَجْهُ الثَّانِي : الْعَمَلُ بِحَدِيثِ : « اذْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ »^(٤) ، وَقَوْلُهُ : إِنَّ هَذَا الْمَسْرُوقَ مُلْكِي . . يَحْتَمِلُ الصَّدَقَ .

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِأَحْمَدَ هُوَ الْوَجْهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

وَوَجْهُ الشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ الرِّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ الْمَفْصَّلَةِ لِأَحْمَدَ ظَاهِرٌ .

وَوَجْهُ الثَّانِي مِنْهُ : الْعَمَلُ بِالْقُرَائِنِ .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٥ / ٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٢٩ / ٩) ، و« المبدع » (٤٤٨ / ٧) .

(٢) انظر « المبدع » (٤٤٨ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٢) .

(٣) سبق تخريجه (٤٣٠ / ٣) .

(٤) سبق تخريجه (٣٩٨ / ٣) .

[حكم اشتراط مطالبة المسروق منه لقطع السارق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته ، وأصحاب الشافعي : إنَّ القطع يتوقَّف على مطالبة مَنْ سُرِق منه ذلك المال^(١) ، مع قول مالك وأحمد في إحدى روايته : إنَّه لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على السارق ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنَّ المغلَّب في القطع حقُّ المخلوق .
ووجه الثاني عكسه .

[حكم ما لو قتل رجلاً في داره مدَّعياً أنَّه دخل ليأخذ ماله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو قتل رجلٌ رجلاً في داره ، وقال : دخل عليَّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل . . فلا قودَ عليه إذا كان الداخر معروفاً بالفساد ، وإلا فعليه القود ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّ عليه القصاص إلا أن يأتي ببينة^(٣) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٨ / ٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٥٢ / ٩) ، و« الإنصاف » (٢٨٤ / ١٠) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٩٥١ / ٢) ، و« الإنصاف » (٢٨٥ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٢) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥٣٤ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٣) .

فالأول : مفصّل ؛ فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، والثاني :
مشدّد إلا أن يأتي بيّنة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن .

[حكم القطع بسرقة ما كان أصله مباحاً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : يجب القطع في الصيد المملوكة
المسروقة من حرزها ، وكذلك يجب القطع في جميع ما يتموّل في العادة
ويجوز أخذ الأعواض عنها ، سواء أكان أصلها مباحاً ؛ كالصيد والماء
والحجارة ، أم غير مباح^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ كلّ ما كان أصله
مباحاً . . فلا قطع فيه^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ووجه الأول : أنها مال محرّز .

ووجه الثاني : النظر إلى أصلها ؛ تغليباً لحرمة الآدمي على حرمة الأموال .

[حكم القطع بسرقة الخشب]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يجب القطع بسرقة الخشب إن بلغت

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٣٤ / ٤) ، و« حلية العلماء » (٥٢ / ٨) ، و« المبدع »
(٤٣٠ / ٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٢٦٣) .

قيمته نصاباً^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِي الْخَشَبِ ، إِلَّا خَشَبَ السَّاجِ وَالْأَبْتُنُوسِ وَالصَّنْدَلِ وَالْقَنَا^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ الخشب مال على كلّ حال .

ووجه الثاني : كثرة وجوده عادةً ؛ فكان كالتراب ، إلا ما كان غالي

القيمة ؛ كالساج والأبتُنوس .

[حكم ما لو غلط الجلّاد فقطع اليسرى بدل اليمنى]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّ الْجَلَّادَ لَوْ غَلَطَ فَقَطَعَ الْيُسْرَى

عَنِ الْيَمْنَى . . أجزأ ذلك^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد : إِنَّ عَلَى الْقَاطِعِ

الْدِيَةِ ، ووجب عند الشافعي في أظهر قوليهِ وأحمد في إحدى روايتيه :

إِعَادَةُ الْقَطْعِ^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي

الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

(١) انظر « الذخيرة » (١٥٤ / ١٢) ، و« حلية العلماء » (٥٢ / ٨) ، و« المبدع » (٤٣٠ / ٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٤ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥٤ / ٧) ، و« الذخيرة » (١٩٤ / ١٢) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٤٦٧ - ٤٦٨) ، و« المبدع » (٤٥٥ / ٧) ، و« رحمة الأمة

في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٣) .

أَمَّا الأول : فلحصول الردع والزجر بذلك .

وَأَمَّا الثاني : فَلأنَّهُ قطعٌ غير مشروع ، وكلُّ عمل ليس عليه أمر الشارع فهو ردٌّ .

[حكم ما لو سرق نصاباً ثمَّ ملكه بشراء أو هبة ونحوهما]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو سرق نصاباً ، ثمَّ ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك . . سقط القطع^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لا يسقط ، سواء أكان قبل الترافع أم بعده^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ صار مستحقاً لذلك المسروق .

ووجه الثاني : أنَّ القطع إنَّما هو في نظير تعدِّي حدود الله تعالى حال سرقته ؛ بدليل عدم سقوط القطع ولو ردَّ المسروق إلى صاحبه .

[حكم قطع المسلم بسرقة مال المستأمن]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ لو سرق مسلم نصاباً من مال مستأمن . . فلا قطع^(٣) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ يُقطع^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦٢ / ٧) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٥١ / ١٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٢٨ / ٩) ، و« الإنصاف » (٢٦٤ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢ / ٧) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٤٤٧ / ٣) ، و« المبدع » (٤٤٨ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٣) ، وقال في « مغني المحتاج » (٤٩٠ / ٥) : (قد يُفهم كلام =

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر إلى أنّه مالٌ حربيٌّ في الأصل .

ووجه الثاني : النظر إلى أنّه مملوك للمستأمن ، فأجرينا عليه أحكام أهل

الذمّة وأهل الإسلام ما دام في بلادنا .

[حكم قطع المستأمن بالسرقة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : لو سرق مستأمن أو معاهد . . وجب

عليهما القطع^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّهُ لا قطعَ عليهما^(٢) ، ومع قول

الشافعي في قول : يُقطعان ، وفي قول : لا يُقطعان^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، والثالث : متردّد ؛ فرجع الأمر

إلى مرتبتي الميزان .

ثمّ الأمر راجع إلى وليّ الأمر في الحالين : فإن رأى قوةً في أهل

الإسلام ، ولم يكن لنا أسرى في بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب

قطعنا للمعاهد والمستأمن . . قطع ، وإلا ترك ؛ مراعاةً للمصالح ، والله

أعلم .



= المصنّف - يريد : النووي رحمه الله تعالى صاحب « المنهاج » - أنّ المسلم أو الذميّ

لا يُقطع بمال المعاهد والمؤمن ، وهو كذلك .

(١) انظر « الذخيرة » (٤٤٧ / ٣) ، و « المبدع » (٤٤٨ / ٧) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٨٣ / ٤) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٤٩٠ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٣) .

باب قطع الطريق

[مسائل الاتفاق في باب قطع الطريق]

اتفق الأئمة على : أنَّ من برز وأشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر ؛ بحيث لا يدركه الغوث .. فإنه محاربٌ قاطعٌ للطريق جارٍ عليه أحكامُ المحاربين .

واتفقوا أيضاً على : أنَّ كلَّ من قتل وأخذ المال .. وجب إقامة الحدِّ عليه ، فإن عفا وليُّ المقتول والمأخوذ منه .. فإنه غير مؤثِّر في إسقاط الحدِّ عنه ، وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه .. سقط عنه ؛ إذ الحدود حقُّ الله عزَّ وجلَّ ، وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يُعفى عنهم فيها .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم ترتيب عقوبات قاطع الطريق الواردة في آية الحرابة ^(٢)]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ حدَّ قطع الطريق على الترتيب

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٥) .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

المذكور في الآية الكريمة^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُ لَيْسَ هُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ
المذكور في الآية الكريمة ، بل للإمام الاجتهاد فيه ؛ من قَتَلَ أو صَلَبَ أو
قَطَعَ اليَدَ والرَّجْلَ من خِلافٍ أو النِّفْيِ أو الحَبْسِ^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد من حيث تخيير الإمام في
ذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين ظاهر .

[صفة عقوبة قاطع الطريق]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : كَيْفِيَّةُ التَّرْتِيبِ المذكور في الآية
الكريمة . . أَنَّهُمْ إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَقَتَلُوا : كَانَ الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ قَتَلَهُمْ أَوْ صَلَبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ وَلَمْ
يُصَلِّبَهُمْ .

وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته : أَنْ يُصَلَّبَ حَيًّا ، وَيُبْعَجَ
بَطْنُهُ بِرِمَحٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ ، وَلَا يُصَلَّبَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ
يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَدًّا ، وَلَا يَلْتَفِتُ الْإِمَامُ إِلَى عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَإِنْ
أَخَذُوا مَالًا لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَالْمَأْخُوذُ لَوْ قُسِمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ
عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ . . قَطَعَ الْإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (١١٤ / ٤) ، و « البيان » (٥٠٠ / ١٢) ، و « المغني »
(١٤٥ / ٩) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٥٠ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٢٦٤) .

خلاف ، فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً.. حسبهم الإمام حتى يُجِدِثُوا توبة أو يموتوا ، فهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الإمام أبي حنيفة^(١) .

وقال الإمام مالك : المحاربون يفعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيه ؛ فمن كان منهم ذا رأيٍ وقوةٍ.. قتله ، ومن كان منهم ذا قوةٍ فقط.. نفاه ، فحاصله : أنه يجوز للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً ؛ على ما يراه أردع لهم ولأمثالهم .

وصفة النفي عنده : أن يُخْرِجُوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره ، ويُحَبِّسُوا فيه ، وصفة الصلب عنده : كصفة الصلب عند أبي حنيفة^(٢) .

وقال الشافعي وأحمد : إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا مالاً : نفوا ، وصفة النفي عند الشافعي : هو أن يُطْلَبُوا إذا هربوا ؛ لِيُقَامَ عليهم الحدُّ إن أتوا حداً ، وصفته عند أحمد في إحدى روايته : كالشافعي ، وفي الرواية الأخرى : ألا يُتْرَكُوا يَأْوُونَ في بلد ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا : قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يُخَلَّون ، وإن قتلوا وأخذوا المال : وجب قتلهم حتماً وصلبهم حتماً ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال : وجب قتلهم حتماً ، ويكون الصلب عند الشافعي وأحمد : بعد القتل ، وقال بعض الشافعية : يُقتل بعد أن يُصلب حياً^(٣) .

(١) انظر « الاختيار » (١١٤ / ٤) ، و « حاشية ابن عابدين » (١١٣ / ٤ - ١١٤) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢٠٣ / ٢) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٤٩٩ / ٥) وما بعدها ، و « المغني » (١٤٥ / ٩) .

ومدة الصلب : عند الأئمة الثلاثة : ثلاثة أيام^(١) ، وقال أحمد : ما يقع عليه الاسم^(٢) .

فكلام أبي حنيفة : مفصل مائل إلى التشديد ، وكلام مالك : يحتمل التخفيف والتشديد ؛ لكونه راجعاً إلى رأي الإمام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب من وجه آخر ، وكلام الشافعي وأحمد : مشدد من وجه ، مخفف من وجه آخر في تحتمل القتل وعدم تحتمله .

وأما الكلام في مدة الصلب : فقول أحمد : أخف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولكل شيء ممّا اختاره الإمام وجه .

[حكم اشتراط النصاب في أخذ المال لإيقاع عقوبة الحرابة]

ومن ذلك : اعتبار الأئمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب^(٣) ، مع قول مالك : إنه لا يُعتبر ذلك^(٤) .

فالأول : مخفف في قتل المحارب إذا كان المال الذي أخذه دون نصاب ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الاختيار » (١١٥ / ٤) ، و « حلية العلماء » (٨٤ / ٨) .

(٢) انظر « المغني » (١٤٨ / ٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٤) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وهو المثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٤) ، ولعلّ الأنسب (قطع) بدل (قتل) ؛ إذ الكلام هنا عن عقوبة سلب المال ، وهو المتفق مع ما في مصادر الفقهاء ، وانظر « الاختيار » (١١٥ / ٤) ، و « البيان » (٥٠٢ / ١٢) ، و « المغني » (١٥٠ / ٩) .

(٤) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٥٢ / ٢) .

ووجه الأول : القياس على قطع السرقة .

ووجه الثاني : أنه لا يُشترط في قتل المحارب أن يأخذ قدر النصاب ؛ لانضمام المحاربة إلى أخذه المال ، فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب .

[حكم الردء في الحرابة ^(١)]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو اجتمع محاربون ، فباشروا بعضهم القتل والأخذ ، وكان بعضهم رداءً . كان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال ^(٢) ، مع قول الشافعي : لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك ^(٣) .

فالأول : مشدد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الاكتفاء بوجود المحاربة ، سواء أباشروا بعضهم القتل أم لم يباشروه .

ووجه الثاني : أن المدار في المحاربة على المباشر لا على من كان رداءً له .

[حكم قاطع الطريق داخل المصر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إن حكم من قطع الطريق داخل

(١) الردء : المعين والناصر . انظر « المصباح المنير » (ردأ) .

(٢) انظر « الاختيار » (١١٥ / ٤) ، و « عيون المسائل » (ص ٤٧٥) ، و « المبدع » (٤٦٠ / ٧) .

(٣) انظر « البيان » (٥٠٣ / ١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٥) .

المصر.. كمن قطع الطريق خارج المصر على حدٍّ سواء^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ حَكْمُ قِطَاعِ الطَّرِيقِ إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ خَارِجَ الْمَصْرِ^(٢) .

فالأول : فيه تشديد على قاطع الطريق ، والثاني : فيه تخفيف عنه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ مُحَارَبَةَ شَرَعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَدِّيَ حَدُودِهِ .. لَا يَخْتَلِفُ تَحْرِيمُهَا بِكَوْنِهَا خَارِجَ الْمَصْرِ أَوْ دَاخِلَهُ ؛ كغیرها من سائر المعاصي من زنى وشربِ خمرٍ وغير ذلك .

ووجه الثاني : أَنَّ قِطْعَ الطَّرِيقِ خَارِجَ الْمَصْرِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَتَبَادِرُ إِلَى الْأَذْهَانِ ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ مَنْ يَغِيثُهُ وَيَخْلُصُهُ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ عَادَةً ، بخلاف من قطع الطريق في المصر ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَغِيثُونَهُ كَثِيرًا ، فكان بالغصب أشبه ؛ فعليه التعزيرُ وردُّ ما أخذه إلى مستحقِّهِ .

[حَكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ قِطَاعِ الطَّرِيقِ]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ قِطَاعِ الطَّرِيقِ امْرَأَةٌ فَوَافَقَتْهُمْ فِي الْقَتْلِ وَأَخَذَ الْمَالَ .. قُتِلَتْ حَدًّا^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهَا تُقْتَلُ قِصَاصًا وَتُضْمَنُ^(٤) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٧٥) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٨٥) ، و« المغني » (٩/ ١٤٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٥) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » (٤/ ٥٥٥) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٨٧) ، و« المغني » (٩/ ١٥٣) .

(٤) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٠٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٥) .

فالأول : فيه تشديد من جهة كون قتلها حدًّا ، والثاني : فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصاً^(١) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين ظاهر .

[حكم تداخل عقوبات متعددة أحدها القتل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق ، ووجبَّ عليه القتلُ في المحاربة أو غيرها . . قُتل ولم يُقطع ولم يُجلد ؛ لأنَّها من حقوق الله تعالى ؛ وهي مبنية على المسامحة ، وقد أتى القتلُ عليها فغمرها ؛ لأنَّه الغاية^(٢) ، مع قول الشافعي : إنَّها تُستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، وقول الشافعي : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الحدود لا تختلف في مثل ذلك ؛ لكونها راجعةً إلى الردع والزَّجر .

ووجه الثاني : أنَّ كلَّ واحد يجب فيه الحدُّ الذي شرع له ؛ كالحكم فيما إذا تفرَّق على أشخاص متعددة . . فلا يقوم حدٌّ مقام حدٍّ .

(١) والفرق بينهما : أنَّ لولي الدم العفوَّ عن القصاص ، ولكن ليس لأحدٍ العفوَّ عن القتل إذا كان حدًّا .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٨٥ / ٧) ، و « المغني » (١٠ / ١٦٤) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٩ / ١٦٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٥) .

[حكم تداخل الحدود فيما لو شرب الخمر وقذف المحصنات]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو شرب الخمر وقذف المحصنات . . حُدَّ في الخمر والقذف^(١) ، مع قول مالك بتداخلهما^(٢) .
فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إسقاط التوبة للحدود فيما عدا حدّ الحرابة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه : إن توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسُّراق . . لا تُسقط الحدّ عنهم^(٣) ، مع قول أحمد في أظهر روايته ، والشافعي في الرواية الأخرى : إنها تُسقط الحدّ عنهم من غير اشتراط مضيّ زمان ، وفي الرواية الأخرى لأحمد : لا بدّ من مضيّ سنة بعد التوبة^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « الاختيار » (٩٧/٤) ، و« تحفة المحتاج » (١٦٥/٩) ، و« الإنصاف » (١٦٤/١٠) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٣٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٥) .

(٣) انظر « التجريد » (٥٩٤٩/١١) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٣٨٩) ، و« البيان » (٥١١/١٢) .

(٤) انظر « البيان » (٥١١/١٢) ، و« المغني » (١٥٢/٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٥) .

ووجه الأول : عدم ورود نصّ في إسقاط الحدّ عن هؤلاء ؛ فكان إقامة الحدّ عليهم أولى ؛ بقرينة ما رواه مسلم في المرأة التي أتت النبيّ صلى الله عليه وسلّم وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا رسول الله ؛ إني أتيتُ حداً من حدود الله فأقمه عليّ ، فقال لأوليائها : « أحسنوا إليها فإذا وضعتُ فأتوني بها » ففعلوا ، فأمر برجمها وصلى عليها ، وقال : « لقد تابّت توبةً لو قُسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم »^(١) . انتهى .

فظاهر هذا الحديث : أنّه صلى الله عليه وسلم ما أقام عليها الحدّ إلا بعد توبتها ، ولولا أنّها تابت ما طلبت إقامة الحدّ عليها ، فافهم .
وأيضاً : فإنّ الحدّ ترتّب على هؤلاء من حيث تعديهم حدود الله ؛ فلا يسقط عنهم بالتوبة .

ووجه الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »^(٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « التوبة تجب ما قبلها »^(٣) ؛ أي : تقطع حكم المؤاخذه بالذنب في الدنيا ؛ أي : وهم في الآخرة تحت المشيئة .

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول : (لم يرد لنا أنّ أحداً يؤاخَذ بذنبه في الدنيا والآخرة معاً إلا المحاربين ؛ لقوله تعالى فيهم :

(١) صحيح مسلم (١٦٩٦) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) روى مسلم (١٢١) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه حديثاً طويلاً فيه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « أما علمت أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ ! وأنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ ! وأنّ الحجّ يهدم ما كان قبله ؟ ! » الحديث .

﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣]

انتهى .

فَعَلِمَ : أَنَّ مِنْ تَابٍ مَنْ ذَنْبٍ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ فِيهِ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ .

وَيَصْحُحُ حَمْلُ الْأَوَّلِ : عَلَى الْعَتَاةِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ يَتَكَرَّرُ مِنْهُمْ وَقُوعُ الزِّنَى وَشَرْبُ الْخَمْرِ وَالسَّرَقَةِ ، فَتَكُونُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ أَقْوَى فِي الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ لَهُمْ .

كَمَا أَنَّ الثَّانِيَّ يَصْحُحُ حَمْلُهُ : عَلَى مَنْ جَرَى عَلَيْهِ الْمَقْدَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عَمَرِهِ ، فَندَمَ وَضَاقَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا بِمَا رَحِبَتْ ، وَحَصَلَ لَهُ فِي نَفْسِهِ شِدَّةُ الْخَجَلِ حَتَّى صَارَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، عَكْسَ حَالِ الْأَوَّلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[حَكْمُ قَبُولِ شَهَادَةِ التَّائِبِ مِنَ الْحَرَابَةِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ صِلَاحِ الْعَمَلِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ : إِنَّ مَنْ تَابَ مِنَ الْمُحَارَبَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ صِلَاحُ الْعَمَلِ . . لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ صِلَاحُ الْعَمَلِ^(١) ، مَعَ قَوْلِ أَحْمَدَ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ صِلَاحُ الْعَمَلِ^(٢) .

فَالْأَوَّلُ : فِيهِ تَشْدِيدٌ ، وَالثَّانِي : مُخَفَّفٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ : الْأَخْذُ بِالْإِحْتِيَاظِ لِأَمْوَالِ النَّاسِ وَأَبْضَاعِهِمْ ؛ فَإِنَّ مَنْ لَمْ

(١) انظر « الذخيرة » (١٣٤ / ١٢) ، و « البيان » (٥١٢ / ١٢) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٣٠٠ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٥) .

يَظْهَرُ عَلَيْهِ صَلَاحُ الْعَمَلِ بَعْدَ التَّوْبَةِ . . فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَبْ ؛ فَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ التَّهْمَةِ فِي شَهَادَتِهِ إِلَّا إِصْلَاحُ الْعَمَلِ وَالْمَشْيُ عَلَى طَرِيقِ كُمُلِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ [المائدة : ٣٩] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ [النور : ٥] ، وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ .

وَوَجْهَ الثَّانِي : الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ ؛ كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلُهَا ، وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا »^(١) ؛ فَشَرَطَ فِي مَحْوِهَا إِتْبَاعَ الْحَسَنَةِ لَهَا .

[حَكْمُ الْمُحَارِبِ إِذَا قَتَلَ مَنْ لَا يَكْفَاهُ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ : إِنَّ الْمُحَارِبَ إِذَا كَانَ فِي الْمُحَارَبَةِ مَنْ لَا يَكْفَاهُ ؛ كَالْكَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْوَلَدِ وَعَبْدَ نَفْسِهِ فَقَتْلُهُ . . لَا يُقْتَلُ بِهِ^(٢) ، مَعَ قَوْلِ مَالِكَ : إِنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا قَتَلَ مَنْ لَا يَكْفَاهُ^(٣) ، وَمَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : فِيهِ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ^(٤) .

فَالْأَوَّلُ : مُخَفَّفٌ ، وَالثَّانِي : مُشَدَّدٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٨٧) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) انْظُرْ « الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ » (٩١ / ٧) ، وَ« الْمَبْدَعُ » (٤٥٩ / ٧) .

(٣) انْظُرْ « الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » (١٠٩٥ / ٢) .

(٤) انْظُرْ « الْبَيَانُ » (٥٠٥ / ١٢) ، وَ« رَحْمَةُ الْأُمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْأُئِمَّةِ » (ص ٢٦٥) .

باب حد شرب المسكر

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب حدّ شرب المُسكر]

أجمع الأئمة الأربعة على : تحريم الخمر ونجاستها ، وأنّ شرب الخمر قليلها وكثيرها . . موجبٌ للحدّ ، وأنّ من استحلّ شربها حُكِمَ بكفره ، وتقدّم في (باب النجاسة) أنّ داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها^(١) .

واتفقوا على : أنّ عصير العنب إذا اشتدّ وقذف زبده . . فهو خمر .

واتفقوا أيضاً على : أنّ كلّ شراب يُسكر كثيره فقليله حرامٌ ، وأنه يسمّى

خمرأ ، وفي شربه الحدّ ، سواء كان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن ونحو ذلك ، نيئاً كان أو مطبوخاً ، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال : نقيع التمر والزبيب إذا اشتدّ كان حراماً قليله وكثيره ، ويسمّى نبيداً لا خمرأ ، فإن أسكر ففي شربه الحدّ ، وهو نجس ، فإن طبخا أو كانا في طيبخ . . حلّ منهما ما يغلب على ظنّ الشارب منه أنّه لا يُسكره من غير طرب ، فإن اشتدّا حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبيخهما أن يذهب ثلثاهما ، وأمّا نبيد الحنطة والأرز والشعير والذرة والعسل . . فإنه حلال عنده نقيعاً ومطبوخاً ، وإنما يحرم المسكر منه ويُحدّ فيه .

وكذلك اتفقوا على : أنّ المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقلّ من

(١) انظر (١ / ٤٩٥) .

ثلثه .. فإنه حرام ، وأنه إن ذهب ثلثاه حلّ ما لم يُسكر ، فإن أسكر حرم
 قليله وكثيره ، وعلى : أن حدّ العبد على النصف من حدّ الحرّ ، وعلى : أن
 حدّ الشرب يقام بالسّوط ، إلا ما روي عن الشافعي : أنه يقام بالأيدي
 والنعال وأطراف الثياب ، وعلى : أن من غصّ بلقمة ولم يجد غير خمرٍ
 يسيغها به .. يجوز له إساعتها به على كلّ حال .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم العصير إذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتدّ ولم يُسكر]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا مضى على العصير ثلاثة أيام ولم
 يشتدّ ولم يُسكر .. لا يصير خمراً حتى يشتدّ ويُسكّر ويقذف زبدّه^(٢) ، مع
 قول أحمد : إنه إذا مضى على العصير ثلاثة أيام .. صار خمراً وحرم شربه
 وإن لم يشتدّ ولم يسكر ولم يقذف زبدّه^(٣) ؛ لحديث ورد في ذلك^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الحكم يدور مع العلّة غالباً ؛ فإذا فُقدت علّة

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٢) انظر «التجريد» (٦٠٩٣/١٢) ، و«المدونة الكبرى» (٥٢٣/٤) ، و«البيان»
 (٥١٩/١٢) .

(٣) انظر «المبدع» (٤٢٠/٧) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٦٦) .

(٤) روى مسلم (٢٠٠٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يُنقَع له الزبيب ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ،
 ثم يأمر به فيُسقى ، أو يُهراق) .

الإسكار . . فهو مباح على أصله .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ فإنه بعد مقدار ثلاثة أيام . . يُسكر غالباً .

فأخذ أحمد بالاحتياط إن لم يكن أحمد رأى في ذلك دليلاً عن الشارع
يحرّم شربه وإن لم يسكر ؛ فإنّ الشارع وضع الأحكام حيث شاء ، أو يكون
من باب تحريم الوسائل ؛ خوفاً أن يقع في تحريم المقاصد كما أشرنا إليه
بقولنا : (ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط) .

ويؤيد ما ذكرناه : حديث : « ما أسكر كثيره حرم قليله »^(١) ؛ فإنّ
تحريم القليل لم يكن دائراً مع العلة ؛ التي هي الإسكار .
ويحتمل أن من قال بإباحة ما لا يُسكر من النبيذ : لم يطلع على هذا
الحديث ؛ فظنّ أن علة التحريم هي الإسكار ، وقد فُقدت ، فافهم .

[صفة السكران الذي يقام عليه الحد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة حدّ السكر أن يصير الإنسان لا يعرف السماء
من الأرض ، ولا الطول من العرض ، ولا المرأة من الرجل^(٢) ، مع قول
مالك : إنّه من استوى عنده الحسن والقيح ، ومع قول الشافعي وأحمد :
هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته^(٣) .

فالأول : مشدّد في صفة السكر ، مخفّف في وجوب الحدّ إن لم يصل

(١) سبق تخريجه (٤٥٥/١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٥٩/٦) .

(٣) انظر « روضة الطالبين » (٦٢/٨) ، و « الإنصاف » (٤٣٦/٨) ، و « رحمة الأمة في
اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٦) .

إلى تلك الصفة ، والثاني : فوفه في التشديد في الحد ، والثالث : فوفه في ذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ من لا يعرف السماء من الأرض أشدَّ سكرًا ممن لا يفرِّق في الكلام بين الحسن والقبيح ، كما أنَّ من يخلط في كلامه فقط أخفُّ سكرًا مما قبله .

فمن تورَّع في عدم إقامة الحدِّ إذا لم يصل إلى أعلى الحالات عنده . . فقد قلَّ تورُّعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ، ومن تورَّع وأقام الحدَّ بوجود أدنى الصفات دون ما فوقها . . فقد قلَّ تورُّعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر ، فافهم .

وإيضاح ذلك : أنَّ من لا يعرف السماء من الأرض . . زال تمييزه بالكلية ، ومن لا يعرف المرأة من الرجل . . يدرك الأشخاص ولكن جهل الأوصاف ، ومن اختلط كلامه . . يدرك السماء من الأرض ، ويميّز بين الرجل والمرأة ، ولكن عنده لمحات غيبية تطرقه ؛ فربَّما كان عنده شعور في أول كلماته ، ثمَّ زال قبل أن يتَّمَّها .

فالأئمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة ، وما بين محترم لذلك المسلم الشارب ؛ فلكلِّ وجه ومشهد .

[حدُّ شارب الخمر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ حدَّ شارب الخمر ثمانون^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ، ورجَّحها الخرقي : إنَّه أربعون

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٥٦/٦) ، و« عيون المسائل » (ص ٤٧٧) .

في حقِّ الحرِّ ، وأمّا العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق كما مرَّ أول الباب^(١) ؛ فعلى الأول : حدُّه أربعون ، وعلى الثاني : حدُّه عشرون^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الحرَّ الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد ؛ فلذلك كانت صغيرة الحرِّ كبيرة دون العبد ؛ على قاعدة قولهم : (من عَظُمَت مرتبته كَبُرَت صغيرته) ، ويحتمل أن يكون الحدُّ ثمانين في حقِّ من يسكر ويُعربِد ويؤذي الناس ، والأربعين في حقِّ من كان بالضدِّ من ذلك^(٣) .

[حكم ما لو أقرَّ بشرب الخمر ولم يوجد منه ريحه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لو أقرَّ بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح .. حدُّه^(٤) ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّه لا يُحدُّ^(٥) .

(١) انظر (٤٦٠/٣) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٧١/٩) ، و« الإنصاف » (٢٢٩/١٠ - ٢٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٦) .

(٣) قوله : (والأربعين) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلّها (والأربعون) ، أو (وأربعين) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٥٣/٤) ، و« تحفة المحتاج » (١٧٢/٩) ، و« المغني » (١٦٢/٩) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٥٠/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٧) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ووجه الأول : مؤاخذته بإقراره ، والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح ،
عكس الثاني .

[حكم إقامة الحد بوجود ريح الخمر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو وُجد منه ريحٌ خمرٍ ولم يقرَّ . لم
يُحدَّ^(١) ، مع قول مالك : إنه يُحدَّ^(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد في إقامة الحد ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان .

[حكم شرب الخمر لضرورة ؛ كالعطش والتداوي]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في أصحِّ أقواله : إنه لا يجوز
شرب الخمر للضرورة ؛ كالعطش والتداوي^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنه
يجوز للعطش لا للتداوي^(٤) ، ومع قول الشافعي في القول الثاني : إنه يجوز

(١) انظر « الاختيار » (٩٨ / ٤) ، و « تحفة المحتاج » (١٧٢ / ٩) ، و « المغني »
(١٦٣ / ٩) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٧٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٧) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٧٨) ، و « تحفة المحتاج » (١٧٠ / ٩) ، و « الإنصاف »
(٢٢٩ / ١٠) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢١٠ / ١) .

شرب القليل للتداوي ، ومع قوله في القول الثالث : يجوز للعطش ما يقع به الرِّيُّ فقط^(١) .

فالأول : مشدّد في عدم جواز شربها للضرورة ، والثاني مفصّل ، وكذلك الثالث ، والرابع : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحّ حمل الأول : على حال الأكابر من أهل الصبر واليقين ، فيصبر أحدهم حتى يضطرّ فيشرب إذ ذاك خوفاً أن يموت ، كما أنّه يصحّ حمله على : أوائل الضرورة والعطش .

ووجه قول أبي حنيفة : أنّ شربه للعطش فيه بقاء الروح ، وأمّا التداوي : ففي الحديث : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْهَا »^(٢) .

وبقية الوجوه ظاهرة ، والله تعالى أعلم^(٣) .



(١) انظر « البيان » (٤ / ٥١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٧) .

(٢) رواه بنحوه ابن حبان في « صحيحه » (١٣٩١) عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ) .

باب التعزير

[مسألة الاتفاق في باب التعزير]

اتفق الأئمة على : أنَّ التعزير مشروع في كلِّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة^(١) .
واختلفوا :

[حكم التعزير إن استحقَّ الشخص]

هل التعزير فيما يستحقُّ التعزير بمثله هو حقٌّ واجب لله تعالى ، أم غير واجب ؟

فقال الشافعي : بعدم وجوبه^(٢) ، وقال أبو حنيفة ومالك : إن غلب على ظنُّه أنَّه لا يصلحه إلا الضرب . . . وجب ، وإن غلب على ظنُّه إصلاحه بغيره . . . لم يجب^(٣) ، وقال أحمد : إن استحقَّ بفعله التعزير . . . وجب^(٤) .
فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٧) .

(٢) انظر « البيان » (٥٣٢ / ١٢) .

(٣) انظر « البناء شرح الهداية » (٣٩٠ / ٦) ، وقال في « عيون المسائل » (ص ٤٧٨) :
(التعزير واجب) .

(٤) انظر « المبدع » (٤٢٣ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٧) .

ووجه الأول^(١) : تعظيم حضرة الله تعالى أن يعصي العبد ربّه فيها وهو ينظر إليه سبحانه وتعالى ، فكان الضرب المؤلم له واجباً ؛ ليتنبه لقبح فعله في المستقبل ، ويصير يتذكّر الألم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه ، وربّما كان الذنب الثاني معلّقاً تركه على سؤال الله عزّ وجلّ ، فيحوّله عنه بالسؤال ، وإلا فالمقدّر المبرم لا يصحّ تركه .

وأما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب : فهو خاصّ برّاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة حضرة الله ، ولا يؤثّر فيهم الضرب كلّ ذلك التأثير ، فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلية إن كانت معلّقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد .

[حكم ضمان الإمام فيما لو عزّر رجلاً فمات]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الإمام لو عزّر رجلاً فمات . . فلا ضمان عليه^(٢) ، مع قول الشافعي : إنّ عليه الضمان^(٣) .

فالأول : مخفّف على الإمام ، والثاني : مشدّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلّ الأولى جعل الوجه الأول لقول الإمامين أبي حنيفة ومالك في حالة الوجوب عندهما ، ولقول الإمام أحمد أيضاً ، والوجه الثاني لقول الإمام الشافعي ، ويؤيّد ذلك السياق .

(٢) انظر « التجريد » (١١ / ٥٩٥٧) ، و « حاشية الدسوقي » (٤ / ٣٥٥) ، و « المغني » (٩ / ١٧٩) .

(٣) انظر « البيان » (١٢ / ٥٣٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٧) .

ووجه الأول : أنَّ منصب الإمام يَجِلُّ عن أن يعزَّر أحداً لغير المصلحة ،
بخلاف غير الإمام قد يعزَّر غيره وعنده شائبة تشفُّ منه لعداوة سابقة مثلاً ،
وما بلغنا أنَّ أحداً من السلاطين قُتل بقتله أحداً في تعزير أبدأ ، بل ولا غِرمَ
ديةً .

ووجه الثاني : أنَّ الشرع لا محاباةً فيه لأحد ؛ فالإمام الأعظم كآحاد
الناس في أحكام الشريعة .

[حكم ضمان الأب والمعلِّم إذا ضربا الصبيَّ تأديباً فمات]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ الأب إذا ضرب ولده تأديباً ، أو
المعلِّم إذا ضرب الصبيَّ تأديباً فمات.. لا ضمانَ عليه^(١) ، مع قول
أبي حنيفة والشافعي : إنَّه يجب الضمان^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

وتوجيه القولين يُفهم من توجيه المسألة قبلها ؛ لأنَّ الأب كالإمام الأعظم
في كونه لا يضرب إلا للإصلاح ، وكذلك المعلِّم في الغالب ، ولذلك
ضمَّنهما أبو حنيفة والشافعي ؛ احتياطاً لأولاد الناس ، وليتحفَّظ الوالد في
ضربه ولده ؛ فإنَّه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة ؛
كالأجنبيِّ ، فافهم .

(١) انظر « مواهب الجليل » (٥٧/٢) ، و« كشف القناع » (١٦/٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٩٨/٦) ، و« روضة الطالبين » (٢٢٩/٥) ، و« رحمة
الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٧) .

[حكم التعزير إن بلغ أعلى الحدود]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِالْتَّعْزِيرِ أَعْلَى الْحُدُودِ^(١) ، مع قول مالك : إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ؛ فَإِنْ رَأَى أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ . . فَعَلَ^(٢) .

فالأول : مخفّف، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أَنَّ الْإِمَامَ وَنَائِبَهُ إِنَّمَا يَحْكُمَانِ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَزِيدَا عَلَى مَا قَدَّرْتُهُ ذَرَّةً وَاحِدَةً .

ووجه الثاني : أَنَّ الشَّارِعَ أَمَّنَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَمْرُ الْأُمَّةِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ فِي كُلِّ مَا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بَلْ ضَرْبُ بَعْضِ الْعَتَاةِ وَالْفَسْقَةِ الْحَدَّ الْمَقْدَّرَ رُبَّمَا لَا يَرُدُّعُهُ ، فَجَازَ لِلْإِمَامِ الزِّيَادَةَ بِالْاجْتِهَادِ ؛ مَصْلَحَةٌ لَذَلِكَ الْمَعْزَرِ - اسْمُ مَفْعُولٍ - .

[حكم اختلاف التعزير باختلاف أسبابه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ ؛ كَأَنْ يُزَادَ فِي التَّعْزِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ أَدْنَى الْحُدُودِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ^(٣) ،

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/٣٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٤٥٥) ، و« المغني » (٩/١٧٦) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٧٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٧) .

(٣) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٨) : (وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة . . .) .

وأدناها عند أبي حنيفة : أربعون في الخمر ، وعند الشافعي وأحمد : عشرون ؛ فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة : تسعة وثلاثين ، وعند الشافعي وأحمد : تسعة عشر^(١) ، وقال مالك : للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده^(٢) ، وقال أحمد : هو يختلف باختلاف أسبابه ؛ فإن كان بالوطء في الفرج بشبهة ؛ كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج . . فإنه يُزاد عنده على أدنى الحدود ، ولا يبلغ فيه أعلاها ؛ فيضرب مئة إلا سوطاً ، وإن كان بغير الفرج ؛ كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب . . فإنه لا يبلغ فيه أدنى الحدود^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ؛ من حيث إنه لا يزداد في الحد عن العدد المقدّر في الشرع ، وقول مالك : فيه تشديد إذا أدى اجتهاده إلى زيادة على العدد المقدّر ، وقول أحمد : مفصل ؛ ففيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[الهيئة التي يكون عليها الرجل أثناء ضربه في الحدود والتعازير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنه يُضرب قائماً^(٤) ، مع قول مالك : إنه يُضرب قاعداً^(٥) ، ومع قول أحمد في إحدى روايته كمنهبط

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٩٢/٦) ، و« تحفة المحتاج » (٤٥٥/٧) ، و« المغني » (١٧٧/٩) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٧٨) .

(٣) انظر « المغني » (١٧٧/٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٧٦/٦) ، و« تحفة المحتاج » (١٧٤/٩) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (١٠٩/٨) .

مالك ، والأخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي ^(١) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ضربه قائماً أبلغ في الزجر .

ووجه الثاني : أنَّ المراد من الضرب الألم ، وهو حاصل بضربه قاعداً .

[حكم تجريد المحدود من ثيابه الزائدة عمّا يستر العورة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ لَا يُجَرَّدُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ خَاصَّةً ، وَيُجَرَّدُ فِيمَا عَدَاهُ ^(٢) ، مع قول مالك : إِنَّهُ يُجَرَّدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا ^(٣) ، ومع قول أحمد : لَا يُجَرَّدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا ، بَلْ يُضْرَبُ فِيمَا لَا يَمْنَعُ أَلَمَ الضَّرْبِ ؛ كَالْقَمِيصِ وَالْقَمِيصِينَ ^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف من وجه دون وجه ، والثاني : مشدّد في التجرّد ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه الأقوال ظاهر .

(١) انظر « المبدع » (٣٦٨ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٨) .

(٢) انظر « تبين الحقائق » (١٩٨ / ٣) ، وقال في « تحفة المحتاج » (١٧٤ / ٩) في معرض كلامه عن سَوَاطِئِ الْحُدُودِ وَالتَّعَاذِيرِ : (« وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ » الَّتِي لَا تَمْنَعُ أَلَمَ الضَّرْبِ ؛ أَيِ : يُكْرَهُ ذَلِكَ أَيْضاً فِيمَا يَظْهَرُ ، بِخِلَافِ نَحْوِ جَبَّةٍ مَحْشُوءَةٍ ، بَلْ يَنْبَغِي وَجُوبُ تَجْرِيدِهَا إِنْ مَنَعَتْ وَصُولَ الْأَلَمِ الْمَقْصُودِ) .

(٣) انظر « حاشية الخرخشي » (١٠٩ / ٨) .

(٤) انظر « المبدع » (٣٦٩ / ٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٨) .

[الأعضاء التي ينالها الضرب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الضرب يُفَرَّق على جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس^(١) ، مع قول الشافعي : إنَّه لا يُضْرَب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المَخُوفَة^(٢) ، ومع قول مالك : يُضْرَب الظهر وما قاربه^(٣) .

فالأول والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : فيه تشديد ؛ من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن إلا ما استثناه الأول والثاني ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم التفاوت في الضرب في الحدود والتعازير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الضرب في الحدود يتفاوت ؛ فأشدُّ الضرب ضرب التعزير ثمَّ الخمر ثمَّ القذف^(٤) ، مع قول مالك : إنَّ الضرب في هذه الحدود سواء^(٥) ، ومع قول أحمد : إنَّ ضرب حدِّ الزنى أشدُّ منه في حدِّ القذف ، وإنَّ ضرب القذف أشدُّ من الضرب في شرب الخمر^(٦) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٧٤ / ٦) ، و « المبدع » (٣٦٩ / ٧) .

(٢) انظر « البيان » (٣٨٢ / ١٢) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (١٠٩ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤٩ / ٦) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (١٠٩ / ٨) .

(٦) انظر « الإنصاف » (١٥٧ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٨) .

فالأول : فيه تخفيف ؛ من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود ،
وتشديد ؛ من حيث شدّة الضرب في بعضها ، وكذلك قول مالك ، ويصحُّ
العكس ؛ من حيث إنّ في التساوي إلحاق الأدنى بالأعلى في بعض
الحدود ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .



باب الصيال وضمنان الولاية والبحاسم^(١)

لم أجد في الباب شيئاً من مسائل الإجماع والاتفاق .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم الضمان على من قتل صائلاً لم يندفع إلا بالقتل]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله . .
فلا ضمان عليه^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إن عليه الضمان^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف من حيث عدم الضمان ، والثاني : فيه تشديد ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكل من القولين وجه لا يخفى على الفطن .

(١) أي : وضمان أرباب البهائم لما أتلفته .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٣٦٩) ، و« تحفة المحتاج » (١٨٢/٩) ، و« الإنصاف » (٢٤٣/٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠٥/١٣) ، و« التجريد » (٦١٢٥/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٩) .

[حكم الضمان فيما لو انتزع يده من فم من عضه فأسقط أسنانه]
ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو عضَّ عاصٌّ يدَ إنسان فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه .. فلا ضمان عليه^(١) ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنه يلزمه الضمان^(٢) .
فالأول : مخفَّف على المعضوض ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكلٍّ من القولين وجه .

[حكم الضمان فيما لو ففأ عينَ من اطلع على بيته]
ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه لو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففأ عينه .. لزمه الضمان^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنه لا ضمان عليه^(٤) ، وقول مالك في روايته كالمذهبين^(٥) .
فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : محتمل لكلٍّ منهما ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « المبسوط » (١٦٢ / ٣٠) ، و« البيان » (٧٥ / ١٢) ، و« الإنصاف » (٣٠٨ / ١٠) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٤٤١ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٥٠ / ٦) .

(٤) انظر « البيان » (٧٩ / ١٢) ، و« المبدع » (٤٦٨ / ٧) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص ٤٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٩) .

ويصحُّ حمل الأول : على اطلاع أهل الدِّين والورع ممَّن لا يتولَّد من
اطِّلاعه كبيرُ فتنةٍ ؛ لعدم وقوع مثله في النظر إلى ما حرَّم الله تعالى .
وحمل الثاني : على من كان بالضدِّ من ذلك ؛ فلا ضمان في فقء عينه ؛
زجراً له عن مثل ذلك .

[حكم الضمان على الإمام فيما لو مات المحدود بالجلد]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ الإمام لو ضرب في حدِّ فمات
المحدود ، أو أفضى إلى هلاكه . . فلا ضمان على الإمام^(١) ، مع قول
الشافعي من جملة تفصيل له : إنَّه إن مات في حدِّ الشرب وكان جلدُه
بأطراف النعال والثياب . . لم يضمن الإمام قولاً واحداً ، وإن كان ضربه
بالسوط . . فلا أصحابه في ذلك وجهان ؛ أصحُّهما : لا ضمان عليه ،
وحكى ابن المنذر عن الشافعي : أنَّ الإمام إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب
ضرباً لا يجاوز الأربعين فمات فيه . . فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على
الإمام ، وإن ضربه أربعين سوطاً فمات . . فديته على عاقلة الإمام دون بيت
المال^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الإمام ، والثاني : مفصَّل على اختلاف النقل ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٥٥ / ٤) ، و« المغني » (١٦٤ / ٩) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٥٣٥ / ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ٢٦٩) .

ووجه الأول : أنَّ ذلك الضرب مشروع ؛ وإقامته غير مضمونة ؛ كبقية الحدود ؛ فإنه بإذنٍ من الشارع .

ووجه الثاني من شقي التفصيل في حدِّ الشرب : كونه بما لا يقتل غالباً .
ووجه ما قاله أصحاب الشافعي من عدم الضمان وإن كان ضربه بالسوط : كون ذلك مأذوناً فيه من الشارع ، وكذلك القول في أول شقي التفصيل الذي حكاه ابن المنذر .

ووجه الوجه الثاني من وجهي أصحاب الشافعي : كون الأربعين سوطاً ربّما تقتل غالباً ، وإنّما كان على عاقلة الإمام الدية دون القصاص ؛ لأنَّ أصل الضرب مأذون فيه ، ولأنَّ منصبه يَجِلُّ عن مثل ذلك ؛ فإنّنا لو أوجبنا القوَدَ على الإمام لقلبنا الموضوع في تحجيرنا عليه ، مع ما في ذلك من انتهاك حرمة في عيون العامة ؛ فتضعف شوكته ، ولم يبلغنا : أنَّ إماماً قتل في إقامته الحدَّ على مستحقّه أبداً .

[حكم ضمان ما تتلفه البهائم]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها ، وأمّا ما أتلفته ليلاً فضمانه عليه^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه لا يضمن إلا أن يكون معها صاحبها راكباً أو قائداً أو سائقاً ، أو يكون قد أرسلها ، سواء كان ليلاً أو نهاراً^(٢) .

(١) انظر « حاشية الخرشي » (١١٢ / ٨) ، و « البيان » (٨٤ / ١٢) ، و « المغني » (١٨٧ / ٩) .

(٢) انظر « التجريد » (٦١٣٢ / ١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٩) .

فالأول : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ، والثاني : فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه عدم الضمان في الشقّ الأول في كلام الأئمة الثلاثة : جريان العادة في إرسال البهائم نهاراً ، ومنه يُعلّم توجيه الضمان فيما تتلفه ليلاً .

ووجه الشقّ الأول من كلام أبي حنيفة : كونها معها راكباً أو قائداً أو سائقاً .

ووجه الثاني منه : تعدّيه بالإرسال ، ولذلك عمّم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليلٍ أو نهارٍ .

[حكم ما تتلفه الدابة إن كان صاحبها عليها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّه لو أتلّفت الدابة شيئاً وصاحبها عليها . . ضمن صاحبها ما أتلّفته بيدها أو فمها ، وأمّا ما أتلّفته برجلها ؛ فإن كان بوطئها ضمن الراكب ، وإن رمحت برجلها ؛ فإن كان بوطئها في موضع مأذونٍ فيه شرعاً ؛ كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في الفلاة أو سوق الدوابّ . . لم يضمن ، وإن كان بموضع ليس بمأذونٍ فيه ؛ كالوقوف على الدابة في الطريق ، والدخول في دار إنسان بغير إذنه . . ضمن^(١) ، مع قول مالك : إنّ يدها وفمها ورجلها . . سواء ؛ فلا ضمان في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سببٌ من همز أو ضرب^(٢) ، ومع قول الشافعي : إنّه يضمن ما جنت بفمها أو يدها أو

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٠٣ / ٦) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٣٥٧ / ٤) .

رجلها أو ذنبها ، سواء كان من قائدها أو سائقها سببٌ أو لم يكن^(١) ، ومع قول أحمد : ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها . . فلا ضمان فيه ، وما جنت بفمها أو بيدها . . ففيهما الضمان^(٢) .

فالأول الذي هو كلام أبي حنيفة : مفصل ، وكلام مالك : فيه تخفيف من حيث التفصيل ، وكلام الشافعي : مشدد ، وكلام أحمد : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الأربعة ظاهر لا يخفى على الفطن ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) انظر « البيان » (٦١ / ٧) .

(٢) انظر « كشف القناع » (٤٣٢ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٩ - ٢٧٠) .

كتاب السير

[مسائل الاتفاق في كتاب السير]

اتفق الأئمة على : أنَّ الجهاد فرضٌ كفايةٌ ؛ فإذا قام به مَنْ فيه كفايةٌ من المسلمين . . أسقط الحرجَ عن الباقيين ، وعن سعيد بن المسيب : أنَّه فرضٌ عين .

وكذلك اتفقوا على : أنَّه يجب على أهل كلِّ ثغر أن يقاتلوا مَنْ بين أيديهم من الكفار ، وإن عجزوا ساعدتهم من يليهم ؛ الأقرب فالأقرب .

واتفقوا على : أنَّ من يتعيَّن عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ، وأنَّ من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه ، وأنَّه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات ، وحرُم عليهم الفرار ، إلا أن يكونوا متحرِّفين لقتال أو متحيِّزين إلى فئة ، أو يكون الواحد مع ثلاثة ، أو المئة مع ثلاث مئة ؛ فيباح الفرار ، ولهم الثبات مع ذلك ، لا سيما مع غلبة ظنِّهم بالظهور عليهم ، وأنَّه تجب الهجرة من دار الكفر على مَنْ قدر عليها .

وعلى : أنَّ نساء الكفار إذا لم يكنَّ يقاتلن . . فلا يُقتلن إلا أن يكنَّ ذوات رأي ، وعلى : أنَّ الأعمى والشيخ الفاني وأهل الصوامع إذا كان لهم رأي وتدبير . . يُقتلون ، وعلى : أنَّ المشركين إذا تترَّسوا بالمسلمين ؛ ليتقي

المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدوا المسلمين^(١) ، وعلى : أنه لو قتل أحد الأسير وهو في الأسر . . لم يجب على القاتل شيء إلا التعزير فقط ، خلافاً للأوزاعي في قوله : تجب عليه الدية .
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(٢) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الجهاد]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه يجب - أي : يُشترط - في وجوب الجهاد : وجود الزاد والراحلة ؛ كالحج^(٣) ، مع قول مالك : إنه لا يجب^(٤) .
وموضع الخلاف : إذا تعيّن الجهاد على أهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر .

فالأول : مخفّف في وجوب الجهاد المذكور ، والثاني : مشدّد فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٢) : (واتفقوا على : أنه إذا تترّس المشركون بالمسلمين . . جاز لبقية المسلمين الرمي ، ويقصدون المشركين) ، ولعلّها الأنسب .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٩٨) ، و« البيان » (١٢/ ١٠١) ، و« المبدع » (٢٨٢/ ٣) .

(٤) قال في « عيون المسائل » (ص ٢٣٩) : (وإذا تعيّن فرض الجهاد على أهل بلد ؛ لقرب العدو منهم ، وكان فيهم من يجد الزاد ويقوى به على المشي . . لزمه فرض الجهاد وإن لم يكن له راحلة) .

ووجه الأول : أنَّ من لم يجد الزاد والراحلة . . فقتاله للعدوَّ خِداجٌ ؛
لالتفات قلبه إلى ما يأكل ويشرب ويركب ، فإذا وجد الزاد والراحلة . . قَوِيَ
عزمه ولم يَصِرْ عنده التفاتٌ لغير القتال .

ووجه الثاني : عدم وجود نصٍّ صريح باشتراط ذلك في السفر للجهاد
ولو طويلاً ؛ كشهْر وأكثر ، ولو أنَّه كان شرطاً لوصل إلينا ولو في حديث
واحد ؛ فإنَّ الشريعة لم تنزل محفوظةً بوجود العلماء في كلِّ عصر .

ويصحُّ حمل كلام الأئمة الثلاثة : على حال أكابر الدولة من ذوي
المروءات الذين يغلب عليهم الحياءُ من سؤال الناس للزاد والراحلة في
الطريق .

وحمل كلام الإمام مالك : على حال من كان بالضدِّ من ذلك ؛ كما قال
فيمن يحجُّ معتمداً على السؤال ويظنُّ أنَّ الركب لا يخشون سؤاله ؛ فإنَّه
يجب عليه الحجُّ عنده .

[حكم إتلاف أموال الحربيين إذا لم يمكن إيصالها إلى دار الإسلام]
ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ المسلمين إذا أخذوا أموال أهل
الحرب ولم يمكنهم إخراجها وإيصالها إلى دار الإسلام . . جاز لهم
إتلافها ؛ فيذبحون الحيوان ، ويكسرون السلاح ، ويُحرقون المتاع^(١) ، مع
قول الشافعي وأحمد : إنَّه لا يجوز إلا لمالكة ، وذلك بعد القسمة^(٢) .

(١) انظر « تبين الحقائق » (٢٥٠ / ٣) ، و « حاشية الدسوقي » (١٨١ / ٢) .
(٢) انظر « البيان » (١٣٩ / ١٢) ، و « المبدع » (٢٩١ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٢٧١) .

فالأول : مخفّف على المسلمين ، والثاني : مشدّد في بعض ذلك عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة المصلحة العامّة للمسلمين ؛ فربّما تغلب علينا الكفار وأخذوا تلك الأموال التي غنمناها منهم ؛ فيقوموا بها على قتالنا ، وإنّما لم يراعِ أهلُ هذا القول ما جنح إليه أهل القول الثاني ؛ تقديماً للمصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة .

ووجه الثاني : ضعف ملك المُتلفين ؛ لتعلّق حقوق جميع المجاهدين بذلك ، وعدم خوف إنقاذ تلك الأموال من أيدي المسلمين ؛ فكان بقاؤها من غير إتلاف أنفع للمسلمين في هذه الحالة .

[حكم قتل شيوخ الكفار وعميانهم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهِ : إنّ شيوخ الكفار وعميانهم إذا لم يكن لهم رأيٌّ ولا تدبيرٌ . لا يجوز قتلهم^(١) ، مع قول الشافعي في الأظهر : إنّهُ يجوز قتلهم^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أنّ مشروعية القتل بالأصالة إنّما هي في حقٍّ من فيه نكايّة للمسلمين ، وهؤلاء لا نكايّة منهم لنا غالباً .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠٩/٧) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٦٢٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢٤١/٩) ، و« المغني » (٣١١/٩) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢٤١/٩) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧١) .

ووجه الثاني : أنَّ الإمام قد يرى قتلهم لمصلحة .

وقد بلغنا : (أنَّ السيد داود عليه الصلاة والسلام لَمَّا بنى بيت المقدس كان كلُّ شيء بناه يصبح متهدِّماً ، فشكى ذلك إلى ربِّه عزَّ وجلَّ ، فأوحى الله تعالى إليه : أنَّ بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدماء ، فقال داود : يا ربِّ ؛ أليس ذلك في سبيلك ؟! فقال الله تعالى : بلى ، ولكن أليسوا عبادي ؟!)^(١) .

ويؤيِّد ذلك أيضاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] ؛ فإنَّ في ذلك ترجيحاً للصلح على القتل .

[حكم الدية بقتل من لم تبلغه الدَّعوة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّه لا دية على مَنْ قتل مَنْ لم تبلغه الدعوة^(٢) ، مع ما نُقل عن مذهب الشافعي وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) سبق تخريجه (٩ / ٢) .

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة ، وانظر « التجريد » (١٢ / ٦١٧٦) ، و« الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٣١ / ٢) ، و« الإنصاف » (١٠ / ٦٥) .

(٣) قال في « مغني المحتاج » (٣١ / ٦) : (فلا يجوز قتالهم بذلك حتى يُدعوا إلى الإسلام ، فإن قُتل منهم أحدٌ . . . ضُمن بالدية والكفارة ، نصَّ عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧١) .

[حكم دعوة من قُرِبَ دارهم من ديارنا قبل القتال]

ومن ذلك : قول مالك : إِنَّ مَنْ قُرِبَ دارهم مِنَّا . . فقد بلغتهم الدعوة ؛ فلا نحتاج إلى دعوتهم قبل القتال ، بل نقاتلهم ابتداءً ، وأما مَنْ بَعُدَتْ دورهم . . فالدعوة أقطع للشك^(١) ، وقال أبو حنيفة : إِنَّ بلغتهم الدعوة . . فحسنٌ أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام ، أو أداء وزن الجزية قبل القتال^(٢) ، وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يبدأهم^(٣) ، وقال الشافعي : (لم أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والجون لم تبلغهم الدعوة ، فلا يُقاتلون حتى يُدعوا إلى الإيمان ، فإن قُتل أحدٌ منهم قبل ذلك . . فعلى عاقلة قاتله الدية)^(٤) ، وقال أبو حنيفة : لا شيءَ عليه ، والظاهر من مذهب مالك : أَنَّ الحكم كذلك^(٥) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٣٠) .

(٢) ترددت العبارات في النسخ عند هذا الموضع ، ووقع في بعضها سقط ، والمثبت من (أ ، د ، و) ، وهو الموافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٢) ولكن بإسقاط كلمة (وزن) .

(٣) انظر « المبسوط » (٦ / ١٠) ، و « العناية شرح الهداية » (٤٤٤ / ٥) .

(٤) في (ب ، ك) : (الجور) بدل (الجون) ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٢) : (الخَزَر) ، وهو الأنسب ؛ إذ هو المثبت في النص المنقول عن الإمام الشافعي في « مختصر المزني » (٣٨٠ / ٨) ، و « بحر المذهب » (٢٧٠ / ١٣) ، وقال في « تاج العروس » (خ ز ر) : (والخَزَر - ويُقال لهم : الخزرة أيضاً - : اسم جيل من كفرة الترك ، وقيل : من العجم ، وقيل : من التتار ، وقيل : من الأكراد ، من ولد خزر بن يافث بن نوح عليه السلام ، وقيل : هم والصقالبة من ولد ثوبال بن يافث) .

(٥) وهو مفاد المسألة السابقة ، وانظر « التجريد » (٦١٧٦ / ١٢) ، و « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٨٣١ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧١) .

فالأول والثاني من أصل المسألة : مفصّل ، والثالث : مشدّد ؛ من حيث إنّ جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة ، مخفّف ؛ من حيث إنّهم لا يُقاتلون إلا بعد الدعوة إلى الإيمان .

كما أنّ الأول ممّا تفرّع من المسألة : مشدّد ؛ من حيث وجوب الدية على عاقلة القاتل ، والثالث والرابع : مخفّف ؛ من حيث عدم وجوبها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال : ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ، ومن أمراء الغزوات من الصحابة وغيرهم من بعدهم^(١) .

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المُصْطَلِق وهم غارون ، وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية) . ومن ذلك : ما رواه مسلم (١٧٣١) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية . . أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومَن معه من المسلمين خيراً ، ثمّ قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَعْلُوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوَّك من المشركين . . فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - ، فأيتهم ما أجابوك . . فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها . . فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين ؛ يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . . » الحديث .

[حكم أمان الصبي للكافر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ أمان الكفار لا يصحُّ إلا من مسلم بالغ عاقل مختار ؛ فلا يصحُّ أمان الصبيِّ والمجنون عندهما^(١) ، مع قول مالك وأحمد : يصحُّ أمان الصبيِّ المراهق^(٢) .

فالأول : مشدّد في صحّة الأمان للكفار ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ أمان الكفار أمر خطر ؛ ينبني عليه مصالح ومفاسد ، فيحتاج إلى غزارة عقلٍ ونظرٍ في العواقب ، والصبيُّ والمجنون ليسا من أهل هذا المقام .

ووجه الثاني : أنَّ الصبيِّ المراهق قد أشرف على البلوغ ، وما قارب الشيءَ أُعطي حكمه في كثير من الأحكام ، وأمان الكفار منها ، ثمَّ إن حصل بعد أمانه فتنة .. فوليُّ الأمر يتدارك الأمر ، ويشدّد على الكفار ؛ حتى يذلّوا أو يخرجهم من بلاد الإسلام ، فكان أمان الصبيِّ المذكور بمثابة الإذن في دخول بلاد الإسلام لا في الإقامة بها حتى يفسدوا فيها !

(١) قال في « البناية شرح الهداية » (١٢٩/٧) : « وإن كان » أي : الصبيُّ « مأذوناً له في القتال .. فالأصحُّ : أنَّه يصحُّ بالاتفاق » أي : باتفاق أصحابنا وليس على الخلاف ؛ لأنه تصرّف دائر بين النفع والضرر ؛ كالبيع ، فيملكه الصبيُّ بعد الإذن) ، وانظر « حلية العلماء » (٦٥٢/٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٣٧) ، و« الإنصاف » (٢٠٣/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٢) .

[حكم أمان العبد المسلم للكافر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يَصِحُّ أمان العبد المسلم لكافرٍ أو لأهل مدينةٍ ، ويمضي أمانه بشرطه عند الأئمة المذكورين^(١) ، مع قول غيرهم : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أمانه^(٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أَنَّ أمان العبد في النقص كأمان الصبي ، وقد قدّمنا ما فيه .
ووجه الثاني : أَنَّهُ يحتاج إلى كمال رأيٍ ، والعبد ناقص العقل والرأي عادةً .

ويصحُّ حمل الأول : على عبدٍ ظهر للناس عقله وحسن رأيه ، والثاني : على من كان بالعكس .

[حكم ما لو أصاب مسلمٌ مسلماً في حال تترُّس الكفار بالمسلمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ لو أصاب أحدٌ من المسلمين مسلماً في حال تترُّس الكفار بالمسلمين . . فلا يلزمه ديةٌ ولا كفارةٌ^(٣) ، مع

(١) يقصد بالأئمة الثلاثة : الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ، وانظر « عيون المسائل » (ص ٢٣٧) ، و« حلية العلماء » (٦٥٢/٧) ، و« الإنصاف » (٢٠٣/٤) .
(٢) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، إلا إن كان العبد مأذوناً بالقتال من سيده فيصحُّ أمانه عنده ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٢٦/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠٦/٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١٧٨/٢) .

قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : إِنَّهُ يلزمه الكفارة بلا دية ، والثاني من قولي الشافعي وأحمد : يلزمه الدية والكفارة^(١) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجوه هذه الأقوال راجعة إلى اجتهاد الأئمة .

[حكم طلب المبارزة]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إِنَّ المسلم إذا طلب المبارزة . . جاز له ذلك بلا كراهة^(٢) ، مع قول ابن أبي هريرة من الشافعية : إِنَّ ذلك يُكره^(٣) .
فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

[حكم المبارزة بغير إذن الإمام]

وكذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ المستحبّ ألا يبارز أحدٌ إلا بإذن الأمير ، لكن لو بارز بغير إذنه . . جاز^(٤) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّ المبارزة حرام إلا أن يكون المبارز في مَنعةٍ من المسلمين^(٥) .

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣٢/٦) ، و« الإنصاف » (١٢٩/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٣١/٤) ، و« مواهب الجليل » (٥٤١/٤) ، و« حلية العلماء » (٦٥٦/٧) ، و« كشف القناع » (٧٠/٣) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٦٥٧/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٢) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (٥٤١/٤) ، و« حلية العلماء » (٦٥٧/٧) ، وقال في « الإنصاف » (١٤٧/٤) : (هذا المذهب ؛ أعني : تحريم المبارزة بغير إذنه) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

ووجههما ظاهر راجع إلى حكم ذوي الرأي من المسلمين .

[حكم استرقاق غير الكتابيّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : يجوز استرقاق كلّ مَنْ لا كتاب له ولا شبهة كتاب ؛ كعبدة الأوثان ، لكن من العجم منهم دون العرب^(١) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : إنّ ذلك لا يجوز مطلقاً^(٢) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم احترام مَنْ لا كتاب له ولا شبهة كتاب من العجم .

ووجه الثاني : شرف عنصر العرب ؛ فلا يجري عليهم صغارٌ كغيرهم .

[حكم مال مَنْ أسلم قبل الأسر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّهُ لو أسلم كافر قبل الأسر له . . عَصَم نفسه وماله وإن كان في دار الحرب^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ ما كان في

(١) انظر « التجريد » (١٢ / ٦٢٢٩) .

(٢) انظر « التبصرة » للخمّي (٣ / ١٣٥٢) ، و « البيان » (١٢ / ١٥٢) ، و « المغني » (٩ / ٢١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٢) .

(٣) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢ / ٩٣٦) ، و « البيان » (١٢ / ١٦٧) ، و « المغني » (٩ / ٢٧٠) .

دار الحرب من العقار يُقَسَم^(١) ، وأمّا غيره ؛ فإن كان في يده أو يد مسلم أو ذمي . . لم يُغَنَم ، وإن كان في يد حربيّ . . غُنِم^(٢) .

فالأول : مخفّف على الكافر بالعصمة المذكورة ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ودليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »^(٣) .

ووجه الشقّ الأول من التفصيل في قول أبي حنيفة : تغليب الحكم لدار الحرب في العقار ، ولِمَا في ذلك من الإعانة لهم على قتالنا .
ووجه التفصيل في الشقّ الثاني من كلام أبي حنيفة واضح .

[حكم سَبْيِ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْحَرَبِيِّينَ دَارَ الْإِسْلَامِ]

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ حَرَبِيُّونَ دَارَ الْإِسْلَامِ . . لم يجز سببهم^(٤) ، مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك^(٥) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٣) : (يُغَنَم) بدل (يقسم) .

(٢) انظر « التجريد » (١٢ / ٦١٩٣) .

(٣) سبق تخريجه (١ / ٤٥٢) .

(٤) انظر « حاشية الخرخشي » (٣ / ١٢٤) ، و « البيان » (١٢ / ٣٣١) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٢٢٢) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٧ / ٢٠٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٣) .

فالأول : مخفّف على الحربيين ، والثاني : مشدّد عليهم ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : راجع إلى رأي أمير السّرّيّة أو أهل الرأي من العسكر ،
والله سبحانه وتعالى أعلم .



كتاب قسم الفيء والغنيمة

[مسائل الاتفاق في كتاب قسم الفيء والغنيمة]

اتفق الأئمة على : أنَّ ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب . . فهو غنيمة ؛ عينه وعروضه إلا السلب ، كما سيأتي تفصيله^(١) .

واتفقوا على : أنَّ أربعة أخماس الغنيمة الباقية تُقسَم على من شهد الواقعة بنية القتال وهو من أهل القتال ؛ كل رجل سهماً واحداً^(٢) .

واتفقوا على : أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد . . لم يكن لذلك المدد معهم حصّة .

واتفقوا على : أنَّ الإمام لو قسم الغنائم في دار الحرب . . نفذت القسمة .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ للإمام أن يُفضّل بعض الغانمين على بعض .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ الإمام مخير في الأسارى بين القتل

والاسترقاق .

(١) انظر (٤٩٤/٣) .

(٢) كذا في (د ، و ، ز) ، وفي سائرهما : (منهما) بدل (سهماً) ، وهي محتملة في

(أ) ، وعبارة «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٧٣) : (وأنّ للراجل سهماً

واحداً) ، وهي الأنسب .

واتفقوا على : أنه لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة .

واتفقوا على : أن الغال من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق . . لا يُقطع .

هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم استحقاق السلب من غير اشتراط الإمام]

فمن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنه إذا كان في مال الكفار المغنوم منهم سلب . . استحقَّه القاتل من أصل الغنيمة ، سواء أشرط ذلك الإمام أم لم يشرطه ، قالا : وإنما يستحقَّه القاتل إذا غرَّر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه^(٢) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ القاتل لا يستحقُّ السلب إلا إن شرطه له الإمام ، ثم بعد السلب يُفرد الخمس من الغنيمة^(٣) .

فالأول : مخفَّف على المقاتلة بشرطه ، والثاني : فيه تشديد عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تشجيع المسلمين على القتال ؛ لِمَا فيهم من الجزء الذي يقاتل لأجل الدنيا ، وإذا لم يعطَ ذلك النصيب ضَعُفَ عزمه في القتال .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٣) وما بعدها .

(٢) انظر « جواهر العقود » (١ / ٣٨٠) ، و « المغني » (٩ / ٢٣٧) .

(٣) انظر « تبیین الحقائق » (٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة »

(ص ٦٠٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٣) .

ووجه الثاني : مراعاة الأدب مع أمير الجيش ، فإن سمح له بالسَّلب أخذَه وإلا تركه ؛ لأنَّ له النظرَ العامَّ على العسكر ، وقد يحتاجون إلى ذلك السَّلب أو إلى بيعه وقسمه بينهم ؛ فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين ، لا سيما إن كان ذلك القاتل ممَّن لا تلتفت نفسه إلى السلب ؛ لغلبة قصده بالجهاد إعلاء كلمة الله عزَّ وجلَّ دون الغنيمة .

[كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ خُمْسِ الْغَنِيْمَةِ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الخمس يُقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، فدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون أغنيائهم ، وأمَّا سهم النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فهو خمس الله وخمس رسوله ، وهو خمس واحد ، وقد سقط بموت النبيِّ صلى الله عليه وسلم كما سقط الصَّفيُّ^(١) ، وأمَّا سهم ذوي القربى فكانوا يستحقُّونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين ، وبعده فلا سهم لهم ، وإنما يستحقُّونه بالفقر خاصَّة ؛ فيستون فيه ؛ ذكورهم وإناثهم^(٢) ، مع قول مالك : إنَّ هذا الخُمس لا يُستحقُّ بالتعيين لشخص دون شخص ، ولكنَّ النظر فيه للإمام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ، ويعطي الإمام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية^(٣) ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّ

(١) قال في « الهداية شرح البداية » (١٤٨/٢) : (والصَّفيُّ : شيء كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة ؛ مثل درع أو سيف أو جارية) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (١٤٨/٢) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (٤٠٠/١) .

الخمس يُقسم على خمسة أسهم : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهو باقٍ لم يسقط حكمه بموته صلى الله عليه وسلم ، وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل ، وإنما كان مختصاً ببني هاشم وبني المطلب ؛ لأنَّهم ذوو القربى حقيقة ، وقد مُنعوا من أخذ الصدقات ؛ فجعل هذا لهم ، غنيَّهم وفقيرُهم فيه سواءً ، إلا أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فلا يستحقُّه أولاد البنات منهم ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، وهؤلاء الثلاثة يستحقُّون بالفقر والحاجة لا بالاسم^(١) .

فالأول : فيه تشديد من حيث حرمان أولاد البنات ، ومن حيث إنَّ للذكر مثل حظَّ الأنثيين^(٢) ، وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة ، والثاني : فيه تخفيف من حيث ردُّ الأمر إلى الإمام ، والثالث : فيه تشديد من وجه ، وتخفيف من الوجه الآخر كما ترى ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[مَصْرِف سَهْم رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصرف في المصالح ؛ من إعداد السلاح والكُراع ، وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك ؛ فيكون حكمه حكم الفيء^(٣) ، مع قول أحمد في

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٣٠ / ٧) وما بعدها ، و« المبدع » (٣٢٨ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب (الأنثى) بدل (الأنثيين) ، فيكون التشديد على الذكر ؛ وذلك لأنَّه يُفصل هنا وجه القول الأول ، وقد ذكر فيه سابقاً : (فيستون فيه ؛ ذكورهم وإنائهم) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٦٨٨ / ٧) .

إحدى روايته : إِنَّهُ يُصْرَفُ فِي أَهْلِ الدِّيَّوَانِ ؛ وَهُمْ الَّذِينَ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ
لِلْقِتَالِ ، وَانْفَرَدُوا بِالشُّغُورِ لِسَدِّهَا ، يُقَسَّمُ فِيهِمْ عَلَى قَدَرِ كِفَايَتِهِمْ ، وَالرَّوَايَةُ
الْأُخْرَى - وَاخْتَارَهَا الْخُرْقِيُّ - كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ^(١) .

فَالْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ : مُوسَعٌ ، وَالثَّانِي : مُضَيِّقٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي
الْمِيزَانِ .

وَوَجْهُ الْأَقْوَالِ ظَاهِرٌ .

[نَصِيبُ الْفَارِسِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ : إِنَّ الْفَارِسَ يُعْطَى ثَلَاثَةَ
أَسْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ ^(٢) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ لِلْفَارِسِ
سَهْمَيْنِ فَقَطْ ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمٌ لِلْفَرَسِ ^(٣) .

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : (وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا
عَلِمْتُ ، وَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَفْضَلَ بِهَيْمَةً عَلَى مُسْلِمٍ - قَالَ
الْقَاضِي : - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ . . . عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَا مُخَالَفَ لِهَمَا فِي الصَّحَابَةِ ، وَمِنَ التَّابِعِينَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

(١) انظر « المبدع » (٣ / ٣٢٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٤) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢ / ١٩٣) ، و « مغني المحتاج » (٤ / ١٦٨) ،
و « الإنصاف » (٤ / ١٧٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧ / ١٥٧) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٢٧٤) .

والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ، ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^(١) .

وبالجملة : فلم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة رضي الله عنه ، فإن حملنا ذلك القول منه على أنه قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد . . فهو : مخفف على غيره من الغانمين بتوفر سهم من الثلاثة ، والله أعلم .

[نصيب الفارس إذا كان معه فرسان]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا كان مع الفارس فرسان . . لم يُسهم إلا لواحد^(٢) ، مع قول أحمد : يُسهم للفرسين ، ولا يُزاد على ذلك ، ووافقه أبو يوسف ، وهي رواية عن مالك^(٣) .

فالأول : مخفف ، والثاني : فيه تشديد على الغانمين بأخذ سهم للفرس الثاني ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الإسهام للبعير]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يُسهم للبعير^(٤) ، مع

(١) عيون المسائل (ص ٢٣٥) .

(٢) انظر « تبين الحقائق » (٣/ ٢٥٤) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٣٦) ، و« جواهر العقود » (٣٨٢/١) .

(٣) انظر « تبين الحقائق » (٣/ ٢٥٤) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٣٦) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٦٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ١٩٣) ، =

قول أحمد : إِنَّهُ يُسَهَّم لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ^(١) .

فالأول : مخفَّف على الغانمين ، والثاني : فيه تشديد عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الإسهام للفرس إذا مات قبل القتال]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِفَرَسٍ ، فَمَاتَ الْفَرَسُ قَبْلَ الْقِتَالِ . . لَمْ يُسَهَّمْ لِفَرَسِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ فِي الْقِتَالِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ عِنْدَهُمْ^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا ، ثُمَّ مَاتَ فَرَسُهُ قَبْلَ الْقِتَالِ . . أُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ^(٣) .

فالأول : مشدَّد على الفارس ، والثاني : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الإسهام للفرس غير العربي]

ومن ذلك : قول جمهور العلماء : إِنَّهُ يُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(٤) ، مع قول أحمد : إِنَّهُ يُسَهَّمُ لِلْفَحْلِ سَهْمَانِ ، وَلِلْبِرْدُونِ سَهْمٌ

= و« مغني المحتاج » (١٧٠ / ٤) .

(١) انظر « الإنصاف » (١٧٥ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٣٦) ، و« البيان » (٢١٤ / ١٢) ، و« الإنصاف » (١٧٦ / ٤) .

(٣) انظر « الاختيار » (١٢٩ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٦٣ / ٧) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٣٥) ، و« مغني المحتاج » (١٧٠ / ٤) .

واحد^(١) ، ومع قول الأوزاعي ومكحول : لا يُسَهَم إلا للفرس العربي فقط^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الفارس ، مشدَّد على الغانمين بأخذ السهم لغير العربي ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد على الفارس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الفرس في الأحاديث^(٣) .

ووجه الثاني : أنَّ الفحل أقوى من البرذون غالباً .

ووجه الثالث : أنَّ الخيل العِراب هي الأكثر عند العرب ؛ فكان الحكم دائراً معها .

[حكم ما يصيبه الكفار من أموال المسلمين]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في أصحَّ الروايتين : إنَّ الكفار لا يملكون ما يصيبونه من أموال المسلمين^(٤) .

قال ابن هبيرة : (والأحاديث الصحيحة تدلُّ على ذلك ؛ لأنَّ ابن عمر

(١) انظر « الإنصاف » (١٧٣/٤) ، والبرذون : التركيُّ من الخيل ؛ وهو خلاف العِراب . انظر « المصباح المنير » (ب ر ذ ن) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٤) .

(٣) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٨٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) .

(٤) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٦٠٩) ، و« روضة الطالبين » (٢٩٣/١٠) ، و« الإنصاف » (١٥٩/٤) .

ذهب له فرسٌ فأخذها العدوُّ ، فظهر عليهم المسلمون فرُدَّ عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبق له عبدٌ فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون . . فرُدَّ عليه (١) .

وقال أبو حنيفة : يملكونه ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد (٢) .

فالأول : مخفَّف على المسلمين ، مشدَّد على الكفار ، والثاني : بالعكس ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ في عدم ملكهم لأموال المسلمين إعلاء كلمة الدين .

ووجه الثاني : أنَّه قد يتعذَّر إنقاذ ذلك من الكفار ؛ لمصلحة تعود على المسلمين أعظم من إنقاذها منهم ، فيكون ترك ذلك في أيدي الكفار . . أولى وإن لم يملكوه شرعاً .

[حكم الرِّضخ لمن حضر الغنيمة كالصبي]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه يُرَضخ لمن حضر الغنيمة ؛ من مملوك وصبيٍّ وامرأة وذميٍّ ، والرِّضخ : شيء يجتهد الإمام في قدره ولا يكمله لهم سهماً (٣) ، مع قول مالك : إنَّ الصبيَّ المراهق إذا أطاق القتال

(١) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٧٤- ٢٧٥) ، والحديث المذكور رواه البخاري (٣٠٦٧) .

(٢) قال في «الهداية شرح البداية» (١٥١/٢) : (وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه . . لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله : وقالوا : يملكونه) ، وانظر «الإنصاف» (١٥٩/٤) .

(٣) انظر «البنية شرح الهداية» (١٦٧/٧) ، و«تحفة المحتاج» (١٤٧/٧) ، و«الإنصاف» (١٧٠/٤) .

وأجازه الإمامُ . . كَمُلَ له السهمُ ولو لم يبلغ^(١) .

فالأول : مخفّف ، ودليله : الاتباع .

والثاني : مشدّد على الغانمين ، ودليله : الاجتهاد ؛ لعدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قسمة الغنائم في دار الحرب]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إنّ ذلك لا يجوز ، ومع قول أصحابه : إنّ الإمام إذا لم يجد حَمُولَةً^(٣) . . قسمها خوفاً عليها^(٤) ، لكن لو قسمها الإمام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مرّ أول الباب^(٥) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وذلك كلّه راجع إلى رأي الإمام .

(١) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ٦١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٢٧٥) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (١ / ٥٠٣) ، و« البيان » (١٢ / ٢٠٨) ، و« الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٢١٥) .

(٣) قال في « المصباح المنير » (ح م ل) : (والحمولة بالفتح : البعير يُحمل عليه) .

(٤) انظر « البناء شرح الهداية » (٧ / ١٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمّة » (ص ٢٧٥) .

(٥) انظر (٣ / ٤٩٣) .

[حكم الانتفاع بالغنائم بدار الحرب قبل القسمة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : إنه لا بأس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير إذن الإمام ، فإن فَضَلَ عنه وأخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام . . كان غنيمةً قلَّ أو كثر^(١) ، مع قول الشافعي : إنه إن كان كثيراً له قيمة . . ردُّ ، وإن كان نزرًا فأصحُّ القولين : أنه لا يُردُّ^(٢) ، ومع ما حكي عن مالك من قوله : إنَّ ما أخرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة^(٣) .

فالأول : مخفَّف على المسلمين ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : فيه تشديد من جهة أنَّ ما أخرج إلى دار الإسلام يكون غنيمة ولو قلَّ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو اشترط الإمام فقال : مَنْ أخذ شيئاً فهو له]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه يجوز للإمام أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له ، وأنه يشترطه ، إلا أنَّ الأوَّلَى له ألا يفعله^(٤) ، مع قول مالك : إنه يُكره له ذلك ؛ لئلا يشوب قصدَ المجاهدين في جهادهم إرادةً الدنيا ،

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٥٥ / ٧) ، و « المبدع » (٣١٨ / ٣ - ٣١٩) .

(٢) انظر « البيان » (١٧٧ / ١٢ - ١٧٨) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١٨٠ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٥) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٥٣ / ٤) .

ويكون من الخمس لا مِنْ أصلِ الغنيمة ، وكذلك النفل كُلُّه عنده من الخمس^(١) ، ومع قول الشافعي : إِنَّهُ ليس بشرط لازم في أظهر القولين^(٢) ، ومع قول أحمد : إِنَّهُ شرط صحيح^(٣) .

فالأول : مخفَّف على الغانمين ، والثاني : فيه نوعٌ تشديدٍ ، والثالث : فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط^(٤) ، والرابع : فيه تخفيف على الغانمين ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجوه هذه الأقوال : لا تخفى على الفطن .

[حكم هرب الأسير المسلم الذي أحلفه

المشركون ألا يخرج من ديارهم]

ومن ذلك : قول مالك : لو أُسر أسير فأحلفه المشركون ألا يخرج من ديارهم ، ولا يهرب ، على أن يتركوه يذهب ويحيى . . . لزمه أن يفِي

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١٩٠ / ٢) .

(٢) انظر « البيان » (٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٣) قال في « الإنصاف » (١٧٨ / ٤) : (« وإذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ، أو فضَّل بعض الغانمين على بعض . . . لم يجز في إحدى الروايتين » . . . إحداهما : لا يجوز مطلقاً ، وهو المذهب . . . والثاني : يجوز مطلقاً ، وقيل : يجوز لمصلحة ، وإلا فلا . . . قلتُ - أي : المرداوي رحمه الله تعالى - : وهو الصواب) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعل الأنسب : (فيه تشديد) بدل (فيه تخفيف) ، إلا إن كان المراد : التخفيف على الغانمين غير مَنْ أخذ شيئاً استناداً لمقولة ولي الأمر ؛ لأنَّ عدم لزوم هذا الاشتراط يعني : أن يُردَّ المأخوذُ إلى الغنيمة ؛ فيزيد سهم كلِّ مقاتل بنسبته ، ويحتمل أن يكون التخفيف هنا على الإمام حيث له إلغاء الشرط ؛ لعدم لزومه .

بذلك ، ولا يهرب منهم^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ لَا يَسْعَهُ أَنْ يَفِي ،
وعليه أن يخرج ، ويمينه يمين مكره^(٢) .

فالأول : مشدد خاص بالأكابر الصابرين على قضاء الله وقدره أو الأكابر
من أهل الوعد الصادق .

والثاني : مخفف على الأسير ، خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة
الكفار ؛ ممن لا قدم له في التسليم لله تعالى ، ولا نظر له في أسرار أفعال
الحكمة الإلهية ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الأراضي المفتوحة عنوةً في العراق ومصر]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إِنَّ الإمام مخير في الأراضي التي
فُتحت عنوةً وغُنمت في العراق ومصر . . بين أن يقسمها ، وبين أن يُقرَّ أهلها
عليها ويضرب عليهم خراجاً ، وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين
ويضرب عليهم الخراج ، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين
ولا غانميتها^(٣) ، مع قول الإمام مالك في إحدى روايته : إِنَّهُ لَيْسَ لِلإمام أن
يقسمها ، بل تصير بنفس الظهور عليها وفقاً على المسلمين ، ومع قوله في
الرواية الأخرى : إِنَّ الإمام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين^(٤) ،
ومع قول الشافعي : تجب قسمتها بين جماعة الغانمين ؛ كسائر الأموال ،

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٤٧) .

(٢) انظر « الأم » (٦٧٦/٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٢٢/٧) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٤٦) .

إلا أن تَطِيبَ أنفسهم بوقفها على المسلمين ، ويُسقطوا حقوقهم منها فيقفها^(١) ، ومع قول أحمد في أظهر رواياته : إِنَّ الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الإمام في فعله للمصالح العامة ، مشدَّد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين أو الغانمين .

والثاني : مشدَّد عليه في عدم جواز قسمها ، ومصيرها وقفاً على المسلمين بغير إذنه .

والثالث : فيه تخفيف على الإمام في تخييره بين القسم والوقف ، وهي الرواية الثانية لمالك .

والرابع : مشدَّد على الإمام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور .

والخامس : فيه تشديد على الإمام في وجوب فعل الأصلح للمسلمين ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال كلها ظاهرة .

[مقدار الخراج على الأراضي المفتوحة عَنْوَةً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الأراضي عَنْوَةً : إِنَّ فِي كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الْحَنْطَةِ^(٣) : قَفِيزاً وَدِرْهَمِينَ ، وَفِي

(١) انظر « مغني المحتاج » (٤٨ / ٦) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١٩٠ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٦) .

(٣) قال في « البناية شرح الهداية » (٢٢٧ / ٧) : (جريب الأرض يختلف باختلاف =

جَرِيب الشعير : قفيز ودرهم^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّ فِي جَرِيبِ الحنطة :
أربعة دراهم ، وفي الشعير : درهمين^(٢) ، ومع قول أحمد في أظهر رواياته :
إِنَّ الحنطة والشعير سواء ؛ ففي جَرِيب كل واحد : قفيز ودرهم^(٣) .

والقفيز المذكور : ثمانية أرطال^(٤) .

وَأَمَّا جَرِيب العنب : فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه عشرة^(٥) ، وقال
الشافعي : جريب العنب كجريب النخل^(٦) .

وَأَمَّا جَرِيب الزيتون : فقال الشافعي وأحمد : إِنَّ فِيهِ اثني عشر
درهماً^(٧) ، ولم يوجد لأبي حنيفة نصٌّ في ذلك ، وقال مالك : ليس في

= البلدان ؛ فيعتبر في كل بلد بتعارف أهله) ، وقال في « تحفة المحتاج » (٢٦٢ / ٩) :
(جملة مساحة الجريب : ثلاثة آلاف وست مئة ذراع) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٢٧ / ٧) .

(٢) انظر « البيان » (٣٤٠ / ١٢) .

(٣) انظر « المبدع » (٣٤٤ / ٣) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٦) :
(والقفيز المذكور : ثمانية أرطال بالحجازي ؛ وهو ستة عشر رطلاً بالعراقي) ، وانظر
« جواهر العقود » (٣٨٤ / ١) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (١٨٧ / ٤) ، و« المبدع » (٣٤٤ / ٣) .

(٦) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الكلام هنا أتى مختصراً ، وتام العبارة في
« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٦) : (وَأَمَّا جريب النخل : فقال
أبو حنيفة : فيه عشرة دراهم ، واختلف أصحاب الشافعي ؛ فمنهم من قال : عشرة ،
ومنهم من قال : ثمانية ، وقال أحمد : ثمانية ، - ثم قال - : وَأَمَّا جريب العنب فقال
أبو حنيفة وأحمد : فيه عشرة ، وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في
النخل) ، وانظر « جواهر العقود » (٣٨٤ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (٢٦٢ / ٩) .

(٧) انظر « جواهر العقود » (٣٨٤ / ١) ، و« تحفة المحتاج » (٢٦٢ / ٩) ، و« المبدع »
(٣٤٤ / ٣) .

ذلك كله تقديرٌ ، بل المرجع فيه إلى ما تحتمله الأرض من ذلك ؛
لاختلافها ؛ فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعيناً عليه بأهل الخبرة^(١) .

قال ابن هبيرة : (واختلاف الأئمة إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإنهم كلهم عولوا على ما وضعه ،
فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة ، وإنما اختلفت لاختلاف
النواحي) انتهى .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد كما ترى .

[حكم زيادة الإمام الخراج وإنقاصه

عمّا وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنه يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على
ما وضعه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا يجوز له النقصان^(٢) ،
مع قول أحمد في إحدى رواياته : إنه يجوز له الزيادة إذا احتملت ،
والنقصان إذا لم تحتمل ، ومع قوله في الرواية الثانية : إنه يجوز له الزيادة
مع الاحتمال لا النقصان ، ومع قوله في الرواية الثالثة له : إنه لا يجوز له
الزيادة ولا النقصان عمّا وضع عمر رضي الله عنه^(٣) .

وليس لأبي حنيفة في هذه المسألة نصٌ ، لكن حكى عنه القدوري بعد

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٥٤٠ / ٢) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٣٨٥ / ١) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٢٢٧ / ٤) .

ذكر الأشياء المعيّن عليها الخراج لا بوضع عمر رضي الله عنه : أنَّ ما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة ؛ فإن لم تُطَق الأرض ما يوضع عليها نقصها الإمام ، وقال أبو يوسف : لا يجوز للإمام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال ، وقال محمد بن الحسن : يجوز له ذلك مع الاحتمال^(١) .

وأما مالك رحمه الله فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تحتمله الأرض مستعيناً بأهل الخبرة^(٢) .

وكان ابن هبيرة يقول : (لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعايةً لآحاد الناس ، ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلاً لها من ذلك ما لا تطيق ، فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق ، وأرى أنَّ ما قاله أبو يوسف في كتاب « الخراج » الذي صنفه للرشد . . هو الجيد ؛ قال : أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخُمسان ، ومن الثمار الثلث) انتهى .

فالأول : فيه تخفيفٌ على الإمام ؛ من حيث إنَّ له أن يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب ، وتشديدٌ عليه ؛ من حيث إنَّه ليس له النقصان .

والثاني : مفصّل ؛ وهي الرواية الأولى عن أحمد ، والرواية الثانية لأحمد هي عين قول الشافعي وعين ما حكي عن أبي حنيفة وعين ما روي عن محمد بن الحسن .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣١ / ٧) ، و « الاختيار » (١٤٤ / ٤) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٥٤٠ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

وأما قول أبي يوسف فوجهه : سدُّ الباب في الزيادة والنقصان عمّا وضعه عمر رضي الله عنه ؛ أدباً معه ؛ لحديث : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ »^(١) ، ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا إنكار ؛ فهو أتمُّ نظراً من جميع الأئمة بعده .

ووجه الأقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عمّا وضعه عمر :
أَنَّ الأئمة بعد عمر أمناء على الأئمة ؛ فربّما تغيّرت الأحوال التي كانت أيام عمر ؛ بزيادة إنبات الأرض وقوته ، أو بنقصه وضعفه ؛ فله الزيادة إذا قويت الأرض وأخرج كلُّ فدان عشرة أراذب من القمح مثلاً ، والنقص إذا ضعفت وأخرج كلُّ فدان ثلاثة أراذب ، فرضي الله عن الأئمة أجمعين .

[حكم سقوط الخراج بإسلام أهل الأرض]

ومن ذلك : قول الشافعي : لو صالح الإمام قومًا من الكفار على أنْ أراضِيَهُمْ لهم ، وجعل عليها شيئاً . فهو كالجزية ؛ إن أسلموا سقط عنهم ، وكذا إن اشتراه منهم مسلم^(٢) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ خَرَجٌ أَرْضَهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَلَا بِشَرَاءِ مُسْلِمٍ^(٣) .

فالأول : مخفّف على الكفار بإسقاط الخراج عنهم إذا أسلموا ،

(١) روى أبو داود (٢٩٦٢) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ يَقُولُ بِهِ » .

(٢) انظر « البيان » (٢٦٣ / ٣) .

(٣) انظر « البناء شرح الهداية » (٢٣٤ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٧) .

والثاني : فيه تشديد عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكلٍّ من القولين وجه صحيح .

فائدة

[هل فُتحت مكة صلحاً أو عنوة ؟]

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته : إنّ مكة فُتحت
عنوة^(١) ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : إنّها فُتحت
صلحاً^(٢) .

وعبارة كتاب « المنهاج » : (وفُتحت مكة صلحاً ؛ فدورها وأرضها
المُحية .. ملكٌ يباع) انتهى^(٣) .

فمن قال : عنوة : فهو مشدّد على أهل مكة ، ومن قال : صلحاً : فهو
مخفّف ، والله أعلم .

[حكم الاستعانة بالمشرّكين في القتال]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : لا يُستعان بالمشرّكين على قتال أهل
الحرب ، ولا يعاونون على عدوّهم على الإطلاق ، وقال مالك : إلا أن

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٢٧ / ١٢) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٣٦) ،
و« الإنصاف » (١٨١ / ١٢) .

(٢) انظر « البيان » (١٨١ / ١٢) ، و« الإنصاف » (٢٨٨ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٢٧٧) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٣١٠) .

يكونوا خداماً للمسلمين فيجوز^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يُسْتَعَان بِهِمْ وَيَعَاوَنُونَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَتَى كَانَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ هُوَ الْغَالِبُ الْجَارِي عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الشَّرْكِ هُوَ الْغَالِبُ . . كُرِهَ^(٢) ، ومع قول الشافعي : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ ، وَيَكُونَ بِالْمُشْرِكِينَ كَثْرَةٌ ، وَالثَّانِي : أَنْ يُعْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَسَنُ رَأْيٍ فِي الْإِسْلَامِ وَمِيلٌ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَمَتَى اسْتَعَانَ الْإِمَامُ بِهِمْ رَضَخَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْهِمِ^(٣) .

فالأول : فيه تشديد على المسلمين لو أَنَّهُمْ طَلَبُوا الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِينَ إِنْ لَمْ يَقَعْ مَا شَرْطُهُ مَالِكٌ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَالثَّانِي : مُخَفَّفٌ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ عَلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

وتوجيه الأقوال ظاهر ، وكلُّ ذلك راجع إلى رأي الإمام أو نائبه .

[حُكْمُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إِنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ فَكُلُّ فِعْلٍ يَرْتَكِبُهُ الْمُسْلِمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا ارْتَكَبَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ . . لَزِمَهُ الْحَدُّ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مِنْ حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، فَإِذَا زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٣٣) ، و « الإنصاف » (٤ / ١٤٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤ / ١٤٨) .

(٣) انظر « الأم » (٥ / ٦٤١) ، و « تحفة المحتاج » (٩ / ٢٣٨) .

الخمير أو قذف.. حُدَّ^(١) ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ خَمْرٍ أَوْ قَذَفَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَارَ الْحَرْبِ إِمَامٌ يَقِيمُهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ^(٢) .

قال مالك والشافعي : لكن لا يُستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام^(٣) ، وقال أبو حنيفة : إن كان في دار الحرب إمامٌ مع جيش المسلمين.. أقام عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع ، وإن كان أمير سرية لم يقيم الحدود في دار الحرب ، ثمَّ إن دخل دار الإسلام مَنْ فعل ما يوجب الحدَّ.. سقطت الحدود عنه كُلُّهَا إِلَّا الْقَتْلَ ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بِالْأُتَى فِي مَالِهِ ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَا^(٤) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٣٣) ، و« البيان » (١٢/١٨٩) ، و« المغني » (٣٠٨/٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/٣١٣) .

(٣) قال في « المدونة الكبرى » (٤/٥٤٦) : (قلت : أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب ، فسرق بعضهم من بعض في دار الحرب أو شربوا الخمر أو زنوا : أقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك ؟ قال : قال لي مالك : يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش ، وهو أقوى له على الحق ؛ كما تُقام الحدود في أرض الإسلام) ، وقال في « البيان » (١٢/١٨٩) : (فإن كان الإمام في دار الحرب ، أو الأمير من قبله على الإقليم وهو غير مشغول بالقتال.. أقام عليه الحدَّ ، وإن كان مشغولاً بالقتال.. أخر إقامة إلى أن يفرغ من القتال أو إلى الخروج إلى دار الإسلام ، وإن لم يكن في دار الحرب إلا الأمير على الجيش ؛ فإن جعل الإمام إليه إقامة الحدَّ.. أقام عليه الحدَّ ، وإن لم يجعل إليه إقامة الحدَّ.. لم يُقمه عليه ؛ فيقيم الإمام إذا خرج إلى دار الإسلام) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/٣١٣-٣١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٨) .

فالأول : مشدّد على المسلمين ؛ نصرةً للشريعة المطهّرة ، وتقديماً
لنصرتها على الخوف المتوقّع من تغيير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم
عن القتال .

والثاني : مخفّف على عسكر الإسلام بعدم إقامة الحدود في دار الحرب
إلا أن يكون الإمام حاضراً ؛ فإنّ صولته وخوف العسكر منه يمنع من انكسار
قلوبهم وضعفها عن القتال بإقامة الحدود على بعض إخوانهم ، بخلاف
ما إذا كان العسكر مع أمير كما قاله أبو حنيفة .

فيُحمّل كلام مالك والشافعي في قولهما : إنّه تجب الحدود على من وقع
فيما يوجبها ، لكن لا تُقام إلا إن رجعوا إلى دار الإسلام : على خوف
انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الأمير ، أمّا
إذا كانوا يخافون من سطوته فهو مُلحق بالإمام الأعظم .

ووجه قول من قال : إنّه إذا دخل دار الإسلام سقطت الحدود كلّها إلا
القتل : الترغيبُ في الجهاد بعد ذلك ، واعتقادُهم أنّ أمير العسكر ما ترك
إقامة الحدود عليهم إلا محبةً فيهم ؛ فلا يأتون بعد ذلك عن الخروج معه في
الجهاد إذا دعاهم له ، بخلاف ما إذا أقام الحدود عليهم ؛ فإنّهم ربّما نفرت
نفوسهم منه ، وقالوا : إنّه يكرهنا فلا نسافر معه ، وغالبهم لا يتعقّل أنّ
إقامة الحدود عليه مصلحةٌ له أبداً ؛ لحجابهم عن شهود وجوب تقديم أمر
الشارع على حظوظ نفوسهم .

وأيضاً : فإنّ حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة إلا
القتل ؛ فإنّ المغلّب فيه حقّ آدميين ؛ فلذلك لم يسقط ؛ خوفاً من وقوع

فسادٍ أعظم من فساد وجوب الدية على ذلك القاتل .

هذا ما ظهر لي من توجيه كلام الأئمة في هذا الوقت ، والله أعلم .

[حكم الاستنابة في الجهاد]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَا تَصَحُّ الاستنابة في الجهاد ، سواء كان بجُعل أو بأجرة أو تبرُّع ، وسواء تعيَّن على المستناب أو لم يتعيَّن^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُ تَصَحُّ الاستنابة بالجُعل إذا لم يكن الجهاد متعيِّناً على النائب ؛ كالعبد والأمة ، قال : ولا بأسَ بالجعائل في الثغور ؛ كما مضى عليه الناس^(٢) .

فالأول : مشدّد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بأنفسهم ، والثاني : فيه تخفيف عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الخوف من أن يتواكل الناس على بعضهم بعضاً ؛ فلا يخرج أحدهم إلى الجهاد ؛ فتضعف كلمة الإسلام ؛ فإنَّ النفس من شأنها الكسل والجبن عن القتال ؛ لِمَا فيه من توقُّع الموت أو الجراحات الشديدة .

ووجه الثاني : أنَّ النائب قائم مقامَ المستناب في نصره دين الإسلام ؛ فكما أنَّ المستناب يغار على دين الإسلام . . فكذلك النائب غالباً .

(١) انظر « حاشية الشلبي على تبين الحقائق » (٢ / ٨٥) ، و « جواهر العقود » (٣٨٦ / ١) ، و « الإنصاف » (٤ / ١٦٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٤٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٨) .

ويصحُّ حمل الأول : على ما إذا كان النائب لا يقوم مقام المستنيب .

وحمل الثاني : على ما إذا كان يقوم مقامه في نصره الدين كما أشرنا إليه في التوجيه .

[حكم ما لو وطئ أحد الغانمين جارية من السَّبِي]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لو وَطِئَ أحد الغانمين جارية من السَّبِي قبل القسمة .. فلا حَدَّ عليه ، وإنَّمَا عليه عقوبة ، وكذلك لا يثبت نسب الولد ، بل هو مملوك يُرَدُّ إلى الغنيمة^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُ زان يُحَدُّ^(٢) ، ومع قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ لا حَدَّ عليه ، ويثبت نسب الولد وحرَّيته ، وعليه قيمتها ، والمهر يُرَدُّ في الغنيمة^(٣) .

وهل تصير أمَّ ولد ؟

قال أحمد : نعم^(٤) ، وقال الشافعي في أصحَّ قوليهِ : لا تصير^(٥) .

فالأول : فيه تخفيف على الواطئ في عدم وجوب الحدِّ ، وفيه تشديد عليه في عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكاً يُرَدُّ إلى الغنيمة ، والثاني : مشدَّد عليه بالحدِّ ، والثالث : فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحدِّ ، وثبوت صحَّة حرية الولد ، وثبوت نسبه ، وتشديد من حيث إنَّ عليه قيمتها والمهر ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « بدائع الصنائع » (١٢٢/٧) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (٤٤١/٢) .

(٣) انظر « البيان » (١٨٥/١٢) ، و « المبدع » (٣٣٨-٣٣٧/٣) .

(٤) انظر « المبدع » (٣٣٨/٣) .

(٥) انظر « البيان » (١٨٧/١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٩) .

ووجوه الأقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن .

ووجه كونها صارت أمّ ولد على قول أحمد : ثبوت نسب ولدها ، وكونه لا حدّ عليه في وطئها عنده .

ووجه مخالفة الشافعي له في عدم صيرورتها أمّ ولد وإن كان قائلاً بثبوت النسب ، وأنه لا حدّ عليه في وطئها : الاحتياط ؛ لكون نصيب الواطئ في ملك تلك الجارية جزأً ضعيفاً بالنسبة لجميع الغانمين .
هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا الوقت .

[حكم ما لو وقع في السفينة نار]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين : إنّه إذا كان جماعة في سفينة ، فوقع فيها نارٌ ؛ فإن كانوا لم يرجوا النجاة لا في الإلقاء في الماء ولا في الإقامة في السفينة . . فهم بالخيار بين الصبر وبين إلقاءهم أنفسهم في الماء^(١) ، مع قول أحمد : إنهم إن رجّوا النجاة في الإلقاء . . ألقوا ، أو في الثبات ثبتوا ، وإن استوى الأمران فعلوا ما شاؤوا ، وإن أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم . . فروايتان ؛ أظهرهما : منع الإلقاء ؛ لأنهم لم يرجوا نجاةً ، وبه قال محمد بن الحسن ومالك في رواية له^(٢) .

(١) انظر « تبين الحقائق » (١٩٠ / ٥) ، و« التبصرة » للخمّي (١٤٠٠ / ٣) ، و« جواهر العقود » (٣٨٧ / ١) .

(٢) انظر « المغني » (٣٢٠ / ٩) ، و« التبصرة » للخمّي (١٤٠٠ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٩) .

فالأول : مفصل ، وكذلك الثاني ، وأحد شقي التفصيلين : مشدد ،
والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، فتأمله .

[حكم الهدايا لأمرأ الجيوش ولغيرهم]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ هدايا أمرأ الجيوش تكون غنيمة ؛ ففيها
الخُمس ، ولا يختصُّون بها ، قال : وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمرأ
المسلمين ؛ لأنَّ ذلك على وجه الخوف ، فإن أهدى العدو إلى أحد من
المسلمين ليس بأمير . فلا بأس بأخذها ، وتكون له دون أهل العسكر^(١) ،
ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : ما أهدى ملك
الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب . فهو له خاصّة ، وكذلك ما يُعطى
للرسول ، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً^(٢) .

وقال الشافعي : إذا أهدى إلى الوالي هدية ؛ فإن كانت لشيء ناله منه ،
حقاً كان أم باطلاً . فحرام على الوالي أخذها ؛ لأنَّه يحرِّمُ عليه أن يأخذ
على خلاص الحقِّ جُعلاً وقد ألزمه الله تعالى ذلك ، وأمّا أخذ الجُعْل على
الباطل . فهو حرام ؛ كالباطل ، فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد
في ولايته تفضلاً وشكراً . فلا يقبلها ؛ فإن قبلها منه كانت في الصدقات
لا يسعه عندي غيره ، إلا أن يكافئه على ذلك بقدر ما يسعه ، وإن كانت من
رجل لا سلطان له عليه ، وليس بالبلد الذي به سلطانه ؛ شكراً على إحسان

(١) انظر « حاشية الخرشبي » (١٢٠ / ٣) ، و« مواهب الجليل » (٥٥٤ / ٤) .

(٢) انظر « الاختيار » (١٢٢ / ٤) .

كان منه . . فأحبُّ أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية ، أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة ، فإن أخذها وتمولها لم تحرم عليه^(١) .

وقال أحمد في إحدى روايته : إنَّه لا يختصُّ بها من أهديت إليه ، بل هي غنيمة فيها الخمس ، وفي الأخرى : يختصُّ بها الإمام^(٢) .

فقول مالك : مشدّد على الأمراء على ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ، ورواه محمد بن الحسن عنه ، وقول أبي يوسف : مخفّف على الأمير ، وقول الشافعي : فيه تشديد في أحد شقّي التفصيل ، وتخفيف في الشقّ الآخر ، والرواية الأولى عن أحمد : موافقة لقول مالك .

ووجه الرواية الأخرى له من كون الهدية تختصُّ بالأمير : أنّ ذلك هو الغالب على من أهدى شيئاً للأمراء في وقت من الأوقات ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم الغالّ من الغنيمة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الغالّ من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حقٌّ^(٣) . . لا يُحرّق رحله ولا يُحرّم سهمه^(٤) ، مع قول أحمد : إنَّه

(١) انظر « جواهر العقود » (٣٨٧/١ - ٣٨٨) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١٨٨/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٠) : (واختلفوا فيمن ليس له فيها حقٌّ . .) ثم ذكر أقوال الفقهاء الآتية .

(٤) انظر « المبسوط » (٥٠/١٠) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٣٧) ، و« جواهر العقود » (٣٨٨/١) .

يُحَرِّقُ رحله الذي معه إلا المصحف ، وما فيه روح من الحيوانات ، وما هو
جَنَّةٌ للقتال ؛ كالسلاح روايةً واحدةً ، وأمَّا كونه يُحَرِّمُ سهمه : ففيه
روايتان^(١) .

فالأول : فيه تخفيف على الغالِّ ، والثاني : فيه تفصيل في ضمنه
تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : على ما إذا لم يحصل بما غلَّ تجرُّؤٌ على الغلول ،
والثاني : على ما إذا حصل بذلك تجرُّؤٌ على الغلول من غالب العسكر ،
فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول .

[حكم مال الفيء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه : إنَّ مال الفيء ؛
وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفره بغير مال^(٢) ؛ كالجزية المأخوذة على
الرؤوس ، وأجرة الأرض المأخوذة برسم الخراج ، أو ما تركوه فزَعاً
وهروباً ، ومال المرتدِّ إذا قُتِلَ في ردِّته ، ومال كافر مات بلا وارث ،
وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه .
يكون للمسلمين كافَّةً ؛ فلا يُخَمَّسُ بل يكون جميعه لمصالح المسلمين^(٣) ،

(١) انظر « الإنصاف » (١٨٥ / ٤) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٠) :
(بغير قتال) بدل (بغير مال) ، وهو الصواب .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣٠ / ٧) ، و « المبدع » (٣٤٧ / ٣) .

مع قول مالك : إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِيَّ مُتَحَيِّزٌ مَقْسُومٌ^(١) ؛ يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه^(٢) ، ومع قول الشافعي : إِنَّ ذَلِكَ يُخَمَّسُ ، وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما يُصنع به بعد موته قولان : أحدهما : لمصالح المسلمين ، والثاني : للمقاتلة .

وأما الذي يُخَمَّسُ منه : قولان : الجديد : إِنَّهُ يُخَمَّسُ جَمِيعُهُ ، وهي رواية عن أحمد ، والقديم : لَا يُخَمَّسُ إِلَّا مَا تَرَكَهُ فَرَغاً وَهَرُوباً^(٣) .

فالأول : فيه تشديد على الإمام بعدم أخذ شيء من الأموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين ، وقول مالك : فيه تخفيف عليه بأخذه لنفسه شيئاً ، وقول الشافعي وما بعده : واضح ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان لمن تأمل ، والحمد لله رب العالمين .



(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٠) :

(غير مقسوم) بدل (متحيز مقسوم) ولعلّه الأنسب .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٢٤٨) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٣٠ / ٧) ، و« حلية العلماء » (٦٩٠ / ٧) .

باب الجزية

[مسائل الاتفاق في باب الجزية]

اتفق الأئمة على : أنَّ الجزية تُضْرَب على أهل الكتاب ؛ وهم : اليهود ، والنصارى ، وعلى المجوس ؛ فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقاً .

واتفقوا على : أنَّ الجزية لا تُضْرَب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ، ولا على عبيدهم ، ولا على مجنون وأعمى وشيخ فان ، ولا على أهل الصوامع ، هكذا قال ابن هبيرة ، وذكر الرافعي والنووي في ذلك خلافاً عن الشافعي ، وعبارة النووي في « المنهاج » : (والمذهب : وجوبها على زَمَنِ وشيخِ هَرَمٍ وأعمى وراهب وأجير)^(١) .

وقال الرافعي : (المنصوص : أنَّ الجزية بمثابة كراء الدار ؛ فيستوي فيها أرباب العذر وغيرهم)^(٢) .

واتفقوا على : أنَّ المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين ، وقد كان الإمام شرط أنَّ من جاء منهم مسلماً رددناه . . أنها لا تُرَدُّ ، وعلى : أنَّه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار بدار الإسلام .

(١) منهاج الطالبين (ص ٣١٢) .

(٢) انظر « النجم الوهاج » (٣٧٩/٩) .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[هل المجوس من أهل الكتاب أم لا ؟]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة والشافعي في أحد قوليهِ : إنّ المجوس ليسوا بأهل كتاب^(٢) ، مع القول الثاني للشافعي : إنّهم أهل كتاب^(٣) .

فالأول : مشدّد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناعتهم ، والثاني : مخفّف عليهم^(٤) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ فيه بالاحتياط للمسلمين ؛ فلا يناكحونهم ولا يأكلون ذبيحتهم حتى يثبت أنّ لهم كتاباً ، ولم يثبت عندنا ذلك .

ووجه الثاني : أنّه ليس معنا دليل صحيح ينفي كونهم من أهل الكتاب أو يثبت ذلك ؛ فكان من الورع عدم القطع بشيء من أحوالهم وأحكامهم .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٠) وما بعدها .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٣/٧) ، و« الفواكه الدواني » (٣٣٧/١) ، و« البيان » (٢٥١/١٢) ، و« المغني » (٣٣٠/٩) .

(٣) قال في « البيان » (٢٥١/١٢) : (وأما المجوس : فلا خلاف أنّه ليس لهم كتاب اليوم ، وهل كان لهم كتاب ؟ فيه قولان...) ثم ذكر القولين الذين أشار إليهما في المتن ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٠) .

(٤) قد توهم العبارة هنا أنّ الشافعية يقولون بجواز مناعة المجوس ، وليس كذلك . انظر « تحفة المحتاج » (٣٢٢/٧) ، وقال في « نهاية المطلب » (٢٤٤/١٢) : (ومنهم المجوس : فمذهبنا الصحيح ومذهب عامة الفقهاء : أنّه لا تحلّ ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ، وعن أبي ثور : تحليل مناعتهم وذبائحهم ، ومن أصحابنا من نقل هذا قولاً في المذهب ، وأورده بعض المصنفين ، وحكاه لي من أثق به عن الشيخ أبي بكر الطوسي) .

[حكم قبول الجزية ممن لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : **إِنَّ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شِبْهَةَ كِتَابٍ ؛ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ . . . تَأْخُذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ دُونَ مَا إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَرَبِ**^(١) ، مع قول مالك : **إِنَّهَا تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ ، عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا إِلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ خَاصَّةً**^(٢) ، ومع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته : **لَا تَقْبَلُ الْجِزْيَةَ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مُطْلَقًا**^(٣) .

فالأول : مفصل فيه تخفيف ، والثاني : مشدد فيه تخفيف على مشركي قريش ، والثالث : مخفف على جميع عبدة الأوثان^(٤) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال ظاهرة .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٣/٧) .

(٢) قال في « حاشية الخرشي » (١٤٣/٣) : (الجزية : هي إذن الإمام لكافر ذكر ولو قرشياً على المشهور في سكنى موضع مخصوص على إعطاء مال مخصوص ، بشرط كون الكافر على وصف مخصوص) ، وانظر « عيون المسائل » (ص ٢٥٠) .

(٣) انظر « البيان » (٢٤٩/١٢) ، و« الإنصاف » (٢١٧/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨١) .

(٤) الظاهر : أنَّ في عدم قبول الجزية ممن ذكروا تشديداً عليهم من حيث مطالبتهم بالإسلام ، وإلا قوتلوا عند أصحاب هذا القول ، فلا يُتركون بما هم عليه من عبادة الأوثان ، قال في « البيان » (٢٤٩/١٢) في معرض كلامه عن ضروب الكفار : (وضرب : لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ؛ وهم عبدة الأوثان : فلا يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية) .

[مقدار الجزية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّ الجزية مقدَّرة في الأقلِّ والأكثر ؛ فعلى الفقير المُعْتَمِل^(١) : اثنا عشر درهماً ، وعلى المتوسطِّ : أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الغنيِّ : ثمانية وأربعون درهماً ، وفي الرواية الأخرى لأحمد : أنَّها موكولة إلى رأي الإمام ، وليست مقدَّرة ، وفي رواية أخرى له ثالثة : أنَّ الأقلَّ منها مقدَّر دون الأكثر ، وعنه رواية رابعة : أنَّها مقدَّرة في حقِّ أهل اليمن خاصَّةً بدينار دون غيرهم ؛ اتباعاً لحديث ورد فيهم^(٢) ، وقال مالك في المشهور عنه : إنَّها مقدَّرة ؛ على الغني والفقير جميعاً : أربعة دنانير ، أو أربعون درهماً لا فرق بينهما^(٣) ، وقال الشافعيُّ : هي دينار يستوي فيه الغنيُّ والفقيرُ والمتوسِّطُ^(٤) .

ووجوه هذه الأقوال كلُّها : ظاهرة ؛ لرجوعها إلى اجتهاد الأئمَّة بالنظر لأهل بلادهم .

[حكم الجزية على الفقير غير المعتمِل ولا شيء له]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن

(١) قال في « البناية شرح الهداية » (٢٣٩/٧) : (والمعتمِل : هو الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣٩/٧) ، و « الإنصاف » (٢٢٧/٤) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢٠١/٢) .

(٤) انظر « البيان » (٢٥٥/١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ٢٨١) .

معتَمِلاً ولا شيءَ له . لا يؤخذ منه جزية^(١) ، مع قول الشافعي في أحد أقواله في عقد الجزية على من لا كسبَ له ولا يتمكّن من الأداء : إنَّه يخرج من بلاد الإسلام ، وفي القول الآخر : إنَّه يُقَرُّ ولا يخرج ، وإذا أُقِرَّ ففي قول : إنَّه لا يؤخذ منه شيء ، وفي القول الآخر : تجب الجزية ويُحقَن دمه بضمائها ، ويُطالَب عند يساره ، وفي قول : إذا حال عليه الحول ولم يبذلها . ألحق بدار الحرب^(٢) .

فالأول : مخفَّف على الذمِّيِّ الفقير ، والثاني : فيه تشديد عليه ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكلٍّ من الأقوال وجه^(٣) .

[حكم سقوط الجزية عن الذمِّيِّ بموته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الذمِّيَّ إذا مات وعليه جزية . سقطت بموته^(٤) ، مع قول الإمام مالك والشافعي : إنَّها لا تسقط^(٥) .

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٢٣٩/٧) ، و«حاشية الخرخشي» (١٤٤/٣) ، و«الإنصاف» (٢٢٤/٤) .

(٢) انظر «البيان» (٢٦٩/١٢-٢٧٠) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٨١) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على منشئه رضي الله تعالى عنه) .

(٤) انظر «البنية شرح الهداية» (٢٤٩/٧) ، وقال في «الإنصاف» (٢٢٨/٤) :

(« وإن مات بعد الحول أخذت من تركته » هذا المذهب . . . ظاهر كلام المصنّف : أنَّه لو مات في أثناء الحول . . . أنَّها تسقط ، وهو صحيح ، وهو المذهب) .

(٥) قال في «عيون المسائل» (ص ٢٥١) : (إذا أسلم وعليه جزية أو مات . . . سقطت عنه ، وبه قال أبو حنيفة) ، وانظر «البيان» (٢٦٠/١٢) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
 ووجه الأول : أنّها إنّما وجبت على الذمي إضعافاً له ؛ لئلا يتقوّى بذلك
 المال على محاربتنا ، وقد زال ذلك الأمر بموته .
 ووجه الثاني : أنّ ورثته قائلون مقامه في التقوّي بذلك المال المخلف
 عنه ؛ فكأنّه لم يمت .

[وقت وجوب الجزية على الذميّ وحكم سقوطها بموته أثناء الحول]
 ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ الجزية تجب على الذميّ بأول الحول ،
 ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة^(١) ، مع قول مالك في المشهور عنه والشافعي
 وأحمد : إنّها تجب بآخر الحول ، ولا نملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى
 تمضي سنة^(٢) .

فإن مات في أثناء الحول : فقال أبو حنيفة وأحمد : إنّها تسقط^(٣) ،
 وقال مالك والشافعي : يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة^(٤) .

فالأول : فيه تشديد على الذمي ، والثاني : فيه تخفيف عليه ، والأول
 من مسألة الموت : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
 الميزان .

ووجوه هذه الأقوال ظاهرة .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٥٤ / ٧) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (١٤٥ / ٣) ، و « البيان » (٢٦٠ / ١٢) ، و « الإنصاف » (٢٢٩ / ٤) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٩ / ٧) ، و « الإنصاف » (٢٢٨ / ٤) .

(٤) سبق التنبيه على هذه المسألة تعليقاً (٥٢٦ / ٣) ، وانظر « البيان » (٢٦٠ / ١٢) ،

و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨١) .

[حكم سقوط الجزية بإسلام الذميّ]

وحكم ما لو دخلت سنة في أخرى قبل الأداء]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ الجزية إذا وجبت على ذميّ فلم يؤدّها حتى أسلم . . سقطت عنه بإسلامه ، وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين لم يؤدّ الجزية فيها ثمّ أسلم قبل أدائها^(١) ، مع قول الشافعي : إنّ الإسلام بعد الحول لا يُسقط الجزية ؛ لأنها أجرة الدار^(٢) .

ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤدّ الأولى : قال أبو حنيفة : سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنّها لا تسقط ، بل تجب جزية السنتين^(٤) .

فالأول من المسألة الأولى : مخفّف ، والقول الثاني : فيه تشديد .
وكذلك القول في مسألة التداخل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه ذلك ظاهر .

[حكم الوفاء للمشرّكين بما عوّهوا عليه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ المشرّكين إذا عوّهوا عهداً . . وفّي

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٤٩/٧) ، و« عيون المسائل » (ص ٢٥١) ،

و« الإنصاف » (٢٢٨/٤) .

(٢) انظر « البيان » (٢٦٠/١٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٥١/٧) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٢٨٦/٩) ، و« المبدع » (٣٧١/٣) ، و« رحمة الأمة في

اختلاف الأئمة » (ص ٢٨١ - ٢٨٢) .

لهم^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ بَقَاءُ الْمَصْلَحَةِ ؛ فَمَتَى اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ الْفَسْخَ . . نُبْذُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ^(٢) .

فالأول : فيه تشديد علينا ، والثاني : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : على بقاء المصلحة ؛ فتكون من مسائل الاتفاق .

[حكم أخذ العُشر من التاجر الحربي إن مرَّ ببلاد الإسلام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الحربيَّ إذا مرَّ ببلاد التجارة على بلاد الإسلام . . لا يؤخذ منه عُشر إلا أن يكونوا يأخذون مئةً^(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ ، قال مالك : وهذا إذا كان دخوله بأمان ، ولم يُشترط عليه أكثر من العُشر ؛ فإن شُرط عليه أكثر من العُشر عند دخوله أخذ منه^(٤) ، ومع قول الشافعي : إِنَّهُ إِنْ شُرطَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ حَالُ أَخْذِهِ^(٥) ، وإلا فلا ، ومن أصحابه من قال : يؤخذ منه العُشر وإن لم يشترط ذلك^(٦) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٠٦/٢) ، و « الأم » (٤٣٨/٥) ، و « كشف القناع » (١١٠/٣) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٤٥/٢) ، و « الاختيار » (١٢١/٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٢) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١٠٦/١) .

(٤) انظر « الفواكه الدواني » (٣٣٩/١) ، و « الإنصاف » (٢٤٣/٤) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٢) : (جاز أخذه) بدل (حال أخذه) ، ولعلَّه الأنسب .

(٦) انظر « حلية العلماء » (٧١٥/٧) .

فالأول والثالث : مفصّل ، والثاني : مشدّد ، وكذلك قول أصحاب الشافعي : هو مشدّد ؛ فرجع الأثر إلى مرتبتي الميزان .
وكلّ ذلك راجع إلى رأي الإمام .

[مقدار ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر من بلد لآخر
وحكم اعتبار النصاب في ذلك]

ومن ذلك : قول مالك : إنّ الذميّ إذا اتجر من بلد إلى بلد . . أنّه يؤخذ منه العُشر كلّما اتجر وإن اتجر في السنة مراراً^(١) ، وقال الشافعي : إلا أن يشترط^(٢) ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يؤخذ من الذميّ نصف العُشر^(٣) .

واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم^(٤) ، وقال أحمد : النصاب في ذلك للحربي : خمسة دنانير ، وللذمي : عشرة^(٥) .

فالأول من أصل المسألة : فيه تشديد على الذميّ ، والثاني : مفصّل ، والثالث : مخفّف بنصف العُشر .

وقول أبي حنيفة في النصاب : مخفّف ، وقول أحمد : فيه تشديد على

(١) انظر « الفواكه الدواني » (٣٣٨ / ١) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٦٧ / ٦) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١٠٦ / ١) ، و « المبدع » (٢٨٣ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٢) .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (١٠٦ / ١) .

(٥) انظر « المبدع » (٣٨٤ / ٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٢) .

الحربي ، وتخفيف على الذمي ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه هذه الأقوال راجع إلى اجتهد أصحابها .

[حكم انتقاض عهد الذمي بمنعه الجزية]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّ عهد الذمي ينتقض بمنعه الجزية
وامتناعه من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا بها عليه^(١) ، مع
قول أبي حنيفة : إنَّه لا ينتقض عهدهم بذلك إلا أن يكون لهم مَنعة يحاربون
بها ، ثمَّ يلحقوا بدار الحرب^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ مراد الشارع من تقريرهم في دار الإسلام بالجزية إنَّما
هو إذلالهم وصغارهم ، فإذا امتنعوا من إجراء أحكام الإسلام عليهم فقد
خرجوا إلى إعزاز كلمة الكفر ، ومارقوا من طاعة إمامنا .

ووجه الثاني : ظاهرٌ راجعٌ إلى رأي الإمام ؛ فإنَّ حكم امتناع من ليس
عنده منعة من إجراء أحكام الإسلام عليه . . كَلَّا امتناع ؛ لقدرتنا على إذلاله
وإيقاع النكال به .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/٢٠٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٣٠٢) ، و« الإنصاف »
(٤/٢٥٢) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٣) :
(أو) بدل (ثم) ، ولعله الأنسب ، وانظر « الهداية شرح البداية » (٢/١٦٣) .

[حكم انتقاض عهد الذمي بفعل ما يجب عليه

تركه أو الكف عما يجب فعله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا يُنْتَقِضُ عَهْدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِفَعْلٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ وَالْكَفُّ عَنْهُ ، مِمَّا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَحَادِهِمْ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَذَلِكَ فِي ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ سَتَأْتِي فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَنَعَةٌ ؛ فَيَتَغَلَّبُونَ عَلَى مَوْضِعٍ وَيَحَارِبُونَنَا ، أَوْ يَلْحَقُونَ بِدَارِ الْحَرْبِ^(١) ، مَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ مَتَى قَاتَلَ الذِّمِّيُّ الْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ ، سِوَاءِ أَشْرَطَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ فِي عَقْدِ الْجِزْيَةِ أَمْ لَمْ يُشْرَطْ ، فَإِنْ فَعَلَ مَا سَوَى ذَلِكَ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ . . لَمْ يَنْتَقِضْ ، وَإِنْ شَرَطَ انْتَقَضَ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِهِ^(٢) ، وَمَعَ قَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِالزَّيْنِ بِالْمُسْلِمَةِ ، وَلَا بِالْإِصَابَةِ بِالنِّكَاحِ ، وَيَنْتَقِضُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا قَطَعَ الطَّرِيقَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَنْتَقِضُ بِهِذِهِ الثَّمَانِيَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ : أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يَزْنِيَ أَحَدُهُمْ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ يَصِيبَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ ، أَوْ يَفْتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ ، أَوْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ ، أَوْ يُوَوِّيَ لِلْمُشْرِكِينَ جَاسُوسًا ، أَوْ يَعِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةٍ ، فَيَكْتَابُ الْمُشْرِكِينَ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً عَمْدًا ، وَهَذِهِ الثَّمَانِيَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَنْقُضُ أَبُو حَنِيفَةَ الْعَهْدَ بِهَا كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (١٦٣ / ٢) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣٠٢ / ٩) .

إليها ، ولا فرق عند ابن القاسم بين أن تُشَرط عليهم الأمور الثمانية المذكورة أو لم تُشَرط^(١) .

فالأول : مخفَّف بالشرط الذي ذكره ، والثاني : فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك ، والثالث : فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، والرابع : مشدَّد ؛ لنقض العهد بالثمانية أشياء التي ذكرها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال كلها مفهومة .

[حكم انتقاض عهد الذمي بفعل ما فيه نقيصة على الإسلام]

ومن ذلك : قول أحمد : إِنَّهُ إذا فعل الذمي ما فيه غَضاضة ونقيصة على الإسلام ؛ وذلك في أربعة أشياء : ذكر الله عزَّ وجلَّ بما لا يليق بجلاله ، أو ذكر كتابه المجيد أو دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغي . . انتقض عهده ، سواء أشرط ذلك أم لم يشرط^(٢) ، مع قول مالك : إذا سَبَّوا الله ورسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به . . انتقض عهدهم ، سواء شرط ذلك أو لم يشرط^(٣) ، ومع قول أكثر أصحاب الشافعي : إِنَّ حَكَمَ ذَلِكَ حَكْمُ ما فيه ضرر على المسلمين ؛ وهي الأشياء السبعة السابقة ، وذلك أَنَّ ما لم

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٠٤ / ٢ - ٢٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٣) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢٥٣ / ٤) .

(٣) انظر « حاشية الخرخشي » (١٤٩ / ٣) .

يُشَرِّطُ فِي الْعَهْدِ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهْدُ ، وَأَمَّا مَا شَرُّطُ فَعَلَى الْوَجْهِينَ^(١) ، وَمَعَ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ : إِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ؛ وَهِيَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ التَّزَامِ الْجِزْيَةِ وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِجْتِمَاعُ عَلَى قِتَالِهِمْ^(٢) ، وَمَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُمْ مَنَعَةٌ يَقْدِرُونَ بِهَا عَلَى الْمَحَارَبَةِ ، أَوْ يَلْحَقُونَ بِدَارِ الْحَرْبِ^(٣) .

فَالْأَوَّلُ : مُشَدَّدٌ ، وَكَذَلِكَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ ، وَالْخَامِسُ : مُخَفَّفٌ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .

وَوُجُوهُ الْأَقْوَالِ الْخَمْسَةُ ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ فَهْمٌ .

[حُكْمُ مَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ مَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . . أُبِيحَ قَتْلُهُ مَتَى قُدِّرَ عَلَيْهِ^(٤) ، مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ : إِنَّهُ يُقْتَلُ وَيُسَبَّى حَرِيمُهُ^(٥) ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ^(٦) ،

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣٠٢ / ٩) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١٦٣ / ٢) .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (١٦٣ / ٢) .

(٥) انظر « الذخيرة » (٤٦٠ / ٣) .

(٦) روى البخاري (٤٠٣٩) الخبر ، وليس فيه ذكر السبي : عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي - وهو سلام بن أبي الحقيق - رجالاً من الأنصار ، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويُعين عليه ، وكان في حصن له بأرض =

ومع قول الشافعي في أظهر قوليهِ وأحمد : إِنَّ الإمامَ مخيَّر فيه بين الاسترقاق والقتل ، ولا يُرَدُّ إلى مأمَنه^(١) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدّد ، والثالث : فيه نوع تخفيفٍ بالتخيير المذكور ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= الحجاز ، فلمَّا دنوا منه وقد غربت الشمس ، وراح الناس بسرّهم . فقال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم ، فإنِّي منطلق ، ومتلطفٌ للبواب ؛ لعلِّي أن أدخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنّع بثوبه ؛ كأنَّهُ يقضي حاجة ، وقد دخل الناس ، فهتف به البواب : يا عبد الله ؛ إن كنت تريد أن تدخل فادخل ؛ فإنِّي أريد أن أغلق الباب ، فدخلتُ فكمنْتُ ، فلمَّا دخل الناس أغلق الباب ، ثم علّق الأغاليق على وتِد ، قال : فقمّت إلى الأقاليد فأخذتها ، ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يُسرُّ عنده ، وكان في علاليّ له ، فلمَّا ذهب عنه أهل سمرّه صعدت إليه ، فجعلت كلّما فتحت باباً أغلقت عليّ من داخل ، قلت : إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إليّ حتى أقتله ، فانتهيت إليه ، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله ، لا أدري أين هو من البيت ، فقلت : يا أبا رافع ، قال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف ، وأنا دهشُ ، فما أغنيْتُ شيئاً ، وصاح فخرجت من البيت ، فأمكث غير بعيد ، ثم دخلت إليه ، فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل ! إنّ رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف ، قال : فأضربه ضربة أثخنه ولم أقتله ، ثم وضعت ظبّة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أنّي قتلتُه ، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً ، حتى انتهيت إلى درجة له ، فوضعت رجلي ، وأنا أرى أنّي قد انتهيت إلى الأرض ، فوقع في ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ، ثم انطلقت حتى جلست على الباب ، فقلت : لا أخرج الليلة حتى أعلم : أقتلته ، فلمّا صاح الديك قام الناعي على السور ، فقال : أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابي ، فقلت : النجاء ، فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته ، فقال : « ابسط رجلك » فبسطت رجلي فمسحها ، فكأنّها لم أشتكها قط .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣٠٣/٩) ، و « الإنصاف » (٢٥٧/٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٤) .

[حكم دخول الكافر إلى الحرم والكعبة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : يجوز للكافر دخول الحرم والإقامة فيه مقامَ المسافر ، لكن لا يستوطنه^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه يُمنع من دخول الحرم^(٢) ، ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة^(٣) .

فالأول : مخفّف بالشرط الذي ذكره ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم استيطان الكافر الحجاز وحكم دخوله مسجداً غير المسجد الحرام]

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنّ الكافر الحربيّ أو الذميّ . . لا يُمنع من استيطان الحجاز ؛ وهو مكة والمدينة ومخاليفها^(٤) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه يُمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجراً ، أو يأذن له الإمام ،

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣٨ / ١٢) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢٨٦ / ١) ، و « تحفة المحتاج » (٢٨٣ / ٩) ، و « المبدع » (٣٨٠ / ٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣٨ / ١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٤) .

(٤) قال في « الدر المختار » (ص ٣٤٢) : (ويُمنعون من استيطان مكة والمدينة) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٢٠٨ / ٤) .

والمخاليف : نواحي البلدة وأطرافها ، مفردها : مخلاف ، وانظر « المصباح المنير » (خ ل ف) ، وفي هامش (أ) : (مخاليفها : بساينها) .

ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل^(١) .

وأما ما سوى المسجد الحرام من المساجد : فقال أبو حنيفة : يجوز دخوله للمشركين بغير إذن^(٢) ، وقال الشافعي : لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن من المسلمين^(٣) ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز لهم دخولها بحال^(٤) .

فالأول من المسألة الأولى ؛ وهي استيطان الحجاز : مخفف ، والثاني : مشدد بالاستثناء الذي ذكره .

والأول من المسألة الثانية : مخفف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان في المسألتين .

فالأئمة ما بين مشدد ومخفف .

ويصح حمل المخفف : على ما إذا رُجي منه الإسلام بالدخول ، وحمل المشدد : على ما إذا لم يُرجَ منه ذلك .

[حكم إحداث الكنائس بدار الإسلام]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز إحداث كنيسة فيما قارب

(١) انظر « حاشية الخرشي » (١٤٤ / ٣) ، و« تحفة المحتاج » (٢٨٠ / ٩) وما بعدها ،

و« المبدع » (٣٨١ / ٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٣٨ / ١٢) .

(٣) انظر « البيان » (٢٩٥ / ١٢) .

(٤) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢٨٦ / ١) ، و« المبدع » (٣٨٢ / ٣) ،

و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٤) .

المدن والأمصار بدار الإسلام^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إِنَّ الموضع إن كان قريباً من المدينة ؛ وهو قدر ميل أو أقل . . لم يجز ذلك فيه ، وإن كان أبعد من ذلك . . جاز^(٢) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين ظاهر .

[حكم تمكين أهل الذمة من ترميم كنائسهم^(٣)]

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو انهدم من كنائسهم وبيعهم شيء في دار الإسلام . . جاز لهم ترميمه وتجديده ، مع اشتراط أبي حنيفة : أن تكون الكنيسة أو البيعة في أرض فُتحت صلحاً ؛ فإن فُتحت عَنوة لم يجز^(٤) ، ومع قول أحمد في أظهر رواياته ، واختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وأبي علي ابن أبي هريرة : إِنَّهُ لا يجوز لهم

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٠٤ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢٩٣ / ٩) ، و« المغني » (٣٥٤ / ٩) .

(٢) وهو كذلك في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٤) ، والمختار عند الحنفية : عدم جواز إحداث الكنائس ولو في قرية . انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٠٢ / ٤) .

(٣) قال في « مغني المحتاج » (٧٨ / ٦) : (ومعنى قولنا : لا نمنعهم الترميم . . ليس المراد أَنَّهُ جائز ، بل هو من جملة المعاصي التي يُقَرُّون عليها ؛ كشرب الخمر ، ولا نقول : إِنَّ ذلك جائز لهم ، ولا ينبغي أن يأذن لهم ولي الأمر فيه كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع ، وإنما معنى تمكينهم التخلية وعدم الإنكار ، كما أننا نُقرُّهم على التوراة والإنجيل) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢٠٣ / ٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٢٠٤ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢٩٤ / ٩) .

ترميم ما تشعث ، ولا تجديد بناء على الإطلاق ، ومع قول أحمد في الرواية الثانية : إِنَّهُ يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب ، وفي الرواية الثالثة له : جواز ذلك على الإطلاق^(١) .

فالأول : فيه تخفيف على أهل الذمة بالشرط عند أبي حنيفة والتفصيل ، والثاني : مشدد بالتفصيل الذي ذكره ، والثالث : فيه تخفيف ، والرابع : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم^(٢) .



(١) انظر « المبدع » (٣ / ٣٧٩) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٤) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على منشئه) .

كتاب الأقضية

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الأقضية]

اتفق الأئمة على : أنه لا يجوز أن يكون القاضي عبداً ، وعلى : أن القاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة لم يصِرْ قاضياً .

وأجمعوا على : أنه لا يجوز للقاضي أن يقضيَ بغير علمه ، وعلى : أن القاضي إذا لم يعرف لغة الخصم . . فلا بدَّ له من ترجمان يترجم له عن الخصم .

وكذلك اتفقوا على : أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية . . جائزٌ مقبولٌ ، بخلاف كتابته إليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع ؛ فإنه غير مقبول ، خلافاً لمالك ؛ فإنَّ عنده يُقبل كتاب القاضي في ذلك كله كما سيأتي توجيهه في مسائل الخلاف^(١) ، وعلى : أن حكم الحاكم إذا حكم باجتهاده ثمَّ بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه . . فإنه لا يَنْقُضُ الأولَ ، وكذا إذا وقع حكم غيره فلم يردّه . . فإنه لا يَنْقُضُهُ^(٢) .

وأجمعوا على : أنه لا يجوز تحكيم رجل في إقامة حدٍّ من حدود الله

(١) انظر (٣/٥٥٦-٥٥٧) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٠) : (وكذا إذا رُفِعَ إليه حكمٌ غيره فلم يردّه . . فإنه لا يَنْقُضُهُ) ، ولعلها الأنسب .

عزَّ وجلَّ كما سيأتي في الباب^(١) ، وإنَّما يكون التحكيم في غير الحدود .
واتفقوا على : أنَّه إذا أُوصي إليه ولم يعلم بالوصية . . فهو وصيٌّ بخلاف
الوكيل .

فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب^(٢) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم اشتراط الاجتهاد في القاضي]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا يجوز أن يُولَّى القضاء مَنْ ليس
مِنْ أهل الاجتهاد ؛ كالجاهل بطرق الأحكام^(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه
يجوز تولية مَنْ ليس بمجتهد ، واختلف أصحابه ؛ فمنهم من شرط
الاجتهاد ، ومنهم من أجاز ولاية العاميِّ وقالوا : يقلد ويحكم^(٤) .

قال ابن هبيرة في « الإيضاح »^(٥) : (والصحيح من هذه المسألة : أنَّ
مَنْ شرط الاجتهاد إنَّما عني به ما كان عليه الناس في الحال الأول قبل
استقرار مذاهب الأئمة الأربعة التي أجمعت الأمة على أنَّ كلَّ واحد منها
يجوز العمل به ؛ لأنَّه مستند إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) انظر (٥٥٩ / ٣) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٥) وما بعدها .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١٢٩ / ٤) ، و« تحفة المحتاج » (١٠٧ / ١٠) ،
و« المبدع » (١٥٤ / ٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٥) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٥) :
(الإفصاح) بدل (الإيضاح) .

فالقاضي الآن - وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولا تعب في طلب الأحاديث وانتقاد طريقها - لكن عرف من لغة الناطق بالشرعية عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه إلى شروط الاجتهاد ؛ فإنَّ ذلك ممَّا قد فرغ له منه وتعبَ له فيه سواه ، وانتهى الأمر من هؤلاء المجتهدين من الأئمة على جميع ما حواه من بعدهم^(١) ، وانحصر الحقُّ في أقاويلهم ، وتدوَّنت العلوم ، وانتهى الأمر إلى ما اتضح فيه الحقُّ .

وإنَّما على القاضي الآن أن يقضيَ بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم ؛ فإنَّه في معنى من كان أدَّاه اجتهاده إلى قول قاله ، وعلى ذلك : فإنَّه إذا خرج من خلافهم مترجياً موطن الاتفاق ما أمكنه .. كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأوَّلى ، وكذلك إذا قصد في موطن الخلاف ترجي ما عليه الأكثر منهم ، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد ؛ فإنَّه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد .

إلا أنني أكره له أن يكون مقتصرأ في حكمه على اتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلاً ، فإذا حضر عنده خصمان ، وكان ما تشاجرا فيه ممَّا يفتي الأئمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم ، وكان الحاكم حنيفاً ، وعلم أنَّ مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل ، وأنَّ أبا حنيفة يمنعه ، فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ، ولا أدَّاه إليه

(١) كذا في كل النسخ التي بين يدي ما عدا (و) ففيها : (سواه) بدل (حواه) ، وعبرة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٥) : (إلى ما أراحوا به من بعدهم) بدل (على جميع ما حواه من بعدهم) ، ولعلَّها الأنسب .

الاجتهاد.. فإنني أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواه ،
ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وكذلك إن كان القاضي مالكيًا ، واختصم إليه اثنان في سؤر الكلب ،
فقضى بطهارته ، مع علمه بأن الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته .

وكذلك إن كان القاضي شافعيًا ، واختصم إليه اثنان في متروك التسمية
عمدًا ؛ فقال أحدهما : هذا منعني من بيع شاة مذكاة ، وقال آخر : إنما منعه
من بيع الميتة ، فقضى عليه بمذهبه ، وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه .

وكذلك إن كان القاضي حنبليًا ، فاخصم إليه اثنان ؛ فقال أحدهما :
لي عليه مال ، فقال الآخر : كان له عليّ مال ولكن قضيته ، فقضى عليه
بالبراءة ، مع علمه بأن الأئمة الثلاثة على خلافه ، فهذا وأمثاله مما أرجو أن
يكون أقرب إلى الإخلاص ، وأرجح في العمل .

ومقتضى هذا : أن ولايات الحكام في عصرنا هذا صحيحة ، وأنهم قد
سدّوا ثغراً من ثغور الإسلام ممّا سدّه فرض كفاية) .

قال ابن هبيرة : (ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ، ومشيت على
ما عليه الفقهاء ؛ من أنه لا يصلح أن يكون قاضياً إلا من كان من أهل
الاجتهاد.. لحصل بذلك ضيقٌ وحرَجٌ على الناس ؛ فإنَّ غالب شروط
الاجتهاد الآن قد فُقدت في أكثر القضاة ، وهذا كالأحالة والتناقض ؛ لِمَا
فيه من تعطيل الأحكام وسدِّ باب الحكم ، وذلك غير مسلم .

بل الصحيح في هذه المسألة : أن ولاية الحكام جائزة ، وأنَّ
حكوماتهم صحيحة نافذة وإن لم يكونوا مجتهدين ، والله أعلم) انتهى كلام

ابن هبيرة ، وهو كلامٌ محرّر ، ولنرجع إلى أصل المسألة فنقول :

إنَّ الأول الذي شرط وجود الاجتهاد في القاضي : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الجَرِيُّ على قواعد أهل العصر الأول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه .

ووجه الثاني : الجَرِيُّ على قواعد الخلف ؛ فكأنَّ المقلّد لمذهبٍ من مذاهب الأئمة المجتهدين الآن قائمٌ مقام صاحب ذلك المذهب من الأئمة الأربعة ؛ وكأنَّه واحد من الأئمة ؛ لقوله بقوله وتقيّده به وبقواعده ، لا يخرج عنها كما أشار إليه ابن هبيرة ، والله أعلم .

[حكم تولية المرأة القضاء]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه لا يصحُّ تولية المرأة القضاء^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يصحُّ أن تكون قاضية في كلِّ شيء تُقبل فيه شهادة النساء ، وعنده : أنَّ شهادة النساء تُقبل في كلِّ شيء إلا الحدود والجراح ؛ فإنَّها لا تقبل عنده^(٢) ، ومع قول محمد بن جرير : يصحُّ أن تكون المرأة قاضية في كلِّ شيء^(٣) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥١١) ، و« تحفة المحتاج » (١٠٦/١٠) ، و« المبدع » (١٥٣/٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٦/٩) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٦) .

فالأول : مشدّد ، وعليه جرى السلف والخلف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ القاضي نائب عن الإمام الأعظم ، وقد أجمعوا على : اشتراط ذكوره .

ووجه الثاني والثالث : أنّ فصل الخصومات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يشترطوا في ذلك الذكورة ؛ فإنّ المعوّل على الشريعة المطهّرة الثابتة . . في الحكم لا على الحاكم بها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ »^(١) ، قال ذلك لمّا ولّى جماعة المَلِكِ كسرى ابنته من بعده المُلْك .

وقد أجمع أهل الكشف على : اشتراط الذكورة في كلّ داعٍ إلى الله ، ولم يبلغنا : أنّ أحداً من نساء السلف الصالح تصدّرت لتربية المريدين أبداً ؛ لنقص النساء في الدرجة ، وإن ورد الكمال في بعضهنّ ؛ كمریم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون . . فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدّين ، لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم في مقامات الولاية .

وغاية أمر المرأة : أن تكون عابدةً زاهدة ؛ كرابعة العدوية .

وبالجملة : فلا يُعلم بعد عائشة رضي الله تعالى عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ، ولا كاملة تُلحق بالرجال ، والحمد لله رب العالمين .

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) عن سيدنا أبي بكرٍ رضي الله عنه .

[حكم القضاء]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ القضاء فرضٌ من فروض الكفايات ؛ يجب على كلٍّ من تعيّن عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره^(١) ، مع قول أحمد في أظهر رواياته : إنّهُ ليس من فروض الكفايات ، ولا يتعيّن الدخول فيه وإن لم يوجد غيره^(٢) .

فالأول : مشدّد في وجوب تولية القضاء بالشرط الذي ذكره ، والثاني : مخفّف في عدم وجوبه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول ظاهر .

ووجه الثاني : أنّه من باب الإمارة ، وقد نهى الشارع عن طلبها ؛ لِمَا فيها من عدم الخلاص والمشي فيها على الصراط المستقيم ؛ فكان تركها من باب احتياط الإنسان لدينه ، وقد ضُرب السلف الصالح وحُسِّوا لِيُكَلِّوا القضاء فما وَلُوا رضي الله عنهم أجمعين .

[حكم القضاء في المسجد]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّهُ يُكره القضاء في المسجد ، ولكن

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٤ / ٩) ، و « حاشية الخرخشي » (١٤٠ / ٧ - ١٤١) ، و « تحفة المحتاج » (١٠٢ / ١٠) .

(٢) قال في « الإنصاف » (١٥٤ / ١١) : « (وهو فرض كفاية) هذا المذهب . . . »
« ويجب على من يصلح له إذا طُلب ولم يوجد غيره ممّن يوثق به . . الدخول فيه » ؛
يعني : على القول بأنّه فرض كفاية ؛ ومراده : إذا لم يشغله عما هو أهمُّ منه ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

لا يُكره لمن يتعين عليه الدخول فيه ، وذلك إذا لم يجد غيره^(١) ، مع قول مالك بالسُّنَّة^(٢) ، وفي قول الشافعي : إنَّه لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة فحكم فيها . فلا كراهة^(٣) .

فالأول : فيه تشديدٌ في المنع ، والثاني : فيه حثٌّ على القضاء في المسجد ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباعُ في نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم »^(٤) . انتهى .

وإذا كان عند نبيٍّ لا ينبغي التنازع ولو بغير رفع الصوت فيه كما ورد^(٥) . فكيف بحضرة الله الخاصة في المسجد ، بل لو أفتى شخص بتحريم رفع الصوت لم نمنعه ؛ لميله إلى الأدب مع الله تعالى كما يعرف ذلك أهلُ حضرة الله تعالى من الأولياء .

ووجه الثاني : أنَّه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة يوم الجمعة ؛ لكونه يخلص المظلوم من الظالم ،

(١) انظر « مغني المحتاج » (٢٨٥ / ٦) ، وقال في « الهداية شرح البداية » (١٠٣ / ٣) : (يجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد ؛ كيلا يشتهه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين ، والمسجد الجامع أولى ؛ لأنَّه أشهر) ، وقال في « المغني » (٤١ / ١٠) : (ولا يُكره القضاء في المساجد) .

(٢) انظر « حاشية الخرخشي » (١٤٧ / ٧) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢٨٥ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٤) رواه ابن ماجه (٧٥٠) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

(٥) من ذلك : ما رواه البخاري (١١٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ضمن حديث طويل مرفوعاً ؛ وفيه : « ولا ينبغي عندي التنازع » .

ثمَّ إذا رفع أحدُ الخصمَينِ صوته في المسجد . . فليس على القاضي إلا نهيُّه
عن ذلك لا غير .

فلكلِّ إمام مشهد .

[حكم قضاء القاضي بعلمه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه فيما
شاهده من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده ، وما علمه من حقوق
الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده^(١) ، مع قول مالك وأحمد : إنَّه
لا يقضي بعلمه أصلاً ، وسواء في ذلك حقوق الله وحقوق العباد^(٢) ، ومع
قول الشافعي في أظهر القولين : إنَّه يقضي بعلمه إلا في حدود الله
تعالى^(٣) .

فالأول والثالث : فيهما تشديدٌ على القاضي بالتفصيل الذي ذكره ،
وتخفيفٌ عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس ، والثاني :
مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تولّي القاضي البيع والشراء بنفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لا يُكره للقاضي أن يتولّى البيع والشراء

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٣٨/٥ ، ٤٣٩) ، و« التجريد » (١٢/٦٥٥٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥١٤) ، و« الإنصاف » (١١/٢٥٠) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٤٨/١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ٢٨٧) .

بنفسه^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لَهُ ، وطريقه أن يوَكَّل^(٢) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأكابر الذين لا يميلون عن طريق الحقِّ بالمحابة ولا يقبلونها .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالذين لا يقدر أحدهم أن يسوِّي بقلبه بين الخصمين إذا كان أحدهما محسناً إليه بالمحبة والمحابة في البيع والشراء وغير ذلك ؛ فكان التوكيل في البيع والشراء لهذا أولى ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قبول شهادة الرجل الواحد في الترجمة ونحوها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : إِنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي التَّرْجُمَةِ عَنِ الْخَصْمِ عِنْدَ الْقَاضِي ، وفي التعريف بحاله ، وفي تأدية رسالة ، وفي الجرح والتعديل ، بل جَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ؛ فَجَعَلَهَا كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ^(٤) ، وبذلك قال مالك ؛ قال : فَإِنْ كَانَ التَّخَاصُمُ فِي إِقْرَارِ بَمَالٍ .. قِيلَ فِيهِ عِنْدَهُ رَجُلٌ

(١) انظر «التجريد» (١٢/٦٥٣٧) .

(٢) انظر «حاشية الدسوقي» (١٣٩/٤) ، و«البيان» (٣٦/١٣) ، و«الإنصاف» (٢١٤/١١) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٨٧) .

(٣) انظر «حاشية ابن عابدين» (٤٦٩/٥) ، و«المبدع» (٢٠٥/٨) .

(٤) انظر «حلية العلماء» (١٤٦/٨) ، و«المبدع» (٢٠٥/٨) .

وامرأتان ، وإن كان يتعلّق بأحكام الأبدان لم يُقبَل فيه إلا رجلاً^(١) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : فيه تفصيل ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : جعله من باب الرواية .

ووجه الثاني وما بعده : جعله من باب الشهادة ، ومعلومٌ : أنه يُشترط
فيها العدد غالباً ، ولم يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد .

[حكم عزل القاضي نفسه]

ومن ذلك : قول المحقّقين من أصحاب الشافعي : إنّ القاضي كيف
عزل نفسه انعزل إن لم يتعيّن عليه ، وإن تعيّن عليه لم ينعزل في أصحّ
الوجهين^(٢) ، مع قول الماوردي : إنّه إن عزل نفسه بعذر جاز ، أو بغير عذر
لم يجز ، لكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه ؛ لأنّه
موكول بعمل يحرم عليه إضاعته ، وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره ، فيتم
عزله باستعفائه وإعفائه لا بأحدهما ، ولا يكون قوله : عزلت نفسي عزلاً ؛
لأنّ العزل يكون من المولّي ، وهو لا يولّي نفسه ؛ فلا يعزلها^(٣) .

فالأول : فيه تشديد على الناس ، وتخفيف على القاضي بالشرط الذي

(١) انظر « الذخيرة » (٦٢ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٧) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٢٢ / ١٠) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٢٩١ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »

(ص ٢٨٧) .

ذكره ؛ فإن فُقِدَ الشرط كان فيه تشديد على القاضي في أصحّ الوجهين دون الوجه الآخر ، والثاني : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه القولين ظاهر .

[حكم ما لو فسق القاضي ثمّ تاب]

ومن ذلك : قول أصحاب الشافعي ، ونقل عن النص أيضاً : إنّ القاضي لو فسق ثمّ تاب وحسّن حاله . . لا يعود قاضياً من غير تجديد ولاية ، بخلاف الجنون والإغماء ؛ إذ لا يصحّ فيهما العود^(١) ، مع قول الهروي في كتاب « الإشراف » : (إنّ القاضي لو فسق وانعزل ثمّ تاب صار والياً ، نصّ عليه الشافعي ؛ لأنّ عدم صيرورته والياً يسدّ باب الأحكام ؛ إذ الإنسان لا ينفكّ غالباً عن فعل أمورٍ يعصي بها ، فيفتقر إلى مطالعة الإمام ؛ فجوّز للحاجة^(٢) .

ومع قول القاضي حسين : إنّ حدث الفسق للقاضي وأخر التوبة . . انعزل ، وإن عبّل الإقلاع عن ذنبه وندم . . لم ينعزل ؛ لانتفاء العصمة عنه^(٣) .
فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصّل ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر .

(١) انظر « جواهر العقود » (٢ / ٢٩١) .

(٢) الإشراف على غوامض الحكومات (ص ٦٩٧) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٨) .

[حكم سماع شهادة مَنْ لم تُعرف عدالته الباطنة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة ، وإنَّما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولاً واحداً ، وأمَّا ما عدا ذلك فلا يسأل إلا بعد أن يطعن الخصم في الشاهد ، فمتى طعن سأل ، ومتى لم يطعن لم يسأل ، فيسمع الشهادة ويكتفي بعد التهم في ظاهر أحوالهم^(١) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : إِنَّ الحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة ، بل يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة ، سواء أظعن الخصب أم لم يطعن ، وسواء أكانت الشهادة في حدٍّ أو غيره^(٢) ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرى : إِنَّ الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ، ولا يسأل على الإطلاق^(٣) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكلٍّ من الأقوال الثلاثة وجه .

[حكم قبول جرح الشاهد من غير بيان السبب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ الدعوى بالجرح المطلق . . تُقبَل^(٤) ،

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٢٧٠ / ٦) ، و « التجريد » (٦٥٣٩ / ١٢) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٨٠ / ١٠) ، و « جواهر العقود » (٢٩١ / ٢) ، و « الإنصاف » (٢٨١ / ١١) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٢٨٢ / ١١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٨) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٧ / ٤) .

مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته : إنها لا تُقبل حتى يعين سبب الجرح^(١) ، ومع قول مالك : إن كان الجرح عالماً بما يوجب الجرح ، مبرزاً في عدالته . قبل جرحه مطلقاً ، وإن كان غير متصف بهذه الصفة . . لم يُقبل إلا بتبيين السبب^(٢) .

فالأول : مشدد على الشهود وما ينبنى على ردّ شهادتهم ، والثاني : فيه تخفيف عليهم ، والثالث : مفصل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ويصحّ حمل الأول : على من لم يكن محفوظ الظاهر ممّا تردّد به الشهادة ، والثاني وما وافقه من قول مالك : على من احتمل حاله العدالة وعدمها ، فمثل هذا لا بدّ من تبين سبب الجرح ؛ لينظر فيه الحاكم ؛ فيردّ أو يقبل .

[حكم قبول قول النساء في الجرح والتعديل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّه يقبل جرح النساء وتعديلهنّ للرجال^(٣) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته : إنّه لا مدخل للنساء في ذلك^(٤) .

فالأول : مشدد على الشهود وما ينبنى على شهادتهم في صورة

(١) انظر « البيان » (٥١ / ١٣) ، و « روضة الطالبين » (١٧٢ / ١١) ، و « المغني » (٦١ / ١٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١٧٠ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٨) .

(٣) انظر « التجريد » (٦٥٤٥ / ١٢) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (١٧٠ / ٤) ، و « روضة الطالبين » (٢٥٣ / ١١) ،

و « المبدع » (٢٠٢ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٨) .

التجريح ، والثاني : مخفف عليهم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المرأة قد تكون عالمةً بأحكام الجرح والتعديل ، بل ربّما تكون أعرف من كثير من الرجال .

ووجه الثاني : أنَّ الجرح والتعديل يحتاج إلى مخالطةٍ شديدةٍ للأجانب من الرجال ، وهذا قلَّ أن يتفق لامرأة .

[حكم الاكتفاء بقول المزكّي في العدالة : هو عدل رَضِيّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إِنَّهُ يُكْتَفَى فِي الْعَدَالَةِ بِقَوْلِ الْمَزْكِيِّ : فلان عدل رَضِيٌّ^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي حَتَّى يَقُولَ : هو عدلٌ رَضِيٌّ لِي وَعَلَيَّ^(٢) ، ومع قول مالك : إِنْ كَانَ الْمَزْكِيُّ عَالِمًا بِأَسْبَابِ الْعَدَالَةِ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي تَزْكِيَّتِهِ : فلان عدل رَضِيٌّ ، ولم يفتقر إلى قوله : عَلَيَّ وَلِي^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحّ حمل الأول : على العالم العظيم بأسباب العدالة والجرح ، الذي يحتاط لأموال الناس وأبضاعهم ، والثاني : على مَنْ كان دونه في

(١) انظر « التجريد » (١٢ / ٦٥٤٦) ، و « المبدع » (٨ / ٢٠٣) .

(٢) انظر « البيان » (١٣ / ٥٣) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٥٣٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٨) .

الاحتياط ؛ فإنَّ مثل هذا قد يتساهل في وصف الشاهد ، فإذا قال : عليّ ولي . . ارتفعت الرّيبة ، وبذلك علّم توجيه قول مالك .

[حكم القضاء على الغائب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لا يجوز للقاضي أن يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه من وكيل أو وصيّ^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّه يقضي على الغائب مطلقاً^(٢) .

وإذا قضى لإنسان بحقٍّ على غائب أو صبيٍّ أو مجنونٍ : فعند أحمد : لا يحتاج إلى إحلافه^(٣) ، وقال أصحاب الشافعي : يحتاج إلى تحليفه في أصحّ الوجهين^(٤) .

فالأول : مشدّد على القاضي وعلى صاحب الدّين ، مخفّف عن المديون بالشرط الذي ذكره ، والثاني : عكسه .

والأول في مسألة التحليف : مخفّف ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن صاحب الحقّ قد يكون ألحن بحجّته من الوكيل أو الوصيّ .
ووجه الثاني : أنّه قد يكون مثله .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٠٩/٥) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (١٧٢/٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٦٣/١٠) ، و« المبدع » (٢٠٦/٨) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٨) .

(٣) انظر « المبدع » (٢٠٧/٨) .

(٤) انظر « البيان » (١٠٨/١٣) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٨) .

ووجه الأول في مسألة التحليف : الاكتفاء بالقضاء ، وحمل المدعي على الصدق .

ووجه الثاني : الاحتياط لأموال الناس .

ويصح حمل الأول : على أهل الخوف من الله ، والثاني : على من كان بالضد من ذلك .

قلت : وينبغي على ذلك مسألة في علم التوحيد ؛ وهي : أن من قال : يجوز القضاء على الغائب .. يُجوز قياس الغائب على الشاهد في صفات الباري جلّ وعلا ، ويقول : صفات الحقّ تعالى غيره لا عينه قياساً على الإنسان ؛ فإنه قد يُسلب العلم أو الإبصار وجسمه كامل ، ومن يقول : لا يجوز القضاء على الغائب .. يحرم هذا القياس ، ويقول : صفات الحقّ تعالى عينه لا غيره ؛ ليبين صفات خلقه ، وعلى ذلك أهل الكشف ، حتى قال الشيخ محيي الدين : (فرحم الله الإمام أبا حنيفة ، ووقاه كلّ خيفة ! حيث لم يقض على الغائب بشيء) انتهى^(١) .

[حكم قبول كتاب القاضي إلى القاضي

في الحدود والقصاص والزواج والطلاق والخلع]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إن كتاب القاضي إلى القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع^(٢) ، مع قول مالك :

(١) الفتوحات المكية (٤/٣٦٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٤٥) ، و« جواهر العقود » (٢/٢٩٢) ، و« الإنصاف » (١١/٣٢١) .

إِنَّهُ يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ^(١) .

فالأول : مشدد ، والثاني : مخفف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط في إقامة الحدود والحقوق المتعلقة
بالآدميين ؛ فلا يُقدِّم على إقامة حدٍّ أو الحكم بطلاق مثلاً إلا بعد تثبُّت ،
وقد يكون الكتاب زور على القاضي .

ووجه الثاني : أنَّ منصب القاضي يندر فيه التزوير عليه ، ولولا أنَّه غلب
على ظنِّه أنه خط ذلك القاضي . . ما حكم بمقتضاه .
ويصحُّ حمل الثاني : على ما إذا كان حامل الكتاب عدلاً مَرَضِيّاً ،
والأول : على ما إذا كان بالضدِّ من ذلك .

[حكم ما لو تكاتب قاضيان في بلدٍ واحدٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إِنَّهُ لَوْ تَكَاتَبَ قَاضِيَانِ فِي
بَلَدٍ وَاحِدٍ . . لَمْ يُقْبَلْ^(٢) .

قال البيهقي : (وهو الأظهر عندي ، وما حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة
من أَنَّهُ يُقْبَلُ . . إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ ، وَعَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ فَيَحْتَاجُ إِلَى
إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ عِنْدَ الْآخَرِ بِالْحَقِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا فِي الْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ)^(٣) .

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٥٢١ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٨) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٢ / ٧) ، و « جواهر العقود » (٢٩٢ / ٢) ، و « كشف القناع »
(٣٦٢ / ٦) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٩) .

فالأول : مشدّد ؛ لاستغناء القاضي عن المكاتبة بمشافهته بالحادثة أو بسماع البيئة منه .

والثاني الذي هو قول أبي يوسف : مخفّف ؛ إذ لا فرق في إخبار القاضي بتلك القضية بين أن يكونا في بلد واحد أو بلدين ؛ لا يختلف ذلك بالقرب والبعد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[صفة تأدية الرسول كتاب القاضي إلى القاضي]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة ومالك في إحدى روايتيه : إنّ صفة تأدية الرسول كتاب القاضي إلى القاضي . . أن يقول الشاهدان للمكتوب إليه : نشهد أنّ هذا كتاب القاضي فلان قرأه علينا ، أو قرئ علينا بحضرته^(١) ، مع قول مالك في الرواية الأخرى : إنّهُ يكفي قول الشاهدين : هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه ، وبذلك قال أبو يوسف رحمه الله^(٢) .

فالأول : فيه تشديدٌ ؛ وهو محمول على حال من لا غَوْصَ له في معرفة الأحكام .

والثاني : مخفّف ، وهو محمول على العالم بالأحكام التي يفتقر إليها في الحكم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٤٣/٩) ، و«روضة الطالبين» (١١/١٨٠) ، و«المغني» (١٠/٨٤) .

(٢) انظر «البنية شرح الهداية» (٤٣/٩) ، و«حاشية الدسوقي» (٤/١٦٠) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٨٨ - ٢٨٩) .

[حكم لزوم العمل بقول المحكم]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه : إِنَّهُ لو حَكَّم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد في شيء ، وقالوا له : رضينا بحكمك فاحكم علينا . . . لزمهما العمل بحكمه ، زاد مالك وأحمد : إن وافق حكمه رأي قاضي البلد ، فينفذ ويمضيه قاضي البلد إذا رُفِع إليه ، فإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله وإن كان فيه خلاف بين الأئمة^(١) ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إِنَّهُ لا يلزمهما العمل بحكمه إلا بتراضيهما ، بل ذلك منه كالفتوى^(٢) .

ثمَّ إن هذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال ، وأمَّا النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود . . فلا يجوز ذلك فيه إجماعاً^(٣) .

فالأول : مشدّد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك وأحمد ، والثاني :

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلّ الصواب ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٩) حيث قال : (فصل : إذا حَكَّم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد ، وقالوا : رضينا بحكمك فاحكم بيننا . . فهل يلزمهما حكمه ؟ قال مالك وأحمد : يلزمهما حكمه ، ولا يعتبر رضاها بذلك ، ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وإن خالف رأيه رأي غيره ، وقال أبو حنيفة : يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد ، ويُنفذه ويمضيه قاضي البلد إذا رُفِع إليه ، وإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله وإن كان فيه خلاف بين الأئمة) ، وانظر « الاختيار » (٩٤ / ٢) ، و« عيون المسائل » (ص ٥١٣) ، و« المغني » (٩٤ / ١٠) .

(٢) انظر « البيان » (٢٣ / ١٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٩) .

فيه تخفيف بعدم إلزامهما بما حكم المحكم إلا برضاهما ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

[حكم ما لو نسي القاضي ما حكم به فشهد عنده بذلك شاهدان]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إن الحاكم لو نسي ما حكم به ، فشهد عنده شاهدان أنه حكم به . . قبلت شهادتهما في حكمه بذلك^(١) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنه لا تقبل شهادتهما ، ولا يرجع إلى قولهما حتى يتذكر أنه حكم به^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قبول قول القاضي حال ولايته : قضيتُ بكذا]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمد : إن القاضي لو قال في حال ولايته : قضيتُ على فلان بحق أو بحد . . قبل منه ويستوفى الحق والحد^(٣) ، مع قول مالك : إنه لا يقبل قوله حتى يشهد معه بذلك عدلان أو عدل^(٤) ، ومع قول الشافعي في القول الآخر كمذهب مالك^(٥) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥١٤) ، و « المبدع » (٢١٠ / ٨) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٢١٥ / ٤) ، و « جواهر العقود » (٢٩٣ / ٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩٦ / ٩) ، و « جواهر العقود » (٢٩٣ / ٢) ، و « المغني » (٨٩ / ١٠) .

(٤) قال في « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (١٠٠٨ / ٣) : (ولو شهد مع عدل أنه قضى بكذا . . لم يقبل حتى يشهد عدلان في حالتي التولية والعزل) .

(٥) انظر « جواهر العقود » (٢٩٣ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٩) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ويصحّ حمل الأول : على القاضي العدل الضابط ، والثاني : على من
كان بالصدّ من ذلك .

[حكم قبول قول القاضي بعد عزله : قضيتُ بكذا]

ومن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنّه لو قال بعد عزله : قضيتُ كذا في
حال ولايتي . . لم يُقبَل منه ^(١) ، مع قول أحمد : إنّه يُقبَل منه ^(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان .

ويصحّ حمل الأول : على القاضي المعروف برقّة الدّين في غالب
أحواله ، والثاني : على القاضي الدّين الخيّر الذي يُضرب به المثل في
الضبط .

[حكم تبذّل صفة المحكوم به باطناً بالحكم]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي : إنّ حكم الحاكم لا يُخرج
الأمر عمّا هو عليه في الباطن ، وإنّما ينفذ حكمه في الظاهر فقط ؛ فإذا ادعى

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٣٢٠/٧) ، و « حاشية الدسوقي » (١٣٤/٤) ،
و « جواهر العقود » (٢٩٣/٢) .

(٢) انظر « المغني » (٨٩/١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٨٩) .

شخص على شخص حقاً وأقام شاهدين بذلك ، فحكم الحاكم بشهادتهما ؛
فإن كانا شهدا حقاً وصدقاً . فقد حلَّ ذلك الشيء للمشهود له ظاهراً
وباطناً ، وإن كانا شهدا زوراً . فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر
بالحكم ، وأمّا في الباطن ؛ أي : فيما بينه وبين الله تعالى . فهو على ملك
المشهود عليه كما كان ، سواء أكان ذلك في الفروج أم في الأموال^(١) ، مع
قول أبي حنيفة : إنّ حكم الحاكم إذا كان عقداً أو فسخاً . يُحيل الأمر عمّا
هو عليه ، وَيَنْفُذُ الْحُكْمُ بِهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً^(٢) .

فالأول : مشدّد ، وهو خاصٌّ بأهل الورع والاحتياط .

والثاني : مخفّف ، وهو خاصٌّ بمن كان بالصدِّ من ذلك ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاحتياط للأموال والأبضاع ، وربّما حكم الحاكم ببينة
وظهرت زوراً ؛ فلذلك نفذت ظاهراً فقط .

وإيضاح ذلك : أنّ الشارع أمرنا بإجراء أحكام الناس على الظاهر في
هذه الدار ؛ كما أشار إلى ذلك في حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ
الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى »^(٣) ، فانظر كيف ردَّ أمرهم في الباطن

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥١٥) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/١٤٥) ، و« كشف
القناع » (٦/٣٥٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/٤٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٢٨٩-٢٩٠) .

(٣) سبق تخريجه (١/٤٥٢) .

إلى الله العالم بسرائرهم ؛ لأنَّ أحدهم قد يقولها بلسانه ، ولا يعتقد ذلك بقلبه .

ووجه الثاني : أنَّ منصب الحاكم الشرعي يَجِلُّ أن يُنتَقَضَ حكمه في الآخرة ؛ لإذن الشارع له في الدنيا أن يحكم باجتهاده ، فكان شرعاً من الله تعالى .

ومعلوم : أنَّ لا ناسخَ للإذن بإجراء أحكام الناس على الظاهر ، كما أنَّ من المعلوم أيضاً : أنَّ الحقَّ تعالى لا يؤاخذ مَنْ حكمَ بما شرع ، ومن هنا يُعرف قول من قال : إنَّ الحقيقة لا تخالف الشريعة ، ومن قال : إنَّها قد تخالفها ، كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب « الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية » .

فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقَّ نظره ومداركه ! ورضي الله عن بقية المجتهدين ، آمين .

[ما تَبَيَّنَ به الوكالةُ وعزلُ الوكيل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الوكالةَ تَبَيَّنَ بخبر الواحد ، ولا يَتَبَيَّنَ عزلُ الوكيل إلا بعدلٍ أو مستورين^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّه يُشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان^(٢) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩٢ / ٩) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٥٤٩) ، و « البيان » (٤٤٩ / ٦) ، و « المغني » (١٠٥ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٠) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد .

ويصحُّ حمل الأول : على من يوثق بقوله كلّ ذلك الوثوق ، والثاني :

على من كان بالضدِّ من ذلك ؛ فلا يوثق بخبره أو شهادته وحده ، والله أعلم .



باب القسمة

[مسألة الاتفاق في باب القسمة]

اتفق الأئمة على : جواز القسمة ؛ إذ الشركاء قد يتضرّرون بالمشاركة .
هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[تكييف القسمة]

فمن ذلك : قول مالك : إنّ القسمة إفرازٌ إن تساوت الأعيان والصفات ، فيُميّز حقُّ كلٍّ من الشريكين عن حقِّ صاحبه ؛ حتى يجوز لكلٍّ من الشريكين أن يبيع حصّته ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنّ القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت ؛ كالثياب والعقار ، أمّا فيما لا يتفاوت .. فهي إفراز ؛ كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض ، وبه قال أحمد ^(٢) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٠) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٠) :
(واختلف الأئمة : هل هي بيع أم إفراز ؟ قال أصحاب أبي حنيفة : القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت ؛ كالثياب والعقار ، ولا يجوز بيعه مرابحة ، والذي هي فيه بمعنى الإفراز .. هو فيما لا يتفاوت ؛ كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت ؛ =

وينبني على القولين : أن من قال : إنها إفراز . . يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخَرَص ، ومن قال : إنها بيع . . يمنع جواز ذلك^(١) .

فالأول : مفصل ، والثاني : كذلك ، ولكل منهما وجه إلى التخفيف ، ووجه إلى التشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إجبار الشريك على القسمة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو طالب أحد الشريكين بالقسمة ، وكان فيها ضرر على الآخر ؛ فإن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة . . لم يقسم ، وإن كان الطالب لها هو المنتفع بها . . أُجبر الممتنع منهما عليها^(٢) ، مع قول مالك : إنه يُجبر الممتنع على القسمة بكل

= كالجوز والبيض ؛ فهي في هذه إفراز وتمييز حق ؛ حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة ، وقال مالك : إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازاً ، وإن اختلفت كانت بيعاً ، وللشافعي قولان : أحدهما : هي بيع ، والثاني : إفراز .

والذي تقرّر من مذهبه آخرأ : أن القسمة ثلاثة أنواع : الأول : بالأجزاء ؛ كمثلي ودار متفقة الأبنية وأرض مشبهة الأجزاء ؛ فتعدل السهام ثم يُقرع ، الثاني : بالتعديل ؛ كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء ، الثالث : بالرد ؛ بأن يكون في أحد الجانبين بثر أو شجر لا يمكن قسمته ، فيرد من يأخذه قسط قيمته ؛ فقسمة الرد والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز ، وقال أحمد : هي إفراز ، وانظر « الاختيار » (٧٣ / ٢) ، و« حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (٣٦٧ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٢٠٦ / ١٠) ، و« الإنصاف » (٣٤٧ / ١١) .

(١) انظر « البيان » (١٣١ / ١٣) ، و« جواهر العقود » (٣٣٢ / ٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٠) .

(٢) قال في « الاختيار » (٧٣ / ٢) : « يُجبر الممتنع منهما على القسمة إذا اتحد الجنس » =

حال^(١) ، ومع قول أصحاب الشافعي : إِنَّهُ إِنْ كَانَ الطَّالِبُ هُوَ الْمُتَضَرَّرُ أُجْبِرَ عَلَى أَصْحَحِّ الْوَجْهَيْنِ^(٢) ، ومع قول أحمد : إِنَّهُ لَا يُقْسَمُ ، بَلْ يُبَاعُ وَيُقْسَمُ ثَمَنُهُ^(٣) .

فالأول مفصّل ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مفصّل ، والرابع : مخفّف ؛ لترك القسمة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجوه هذه الأقوال الأربعة ظاهرة لا تخفى على الفطن .

[كيفية حساب أجرة القاسم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه : إِنَّ أَجْرَةَ الْقَاسِمِ عَلَى قَدْرِ الرُّؤُوسِ الْمُقْتَسِمِينَ ، لَا عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ^(٤) ، مع قول مالك في الرواية الأخرى ، والشافعي وأحمد : إِنَّهَا عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ^(٥) .

= كالإبل والبقر والغنم ؛ تتميماً للمنفعة وتكميلاً لثمرة الملك ؛ فَإِنَّ الطَّالِبَ يَسْأَلُ الْقَاضِيَ أَنْ يَخْصَهُ بِنُصْبِهِ وَيَمْنَعْ غَيْرَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، فَيَجِبُ الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ نُسَبُّ لِلْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَظَالِمِ ، وَالْإِجْبَارُ عَلَى الْمُبَادَلَةِ جَائِزٌ إِذَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ ؛ كَالْمَشْتَرِي مَعَ الشَّفِيعِ ، وَالْمَدْيُونُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ مَلَكِهِ ؛ لِإِيفَاءِ الدِّينِ ، « وَلَا يُجْبَرُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ » كَالْحَيَوَانِ مَعَ الْعَقَارِ ، أَوِ الْبَقَرِ مَعَ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِتَعَدُّرِ الْمَعَادِلَةِ فِيهِ ؛ لِلتَّفَاوُتِ الْفَاحِشِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَقْصُودِ .

(١) انظر « حاشية الخرخشي » (١٩٧ / ٦) .

(٢) انظر « البيان » (١٣٢ / ١٣) .

(٣) انظر « المبدع » (٢٢٩ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٠) .

(٤) انظر « الاختيار » (٧٣ / ٢) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٢٤) .

(٥) انظر « مواهب الجليل » (٦٠٤ / ٥) ، و« روضة الطالبين » (٢١١ / ١١) ، و« المبدع »

(٢٣٩ / ٨) .

ثمَّ هل هي على الطالب خاصَّة ، أو عليه وعلى المطلوب منه ؟

قال أبو حنيفة بالأول^(١) ، وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد : إنَّها على الجميع^(٢) .

فالأقوال : ما بين مشدَّد من وجه ، ومخفَّف من وجه ، وعكسه كما ترى ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم القسمة في الرقيق]

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنَّه لا تصحُّ القسمة في الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم^(٣) ، مع قول بقية الأئمَّة : إنَّها تصحُّ القسمة فيه ؛ كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات^(٤) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم^(٥) .



(١) قال في « الاختيار » (٧٣ / ٢) : « وينبغي للقاضي أن ينصَّب قاسماً عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة . . . يرزقه من بيت المال . . . أو يقدَّر له أجراً يأخذه من المتقاسمين » لأنَّه يعمل لهم .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٢٤) ، و « البيان » (١٣٩ / ١٣) ، و « جواهر العقود » (٣٣٢ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ٢٩١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٢٢ / ١١) .

(٤) انظر « المدونة الكبرى » (٢٧٣ / ٤) ، و « جواهر العقود » (٣٣٢ / ٢) ، و « المغني » (١٠٠ / ١٠) ، « رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » (ص ٢٩١) .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ قراءة على منشئه) .

كتاب الدعاوى والبينات

[مسائل الاتفاق في كتاب الدعاوى والبينات]

اتفق الأئمة على : أنه إذا ادعى على رجل في بلد آخر فيه حاكم ، وطلب إحضاره إلى البلد الذي فيه المدعي . . لا يُجاب سؤاله ، وعلى : أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر ويثبت على الغائب ، وعلى : أنه لو تنازع اثنان في حائط بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان . . جعل بينهما وإن كان لأحدهما عليه جذوع . . قُدِّم على الآخر ، وعلى : أنه لو كان في يد إنسان غلامٌ بالغٌ عاقلٌ وادعى أنه عبده فكذبه . . فالقول قول المكذب بيمينه أنه حرٌّ ، وإن كان الغلام طفلاً صغيراً لا تمييز له . . فالقول قول صاحب اليد ، فإن ادعى رجل نسبه . . لم يُقبل إلا بينة .

واتفقوا على : أنه إذا ثبت الحقُّ على حاضر بعدلين . . يُحكم به ولا يُحلف المدعي مع شاهده .

واتفقوا على : أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩١) وما بعدها .

[حكم حضور الخصم إن كان في بلدٍ آخر لا حاكم فيه]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : لو ادَّعى رجل على رجلٍ آخر في بلدٍ لا حاكم فيه ، وطلب إحضاره منه . . لم يلزمه الحضور ، إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يُحضِرُه الحاكمُ ، سواء قُرِبَت المسافة أو بُعِدَت^(٢) .

فالأول : مخفَّف على المدَّعى عليه ، مشدَّد على المدَّعي بالشرط الذي ذكره ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : على أكابر الناس الذين يشقُّ عليهم الحضور من تلك البلد ؛ قياساً على المرضى وغيرهم من أصحاب الأعذار ، كما يحمل الثاني : على مَنْ لا يشقُّ ذلك عليه .

[الحكم على الغائب بالبيئة^(٣)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الحاكم لا يحكم بالبيئة على غائب ، ولا على مَنْ هرب قبل الحكم وبعد إقامة البيئة ، ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة إلى بابهِ يدعونه إلى الحكم ؛ فإن جاء وإلا فتح عليه بابهِ ،

(١) انظر « البحر الرائق » (١٩٢ / ٧) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٣٩٧ / ٢) ، و « الإنصاف » (٢٣٥ / ١١ ، ٢٣٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩١) .

(٣) سبق بيان هذه المسألة مختصرة في الباب السابق (٥٥٥ / ٣) ، وفصلها هنا أيضاً ؛ لصلتها بهذا الباب .

وحُكي عن أبي يوسف : أَنَّهُ يحكم عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يحكم على غائب بحال إلا أن يتعلَّق الحكم بالحاضر ؛ مثل أن يكون الغائب وكيلاً ، أو يكون جماعة شركاء في شيء فيُدَّعى على أحدهم وهو حاضر ؛ فيحكم عليه وعلى الغائب^(١) ، وقال مالك : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضرُ البينة وسأل الحكم له^(٢) ، وقال الشافعي : يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعي على الإطلاق ، وبه قال أحمد في إحدى روايته^(٣) .

فالأول : مخفَّف على الغائب ، مشدَّد على المدعي بالشرط الذي ذكره ، والثاني : مشدَّد على الغائب بالشرط الذي ذكره ، والثالث : مشدَّد عليه على الإطلاق ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه من قال : إِنَّهُ لا يُقضى على الغائب : العمل بالاحتياط ؛ فقد يلحن بحجَّته ويتبيَّن للحاكم أَنَّهُ مظلوم لو كان حاضر .

ووجه من قال : يحكم عليه : أَنَّ البينة كافية للحاكم ، قائمةٌ مقامَ حضوره ؛ فإنَّ الذي تشهد به البينة في غيبته . . هو الذي تشهد به عليه في حضوره .

[حكم تحليف المدَّعي على الغائب والقاصر بعد إقامة البينة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في الأصحَّ من مذهبه : إِنَّ البينة إذا

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٠٩/٥) ، و « البناية شرح الهداية » (٥٢/٩) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٥١٢) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٦٣/١٠) ، و « المبدع » (٢٠٦/٨) ، و « رحمة الأمة في

اختلاف الأئمة » (ص ٢٩١ ، ٢٩٢) .

قامت على غائب أو صبيٍّ أو مجنون.. فلا بدّ من تحليف المدّعي مع البينة^(١) ، وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : يحلف ، والثانية : لا يحلف^(٢) .

فالأول : فيه تشديدٌ وعملٌ بالاحتياط للغائب والصبيّ والمجنون ، والثاني : فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لأحمد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحّ حمل من قال : يحلف المدّعي مع البينة : على ما إذا كان في البينة مقال ولم يثبت ، والثاني : على البينة العادلة ؛ كالعلماء والصلحاء .

[حكم ما لو مات وخلف ابناً مسلماً]

وآخر نصرانياً ، فادعى كلّ منهما أنّه مات على دينه ويرثه [

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّهُ لو مات رجل وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً ، فادعى كلّ واحد منهما أنّه مات على دينه وأنّه يرثه ، أو مات من عُرِف أنّه كان نصرانياً وشهدت بينة أنّه أسلم قبل موته ، وشهدت أخرى أنّه مات على الكفر . أنّه يقدم بينة الإسلام ، مع قول الشافعي في أحد قوليهِ : إنّ البيتين يتعارضان فيسقطان ؛ ويصير كأنّ لا بينة ؛ فيحلف النصرانيّ ويُقضى له ، ومع قوله الآخر : إنّهما يستعملان فيُقرّع بينهما ، ويُغسل

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (١٦٢/٤) ، و« تحفة المحتاج » (١٦٩/١٠) .

(٢) انظر « المبدع » (٢٠٦/٨ - ٢٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٢) .

وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدفن في مقابر المسلمين^(١) .

فالأول - وبه قال أحمد - : يرجح ثبوت دين الإسلام ، والثاني : يرجح

ثبوت الكفر ، وبقية الأقوال : ظاهرة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قبول البينة من المدعي بعد قوله : لا بينة لي ، ونحوه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنه لو قال : لا بينة لي ، أو كل بينة لي

زور ، ثم أقام بينة . . قِيلَ^(٢) ، مع قول أحمد : إنها لا تُقْبَلُ^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف على المدعي ؛ لاحتمال أنه قال ذلك في حال

غضب أو غفلة ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ ولا عذر لمن أقر ؛ فرجع

الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) نص المسألة من « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٢) : (فصل : لو مات رجل وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً ، فادَّعى كل واحد منهما أنه مات على دينه ، وأنه يرثه ، وأقام على ذلك بينة ، وعُرف أنه كان نصرانياً وشهدت إحدى البنتين أنه مات وآخر كلامه الإسلام ، وشهدت الأخرى أنه مات وآخر كلامه الكفر . . فهما متعارضتان فيسقطان في أحد قولي الشافعي ، ويصير كأن لا بينة فيحلف النصراني ويُقضى له ، وعلى قول الآخر يستعملان فيُقرع بينهما .

وإن لم يُعرف أصل دينه فقولان ، فإن قلنا : يسقطان . . رجع إلى من في يده المال ، وإن قلنا : يُستعملان ، وقلنا : يُقرع بينهما . . أقرع ، وإن قلنا : يوقف . . وقف إلى أن ينكشف ، وإن قلنا : يقسم . . قسم على المنصوص ، وفي المسائل كلها يُغسل ، ويُصَلَّى عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة في جميع المسائل : تُقدَّم بنية الإسلام) ، وانظر « مجمع الأنهر » (١ / ٦٩٠) ، و« حلية العلماء » (٨ / ٢٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥ / ٥٥٠) ، و« حاشية الخرخشي » (٧ / ١٥٦) ، و« مغني المحتاج » (٦ / ٣٠١) .

(٣) انظر « المغني » (١٠ / ٢٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٣) .

[التفاضل بين بينة الخارج وبينة صاحب اليد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : إنّ بينة الخارج مقدّمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق دون المضاف إلى سبب لا ينكره^(١) ؛ كالنسج في الثياب التي لا تُنسج إلا مرة واحدة ، والنساج الذي لا يتكرّر^(٢) ؛ فإنّ بينة صاحب اليد تقدّم حيثذ ، وإذا أرّخا ؛ فإن كان صاحب اليد أسبق تاريخاً . قدّم أيضاً^(٣) ، مع قول مالك والشافعي : إنّ بينة صاحب اليد مقدّمة على الإطلاق^(٤) .

فالأول : مشدّد على صاحب اليد بالتفصيل الذي ذكره ، والثاني : مخفّف عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ البينة من الخارج قد تكون أقوى من وضع اليد ؛ لأنّه ما كلّ واضع يد على شيء يكون بحقّ .

ووجه الثاني : عكسه ، وما كلّ بينة تكون صادقة .

ويصحّ حمل الأول : على حال أهل الدين والورع ، والثاني : على من كان بالضدّ من ذلك .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٣) : (يتكرر) بدل (ينكره) ، ولعلّه الصواب .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٣) : (النتائج) بدل (النساج) ، ولعلّه الصواب .

(٣) انظر « البناء شرح الهداية » (٣٢٦/٩) ، و« الإنصاف » (٣٨٠/١١) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٢٧) ، و« البيان » (١٦١/١٣) .

وَيَصْحُحُ الْحَمْلُ بِالْعَكْسِ أَيْضاً : إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْيَدِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ
وَالْوَرَعِ دُونَ الْخَارِجِ ؛ فَالْحَاكِمُ يَحْرُرُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ ، وَيَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ أَجْرًا
لِذِمَّتِهِ أَوْ لِذِمَّةِ الْخَصْمَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى شَفِيرِ النَّارِ ،
نَسْأَلُ اللَّهَ اللَّطْفَ .

[حَكْمُ تَرْجِيحِ الْبَيْنَةِ الْأَشْهَرِ عَدَالَةً]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِذَا تَعَارَضَتِ بَيْتَانِ وَإِحْدَاهُمَا أَشْهَرُ
عَدَالَةً . . لَمْ تُرْجَّحْ بِذَلِكَ ^(١) ، مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّهَا تُرْجَّحُ بِهِ ^(٢) .
فَالْأَوَّلُ : فِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَى أَشْهَرِ الْبَيْتَيْنِ ، وَالثَّانِي : مَخَفَّفٌ عَلَيْهَا ؛
فَرَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .
وَالْمَدَارَ عَلَى مَا يَقُومُ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

[حَكْمُ مَا لَوْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدٍ آخَرَ وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ ،
وَتَعَارَضَتِ الْبَيْتَانِ . . لَمْ يَسْقُطَا ، بَلْ يُقْسَمُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَيْنَهُمَا ^(٣) ، مَعَ قَوْلِ
مَالِكٍ : إِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ ، وَيُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٢٦٣ / ٤) ، و « البيان » (١٦٦ / ١٣) ، و « كشف القناع »
(٣٩٣ / ٦) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢٢٠ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
(ص ٢٩٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٨٤ / ٩) .

الآخر. . قُضِيَ للحالف دون الناكل^(١) ، ومع قول الشافعي في أحد قوليهِ :
إنَّهُما يسقطان معاً ؛ كما لو لم يكن بينهُ^(٢) .

فالأول : فيه تشديد على صاحب اليد بإخراج نصف ما بيده للخارج ،
وكذلك القول في الثاني ، وأمّا الثالث : فظاهر ؛ لعدم ما يرجح به الحكم ؛
فإن شاء الحاكم قسم ، وإن شاء أقرع ، وإن شاء توقّف ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتَي الميزان .

[حكم سماع دعوى الزواج من غير ذكر شروط صحّته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو ادَّعى شخص أنَّهُ تزوّج امرأة
تزوّجاً صحيحاً. . سُمعت دعواه من غير ذكر شروط الصّحّة^(٣) ، مع قول
الشافعي وأحمد : إنَّهُ ليس للحاكم سماع دعواه إلا بعد ذكر شروط الصّحّة
التي تفتقر صحّة النكاح إليها ؛ وهو أن يقول : تزوجتها بولي مرشد
وشاهدي عدل ورضاها - إن كان يُشترط -^(٤) .

فالأول : مخفّف على المدعي ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتَي الميزان .

ويصحّ حمل الأول : على من عُرف بالدين والورع والعلم ، والثاني :
على من كان بالضدّ من ذلك .

(١) انظر « المدونة الكبرى » (٤٥ / ٤) .

(٢) انظر « البيان » (١٨٥ / ١٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٣) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٢٨) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (٤٠٠ / ٢) ، و « كشف القناع » (٣٤٦ / ٦) ، و « رحمة الأمة

في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٣) .

[حكم نكول المدعى عليه عن اليمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه لو نكل المدعى عليه عن اليمين ..
لا تُردُّ بل يُقضى بالنكول^(١) ، مع قول أحمد : إنها تُردُّ ويُقضى بالنكول^(٢) ،
ومع قول مالك : إنها تُردُّ ويُقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد
ويمين ، أو شاهد وامرأتين^(٣) ، ومع قول الشافعي : إنه تُردُّ اليمين على
المدعى ، ويُقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الأشياء^(٤) .
فالأئمة : ما بين مشدّد في شيء ، ومخفّف في آخر كما ترى ؛ فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تغليظ اليمين^(٥)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لا تُغلّظ اليمين بالزمان ولا بالمكان^(٦) ،
مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : إنها تُغلّظ بهما^(٧) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٢٧ / ٩) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٢٥٤ / ١١) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٢٦) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣٢٠ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٤) .

(٥) قد يكون تغليظ اليمين بالزمان ، وقد يكون بالمكان ؛ قال في « البناية شرح الهداية »
(٣٤٥ / ٩) : (أمّا التغليظ بالزمان : ففي يوم الجمعة بعد العصر ، أمّا التغليظ بالمكان :
فبين الركن والمقام إن كان بمكة ، وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالمدينة ،
وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس ، وفي سائر الجوامع في سائر البلاد) .

(٦) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٤٥ / ٩) .

(٧) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٥٨٣) ، و « البيان » (٢٥٦ / ١٣) ، =

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد .

ويصحّ حمل من قال بالتغليظ : على أهل الرّيبة ، ومن قال بالتخفيف :
على أهل الدّين والصدق .

[حكم ما لو شهد عدلان بأنّه أعتق عبده فأنكر العبدُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو شهد عدلان على رجلٍ بأنّه أعتق
عبده ، فأنكر العبد.. لم تصحّ الشهادة^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنّهُ
يُحكم بعقته^(٢) .

فالأول : مخفّف على السيد ، والثاني : مشدّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى
مرتبتَي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة حقّ الأدمي .

ووجه الثاني : مراعاة حقّ الله .

وهنا أسرار لا تسطر في كتاب !

[حكم ما لو اختلف الزوجان في متاع البيت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّهُ لو اختلف الزوجان في متاع البيت
الذي يسكنانه ، ويدهما عليه ثابتةٌ ، ولا بينة.. فما كان في يدهما مشاهدٌ

= و« المبدع » (٣٥٩ / ٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٤) .

(١) انظر « المبسوط » (٩٣ / ٧) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٤٠٠ / ٢) ، و« الإنصاف » (٢٤٧ / ١١) ، و« رحمة الأمة في

اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٤) .

فهو لهما ، وما كان في يدهما من طريق الحكم ؛ فما صلح للرجال فهو للرجل ، والقول قوله فيه ، وما صلح للنساء فهو للمرأة ، والقول قولها فيه ، وما كان يصلح لهما فهو للرجل في الحياة ، وأمّا بعد الموت فهو للباقي منهما^(١) ، مع قول مالك : إنّ كلّ ما يصلح لكلّ منهما .. فهو للرجل^(٢) ، ومع قول الشافعي : هو بينهما بعد التّحالف^(٣) ، ومع قول أحمد : إنّ كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال ؛ كالطيالسة والعمائم .. فالقول قول الرجل فيه ، وإن كان مما يصلح للنساء ؛ كالمقانع والوقايات .. فالقول قول المرأة فيه ، وإن كان مما يصلح لهما .. كان بينهما بعد الوفاة ، ثمّ لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم ، وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما .. فالقول قول الباقي منهما^(٤) ، ومع قول أبي يوسف : إنّ القول قول المرأة فيما جرت العادة أنّه قدر جَهاز مثلها^(٥) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : مشدّد على المرأة ، والثالث : ظاهر ؛ لعدم وجود مرجّح ، والرابع : مفصّل في غاية التحقيق والوضوح ،

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٧٣ / ٩) .

(٢) قال في « عيون المسائل » (ص ٥٢٩) : (إذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الفُرقة أو بعدها ، والدار لهما أو لأحدهما ، أو ماتا أو أحدهما ، أو اختلف الورثة .. فما كان من متاع النساء .. فهو للمرأة مع يمينها ، وما كان من متاع الرجال .. فهو له مع يمينه أو يمين الورثة ، وما صلح لهما جميعاً .. فهو للرجل مع يمينه) .

(٣) انظر « البيان » (٢١٥ / ١٣) .

(٤) انظر « المغني » (٣٩٣ / ٥) .

(٥) انظر « بدائع الصنائع » (٣٠٩ / ٢) ، و« رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٤) .

والخامس : مشدّد على الزوج ؛ فقد يكون ما ادّعاه من جهازها هو له ، وكان عندها كالعاريّة ، إن وجدها موافقة سامحها به وإلا أخذه منها ؛ كما هو مشاهد في كثير من الناس اليوم ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم أخذ الحقّ من الغريم الجاحد بغير إذنه إذا ظفر به]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّه لو كان لشخص دين على آخر يجحده إيّاه ، وقدر له على مال . . فله أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه لكن من جنس ماله^(١) ، مع قول مالك في إحدى روايته : إنّه إن لم يكن على غريمه غير دينه . . فله أن يستوفي حقّه بغير إذنه ، وإن كان عليه غير دينه . . استوفى بقدر حقّه بالمقاصصة ، وردّ ما فضل ، ومع قول مالك في الرواية الأخرى ؛ وهي مذهب أحمد : إنّه لا يأخذ إلا بإذنه - وإن كان عليه غير دينه استوفى^(٢) - سواء أكان باذلاً ما عليه أم مانعاً ، وسواء أكان له على حقّه بينة أم لم يكن ، وسواء أكان من جنس حقّه أم لم يكن^(٣) ، ومع قول الشافعي : إنّ له أن يأخذ ذلك مطلقاً بغير إذنه ، وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه الأخذ بالحاكم . . فالأصحّ من مذهبه : جواز الأخذ ولو كان مقرّراً به ولكنّه يمنع الحقّ بسلطانته ؛ فله الأخذ^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥١٠ / ١٣) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي بإثبات الجملة المعترضة ، وهي غير موجودة في « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٤) ، ولعلّه الأنسب .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٣٠ - ٥٣١) ، و « الإنصاف » (٣٠٨ / ١١) .

(٤) انظر « البيان » (٢١٧ / ١٣) ، و « تحفة المحتاج » (٢٨٨ / ١٠) .

فالأول : مخفّف على صاحب الدّين في استيفاء حقّه من الجاحد بشرطه ، والثاني : مفصّل ، والثالث : مشدّد عليه باشتراط الإذن له في الأخذ ، مخفّف عليه من حيث جواز الأخذ وإن كان على الجاحد دين آخر ، والرابع : مخفّف مطلقاً ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال ظاهرة ؛ لأنّ الأخذ فيها كلّها بطريق شرعيّ ، ويسمّى بمسألة الظفر ، ولكن لا يخفى أنّ الأخذ بإذنه أولى ؛ لاحتمال أن يكون ذلك المال ليس هو ملكاً له ؛ بقرينة وقوعه في جحد الحقّ المذكور ؛ فإنّ من جحد الحقّ الذي عليه مع العلم . . فلا يبعد منه أن يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعيّ ، والله تعالى أعلم .



كتاب الشهادات

[مسائل الاتفاق في كتاب الشهادات]

اتفق الأئمة على : أنَّ الشهادة شرط في النكاح ، وأمَّا سائر العقود ؛ كالبيع . . فلا تُشترط الشهادة فيها .

واتفقوا على : أنَّ القاضي ليس له تلقين الشهود ، بل يسمع ما يقولون ، وعلى : أنَّ النساء لا يُقبلن في الحدود والقصاص ، وأنَّهنَّ يُقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، وعلى : أنَّ اللعب بالشطرنج مكروه^(١) .

واتفقوا على : أنَّه لا يصحُّ الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها ، وعلى : أنَّ شهود الفرع إذا زكَّيا شهود الأصل أو عدَّاهما ، واتفقا عليهما ولم يذكر اسمهما ونسبهما للقاضي . . فلا يقبل شهادتهما على شهادتهما ، خلافاً لابن جرير الطبري ؛ فإنَّه أجاز ذلك ؛ مثل أن يقولوا : نشهد أنَّ رجلاً عدلاً أشهدنا على شهادته : أنَّ فلان بن فلان له على فلان ألف درهم .

واتفقوا على : أنَّه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الأصل ، إلا أن يكون هناك عذرٌ يمنع شهادة شهود الأصل .

(١) أي : حكمه الكراهة على أقلِّ تقدير ، أو أنَّه أراد الكراهة لغة ، وإلا فإنَّ جمهور الفقهاء ذهبوا إلى تحريمه ، وسيأتي بيان ذلك (٥٩١ / ٣) .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ الشاهدين لو شهدا بأمر ثمَّ رجعا بعد الحكم به . . لم ينتقض الحكم الذي حُكم بهما فيه ، وعلى : أنَّهما إذا رجعا قبل الحكم لم يُحكم بهما .
فهذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم ثبوت النكاح بشهادة رجل وامرأتين]

فمن ذلك قول أبي حنيفة : إنَّ النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعي^(٢) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّه لا يثبت بذلك ، وبه قال أحمد في أظهر روايته^(٣) .
فالأول فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة العبد في النكاح]

ومن ذلك : قول الشافعي وغيره : إنَّ النكاح لا ينعقد بعبدَيْن^(٤) ، مع قول أحمد وغيره : إنَّه ينعقد بشهادة عبدَيْن^(٥) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٥) وما بعدها .

(٢) انظر « الاختيار » (٨٣ / ٣) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣٣٥ / ٢) ، و « تحفة المحتاج » (٢٢٧ / ٧) ، و « المبدع » (١٩٩ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٥) .

(٤) انظر « الاختيار » (٨٣ / ٣) ، و « تحفة المحتاج » (٢٢٧ / ٧) .

(٥) انظر « كشف القناع » (٦٦ / ٥) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٥) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ، ولكلّ منهما وجه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ النكاح أخطر من المال ؛ لما فيه من الاحتياط للأبضاع وإثبات الأنساب والخروج عن نكاح السفاح ؛ فيحتاج إلى كمال الصفات في الشهود .

ووجه الثاني : إطلاق الشاهدين في بعض الروايات^(١) ؛ فشمل العبيد إذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين ، وقد يكون العبدُ أدنّ من كثير من الأحرار كما هو مشاهد في الناس .

[حكم الإشهاد في البيع]

ومن ذلك : قول الأئمة باستحباب الإشهاد في البيع^(٢) ، مع قول داود : إنّه واجب^(٣) .

فالأول : مخفّف محمول على حال أهل الدّين والورع والصدق ، والثاني : مشدّد محمول على من كان بالضدّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) من ذلك : ما رواه ابن حبان (٤٠٧٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهديّ عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك . . فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له » .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٦ / ٥) ، و « الفواكه الدواني » (٢٢٥ / ٢) ، و « جواهر العقود » (٣٥٠ / ٢) ، و « المغني » (٢٠٥ / ٤) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٥) .

[حكم شهادة النساء فيما يغلب اطلاع الرجال عليه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ تُقْبَلُ شهادة النساء فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال ؛ كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك ، سواء انفردن في ذلك أو كنَّ مع الرجال^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهُنَّ لَا يُقْبَلْنَ في ذلك ، وَإِنَّمَا يُقْبَلْنَ عنده في غير المال وما يتعلَّق به من العيوب التي تختصُّ بالنساء في المواضع التي لَا يطلع عليها غيرهنَّ ، وبه قال الشافعي وأحمد^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف على المدَّعي ، وتشديد على المدَّعى عليه ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه .

[العدد الذي تصحُّ به شهادة النساء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إِنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ العدد في شهادة النساء ، بل تُقْبَلُ شهادة امرأة واحدة^(٣) ، مع قول مالك

(١) المفهوم من عبارات الحنفية : أَنَّ شهاد النساء منفردات لَا تُقْبَلُ فيما ذُكِرَ ، بل لَا بدَّ من وجود رجل معهنَّ ؛ قال في « تبين الحقائق » (٢٠٩/٤) : (يشترط لغير الحدود والقصاص وما لَا يطلع عليه الرجال : شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، سواء كان الحق مالاً أو غير مال ؛ كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية ونحو ذلك ممَّا ليس بمال) ، وانظر « الاختيار » (٨٣/٣) ، و« البناية شرح الهداية » (١٠٦/٩) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٥١) ، و« تحفة المحتاج » (٢٤٨/١٠ ، ٢٤٩) ، و« كشف القناع » (٤٣٤/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٥) .

(٣) وذلك في المواضع التي يُكْتَفَى فيها بشهادة النساء ؛ كالأموال التي لَا يطلع عليها =

وأحمد في الرواية الأخرى : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ أَقْلٌ مِنْ امْرَأَتَيْنِ^(١) ، ومع قول الشافعي : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومرجع ذلك إلى الاجتهاد .

[ما يثبت به استهلال الطفل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ استهلال الطفل يَثْبُتُ بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ؛ لأنَّ فيه ثبوت إرثين^(٣) ، وأمَّا في حقِّ الغسل والصلاة عليه .. فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة^(٤) ، مع قول مالك : تُقْبَلُ فيه امرأتان^(٥) ، ومع قول الشافعي : تُقْبَلُ فيه شهادة النساء منفردات ، إلا أَنَّهُ على أصله في اشتراط الأربع^(٦) ، ومع قول أحمد : يُقْبَلُ في الاستهلال شهادة امرأة واحدة^(٧) .

= الرجال ؛ كالولادة وعيوب النساء . انظر « الاختيار » (١٤٠ / ٢) ، و « الإنصاف » (٨٦ / ١٢) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٣٩٢) ، و « الإنصاف » (٨٦ / ١٢) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢٥٠ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٥) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٥) : (إرث) بدل (إرثين) ، ولعلَّه الأنسب .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (١١٧ / ٣) .

(٥) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٥٥٣) .

(٦) انظر « البيان » (٣٣٥ / ١٣) .

(٧) انظر « الإنصاف » (٨٦ / ١٢) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : كذلك ، والرابع : مخفّف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين .

[ما يثبت به الرّضاع]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّه لا يُقبل في الشهادة بالرضاع إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان ، ولا تُقبل فيه شهادة النساء منفردات^(١) ، مع قول مالك والشافعي : يُقبلن فيه منفردات ، إلا أنّ مالكاً يشترط في المشهور عنه أن يشهد فيه امرأتان ، والشافعي يشترط شهادة أربع ، ومع قول مالك في الرواية الأخرى : إنّه يُقبل في ذلك واحدة إذا فشا ذلك في الجيران^(٢) ، ومع قول أحمد : يُقبلن فيه منفردات ، وتجزئ منهنّ امرأة واحدة في المشهور عنه^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه ، وقول أحمد : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين ، ولكلّ واحدٍ وجهٌ .

(١) انظر « الاختيار » (١٤١ / ٢) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٥٥٢) ، و « تحفة المحتاج » (٢٥٠ / ١٠) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٨٦ / ١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٦) .

[حكم شهادة الصبيان]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ شهادة الصبيان لا تُقْبَل^(١) ، مع قول مالك : إِنَّهَا تُقْبَل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمرٍ مباحٍ قبل أن يتفرَّقوا ، وهي رواية عن أحمد ، وعنه رواية ثالثة : أَنَّهَا تُقْبَل في كلِّ شيء ؛ أي : بشرط النصاب المعتبر في ذلك الأمر^(٢) .

فالأول : فيه تشديد على المدعي ، والثاني : فيه تخفيف عليه بالشرط الذي ذكره ، والثالث : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فمن الأئمة من غلَّب حكم الأرواح وجعل الحكم لها : فَإِنَّ إدراكها لا يختلف بكِبَرِ صاحبها ولا صغره ؛ فروح الصغير كروح الكبير .

وقد أجمع أهل الكشف : على أَنَّ الروح خُلقت بالغة درَاكة عارفة بما يجب لله ، وبما يستحيل عليه ؛ لا تقبل الزيادة في جوهرها ؛ كالملائكة ، ولا تَرَقِّي لها في المقامات .

عكس من غلَّب جانب الأجسام على حكم الأرواح : فَإِنَّ الجسم يقبل الزيادة والنمو في جوهر ذاته كما هو مشاهد ؛ كما أشار إليه حديث : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ » ؛ فَإِنَّهُ قال فيه : « وعنِ الصبيِّ حتَّى يبلغَ »^(٣) ، بخلاف

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣٦/٩) ، و« حلية العلماء » (٢٤٧/٨) ، و« الإنصاف » (٣٧/١٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥١٨) ، و« الإنصاف » (٣٧/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٦) .

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٨) ، والترمذي (١٤٢٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

الأرواح ؛ فإنها خلقت بالغة كما مرّ ، ولولا ذلك ما شهدت لله تعالى بالربوبية وقَبِلَ ذلك منها يوم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

[حكم شهادة المحدود في القذف إذا تاب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَإِنْ تَابَ إِذَا كَانَتْ تَوْبَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ ، سواء كانت توبته بعد الحدّ أو قبله ، إِلَّا أَنَّ مَالَكًا يَشْتَرِطُ مَعَ التَّوْبَةِ : أَلَّا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي مِثْلِ الْحَدِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف .

ووجه الأول : العمل بظواهر الآيات والأخبار ؛ كظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا [النور : ٤ - ٥] .

ومن هنا قال مالك : يُشْتَرِطُ فِي صَحَّةِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ : إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ، والكفُّ عن المعصية ، وفعلُ الخيرات ، والتقربُ بالطاعات ، ولا يتقيّد ذلك بسنة ولا غيرها^(٣) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣٦/٩) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » (٢٣/٤) ، و « الذخيرة » (٢٢١/١٠) ، و « البيان » (٣٠٤/١٣) ، و « الإنصاف » (٥٧/١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٦) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٢٢١/١٠) .

وقال أحمد : إنّ مجرد التوبة كافٍ ؛ أي : ولو لم يعمل صالحاً بعدها^(١) .

فالعلماء : ما بين مشدّد في تحقيق التوبة ، وفي مطلقها^(٢) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحّ حمل قول مَنْ قال : يُشترط في صحّة التوبة الاستبراء بمدة يغلب على الظنّ أنّه لا يعود إلى ذلك الذنب : على من ظهر لنا منه رائحة ميل إلى المعاصي بعد التوبة ، وقول مَنْ قال : مجرد التوبة كافٍ : على من لا ميل له إلى تلك المعصية .

[صفة توبة القاذف ، وحكم شهادة ولد الزنى في الزنى]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنّ صفة توبة القاذف أن يقول : قذفي باطل محرّم ، وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ؛ أي : إلى ما قلت^(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إنّ صفتها أن يكذب نفسه^(٤) .

قالوا : وتقبل شهادة ولد الزنى في الزنى^(٥) .

(١) انظر « الإنصاف » (٥٧ / ١٢) .

(٢) أي : مطلق التوبة ؛ وكأنّه أراد : أنّ من خفّف اكتفى بالتوبة مطلقاً ولو لم تقترن بعمل صالح .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢٤١ / ١٠) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٢٢٠ / ١٠) ، و « المغني » (١٨٠ / ١٠) ، و « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٦) .

(٥) وذلك عند جمهور الأئمة ما عدا الإمام مالكا ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٥٨ / ٩) ، و « عيون المسائل » (ص ٥٢١) ، و « البيان » (٣٠٤ / ١٣) ، و « كشف القناع » (٤٢٧ / ٦) .

فالأول : فيه تشديد في الإفصاح عن التنصّل من القذف ، والثاني : مخفّف فيه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم اللّعبِ بالشّطرنج ، وقبولِ شهادة مَنْ أكثرَ منه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّ لعب الشّطرنج حرام ، وإن أكثر منه رُدّت شهادته^(١) ، مع قول الشافعي : إنّهُ لا يَحْرُمُ إلا إن كان بعوض ، أو يشتغل به عن فرض الصلاة ، ولم يتكلّم عليه بسخف^(٢) .

فالأول : مشدّد؛ قياساً على ما ورد من النهي عن الردشير^(٣) ، والثاني : فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ لعبهُ يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة غالباً ؛ فكان اللائق به التحريم .

ووجه الثاني : أنّ فيه تعلّم المكائد في حرب العدو من الكفار والبغاة ؛ فكان اللائق به عدم التحريم ؛ لأنّهُ لم يتمخّض للهو واللّعب المنهيّ عنه في الشريعة ، فافهم .

(١) وهو مذهب الحنابلة . انظر « حاشية ابن عابدين » (٦ / ٣٩٤) ، و« مواهب الجليل » (٨ / ١٦٥) ، و« الإنصاف » (١٢ / ٥٢) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلّ الأنسب : (أو يتكلّم) بدل (ولم يتكلّم) ؛ ليتسق مع حكم التحريم الذي ذكره ، وانظر « البيان » (١٣ / ٣٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٦) .

(٣) من ذلك : ما رواه مسلم (٢٢٦٠) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لعب بالترّدشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » .

[حكم شهادة شارب النبيذ]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّ شرب النبيذ المختلف فيه . . لا تُرَدُّ به الشهادة ما لم يُسَكَّر^(١) ، مع قول مالك وأحمد في إحدى روايته : إِنَّهُ يحرم ويفسق بشربه ، وتُرَدُّ به شهادته^(٢) ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرى كمنذهب أبي حنيفة^(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدّد ، وكذلك ما وافقه من رواية أحمد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ الإقدام على تفسيق أحدٍ إنَّما يكون بأمرٍ مُجمَعٍ عليه .
ووجه الثاني : أَنَّ منصب الشاهد يبعدُ عن الرِّيب ، وإلا ضيَعَ أموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه .

[حكم شهادة الأعمى]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ شهادة الأعمى لا تُقبل أصلاً^(٤) ، مع

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣٦٢ / ٦) ، و« جواهر العقود » (٣٥١ / ٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٢٠) ، و« الإنصاف » (٤٩ / ١٢) .

(٣) لم يشر إلى مذهب الإمام أبي حنيفة هنا ، وقال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٦) بعد أن ذكر قول الإمام الشافعي : (وقال أبو حنيفة : النبيذ مباح ، ولا تُرَدُّ به الشهادة ما لم يُسَكَّر) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٣٩١ / ١٢) ، و« الإنصاف » (٤٩ / ١٢) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣٤ / ٩) .

قول مالك وأحمد : إنها تُقبل فيما طريقه السماع ؛ كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعقود وسائر العقود ؛ كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك ، سواء تحمّلها أعمى أو بصيرٌ ثمَّ عَمِي^(١) ، ومع قول الشافعي : إنها تُقبل في ثلاثة أشياء ؛ فيما طريقه الاستفاضة ، وفيما إذا ضَبَطَ على إنسان صيغة إقرارٍ مثلاً ثمَّ لم يتركه من يده حتى أدّى الشهادة عليه^(٢) .

فالأول : فيه تشديدٌ على صاحب الحقّ ، والثاني : فيه تخفيفٌ ، والثالث : فيه تشديدٌ ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأقوال ظاهر .

[حكم شهادة الأخرس]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنه لا تُقبل شهادة الأخرس وإن فُهمت إشارته^(٣) ، مع قول مالك : إنها تُقبل إذا كانت إشارته مفهومة ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي^(٤) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥١٧) ، و« الإنصاف » (٦١/١٢) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٧) : (وقال الشافعيُّ : تُقبل في ثلاثة أشياء : ما طريقه الاستفاضة ، والترجمة ، والموت ، ولا تُقبل في الضبط حتى يتعلّق بإنسان سمع إقراره ، ثمَّ لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ، ولا تقبل فيما عدا ذلك) ، وانظر « حلية العلماء » (٢٩١/٨) .

(٣) انظر « الاختيار » (١٤٧/٢) ، و« الإنصاف » (٣٨/١٢) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (١٧٩/٧) ، و« البيان » (٢٧٦/١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٧) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاحتياط للأموال والأبضاع ؛ فلا ينبغي الإقدام على العمل بقبول شهادته .

ووجه الثاني : أنّ الإشارة المفهومة قائمة مقام صريح اللفظ ، بل قال بعض المحقّقين : إنّها أفصح من العبارة ؛ بقرينة قولهم : لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمراً . . لم تصحّ إلا إن أشار إليه مع النية ؛ كقوله : هذا^(١) ، وبقرينة : أنّ الإشارة لا تحتمل التأويل ، بخلاف العبارة .

[حكم شهادة العبيد]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّ شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق^(٢) ، مع قول أحمد في المشهور عنه : إنّها تُقبل فيما عدا الحدود والقصاص^(٣) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : فيه تشديد من وجه ، وتخفيف من وجه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وجه الأول : الاحتياط للأبضاع والأموال والحقوق ؛ فقد يقع العبد في الزور أو عدم الضبط ؛ لنقص عقله ؛ فكان أشبه شيء بالمغفل .

(١) انظر « المجموع » (٣٧٩ / ١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣٥ / ٩) ، و « المدونة الكبرى » (٥٤١ / ٤) ، و « حلية العلماء » (٢٤٦ / ٨) .

(٣) انظر « المغني » (١٧٥ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٧) .

ووجه الثاني : أنه قد يكون العبد ضابطاً حاذقاً كالحرّ ، وقد قال تعالى :
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم :
« ألا لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ ، ولا لأحمرَ
على أسودَ . . إلا بالتقوى » (١) .

[حكم تحمّل الشهادة حالة النقص وأدائها حالة الكمال]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنّ العبد لو تحمّل شهادة حال
رقّه وأداها بعد عتقه . . قُبِلَتْ (٢) ، مع قول مالك : إنّهُ إن شهد بها في حال
رقّه ورُدَّت . . لم تُقْبَل بعد عتقه (٣) .

وكذلك اختلافهم فيما تحمّله الكافر قبل إسلامه ، والصبيُّ قبل بلوغه ؛
فإنّ الحكم فيه عند كلٍّ منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد .

فالأول من المسألتين : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألتين : أنّ العبرة بحالة الأداء .

ووجه الثاني فيهما : أنّ العبرة بحال التحمّل .

(١) سبق تخريجه (١٩٦ / ٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤٧٧ / ٥) ، و « جواهر العقود » (٣٥٢ / ٢) .

(٣) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٥٢٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٢٩٧) .

[حكم الشهادة بالاستفاضة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أشياء : في النكاح ، والدخول ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء^(١) ، مع قول أصحاب الشافعي في الأصح من مذهبه : جواز ذلك في ثمانية أشياء : في النكاح ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء ، والملك ، والعق ، والوقف ، والولاء^(٢) ، ومع قول أحمد : إِنَّهَا تجوز في تسعة أشياء : الثمانية المذكورة عند الشافعية ، والتاسعة : الدخول^(٣) .

فالأئمة : ما بين مشدّد ومخفّف في الأمور التي تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه أقوالهم ظاهر .

[حكم الشهادة في الملك باليد والاستفاضة]

ومن ذلك : قول الشافعي : تجوز الشهادة من جهة اليد ؛ بأن يرى ذلك الشيء في يده يتصرّف فيه مدّة طويلة ، فيشهد له باليد ، وهل يجوز أن يشهد له بالملك ؟

وجهان : أحدهما : أَنَّهُ تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ، وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأحمد في إحدى روايتيه ، والوجه الثاني : أَنَّهُ

(١) ويُضاف إليها : أصل الوقف ، كما في « الاختيار » (١٤٣ / ٢) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣٧٧ - ٣٧٨) ، و « جواهر العقود » (٣٥٢ / ٢) .

(٣) انظر « المبدع » (٢٨٧ / ٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٧) .

لا يجوز ، وبه قال أبو إسحاق المروزي^(١) .

ومع قول أبي حنيفة : تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد^(٢) ، ومع قول مالك : إنه تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك ؛ فإن كانت المدة طويلة ؛ كعشر سنين فما فوقها . . قطع له بالملك إذا كان المدعي حاضراً حال تصرفه فيها وحوزه لها ، إلا أن يكون المدعي قرابته ، أو يخاف من سلطان إن عارضه^(٣) .

فالأول ؛ من قول الشافعي ومن قول أبي سعيد الإصطخري ومن قول أحمد : مخفف ، والثاني ؛ وهو قول المروزي : مشدد ، وقول أبي حنيفة : مخفف ، وقول مالك : فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من الشرط ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجوه الأقوال : واضحة .

[حكم شهادة أهل الذمة ؛ بعضهم على بعض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنه يجوز شهادة أهل الذمة ؛ بعضهم على بعض ، وهي رواية لأحمد^(٤) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : إنها لا تقبل^(٥) .

(١) انظر « البيان » (١٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥) ، و « المبدع » (٨ / ٢٨٩) .

(٢) انظر « تبیین الحقائق » (٤ / ٢١٧) ، و « المبدع » (٨ / ٢٨٩) .

(٣) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢ / ٩٨١) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٧) .

(٤) انظر « البناء شرح الهداية » (٩ / ١٥٢) ، و « المبدع » (٨ / ٣٠٣) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص ٥١٨) ، و « جواهر العقود » (٢ / ٣٥٣) ، و « المبدع » =

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : معاملة الكفار باعتقادهم ؛ فإنَّ أهل دينهم عندهم عدول .

ووجه الثاني : معاملتهم معاملة المسلمين ؛ لأنَّ الإسلام هو الشرع الذي أُمِرنا أن نحكم به ، وإذا كانت الشهادة تُردُّ بمعاصي أهل الإسلام فكيف بأهل الكفر ؟! فافهم .

[حكم شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة بعدم قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم ^(١) ، مع قول أحمد : إنها تُقبل ، ويحلفان بالله مع شهادتهما ؛ أنَّهما ما خانا ولا كتما ، ولا بدَّلا ولا غيرًا ، وأنَّها لوصية الرجل ^(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب .

ووجه الثاني : أنَّه قد يغلب على ظنِّ الحاكم صدقه ، لا سيما إن كانوا

= (٣٠٣/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٨) .

(١) انظر « المبسوط » (١٥٢/٣٠) ، و« الذخيرة » (٢٢٤/١٠) ، و« جواهر العقود » (٣٥٣/٢) .

(٢) انظر « المبدع » (٣٠١/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٨) .

عدداً كثيراً ، فإن لم يغلب على ظنّ الحاكم صدقُ الكافرين . . فينبغي عدمُ القبول ؛ جرياً على قواعد الشريعة في كثير من المسائل .

[حكم قبول الشاهد واليمين في الأموال وحقوقها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الأموال والحقوق^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّه لا يصحّ الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم قبول الشاهد واليمين في العتق]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة ، وأحمد في إحدى روايته : إنّه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق^(٣) ، مع قول أحمد في الرواية الأخرى : إنّه يحلف المعتق مع شاهده ، ويحكم له بذلك^(٤) .

فالأول : مشدّد ، ولعلّه إذا أنكر المعتق العتق دون ما إذا سكت ،

(١) أي : الحقوق المتصلة بالأموال ، وانظر « عيون المسائل » (ص ٥١٩) ، و« تحفة المحتاج » (٢٤٧/١٠) ، و« الإنصاف » (١١٥/١٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (١١١/٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٨) .

(٣) انظر « الاختيار » (١١١/٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٢٢٠/٤) ، و« البيان » (٥٠٣/٨) ، و« الإنصاف » (١١٦/١٢) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١١٦/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٨) .

والثاني : فيه تخفيفٌ من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين ، وتشديدٌ من حيث الحلف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة امرأتين مع اليمين في الأموال وحقوقها

وحكم ما لو حُكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد]

ومن ذلك : قول مالك : إِنَّهُ يُحْكَمُ فِي الْأَمْوَالِ وَحَقُوقِهَا بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ مَعَ الْيَمِينِ^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِهِمَا مَعَهُ^(٢) .

قال الشافعي : وَإِذَا حُكِمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . . يَغْرَمُ الشَّاهِدُ نِصْفَ الْمَالِ^(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إِنَّهُ يَغْرَمُ الشَّاهِدُ الْمَالَ كُلَّهُ^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، مع ما انبنى على ذلك من غرامة المال كله أو نصفه^(٥) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٢٢) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٢٧٨ / ١١) ، و « الإنصاف » (١١٥ / ١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٨) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٨) : (وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ، ثم رجع الشاهد . . .) ، وهو الصواب ، وانظر « مغني المحتاج » (٣٧١ / ٦) ، و « جواهر العقود » (٣٥٣ / ٢) ، والمسألة هنا مسألة ثانية مستقلة عن سابقتها .

(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣٠١ / ٤) ، و « الإنصاف » (١٠٣ / ١٢) .

(٥) قوله : (مع ما انبنى على ذلك من غرامة المال كله أو نصفه) . . يوحى : أَنَّ المسألة الثانية متفرعة عن الأولى ، والحقُّ : أَنَّهَا مُسْتَقَلَّةٌ بِذَاتِهَا كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْحَاشِيَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ .

[حكم شهادة العدو على عدوه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ تُقْبَلُ شهادة العدو على عدوه إذا لم تكن العداوة بينهما تُخْرِجُ إلى الفسق^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهَا لَا تُقْبَلُ على الإطلاق^(٢) .

فالأول : فيه تخفيفٌ على المدَّعي ، والثاني : بالعكس .

وقد أفتى بعضهم بعدم قبول شهادة بني وائل على بني حرام وعكسه ، وخالفه في ذلك أهل عصره ، فليتأمل .

[حكم شهادة الأصل للفرع وعليه ، وعكسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : لَا تُقْبَلُ شهادة الوالد لولده وعكسه^(٣) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ لَا تَجُوزُ شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ، ولا شهادة المولودين للوالدين ؛ الذكور والإناث ، سواء بَعُدُوا أو قَرَّبُوا^(٤) ، ومع قول أحمد في إحدى رواياته : تُقْبَلُ شهادة الابن لأبيه ، وَلَا تُقْبَلُ شهادة الأب لابنه ، ومع قوله في الرواية الأخرى : إِنَّهُ تُقْبَلُ شهادة كلٍّ منهما

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥ / ٤٨٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٥١٩) ، و « حلية العلماء » (٨ / ٢٦٢) ، و « الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص ٥٩٨) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩ / ١٣٩) ، و « عيون المسائل » (ص ٥٢٠) .

(٤) انظر « البيان » (١٣ / ٣١١) .

لصاحبه ما لم تجرَّ إليه نفعاً في الغالب ، وله رواية أخرى كالجماعة^(١) .

وأما شهادة كلِّ منهما على صاحبه : فمقبولة عند الجميع^(٢) ، إلا ما يُروى عن الشافعي : أنَّه قال : لا تُقبَل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود ؛ لاتهامه في الميراث^(٣) .

فالعلماء : ما بين مشدّد ومخفّف كما ترى ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّه تُقبَل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه^(٤) ، مع قول مالك : إنَّها لا تُقبَل^(٥) .

فالأول : فيه تخفيف على الناس ؛ لنقص شفقة الإخوة والأصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم ؛ فلا تحمله تلك المحبة والشفقة الضعيفة على أن يشهد لأخيه أو صديقه باطلاً ، بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد .

والثاني : فيه تشديد على الناس ؛ إذ لا يخلو أحدهم غالباً من صديق أو

(١) انظر « الإنصاف » (٦٦ / ١٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (١٥٢ / ٢) ، و « البيان والتحصيل » (١٧ / ١٠) ، و « البيان » (٣١٢ / ١٣) ، و « كشف القناع » (٤٩٣ / ٣) .

(٣) انظر « البيان » (٣١٢ / ١٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٤٣ / ٩) ، و « البيان » (٣١٣ / ١٣) ، و « المبدع » (٣٢٤ / ٨) .

(٥) قال في « عيون المسائل » (ص ٥١٩) : (ولا تُقبَل شهادة الأخ لأخيه إذا كان منقطعاً إليه يناله برؤه وصلته ، وكذلك الصديق الملائف الذي هذه حاله) .

أخ ، فربّما لم يكن حاضراً لذلك العقد إلا ذلك الأخ أو الصديق ، فإذا لم يقبلهما ضاع حقّه .

[حكم شهادة أحد الزوجين للآخر]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لا تُقبَل شهادة أحد الزوجين للآخر^(١) ، مع قول الشافعي : إنّها تُقبَل^(٢) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ؛ فقد تغلب الشهوة على أحدهما ؛ فيرضى خاطره بشهادة الزور .

ووجه الثاني : ندرة وقوع مثل ذلك .

[حكم شهادة أهل الأهواء والبدع]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنّهُ تُقبَل شهادة أهل الأهواء والبدع إذا كانوا متجنّبين الكذب إلا الخطابية ؛ وهم قوم من الرافضة يصدّقون من حلف لهم أنّ له على فلان كذا ؛ فيشهدون له بذلك^(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إنّهُ لا تُقبَل شهادتهم على الإطلاق^(٤) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٤١/٩) ، و« عيون المسائل » (ص ٥١٩) ، و« الإنصاف » (٦٨/١٢) .

(٢) انظر « البيان » (٣١٤/١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٥١/٩) ، و« البيان » (٢٨٠/١٣) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (١٦٥/٤) ، و« كشف القناع » (٤٢٠/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٨-٢٩٩) .

فالأول : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة البدوي على القروي]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ تُقْبَلُ شهادة البدوي على القروي إذا كان عدواً للبدوي في كل شيء^(١) ، مع قول أحمد : إِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مطلقاً^(٢) ، ومع قول مالك : إِنَّهَا تُقْبَلُ في الجراح والقتل خاصة ، ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها ، إلا أن يكون تحمّلها في البادية^(٣) .

فالأول : مخفّف ، والثاني : مشدّد ، والثالث : مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم أخذ الأجرة على الشهادة]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إِنَّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الشهادة لم يَجْزُ له أخذ الأجرة عليها ، وَمَنْ لم تتعَيَّنْ عليه جاز له أخذ الأجرة ، إلا على وجه للشافعي^(٤) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٩) : (عدلاً) بدل (عدواً للبدوي) ، ولعلّه الصواب ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٥٠ / ٩) ، و « البيان » (٣٠٤ / ١٣) .

(٢) قال في « الإنصاف » (٦٤ / ١٢) : تُقْبَلُ شهادة القروي على البدوي بلا نزاع ، وأمّا شهادة البدوي على القروي : فقدّم المصنّف هنا قبولها ، وهو المذهب .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٢١) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣٢٢ / ٤) ، و « حاشية الخرشي » (٢١٣ / ٧) ، و « مغني »

[حكم الشهادة على الشهادة]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور عنه : إنَّ الشهادةَ على الشهادة جائزةٌ في كلِّ شيء ؛ من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، سواء كان ذلك في مال أو حدًّا أو قصاص^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنها تُقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص^(٢) ، ومع قول الشافعي في أظهر قوليه : إنها تُقبل في حقوق الله عزَّ وجلَّ ؛ كحدِّ الزنى والسرقة والشرب^(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : فيه تخفيفٌ على الشهود ، وتشديدٌ على المحدود ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة النساء في الشهادة على الشهادة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء^(٤) ،

= المحتاج « (٣٨٦/٦) ، و « جواهر العقود » (٣٥٤/٢) ، و « المغني » (١٣٩/١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٩) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٥٢١) .

(٢) ولا تُقبل في شيء من الحدود أيضاً ؛ لأنها حقُّ الله تعالى . انظر « البناية شرح الهداية » (١٨٥/٩) .

(٣) انظر « البيان » (٣٦٦/١٣) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٩) ، وقال في « الإنصاف » (٨٩/١٢) : « تُقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي ، وتردُّ فيما يُردُّ فيه » وهذا المذهب بلا ريب ، وقد سبق بيان ما يقبل فيه كتاب القاضي (٥٥٧-٥٥٦/٣) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥٠٠/٥) .

مع قول مالك وأحمد : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ^(١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[نصاب الشهادة على الشهادة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى شَاهِدٍ مِنْ شُهُودِ شَاهِدِي الْأَصْلِ ، وبه قال الشافعي في أظهر القولين ، والقول الثاني : يحتاج أن يكونوا أربعة ؛ فيكون على كلِّ شاهدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ شاهدان^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم تغريم الشاهدين بالمال إن رجعا بعد الحكم]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد : إِنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَالٍ ، ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ . . فَعَلَيْهِمَا الْغُرْمُ^(٣) ، مع قول

(١) وهو مذهب الشافعية . انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٥٤٤) ، و« البيان » (٣٦٩/١٣) ، و« المبدع » (٣٤١/٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٩) .

(٢) انظر « الاختيار » (١٥١/٢) ، و« المدونة الكبرى » (٢٣/٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢٧٦/١٠) ، و« الإنصاف » (٩٣/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٩٩) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١٣٢/٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٢٠٧/٤) ، و« البيان » (٤٠٦/١٣) ، و« المبدع » (٣٤٤/٨) .

الشافعي في الجديد : إِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا^(١) .

فالأول : فيه تشديد على الشهود ، والثاني : مخفَّف عليهما ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تأديب الشهود ؛ ليأخذوا حذرهم في المستقبل ؛ فلا يشهدون إلا عن يقين .

ووجه الثاني : أَنَّ المدار على الحكم لا عليهما .

[حكم نقض الحكم فيما لو عُلِمَ فسق الشاهدين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّ الحاكم إذا حكم بشهادة فاسقين ، ثُمَّ علم حالهما بعد الحكم . . لم ينقض حكمه^(٢) ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه : إِنَّهُ ينقض حكمه^(٣) .

فالأول : مخفَّف على الحاكم ، والثاني : مشدَّد عليه ، والعمل به أحوط للدين ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) قال في « تحفة المحتاج » (٢٨٤ / ١٠) : « ولو رجع شهود مالٍ » عين ولو أم ولد شهدا بعقتها ، أو دين وإن قالوا : غلطنا . . « غرموا » للمحكوم عليه قيمة المتقوِّم ومثْلَ المثليِّ بعد غرمه لا قبله . . « في الأظهر » ؛ لأنهم أحالوا بينهم وبين ماله) ، وانظر « البيان » (٤٠٦ / ١٣) .

(٢) انظر « الاختيار » (١٤١ / ٢) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (١٥٤ / ٤) ، و« مغني المحتاج » (٣٦٢ / ٦) ، و« جواهر العقود » (٣٥٥ / ٢) ، و« المغني » (٢٢٩ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٠) .

[عقوبة شاهد الزور]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لَا تَعْزِيرَ عَلَى شَاهِدِ الزَّوْرِ ، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي قَوْمِهِ وَيُقَالُ لَهُمْ : إِنَّهُ شَاهِدُ زَوْرٍ^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يُعْزَرُ ، وَيُوقَفُ فِي قَوْمِهِ فَيَعْرِفُونَ أَنَّهُ شَاهِدُ زَوْرٍ ، وَزَادَ مَالِكٌ فَقَالَ : وَيُشْهَرُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه .

ويصحُّ حمل الأول : عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَدِ الزَّوْرَ ، والثاني : عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) انظر « الهداية شرح البداية » (١٣٢ / ٣) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢٠٦ / ٤) ، و « البيان » (٣٠٥ / ١٣) ، و « جواهر العقود » (٣٥٥ / ٢) ، و « الإنصاف » (١٠٧ / ١٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٠) .

كتاب العتق

[مسألة الاتفاق في كتاب العتق]

اتفق الأئمة على : أنَّ العتق من أعظم القربات المندوب إليها .

هَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِتِّفَاقِ (١) .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ :

[حكم ما لو أعتق الشريك نصيبه في المملوك المشترك]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ مَشْتَرَكٍ ، وَكَانَ مُوسِراً .. عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ ، وَيُضْمَنُ حَصَّةَ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِراً عَتَقَ نَصِيبَهُ فَقَطْ (٢) ، مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ تَعَتَّقَ حَصَّتُهُ فَقَطْ ، وَلشَرِيكِهِ الْخِيَارَ بَيْنَ أَنْ يُعْتَقَ نَصِيبُهُ ، أَوْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ (٣) ، أَوْ يُضْمَنَ شَرِيكُهُ الْمَعْتَقَ إِنْ كَانَ مُوسِراً ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِراً فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْعَتَقِ وَالسَّعَايَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ التَّضْمِينُ (٤) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠١) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٦١١) ، و« البيان » (٣٢٣/٨) ، و« المغني » (٢٩٨/١٠) .

(٣) قال في « تاج العروس » (س ع ي) : (واستسعى العبد : إذا كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا عتق بعضه ؛ ليعتق به ما بقي ، والسَّعَايَةُ بالكسر : ما كُلف من ذلك) .

(٤) انظر « الاختيار » (٢٤/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠١) .

فالأول : فيه تشديدٌ على السيد ورحمةٌ بالعبد بشرطه الذي ذكره ،
والثاني : فيه تخفيفٌ على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذي ذكره ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، واجتهاد المجتهدين .

[حكم ما لو كان لثلاثة حصصٌ متباينة

في عبد فأعتق اثنان منهما معاً حصتهما]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور عنه : إِنَّهُ لو كان عبدٌ بين ثلاثة ؛
لواحد نصفه ، وللآخر ثلثه ، وللآخر سدسه ، فأعتق صاحبُ النصفِ
والسدسِ حصتهما معاً في زمان واحد ، أو وكلاً وكياً فأعتق حصتهما .
عتق كلُّهُ ، وعليهما قيمة الشَّقَص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ؛
فيكون لكل واحد منهما من ولائه مثلُ ذلك^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّ
عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية ؛ على كل واحد نصف قيمة
حصة شريكه ، وهي رواية لمالك^(٢) .

فالأول : فيه تشديدٌ على السيدين بعتق العبد كله عليهما ، ووزن قيمة
الشَّقَص الباقي .

والثاني : فيه تخفيفٌ على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف ،
وتشديدٌ على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثلث ،
فليتأمل .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص ٦١٣) .

(٢) انظر « التجريد » (٣٤٥٩ / ٧) ، و« عيون المسائل » (ص ٦١٣) ، و« البيان »

(٣٣٤ / ٨) ، و« المبدع » (١٤ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠١) .

[حكم ما لو أعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يُجزِ الورثة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لو أعتق عبده في مرضه ، ولا مال له غيرهم ، ولم يجزِ الورثة جميع العتق . . عتق من كلِّ عبد ثلثه فقط ، ويُستسعى في الباقي^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ يعتق الثلث بالقرعة^(٢) .

فالأول : فيه رائحة التشديد بالسَّعاية في الباقي ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكلٍّ من القولين وجه .

[حكم ما لو أعتق عبداً من عبده لا بعينه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ لو أعتق عبداً من عبده لا بعينه . . فله أن يُخرج أيَّهم شاء^(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إِنَّهُ يُخرج أحدهم بالقرعة^(٤) .

فالأول : فيه تخفيفٌ على السيد ، والثاني : فيه تشديدٌ عليه بالقرعة ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) انظر « المبسوط » (٧٥ / ٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٦١٢) ، و« تحفة المحتاج » (٣٧٠ / ١٠) ، و« كشاف القناع » (٣٥٠ / ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠١) .

(٣) انظر « البيان » (٣٤٣ / ٨) .

(٤) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤٤٣) ، و« المغني » (٣٢٦ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠١) .

ووجه الأول : أنَّ السيد محسن بالعتق ؛ فله التفضيل بين عبيده ؛ لعدم وجوب حقِّ أحدٍ منهم عليه .

ومعلومٌ : أنَّ القرعة إنما شُرِعت خوفاً من أن يأخذ الأغبطَ لنفسه ويعطيَ أخاه الأردأ ، ولا كذلك الحكم في حقِّ السيد مع عبيده ، ومن هذا عُلِمَ توجيه القول الثاني .

[حكم ما لو أعتق عبده في مرضه ولا مالَ له غيره وعليه دينٌ يستغرقه]
ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو أعتق عبداً في مرض موته ، ولا مالَ له غيره ، وعليه دينٌ يستغرقه . . استسعى العبد في قيمته ؛ فإذا أداها صار حراً^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لا ينفذ العتق^(٢) .

فالأول : مخفَّف على العبد الطالب للعتق ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : المبادرة من السيد إلى عتق نفسه وجميع أعضائه من النار كما ورد^(٣) .

ووجه الثاني : المبادرة إلى وفاء الدَّين الذي يعوق صاحبه عن دخول

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١ / ١٠٠) .

(٢) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٣ / ١١٩٤) ، و« جواهر العقود » (٢ / ٤٢٣) ، و« المغني » (١٠ / ٣٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠١) .

(٣) من ذلك : ما رواه البخاري (٦٧١٥) ، ومسلم (٢٢ / ١٥٠٩) : عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبةً مسلمةً أعتق الله بكلِّ عضو منه عضواً من النار ؛ حتى فرجه بفرجه » .

الجنة حتى يوفيه لأصحابه ؛ فإنه ليس في الآخرة أصعبُ على العبد من الدّين .

وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء أقواماً في صناديق من نار مطبقة عليهم فقال : « يا أخي يا جبريلُ مَنْ هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء أقوامٌ ماتوا وفي أعناقهم أموالُ الناس لا يجدون لها وفاءً » .
فلكلٍّ من القولين وجه .

[حكم ما لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنّاً : أنت والدي]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنّاً : أنت والدي .. عتق ، ولا يثبت نسبه^(١) ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يعتق بذلك^(٢) .

فالأول : مشدّد بحصول العتق ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تشوُّف الشارع إلى حصول العتق من رقّ الخلق ورجوعه إلى رقّ الحقّ تعالى المالك الحقيقي .

ووجه الثاني : حملُ ذلك على أنه أراد بذلك : ملاطفة العبد ؛ كما يقول الأب الشفيق أو الأم الشفيقة لولدها : ما هو كذا يا أبي .

(١) انظر « الاختيار » (٢٠ / ٤) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٠١ / ١١) ، و« جواهر العقود » (٤٢٣ / ٢) ، و« الإنصاف »

(٣٩٩ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠١) .

وأيضاً : فَإِنَّ كَوْنَ الْعَبْدِ فِي رَقٍّ الْخَلْقِ أَقْلٌ مُؤَاخَذَةٌ مِمَّنْ كَانَ فِي رَقٍّ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّهُ مَا كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُ آدَابَ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ فَكَانَ سَيِّدُهُ الْآدَمِي كَالْحِجَابِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ خَلْفِ ذَلِكَ الْحِجَابِ ، وَكَانَ لَهُ رَائِحَةُ الْعَذْرِ بِذَلِكَ .
فَلِكُلِّ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُشْهَدٌ .

[حَكَمَ مَا لَوْ قَالَ لِرَقِيْقِهِ : أَنْتَ لِلَّهِ]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَقِيْقِهِ : أَنْتَ لِلَّهِ ، وَنَوَى بِذَلِكَ الْعَتَقَ . . لَمْ يَعْتَقْ^(١) ، مَعَ قَوْلِ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : إِنَّهُ يَعْتَقُ^(٢) .
فَالْأَوَّلُ : مُخَفَّفٌ عَلَى السَّيِّدِ بِتَرْكِ الْعَتَقِ ، وَالثَّانِي : عَكْسُهُ ؛ فَرَجَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَرْتَبَتِي الْمِيزَانِ .
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ .

[حَكَمَ مَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ الَّذِي هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ سَنًا : يَا وَلَدِي]

وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ : إِنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ الَّذِي هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ سَنًا : يَا وَلَدِي . . لَمْ يَعْتَقْ^(٣) ، إِلَّا فِي قَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ وَصَحَّحَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، وَالْمَخْتَارُ : أَنَّهُ إِنْ قَصِدَ الْكِرَامَةُ . . لَمْ يَعْتَقْ^(٤) .

(١) انظر « الاختيار » (١٩ / ٤) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٠٢ / ١١) ، و « جواهر العقود » (٤٢٣ / ٢) ، و « المبدع » (٥ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠١) .

(٣) انظر « الاختيار » (٢٠ / ٤) ، و « حلية العلماء » (١٧٣ / ٦) ، و « المبدع » (٦ / ٦) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (٤٢٣ / ٢) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠١) .

والقول في هذه المسألة : كالقول في مسألة : ما إذا كان العبد أكبر منه
سناً السابقة^(١) ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم مَنْ ملك قريباً له]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ من ملك أبويه أو أولاده أو أحد أبويه أو
أجداده أو جداته ، قربوا أم بعدوا . . عتقوا عليه بنفس الملك ، وكذلك
القول عنده فيما إذا ملك إخوته أو أخواته من قَبْلِ الأم أو الأب^(٢) ، مع قول
أبي حنيفة : إنَّ هؤلاء يعتقون عليه وكلَّ ذي رحم محرم من جهة النسب ولو
كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه^(٣) ، ومع قول الشافعي : من ملك
أصله من جهة الأب أو الأم ، أو فرعه وإن سفل ، ذكراً كان أو أنثى . . عتق
عليه ، سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا ، وسواء ملكه قهراً ؛ كالإرث ، أو
اختياراً ؛ كالشراء والهبة^(٤) ، ومع قول داود : إنَّه لا عتق في القرابة ،
ولا يلزمه إعتاق من ذكر^(٥) .

فالأول : فيه تشديدٌ ، والثاني : مشدّد ؛ لزيادته بعتق كلَّ ذي رحم
محرم ، وكذلك القول في الثالث : هو مشدّد .

(١) انظر (٦١٣/٣) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٦١٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠١) :
(لو) بدل (ولو) ، ولعله الأنسب ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣/٦٤٩) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/٣٦٦ - ٣٦٧) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٢) .

ووجوه الأقوال كلّها : ظاهرة ؛ لما فيها من الإكرام للأصول والفروع
والقربات .

فكلُّ الأئمة متفقون على إكرام من ذكر ، ولكنّهم بين مؤكّد كثيراً ،
ومؤكّد قليلاً في سعة الإكرام وصفته ؛ فرجح الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وأما وجه قول داود : لا يُذكر إلا مشافهةً لمن يفهم الأسرار ، والله
أعلم .



كتاب التدبير

[مسألة الاتفاق في كتاب التدبير]

اتفق الأئمة على : أنَّ السيد إذا قال لعبده : أنت حرٌّ بعد موتي . . صار العبد مدبراً يَعْتِقُ بموت سيده .
هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .
وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم بيع المدبر^(٢)]

فمن ذلك : قول مالك : إنَّه لا يجوز بيع المدبر في حال الحياة ، ويجوز بيعه بعد الموت إذا كان على السيد دين ، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث . . عتق جميعه ، وإن لم يحتمله الثلث . . عتق ما يحتمله ، ولا فرقَ عنده بين المطلق والمقيد^(٣) ، مع قول الشافعي : إنَّه يجوز بيعه على الإطلاق^(٤) ، ومع قول أحمد في إحدى روايته : إنَّه يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دينٌ ، وإن لم يكن عليه دينٌ لم يَجْزُ^(٥) .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٢) .

(٢) سبق بيان هذه المسألة بإيجاز (٦٧٣/٢) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص ٦١٤) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣٨٥/١٠) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٤٣٧-٤٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٢) .

فالأول : مفصّل ، وقول الشافعي : مخفّف على السيد ، وقول أحمد :
مفصّل ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنّ العتق من جملة الصدقات ؛ وهي لا تكون إلا عن ظهر
غنى ، وفي الحديث : « ابدأ بنفسك ، ثمّ بمنّ تعول »^(١) ، وفي كلام عمر
رضي الله عنه : (الأقربون أولى بالمعروف) ، وقيل : إنّ حديث^(٢) ،
ولا أقرب إلى الإنسان من نفسه .

ومن هنا عُرف توجيهه من قال : يجوز بيعه على الإطلاق فضلاً عن كون
ذلك بشرط .

[حكم ولد المدبّر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنّ حكم ولد المدبّر . . حكم والده^(٣) ،
إلا أنّه يفرّق بين المطلق والمقيّد ؛ أي : فإن كان التدبير مطلقاً . . لم يجز
بيعه ، وإن كان مقيّداً بشرط ؛ كرجوع من سفرٍ وشفاء من مرضٍ . . فبيعه
جائز ، وبذلك قال مالك وأحمد ، إلا أنّهما قالاً : لا فرق بين مطلق التدبير

(١) رواه البخاري (١٤٢٦) ، ومسلم (١٠٣٦) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة
رضي الله عنه .

(٢) قال في « المقاصد الحسنة » (ص ١٣٤) : (« الأقربون أولى بالمعروف » : ما علمته
بهذا اللفظ ، ولكن قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة : « أرى أن تجعلها في
الأقربين » رواه البخاري [١٤٦١] . . .) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٢) :
(المدبّرة) بدل (المدبّر) ، و(أمّه) بدل (والده) ، ولعلّه الأنسب ، وانظر « الهداية
شرح البداية » (٦٧ / ٢) .

ومقتّده^(١) ، ومع قول الشافعي في أحد قوليّه : إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُ أُمَّهُ ، وَلَا يَكُونُ مَدْبَرًا^(٢) .

فالأول : مخفّف على ولد المدبّر في تبعيته لأمه في التدبير على حكم التفصيل الذي ذكره ، والثاني : مشدّد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ الشارع متشوّف إلى حصول العتق لكلّ مَنْ مَسَّهُ اسم الرّقّ ، سواء أكان بشرط أم بغير شرط .

ووجه الثاني : تحقيق مقام الإخلاص في معاملة العبد لرَبِّه عزّ وجلّ بتعيين الولد في التدبير ؛ فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية .

فالعلماء : ما بين مشدّد ومخفّف كما ترى .

على أَنَّ التدبير لا يقع إلا ممّن كان عنده بعضُ بخلٍ وشحّ نفسٍ ، ولولا ذلك لكان نَجَزَ عَتَقَهُ وفاز بالتعجيل بعتق أعضائه من النار في الآخرة ، وبعثت جسده من الآفات التي تصيبه في الدنيا ممّا لا يخلو عنه بنو آدم ، والحمد لله ربّ العالمين .



(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٦٧ / ٢) ، و « المعونة على مذهب عالم المدينة »

(ص ١٤٨٣) ، و « الإنصاف » (٤٤١ / ٧) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٤٣٦ / ٢) .

كتاب الكتاب

[مسائل الاتفاق في كتاب الكتابة]

اتفق الأئمة على : أنَّ كتابة العبد الذي له كسب . . مستحبةٌ ومندوبةٌ إليها ، خلافاً لأحمد في قوله في رواية له : إنَّها واجبةٌ إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر .

وصفتها : أن يكاتب السيد عبده على مال معيَّن يسعى فيه العبد ويؤديه إليه .

واتفقوا على : كراهة كتابة الأمة التي لا كسبَ لها .

كما اتفقوا على : أنَّ السيد إذا كاتب عبده على مال . . آتاه منه شيئاً ؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿وَأَنۡتَهُم مِّنۡ مَّالِ اللّٰهِ الَّذِيۡ ءَاتٰكُمۡ﴾ [النور : ٣٣] .

هكذا ما وجدته من مسائل الاتفاق^(١) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم كتابة العبد الذي لا كسبَ له]

فمن ذلك : قول الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى روايته : إنَّه لا يُكره

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٢-٣٠٣) .

كتابة العبد الذي لا كسبَ له^(١) ، مع قول أحمد في الرواية الأخرى : إنها تُكره^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يؤدِّيه لسيده ؛ فيصير كالمكتسب .

ووجه الثاني : أنَّ مَنْ لا كسب له إذا كُتِبَ . . طلبت نفسه الخروج من الرِّقِّ ، وتحركت لذلك بعد أن كانت ساكنة ، وصار كلُّ يوم عندها في الرِّقِّ كأنَّهُ سنة ؛ فربَّما دعاه ذلك إلى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره ، فافهم .

[حكم الحلول في الكتابة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الكتابة تصحُّ حالةً ومؤجَّلةً ولو كان أصلها التأجيل^(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنها لا تصحُّ حالةً ، ولا تجوز إلا منجَّمة ؛ وأقلُّه : نجمان^(٤) .

فالأول : فيه تخفيف على السيد دون العبد ، والثاني : فيه تشديد عليه

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٣٥٩/١٠) ، و«جواهر العقود» (٤٣٩/٢) .

(٢) انظر «المبدع» (٤٢/٦) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٠٢-٣٠٣) .

(٣) انظر «البنية شرح الهداية» (٣٦٥/١٠) ، و«حاشية الدسوقي» (٣٨٩/٤) .

(٤) انظر «البيان» (٤١٧/٨) ، و«المبدع» (٤٣/٦) ، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٠٣) .

دون العبد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : طلبُ مكافأة السيد على كتابته له بتعجيل المال إن كان العبد من أهل المعروف .

ووجه الثاني : طلبُ الشارع من السيد كمالَ الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد النجوم ، فافهم .

[حكم ما لو امتنع المكاتب من الأداء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المكاتب لو امتنع من الأداء وبيده مالٌ يفي بما عليه . . أُجبر على الأداء ، فإن لم يكن بيده مال . . لم يُجبر على الاكتساب^(١) ، مع قول مالك : ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب ؛ فيُجبر على الاكتساب حينئذ^(٢) ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّه لا يُجبر ، بل يكون للسيد الفسخ^(٣) .

فالأول : مفصّل ، والثاني : فيه تشديد على المكاتب ، والثالث : مخفّف عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ولكلٍّ من الأقوال وجه .

(١) انظر « الاختيار » (٣٥ / ٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٢٢) .

(٣) انظر « البيان » (٤٧٠ / ٨) ، و « جواهر العقود » (٤٣٩ / ٢) ، و « المغني » (٣٨٣ / ١٠) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٣) .

[حكم إيتاء السيد للمكاتب شيئاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّ إيتاء السيد المكاتب شيئاً . .
مستحب^(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إِنَّ ذلك واجب ؛ للآية^(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد على السيد ؛ فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أَنَّ ذلك من باب البرِّ والإكرام ، واللائق بذلك
الاستحباب لا الوجوب .

ووجه الثاني : زيادة الاعتناء في أمر الله عزَّ وجلَّ للسيد أن يعطي
المكاتب شيئاً ، واللائق بذلك الوجوب على قاعدة أهل الله عزَّ وجلَّ .

[مقدار ما يعطيه السيد للمكاتب]

ومن ذلك : قول الشافعي : إِنَّه لا تقديرَ فيما يعطيه السيد للمكاتب^(٣) ،
مع قول أحمد : إِنَّه مقدَّر ؛ وهو أن يحطَّ السيد عن المكاتب ربع مال
الكتابة ، أو يعطيه مما قبضه منه ربعه^(٤) ، ومع قول بعضهم : إِنَّ الحاكم

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٦٤ / ١٠) ، و « حاشية الدسوقي » (٣٨٩ / ٤) .

(٢) أي : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] . انظر « تحفة
المحتاج » (٤٠٠ / ١٠) ، و « المبدع » (٦٣ / ٦) ، و « رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٣٠٣) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٤٠٠ / ١٠) .

(٤) انظر « المبدع » (٦٣ / ٦) .

يقدر ذلك باجتهاده ؛ كالمُتعة ، ومع قول بعضهم : إنّ السيد يعطيه ما تطيب به نفسه^(١) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد بوجوب الربح ، وما بعده : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم بيع المكاتب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّهُ لا يجوز بيع رقبة المكاتب ، إلا أنّ مالكاً أجاز بيع مال المكاتب ؛ وهو الدّين المؤجّل بثمن حالّ إن كان غنياً ، وهو الجديد من مذهب الشافعي^(٢) ، مع قول أحمد : يجوز بيع رقبة المكاتب ، ولا يكون البيع فسحاً للكتابة ؛ فيقوم المشتري مقام السيد الأول^(٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف على السيد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصحّ حمل الأول : على حال أهل الثروة والمال ، والثاني : على أهل العدم والمحتاجين إلى ثمنه في دينٍ أو غيره .

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٣) .

(٢) قوله : (وهو الجديد من مذهب الشافعي) . . عائد على أصل المسألة ؛ أي : والجديد من مذهب الشافعي : أنّه لا يجوز بيع المكاتب ، وهو صريح في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٣) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٤٣/٨) ، و« عيون المسائل » (ص ٦١٩) ، و« مغني المحتاج » (٤٩٩/٦) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٤٧٠/٧) .

[حكم انضمام قول السيد :

(إن أدیتَ المال فأنت حرٌّ) إلى صيغة المكاتبه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو قال لرقيقه : كاتبُكَ علي ألف درهم ، فأداها . . عتق ، ولم يفتقر إلى أن يقول : فإذا أديتها لي فأنت حرٌّ ، وينوي العتق^(١) ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ لا بدَّ من ذلك^(٢) .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين إذا عرضوا لأحد بإحسان لا يرجعون فيه ، والثاني : خاصٌّ بمن كان بالصدِّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو شرط في عقد الكتابة وطء مكاتبته]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إِنَّهُ لو كاتب أُمته وشرط وطأها في عقد الكتابة . . لم يجز^(٣) ، مع قول أحمد : إنَّ ذلك يجوز^(٤) .

فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله أعلم .



(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٦٢ / ١٠) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٢٠) ، و« الإنصاف » (٤٤٨ / ٧) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣٩١ / ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٣٧٠ / ١٠) ، و« عيون المسائل » (ص ٦٢١) ، و« جواهر العقود » (٤٤٠ / ٢) .

(٤) انظر « المبدع » (٥٤ / ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٣) .

كتاب أمهات الأولاد

[حكم بيع أم الولد وهبتها]

اتفق الأئمة الأربعة على : أنَّ أمهات الأولاد لا يُعْنَ ولا يُوهَبْنَ ، وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار^(١) ، وقال داود : يجوز بيع أمهات الأولاد ، وبه قال بعض الصحابة^(٢) .

فالأول : مشدّد على السيد ، والثاني : مخفّف عنه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ذلك من مكارم الأخلاق ؛ فإنّ وضع النطفة في تلك الأمة ، وقضاء وطر سيدها بجماعها ، مع إتيانها منه بما يتبيّن فيه خلق الآدميين .. يُصيرّ لها فضلاً عظيماً على سيدها ؛ فكان من مكارم الأخلاق أن تكون معتقّةً من بعده .

ووجه الثاني : أنَّ السيد له أن يترك الإحسان المذكور إليها حتى يأتيه شيء عن الشارع ينهاه عن بيعها .

(١) انظر «البنية شرح الهداية» (٩٣/٦) ، و«المدونة الكبرى» (٥٤٠/٢) ، و«البيان» (٥٧/٥) ، و«الإنصاف» (٤٩٤/٧) .

(٢) انظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٠٣) .

فيُحْمَل الأول : على حال الأكابر من أهل الورع والثروة والدين ،
ويُحْمَل الثاني : على مَنْ كان دون ذلك .

[حكم ما لو تزوّج أمة غيره ، فأولدها ثم ملكها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لو تزوّج أمة غيره ، فأولدها ثم ملكها . . لم تَصِرْ أُمّ ولد ، ويجوز بيعها ، ولا تَعْتَق بموته^(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنّها تصير أُمّ ولد^(٢) .

فالأول : مخفّف على السيد ، والثاني : مشدّد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو تزوّج أمة غيره ، فحملت منه ثم ابتاعها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه : إنّه لو ابتاع أمة وهي حامل منه . . صارت أُمّ ولد ، مع قول الشافعي وأحمد ومالك في

(١) أي : ملكها بعد أن ولدت منه ؛ وهو مفاد قوله : (فأولدها) ، وقال في « حاشية الخرخشي » (١٥٧ / ٨) : (الأمة إذا اشتراها زوجها حاملاً منه . . فإنّها تصير بذلك أُمّ ولد ؛ لأنّه لمّا ملكها بالشراء صارت كأنّها حملت وهي في ملكه ، وأما لو اشتراها ومعها ولد منه سابق على شرائه لها . . فإنّه لا تكون به أُمّ ولد) ، ولم يفرّق الشافعية والحنابلة بين ما لو ملكها زوجها وهي حامل منه ، أو ملكها بعد أن ولدت ؛ ففي الحالتين عندهم لا تصير أُمّ ولد ، وانظر « البيان » (٥٢١ / ٨) ، و « المغني » (٤٧١ / ١٠) .

(٢) انظر « الاختيار » (٣٣ / ٤) ، و « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٣) .

الرواية الأخرى : إنها لا تصير أمّ ولد ؛ فيجوز بيعها ، ولا تعتق بموته^(١) .
فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو استولد جارية ابنه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه لو استولد جارية ابنه . . صارت أمّ ولد^(٢) ، مع قول الشافعي في أصحّ قوليّه : إنها لا تصير أمّ ولد^(٣) .
فالأول : مشدّد ، والثاني : مخفّف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[ما يلزم الأب باستيلاده جارية ابنه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنّه لو استولد جارية ابنه . . يلزمه قيمتها خاصّة^(٤) ، مع قول الشافعي في أحد قوليّه : إنّه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها ، وفي القول الثاني : لا يلزمه قيمة الولد^(٥) ، ومع قول أحمد : إنّه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها^(٦) .

(١) قوله : (لو ابتاع أمة وهي حامل منه . . .) إلى آخره ؛ أي : تزوج أمة غيره ، ثمّ ملكها بعد أن حملت منه ، وهي تمام المسألة التي قبلها ، وقد فصلتها في الحاشية قبل السابقة .
(٢) انظر « الاختيار » (٣٣ / ٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٢ / ٢٦١) ، و« الإنصاف » (١٥٧ / ٧) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٢ / ٤٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٤) .

(٤) انظر « الاختيار » (٣٣ / ٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٢ / ٢٦١) .

(٥) انظر « جواهر العقود » (٢ / ٤٤٩) .

(٦) انظر « الإنصاف » (١٥٨ / ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفف ؛
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم إجارة أمّ الولد]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنّه يجوز للسيد إجارة أمّ ولده^(١) ، مع
قول مالك : إنّه لا يجوز له ذلك^(٢) .

فالأول : مخفف ، والثاني : مشدد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين ظاهر ، والحمد لله ربّ العالمين .



وليكن ذلك آخر ما فتح الله به من إيضاح كتاب « الميزان الشعرانية
المُدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلّديهم في الشريعة المحمّدية وتوجيه
أقوالهم »^(٣) .

وقد حاولتُ الجمع بين أقوال الأئمة ومقلّديهم وتوجيه كلّ منها جهدي :
- ليجمع الإخوان من مقلّدي الأئمة الأربعة بين اعتقادهم بالجنان
وقولهم باللسان : إنّ سائر أئمة المسلمين على هدىً من ربّهم ؛

(١) انظر « الاختيار » (٣٢/٤) ، و« تحفة المحتاج » (٤٢٧/١٠) ، و« الإنصاف »
(٤٩٤/٧) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص ١٤٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة » (ص ٣٠٤) .

(٣) كذا ورد العنوان في كل النسخ الخطية في هذا الموضع ، ونصبُ (توجيه) على أنّه مفعول معه .

إيماناً وتسليماً إن لم يَصْلُوا إلى ذلك نظراً واستدلالاً - كما مرَّ بيانه في الخطبة^(١) - .

- ويفوزوا بأخذ الأئمة المجتهدين بيدهم في أهوال يوم القيامة ؛ فكلُّ مجتهد رآه هناك تبسّم في وجهه وأخذ بيده ، بخلاف من كان بالصدِّ من ذلك ؛ فإنَّه ربَّما نظر الأئمة إليه نظر الغضب ؛ لسوء أدبه معهم وتعصُّبه عليهم بغير حقٍّ ، وإذا كان الأئمة كلُّهم متأدِّبين مع بعضهم بعضاً مع تفاوتهم في العلم .. فكيف بمن هو عاميٌّ بالنظر إليهم !؟

وقد أرسل الإمام الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالاً للإمام مالك بالمدينة ؛ يسأله عن مسألة ، فأرسل يقول له : (أمّا بعد : فإنَّك يا أخي إمامٌ هدى ، وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك فيها) انتهى^(٢) .

فاعلموا ذلك أيُّها الإخوان ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
والحمد لله ربِّ العالمين .




ولنشرع في ذكر الخاتمة الموعود بذكرها في الخطبة ؛ فنقول وبالله التوفيق :

(١) انظر (٨٣ / ١) .

(٢) سبق تخريجه (١٨٦ / ١) .

خاتمة « الميزان الشعرانية »
في بيان نبذة صالحة تتعلق بأسرار أحكام الشريعة
تناسب الميزان في النفاة
من كلام العارف بالله سيدي علي الخواص رضي الله عنه



خاتمة

في بيان نبذة صالحة تتعلّق بأسرار أحكام الشريعة ؛ تناسب الميزان في التّفاسّة ، من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيّدي عليّ الخوّاص رضي الله عنه يطّلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف في سائر الأعصار ، وأنّها كلّها كالكفارة للأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة .

فكما ردّت الميزانُ جميعَ مذاهب المجتهدين ومقلّديهم إلى مرتبتي الشريعة كما تقدّم^(١) . . كذلك ردّت هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه وما فيها من الأحكام إلى الأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ؛ التي هي مظهر ما يقع من بنيه بعده بحكم القبضتين ، لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب ، فافهم .

[حكمة مشروعية جميع التكاليف]

وقد سألتُ شيخنا المذكور مرّةً عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع أنّ الله تعالى غنيٌّ عن العالمين وعن عباداتهم ، فقال رضي الله عنه : سببُ ذلك تمامُ التوبة لبني آدم إذا وقعوا فيما نهى الله تعالى عنه ؛ فكانت جميع

(١) انظر (١/٨٤) .

التكاليف والآداب التي كَلَّفَ الله تعالى بها أولاده . . كالكفَّارة لهم .

فقلت له : إِنَّ مِنْ بَنِيهِ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْوُقُوعُ فِي الْمَخَالَفَاتِ !

فقال : إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَخَالَفَةٌ فَهِيَ كَفَّارَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ رَفْعُ دَرَجَاتٍ ؛ كَمَا هِيَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

فقلت له : فَإِذَا كَانَتْ رَفْعَ دَرَجَاتٍ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ ، فَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه : ١٢١] ؟

فقال : اعْلَمْ يَا وَلَدِي : أَنَّ مَا قَصَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مَسَمًّى الْمَعْصِيَةِ وَالْخَطِيئَةِ . . إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَضْرَةِ الْإِحْسَانِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَتِلْكَ حَضْرَةُ مُشَاهِدَةٍ لِلْحَقِّ جَلٍّ وَعَلَا ؛ فَلَا يَصْخُحُ لِأَحَدٍ فِيهَا عَصِيَانٌ .

وإِنَّمَا يَقَعُ الْعَصِيَانُ مِمَّنْ يُحْجَبُ عَنْ شُهُودِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَمَسَمًّى مَعَاصِي الْأَنْبِيَاءِ وَخَطِيئَاتِهِمْ كُلُّهَا صُورِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ ؛ لِيَصِيرَ لَهُمْ إِمَامٌ بِإِقَامَةِ الْمَعَازِيرِ لِقَوْمِهِمْ بَاطِنًا إِذَا وَقَعُوا فِي مَخَالَفَةٍ ، وَيَصِيرَ أَحَدُهُمْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ تَعْلِيمِ قَوْمِهِ التَّفَضُّلُ مِنَ اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ إِذَا وَقَعُوا فِي الْمَخَالَفَاتِ ، وَيَصِيرَ أَحَدُهُمْ يَعْرِفُ مِقْدَارَ الْهَجَرِ كَمَا عَرَفَ مِقْدَارَ الْوَصْلِ وَعَكْسَهُ ؛ إِذِ الشَّيْءُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِضَدِّهِ .

قال : وَأَوْضَحْ لَكَ يَا وَلَدِي ذَلِكَ ، فَأَقُولُ :

مثال واقعة السيد آدم عليه الصلاة والسلام مثال ملك مطاع ؛ قال يوماً لأهل حضرته الخاصة : إني أريد أن أحدث أمراً في الوجود ، وأنزلُ كتباً ،

وأرسلُ رسلاً بأمرٍ ونهيٍّ ، وأجعلُ لمن أطاعهم داراً تسمى الجنة ، ولمن عصاهم داراً تسمى النار ، وأخرج من ظهر عبدي آدمَ ذريةً يعمرون الأرض ، وأوجّه إليهم التكاليف بعد أن أقدر عليه الأكل من شجرة ، وبعد أن أنهاه عن القرب منها ظاهراً ، ثم أقيم عليه وعلى ذريته الذين عُصِموا الحجةَ مجازاً سورياً ، وعلى ذريته الذين لم يُعصِموا حقيقةً لا مجازاً ، ثم أخرج من تلك الجنة التي أكل فيها من الشجرة إلى دارٍ أخرى أنزلَ منها في الدرجة ؛ تسمى الدنيا ، وأجعلُ كمال مقامه فيها ، فمن طلب أن يكون مكان آدمَ فليتقدّم .

فما تجرّأ أحد من أهل الحضرة أن يتقدّم لذلك غير السيد آدم ؛ فإنه تقدّم وقال : أنا لها ، أنا لها ؛ طلباً لتنفيذ قضاء الله تعالى وقدره في عبادته ؛ فمن كان حاضراً لمجلس هذا الاتفاق . . لم يحكم على آدم بالمعصية الخالصة ، وإنما يحكم له بطاعة ربّه في ذلك ، عكس من كان غائباً عن هذا المجلس ؛ فإنه يحكم عليه بالعصيان ولا بدّ ؛ كما هي حضرة المحجوبين من أولاد آدم .

وكان ذلك من أكبر المصالح لهم ؛ ليقعوا في قضاء الله وقدره تارةً بالمعصية ؛ فيُظهروا حلمه وعفوه ، وتارةً بالطاعة فيُظهروا كرمه ومجده .

فكانَ آدم عليه الصلاة والسلام تحمّل عن أولاده المحجوبين بذلك البكاء الصوريّ الذي وقع منه وكثرة الحزن غالباً . . ما كان يقع فيه أولاده الذين يتعدّون حدود الله ؛ وكأنّه فتح بواقعة باب المغفرة لأولاده ؛ إذ لا بدّ للقبضة من فاتح يفتحها بحكم القضاء والقدر ؛ ليرتّب على ذلك الحدود في الدنيا والآخرة .

فقد بان لك يا أخي : أنَّ جميع التكاليف التي شرعها الله تعالى في الدنيا
إنَّما كانت في مقابلة أكل آدم من الشجرة صورةً ، فما من أولاده أحد إلا وقد
عصى أو همَّ بمعصية أو بمكروه أو بخلاف الأولى ، ما عدا الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام ، فهي - أي : جميع التكاليف - لبنية الذين لم يُعصِّموا ؛ إمَّا
رفعُ درجاتٍ ، أو كفَّارةٌ لذنْبٍ وقعوا فيه ، أو عقوبةٌ لهم ؛ كالحدود التي
أَدَّبَ الله تعالى بها عباده . انتهى .

[جميع ما وقع من سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام . .

كالطاعة لله عزَّ وجلَّ]

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : (كان جميع
ما وقع من آدم عليه الصلاة والسلام من مسمَّى المعصية . . كالطاعة لله عزَّ
وجلَّ ؛ فَإِنَّ الله تعالى كان راضياً عنه حال أكله من الشجرة ؛ كرضاه عنه
حال كونه في الصلاة على حدِّ سواء ، ومن قال في أبيه غير ذلك قياساً على
حال بني آدم . . فعليه الخروج من عهده يوم القيامة .

وإنما قال : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾
[الأعراف : ٢٣] ؛ يعني : معاشر أولادي الذين يعصون أمرك ؛ فكأنَّه بذلك كان
مستغفراً عنهم لا عن نفسه هو ؛ فهو كالشافع فيهم عند ربِّه ، وجميعُ ما وقع
له ظاهراً من تطاير التاج والثياب عن رأسه وبدنه والبكاء والندم . . كان
صورياً ؛ لينقل ذلك عنه إلى بنيه الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله إلى
(الأرض) .

[حكمة حدوث البطنة والحيض في نسل

سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام]

قال : (وإنما أخذته البطنة بعد أكله من الشجرة ؛ ليتذكر بذلك صورة ما يقع فيه بنوه ؛ فيستغفر الله تعالى لهم كلما بال أو تغوَّط .

وقد جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كلما خرج الإنسان من بيت الخلاء^(١) ، وكذلك حدث في حواء زيادة على البطنة ما يقع لها ولبناتها من الحيض في كل شهر ؛ لتتذكر بذلك معاصي بنيتها وتستغفر لهم .

وإنما زادت على آدم بالحيض في كل شهر ؛ لأنها وقعت في صورة التزيين لآدم في أكله من الشجرة حتى أكل ، ولكونها أيضاً هي التي قطعت الثمرة من شجرة التين وأعطتها لآدم .

ولا شك أن من يأتي المخالفة الصورية وهو مُظهرٌ لاستحسانه ذلك . . أعظم في صورة الذنب ممَّن يأتي المخالفة ناسياً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ [طه : ١١٥] ، لا سيما وقد حلف له إبليس : إِنَّهُ لَهُ مِنَ النَّاصِحِينَ) .

وقد بلغنا : أن بعض العارفين اجتمع بإبليس فقال له : كيف حلفت

(١) من ذلك : ما رواه أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط . . قال : « غفرانك ! » .

لآدم : إنَّكَ له لمن الناصحين وأنت تكذب ؟

فقال : فماذا أصنع ؟! لَمَّا رَأَيْتُ قضاء الله لا مردَّ له ، ورَأَيْتُ قلوب الأنبياء ساذجة سالمة من خطور الفواحش ، معظَّمة لله تعالى كلَّ التعظيم .. حلفتُ له بمعبوده الذي يعرفه هو بثبوته وتخيُّله في ذهنه ، وتعالى الله في علوِّ ذاته وجلاله عن كلِّ ما يخطر بالبال من صفات التعظيم له ، فما حلفت له إلا بالمعبود الذي يتخيله ، لا بالله الذي ليس كمثله شيء . انتهى .

[الجنة التي كان فيها سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام]

ثمَّ اعلم يا أخي : أنَّ الجنة التي كان فيها آدم .. ليست بالجنة الكبرى المدخرة في علم الله تعالى كما قد يتبادر إلى الأذهان ، وإنَّما هي جنة البرزخ التي فوق جبل الياقوت ؛ كما قاله أهل الكشف .

قالوا : لأنَّ الجنة الكبرى إنَّما يدخلها الناس بعد الموت والحساب ومجاوزة الصراط .

قالوا : وهذه الجنة هي التي يُفتح من قبر المؤمن له طاقٌّ منها ؛ ينظر إليها ، ويتنعم بما فيها في قبره .

وكذلك القول في النار التي تُرى في دار الدنيا في المنام ، أو من طريق الكشف : هي نار البرزخ .

قالوا : وهي التي رأى فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن

لُحَيٍّ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابَّ^(١) ، ورأى فيها المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت^(٢) .

قالوا : وهي التي وقع لآدم فيها الأكل من الشجرة ، وأهبط منها إلى الأرض ؛ لقربها منها في الحكم .

وكلُّ من مات من أولاده المطيعين تعود روحه إلى هذه الجنة ، وإن كان عاصياً عادت روحه إلى النار التي في البرزخ ؛ فلا يزال بنو آدم في هذين المكانين حتى تنقضي الدنيا ، ويفنى العدد ، وتتكامل المدة ، فيخرج الناس بنفخة البعث إلى الحساب ، ثم يدخلون الجنة الكبرى أو النار الكبرى .

ولو أنَّ الجنة التي يُفتح للمؤمن منها طاقة أو النار التي يفتح للكافر منها

(١) روى البخاري (١٢١٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقرأ سورة طويلة ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع رأسه ، ثم استفتح بسورة أخرى ، ثم ركع حتى قضاها وسجد ، ثم فعل ذلك في الثانية ، ثم قال : « إنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يُفرج عنكم ، لقد رأيتموني مقامي هذا كل شيء وعدته ، حتى لقد رأيتموني أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ، ولقد رأيتم جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ، ورأيتم فيها عمرو بن لُحَيٍّ ؛ وهو الذي سيَّب السَّوَابَّ » .

« سيب السَّوَابَّ » : سنٌّ لهم تلك العادة ، والسَّائِبَةُ : الناقة التي تُترك ؛ فلا تُركب ولا تُصدُّ عن ماء أو مرعى ؛ وكانوا يفعلون ذلك نذراً وتقرباً لآلهتهم ، وانظر « فتح الباري » (٢٨٥ / ٨) .

(٢) روى البخاري (٢٣٦٤) عن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاة الكسوف ، فقال : « دنت مني النار ، حتى قلت : أي رب ؟ وأنا معهم ؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال : تخدشها هرة - قال : ما شأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعاً » .

طاقة كانت هي الجنة الكبرى أو النار الكبرى.. لفات الحشر والنشر وما بعدهما ممّا ورد . انتهى .

قال سيدي علي الخواص رحمه الله : (ولَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى جَنَّةِ الْبَرْزَخِ مُشَابِهَتَهَا لِلْجَنَّةِ الْكُبْرَى فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّقْدِيسِ .. لَمْ تَكُنْ مُحَلًّا لِإِخْرَاجِ الْقَدَرِ فِيهَا ؛ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَدَمٍ وَمَخَاطٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَوَلَّدَ صَوْرَةً مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ الصَّوْرِيَةِ ؛ فَلِذَلِكَ أُنْزِلَ آدَمُ وَحَوَاءُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مُحَلُّ التَّعْفِينِ وَالِاسْتِحَالَاتِ ؛ لِيُخْرَجَا فِيهَا ذَلِكَ الْقَدَرُ ؛ الصَّوْرِي فِي حَقِّهِمَا ، الْحَقِيقِي فِي حَقِّ الْعَصَاةِ مِنْ أَوْلَادِهِمَا) انتهى .

[الشَّهَوَاتُ وَجَمِيعُ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ مَتَوَلِّدَةٌ مِنَ الْأَكْلِ]

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : (لَمَّا أَكَلَ آدَمُ وَحَوَاءُ مِنْ شَجَرَةِ النَّهْيِ .. تَوَلَّدَ فِيهِمَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالدَّمُ ، وَلِذَلِكَ اللَّامِسُ مِنَ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ ، وَلِذَلِكَ الْجَمَاعُ كَذَلِكَ ، وَتَوَلَّدَ فِي ذَرِيَّتِهِمَا بِسَبَبِ ذَلِكَ إِذَا أَكَلُوا مِنْ شَجَرَةِ النَّهْيِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ ؛ مِنْ وَقُوعٍ فِي حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ خِلَافِ الْأَوَّلَى زِيَادَةً عَلَى مَا تَوَلَّدَ صَوْرَةً فِي أَبْوَاهِهِمْ .. الْجَنُونُ وَالْإِغْمَاءُ بِغَيْرِ مَرَضٍ ، وَالْمَخَاطُ وَالصُّنَانُ ، وَالتَّكَبُّرُ وَالتَّجَبُّرُ وَالْقَهْقَهَةُ ، وَإِسْبَالُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ، وَالْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْبَرَصُ وَالْجَذَامُ وَالْكَفَرُ وَالشُّرْكُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ بِأَنَّهُ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ .

فَمَنْ تَأَمَّلَ فِي جَمِيعِ النِّوَاقِضِ وَجَدَهَا كُلَّهَا مَتَوَلِّدَةً مِنَ الْأَكْلِ ، وَلَيْسَ لَنَا نَاقِضٌ لِلطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَكْلِ أَبَدًا ؛ فَإِنَّ مَنْ لَا يَأْكُلُ حَكْمُهُ حَكْمُ الْمَلَائِكَةِ ؛

لا يقع منه شيء ينقض طهارته أبداً ممّا ذكرناه وممّا لم نذكره ؛ فإنّ الملائكة لا تبول ولا تتغوّط ولا يجري لها دم ، ولا تشتهي النساء ولا الرجال ولا الاستمتاع بالجسّ بشيء من جسدها ولا بالجماع ، ولا تجنّ ولا يغمى عليها ، ولا تعصي ربّها بكفر ولا غيره ؛ إذ العبد لا يعصي ربه إلا إن حُجِبَ عن شهوده تعالى ، ولا يُحجَب عن شهوده تعالى إلا إن أكل ، فلولا حجابهُ بالأكل ما وقع في معصية أبداً .

فلذلك أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والأئمة المجتهدون بالطهارة إذا وقع منا ناقض بالماء المطلق أو بدله ، وأمرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهّر من النجاسة بالماء كذلك أو الحجر أو التراب في الاستنجاء ، وإزالة قدر النعل وذيل المرأة الطويل ، وأمرونا بالتنزّه عن كلّ نجاسة خرجت من القبل أو الدبر وغيرهما حتى عن مسّ المحلّ الخارج منه البول والغائط من قُبُلٍ ودبرٍ .

وأمرنا الشارع وكذلك العلماء برشّ السراويل بالماء ؛ لملاستها للذكر المجاور للخارج ، وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالماء عند الطهارة ويقول : « بذلك أمرني جبريل »^(١) .

وسأتي في توجيه الأحكام . . أنّ النقض بمسّ الفرج خاصٌّ بأكابر العلماء والصالحين ، وعدم النقض خاصٌّ بالعوام^(٢) ، وإنّما أمرنا الشارع

(١) رواه أبو داود (١٦٨) ، والنسائي (٨٦ / ١) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا الحكم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه ، ولم يذكر عبارة : « وبذلك أمرني جبريل » .

(٢) انظر (٥١٦ / ١) .

صلى الله عليه وسلم بالنضح من بول الغلام إذا لم يأكل غير اللبن دون الغسل ؛ تخفيفاً علينا ، فمن غسل منه فله ذلك وإن كان الرش أفضل ؛ لأنَّ الأحكام راجعة إلى حكم الشارع لا إلى حكم العقول .

فإن قال قائل : كيف قلتم بنجاسة بول الأطفال مع كونهم لا يصحُّ في حقهم الأكل من شجرة النهي ؟

فالجواب : قد قال بعض أهل الكشف : إنَّ للأطفال معاصي من حيث أرواحها ؛ كما لها طاعات كذلك من حيث أرواحها .

وأيضاً : فإنَّ بعض العلماء كان يغسل من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويقول : إنَّ والدته تأكل في هذا الزمان الحرام والشبهات ؛ فكان بوله أفذر من بول من يأكل الحلال . انتهى .

وقد جاءت أقوال المجتهدين في النقض بما ذكرنا على قسمين : مشدّد ومخفّف ؛ بحسب الأدلة التي استندوا إليها من الكتاب والسنة ، كما أنَّ منهم من توسّط بين التخفيف والتشديد ؛ كصاحب القول المفصل ، كما أنَّ من النواقض ما اتفق عليه الأئمة : كالبول والغائط والجماع والجنون ، ومنها ما اختلفوا فيه : كلمس المحارم ومسّ الفرج والعجوز بشرطه عندهم ، وكذلك ممّا اختلفوا فيه : خروج الدم السائل من البدن والقهقهة والغيبة ومسّ الصُّنَّان في الإبط والمشرک والأجذم والأبرص والصليب والوثن ونحو ذلك .

وقد تقدّم في توجيه الأحكام من (باب الأحداث) : من أنَّ النقض بلمس الفرج ليس هو لذات الفرج ، وإنّما النقض به ؛ لكونه محلاً لخروج

الخارج المتولّد من الأكل^(١) ؛ إذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولّداً من الأكل . . . لكان حكم جميع الأعضاء كذلك ؛ فإنّ البدن كلّهُ قد نمى وتولّد من الأكل .

فإن قلت : قد قال العلماء بالنقض بخروج الحصة التي ابتلعها الإنسان ، وهي غير متولّدة من الأكل بيقين !

فالجواب : ليس النقض عندهم بها لذاتها ، وإنّما هو لما عليها من القدر المتولّد من الأكل ، فلولا ما عليها من القدر لم ينقضوا الطهارة بها لو فرض ذلك ؛ إذ الناقض حقيقة إنّما هو خروج الفضلة التي تولّدت من الأكل والشرب ، وأثارت الشهوة والغفلة عن الله عزّ وجلّ أو المعاصي ، وليست الحصة أو العود بذاتهما يثيران شيئاً من ذلك ، فافهم ؛ فهذا كان سبب الأمر بالطهارة عن الحدث الأصغر والكبير .

[حكمة وجوب تعميم البدن بالغسل بخروج المنّي أو بالجماع ونحوهما]

فإن قلت : فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المنّي مع أنّه دون البول والغائط في القدر بيقين ؟

فالجواب : أنّ تعميم البدن بخروجه أو بالجماع من غير خروجه . . . ليس هو للقدر ، وإنّما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى تُميتّه ، وتنسيه ذكر ربه والنظر إليه ؛ فلذلك أمرنا الشارع بإجراء الماء على سطح البدن كلّهِ بحسب سريان اللذة ، فهو وإن كان فرعاً من البول والغائط

(١) انظر (١/٥١٧) .

فهو أقوى لذة من أصله ؛ فلذلك أمرنا بإجراء الماء المُنعش للبدن من ضعفه أو فتوره أو موته النسبي ؛ فيقوم أحدنا بعد الغسل ينجي ربّه ببدن حي .

فكلّ موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت ، أو كبدن السكران أو المغمى عليه ؛ فلا يكاد يحضر ذلك المحلّ مع ربّه في صلاته أبداً ، وإذا لم يحضر معه فكأنّه لم يصل ؛ إذ الصلاة لا تصحّ إلا بجميع البدن ؛ كما أنّها لا تصحّ خارج حضرة الله تعالى أبداً عند أهل الله ، فافهم .

وإنّما وجب التيمّم عند فقد الماء حساً أو شرعاً ؛ لأنّ التراب فيه رائحة الماء ؛ إذ هو عكارة الماء الذي تموّج لمّا خلق الله الموجودات ، فإنّ فقد التراب تيمّم بالحجر ؛ لأنّ أصله كذلك من زبد البحر حين تموّج ؛ ولذلك يخرج منه قطر الماء إذا أحرق بالنار ، فلولاً أنّ فيه الماء ما قطر منه بالنار ؛ إذ الحقائق لا تنقلب .

وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالى يقول : (إنّما وجب تعميم البدن بخروج المني ؛ لأنّ الغفلة عن الله فيه أكثر من الغفلة في البول والغائط ، ولذلك قال الإمام أبو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة ؛ لأنّها لا تقع إلا من شخص غافل عن شهود نظر ربّه إليه في صلاته ، وذلك مبطل عند أهل الله عزّ وجلّ) .

وأما وجوب تعميم البدن على الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما . . فإنّما ذلك لزيادة القدر الحاصل بالحيض والنفاس ، لا سيما إن عرقت مثلاً وانتشر دمها ، وقد سمّى الله تعالى دم الحيض أذىً ، وأبطل صلاة الحائض

والنفساء مع وجوده وبعد انقطاعه حتى تغسل أثر ذلك الدم فقط ، أو بعد تعميم بدنهما ، أو تتيّم .

وقد جوّز الإمام أبو حنيفة وطء الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ، وغسلت فرجها فقط^(١) ، ولعلّ ذلك في حقّ من اشتدت حاجته إلى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي .

[حكمة الاتفاق على نجاسة ما يخرج من الآدميّ دون غيره]

فإن قلت : فلأيّ شيء اتفق العلماء كلّهم على نجاسة البول والغائط من الآدميّ ، واختلفوا في بول بعض الحيوانات وغائطها ، مع أنّ الآدميّ أشرف من البهائم بيقين ؛ إذ هو المكلف بترك أكله من شجرة النهي بخلاف غيره ؟

فالجواب : ما اتفق العلماء على نجاسة بوله وغائطه إلا لشرفه وعلوّ مقامه ، فكان من شرفه في الأصل : أن يطهّر كلّ شيء خالطه ، لكنّه لما غفل عن ربّه واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته . . انعكس عليه الحكم ؛ فصار كلّ شيء صاحبه من المطاعم الطاهرة الطيبة الرائحة . . يصبح قذراً أو نجساً منتناً ؛ من بول وغائط ودم ومخاط وبصاق وُصْنان ، وفي القواعد : أنّ كلّ مَنْ شُرُفَتْ مرتبته عظمت صغيرته .

فإن قيل : إنّ قولكم : إنّ علة الاتفاق على نجاسة بول الآدميّ وغائطه : الشرف . . ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله ؛ فإنّهم أجمعوا على نجاسة ذلك منه ، وليس له شرف ، فما الجواب عن ذلك ؟

(١) انظر (١/٦٠٣) .

قلنا : الجواب عن ذلك : شدّة الغفلة عن الله تعالى حال الأكل ، فما ثمَّ أغفلُ عن الله تعالى من الحمار ومن كلّ حيوان لا يؤكل ، بخلاف الحيوانات المأكولة ؛ فإنّها قليلة الغفلة عن الله تعالى ، فخفّف بعضُ الأئمّة الأمر في أبوالها وأرواثها .

ويؤيّد ذلك : امتنان الله تعالى علينا ببهيمة الأنعام في الأكل ، ولو أنّه أباح لنا أكلَ الحمار والبغل . . لآزدنا بأكله غفلة ، وكان كالذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ، فافهم .

فإن قيل : فلايّ شيء لم يتفقوا على نجاسة فضلات الحمار كلّها ؛ من مخاط وصّنان ونحوهما ؛ فإنّ ذلك كلّهُ متولّد من الأكل والشرب كبوله وغائطه ؟

فالجواب : إنّما خفّفوا في ذلك ؛ لخفّة القبح والقذر فيها ، وبُعدِ صورتها عن صورة الطعام والشراب ، بخلاف البول والغائط والقيء ؛ فإنّها في الغالب يشبه لونُها لونَ أصلها ؛ فمن نظر إلى شدّة قذارتها . . قال بنجاستها ، ومن نظر إلى خفّتها . . قال بطهارتها ، كما تقدّم بيانه في الكتاب^(١) .

فهذا كان أصل الحدث المتولّد من الأكل والشرب ، ووجوب استعمال الماء والتراب في الطهارة ، فلو لا أكلنا من شجرة النهي ولو مكروهاً . . ما أحدثنا ، ولا أمرنا بالطهارة ، بل كنّا طاهرين على الدوام ؛ كالملائكة ، ولو لا ما قصّ الله تعالى من صورة توبة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام . .

(١) انظر (١/٥٠٨) .

ما اهتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ، ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ،
ولا كان الحق تعالى قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
[البقرة : ٢٢٢] ، فالحمد لله رب العالمين .

[وجه تعلُّق الصلاة بأنواعها بالأكل والشرب]

وأما وجه تعلُّق الصلاة بأنواعها بالأكل والشرب : فهو لأنَّ الصلاة كُلُّها
إنَّما شُرعت توبةً لنا واستغفاراً ؛ من حيث إنَّ قوت أرواحنا هو الوقوف بين
يدي ربِّنا كُلِّما ماتت أبداننا من المعاصي أو ضَعُفَتْ أو فَتَرَتْ ؛ بأكل
الشهوات أو الوقوع في الغفلات ، فأمرنا الحقُّ تعالى بالطهارة بالماء أو
التراب المُنْعَشِينَ للجسم ثمَّ بالوقوف بين يديه المنعش للروح ؛ فنناجي ربِّنا
بأبدان وأرواح حيَّة بعد موتها بما وقعنا فيه ممَّا تقدم .

فكأننا بذلك فتحنا باب التقرُّب إلى الله تعالى ورضاه عنَّا بعد أن لم يكن
تعالى راضياً عنَّا كلَّ ذلك الرضا الذي يقع لنا حال الوقوف بين يديه ؛ وذلك
لغفلتنا عنه بتناولنا شهوات نفوسنا من أكل وشرب وغير ذلك ، ودخولنا
الخلاء ؛ لنُخرج تلك الفضلات القذرة الممتنة التي لا تناسب حضرته
تعالى .

ولذلك خَفَّفَ الأئمَّة من الأكل ، وقالوا : نستحيي من الله أن نكشف
عورتنا بين يديه كلَّ قليلٍ حال البول والغائط ؛ كالإمام مالك والأوزاعي
والبخاري ، فكان الإمام مالك والبخاري يدخلان الخلاء كلَّ أسبوع ، وكان
الأوزاعي يدخل الخلاء كلَّ شهر ؛ فرقَ بطنه فصار يدخله في الشهر مرتين ،

فكانت أمُّه تقول لمن يدخل عليها : ادعوا لعبد الرحمن ؛ فإنَّ به علَّةُ البطن . انتهى .

وفي الحديث : « إِنَّ الملائكةَ تقولُ عندَ دخولِ وقتِ الصلاةِ : يا بني آدمَ قوموا إلى نارِكم التي أوقدتموها فأطفئوها » انتهى^(١) .

[حكمة تکرّر الصلاة في اليوم واللييلة خمس مرات]

فإن قال قائل : فلم تکرّرت الصلاة عندنا في اليوم واللييلة خمس مرات ؟
فالجواب : كان ذلك من رحمة الله بنا ؛ لتتذكّر ذنوبنا عند طهارتنا ،
ويحصل لنا الرضا والشرف كلّما وقفنا بين يديه ؛ ليَجبر بذلك كلّ الخلل
الواقع فينا بالمعاصي والغفلات بين كلّ صلاة وصلاة .

فيتوب أحدنا ويستغفر ممّا جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك
المتطهّر منا أو المصلّي ، كما أنّه إذا قال أذكار الوضوء الواردة . . يغفر له
ذنوبه الخاصة بالوضوء ، ثم إنّهُ يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصّة
بالصلاة ؛ فإنّ كلّ مأمور شرعي إنّما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه ممّا
يُسيّط الله تعالى ؛ فيكون ذلك في مقابله كفارة له كما يعرف ذلك أهل
الكشف .

فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط عنه يميناً وشمالاً كلّما كبر الله

(١) أورده في « كنز العمال » (١٩٠٤٥) ، وعزاه لابن النجار عن نضمة عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

تعالى ؛ أي : عن كل شيء يخطر بباله من صفات التعظيم ؛ فإنَّ الله تعالى أكبر من ذلك كله ، ثمَّ يقرأ فتنحدر ذنوبه يميناً وشمالاً ، ثم يركع فتنحدر كذلك ، ثم يعتدل فتنحدر كذلك ، ثم يسجد فتنحدر كذلك ، ثم يرفع رأسه فتنحدر كذلك ؛ فلا يفرغ من صلاته وعليه ذنب من الذنوب التي تُغفر بالصلاة .

فَعُلم بما قرَّرناه الجواب عن قول القائل : قد ورد أنَّ الذنوب كلّها تخزُّو حال الوضوء ، فمن أين جاءت الذنوب التي تتساقط عن يمينه وشماله في الصلاة إذا صلَّى على أثر الوضوء ؟ فافهم .

وقد تقدَّم في (أبواب الطهارة) قولنا : إنَّ ذنوب العبد كلّما كانت أقبح وأقذر وأكثر . . . كلّما طول بنظافة الماء أكثر ؛ ليكون أنعش للبدن الذي مات من كثرة المعاصي ، بخلاف الماء المستعمل^(١) ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقَّ استنباطاته ! وما كان أكثر احتياطاته لهذه الأمة في قوله بعدم صحّة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان أكثر من قلتين مثلاً ؛ لضعفه بكثرة خُرور الخطايا فيه ! ورحم الله بقية المجتهدين .

[حكمة مشروعية النوافل]

فإن قلت : فإذا كانت الصلوات الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة . . فلاي شيء شرعت النوافل ؟ هل هي لما عساه يقع من الذنوب المستقبلية ؟ أو هي جبر للخلل الواقع في الفرائض كما قال به أهل الكشف ؟

(١) انظر (٤٧٧ / ١) وما بعدها .

فإنهم قالوا : لا نفلَ إلا عن كمالِ فرضٍ ، وذلك بألا يخطر بباله شيءٌ من الأكوام من حين يحرم بالصلاة إلى أن يسلمَ منها ؟

فالجواب : هي جوابُ للخلل الواقع في الفرائض بالنظر لمقام كلِّ إنسان ، وليست بنوافل إلا في حقِّ مَنْ كَمَلَتْ فرائضه مِنْ كَمَلِ الأولياء ؛ ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَنْ أَلْتَلِ فَتَهَجِّدْ بِهِ ﴾ ؛ أي : بالقرآن ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، فما قال تعالى : ﴿ لَكَ ﴾ إلا لينبئه على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ، ويلحق به كَمَلُ الأولياء من ورثته في المقام ، ويبقى أمثالنا على الأصل في الجبر .

ويؤيد ذلك : حديث البخاري وغيره : « إِنَّ الفرائضَ تكملُ يومَ القيامةِ بالنوافلِ »^(١) ؛ أي : يكمل كلُّ نقص حدث في ركن أو سنة بنظيره في النوافل من الأركان والسنن ، فافهم .

[حكمة تأكيد بعض النوافل دون بعض]

فإن قلت : فلم أكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض ؟

فالجواب : فعل ذلك توسعةً لأمته ؛ فإنه لو أكدها كلها لكانت كالتشديد الذي لا يطيقه غالبُ الأمة ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحبُّ التخفيف على أمته ما أمكن ؛ لعلمه بأنَّ الله تعالى غنيٌّ عن طاعاتهم كلها ، وقد صلَّى

(١) رواه أبو داود (٨٦٤) ، والترمذي (٤١٣) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة ركعتين قبل المغرب ثم تركهما ، وقال :
« خَشِيتُ أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سُنَّةً »^(١) ؛ أي : يواظبوا عليهما كالنوافل
المؤكدة .

[حكمة مشروعية النوافل ذات الأسباب]

فإن قلت : فلم شرعت النوافل ذات الأسباب ؛ كالكسوف والاستسقاء
والعيدين وصلاة الجنازة ونحوها ؟

فالجواب : شرعت لحجاب العبد بالأكل عن شهود الآيات العظام التي
يخوّف الله تعالى بها عباده ، لا سيما مَنْ أَكَلَ الحرام والشهوات والشبهات
حتى قسا قلبه ؛ فإنه لا يكاد يخاف من الله تعالى كلّ ذلك الخوف الرادع له
عن ارتكاب المخالفات .

فلولا حجابنا بالأكل وغفلتنا عن الله تعالى ما احتجنا إلى تخويف ،
ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ
والتخويفات ؛ ليردّ قلوب الشاردين عن حضرة الله عزّ وجلّ إليها ؛ بقرينة
عدم مشروعية الخطبة في صلاة الجنازة ؛ لأنّ الموت في نفسه موعظةٌ بليغةٌ
لمن عقل واستبصر .

ولو علم صلى الله عليه وسلم أنّ القلوب ترجع إلى حضرة ربها بما شرعه
من الدعاء والاستغفار في بعض الصلوات . . ما كان شرع معها الخطبة .

(١) رواه بنحوه البخاري (١١٨٣) عن سيدنا عبد الله المزني رضي الله عنه .

[حكمة مشروعية التكبير وإظهار السرور

في العيدين وحكمة مشروعية صلاة الجنازة]

وأما حكمة التكبير في العيدين : فإنَّما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب .

وأما صلاة الجنازة : فإنَّما شرعت تأديةً لبعض حقوق إخواننا المسلمين التي قصّرنا فيها حال حياتهم ؛ فكان الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم كالجابر لذلك الخلل الواقع منا في حقّهم ، وأصل وقوع ذلك الخلل منا في حقّهم إنّما هو حجبنا بالأكل والشرب .

ويزيد العيدان على ما ذكر : التبسُّط بالأكل والشرب ولبس ثياب الزينة ؛ لأنَّهما شرعا تأليفاً للقلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة في الدنيا والأغراض النفسانية حين حجبنا بالأكل والشرب عن شهود الآخرة وأحوالها ؛ وذلك لأنَّ بائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام الدين وإقامة شعائره بخلاف التنافر ؛ فإنَّه يُشتت نظام الدين ويُضعفه .

وإنما زاد العيدان على الجماعة في الجمعة بالتكبير لله تعالى ؛ أي : عن أن يخرج شيء في الوجود عن حكم إرادته ؛ لأنَّهما يوما فرح وسرور وغفلة عن الله في العادة أكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة ، وإنَّما أمرنا فيهما بإظهار الفرح والسرور شكراً لنعمة الله علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكتفاء بفرح القلوب في الباطن ، فينبغي لمن طعن في السنّ أن يوافق الأطفال والغلمان في إظهار السرور ولبس أحسن ما عنده من الثياب ؛ تعظيماً لحضرة الله تعالى التي هو فيها ، وسبباً لميل قلوب الناس إلى بعضهم

بعضاً ؛ فَإِنَّ لباس الزينة له أثر عظيم في الميل إلى صاحبه ، عكس حال صاحب الثياب الدنسة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لا ينبغي لمسلم أن يأتي الجمعة والعيدَين وغيرهما من الصلوات وفي باطنه غلٌّ أو حقد أو مكر أو خديعة أو حسد أو كبر على أحد من المسلمين ؛ فَإِنَّ من أتى إلى الصلاة وفي باطنه شيءٌ من ذلك . . لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى في تلك الصلاة) .

وسمعته يقول لأصحابه مرات : (إياكم أن تفارقكم الجمعة والعيدان وفي قلب أحدكم غلٌّ أو مكر أو خديعة لأحد من المسلمين) .

وهذا وإن كان مطلوباً في سائر الأوقات من كلِّ مسلم . . لكنَّه في الجمعة والعيدَين آكد ، لا سيما من كان حاجباً ؛ فَإِنَّ الحرم حضرة الله الخاصَّة في الأرض ، وفي الحديث : « لا يصعدُ للمشاحين عملٌ حتى يَصلِّحاً »^(١) ؛ إشارة لما ذكرناه ، فَإِنَّ القطيعة والشحناء تمنع نزول الرحمة على الخلق ، ومن هنا استحبَّ العلماء مصالحة الأعداء قبل الخروج للاستسقاء والتوبة وردَّ المظالم ؛ لئلا يُردَّ دعاء القوم ، فاعلم ذلك .

[وجه تعلق الزكاة بجميع أنواعها بالأكل والشرب]

وأما وجه تعلق الزكاة بجميع أنواعها بالأكل والشرب : فهو ظاهر ؛ لأنَّنا لما أكلنا ما لا ينبغي لنا شرعاً . . حُجِّبنا عن شهود الملك في المال الذي

(١) رواه بنحوه مسلم (٢٥٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بأيدينا كله لله تعالى ، وادّعينا الملك في ذلك لنا مع الغفلة عن المالك الحقيقي ، فجمعناه وكنزناه ومنعنا منه الفقراء والمساكين ؛ شحاً من نفوسنا وشرهاً ، وضيّقنا بذلك على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم ، وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق ، وعلى من يسافر في الجهاد ، وعلى المكاتبين ، وعلى ابن السبيل ، ونسينا قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ١١٠] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَكُمْ﴾ [المنافقون : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا : ٣٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما نقص مالٌ من صدقةٍ »^(١) ، و« إنّ الله تعالى ليضاعفُ درهمَ الصدقةِ إلى سبعين ضعفاً »^(٢) ، ونسينا أيضاً معنى الزكاة ؛ فإنّ الله تعالى ما سمّاها زكاةً - أي : نمواً - إلا ليتأمل العبد في ذلك ، ويُخرج زكاته بطيب نفس وانشرح صدر .

[حكمة فرض الزكاة]

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول : (إنّما فرض الله تعالى علينا الزكاة ؛ لِمَا سبق في علمه من شحّة نفوسنا على عباد الله ، وحرماننا لهم من مال سيدهم الذي جعلنا مستخلفين فيه ؛ أي :

(١) رواه بنحوه الترمذي (٢٣٢٥) عن سيدنا أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه .

(٢) يشهد لمعناه أحاديث كثيرة ؛ منها : ما رواه البخاري (٤١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه . . يُكفّر الله عنه كلّ سيئة كان زلفها ، وكان بعد ذلك القصاص ؛ الحسنه بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » .

لا مالكين له ملكاً حقيقياً ؛ فلذلك أمرنا الشارع بإخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع أموال الزكاة على سبيل الفرض علينا ؛ تطهيراً لأموالنا وأرواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ، ومخالفتنا لما أمرنا الله تعالى ورسوله بإخراجه ، وإنزالاً للبركة في رزقنا والنمو فيه ؛ فإنه ما كل مؤمن يشهد زيادة النمو في ماله إذا أخرج زكاته ، وإنما يشهد النقص فيه .

وقد دعت الملائكة ربّها بأن الله تعالى يعطي كل منفق خلفاً ، وكل ممسك تلفاً^(١) ، ودعاء الملائكة لا يُرد .

فلو تأمل غالب الناس في نفوسهم . . لم يدعوا قط كمال الإيمان بكلام الله وكلام رسوله ؛ فإن الله تعالى وعدنا بإخلاف الإنفاق في سبيله ، وكذلك وعدنا رسوله ، ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق ماله في سبيل الله إلا قليل من الناس) .

وقد قالوا : من شرط الإيمان الكامل : أن يكون الغائب الذي وعد الله به أو توعد عليه عند المؤمن . . كالحاضر على حد سواء ، فأين إيمان البخیل بحق الله تعالى حيثنذ الذي يدّعيه ؟! مع أنه لو رأى يهودياً جلس ببكرة من ذهب يقول : كل من أعطاني نصفاً أعطيته ديناراً . . لصار غالب الناس يزدهمون عليه بإعطاء الدراهم ؛ ليأخذوا الدنانير .

ولو أن إنساناً قال لأحدهم : لا تُعطِ دراهمك ليعطيك بها دنانير . . لسفه عقله ، ولم يسمع له .

(١) روى البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ؛ فيقول أحدهما : اللهم ؛ أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم ؛ أعط ممسكاً تلفاً » .

فانظر يا أخي في نفسك بهذه الميزان : فأنت أعلم بحالك ، وأدع
الإيمانَ بعد ذلك ، أو اترك الدعوى واستغفر ربك !

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (مَنْ لم يشكر الله تعالى على
الأمر بإخراج زكاته .. فهو من أجهل الجاهلين ؛ لأنه ما أمره بإخراجها إلا وهو
يريد أن يزيده من فضله ، فاللائق به الفرح والسرور ، لا الحزن والغم) انتهى .

[حكمة مشروعية نوافل الصدقات]

وأما نوافل الصدقات : فإنما شرعت لجبر الخلّ الواقع في زكاة
الفرض ؛ نظير الصلاة والصوم ، فربّما نقص بعض الناس من القدر
المخرّج ، أو من السرور بالإخراج ؛ فنقص أجرهم بذلك .
وقد ورد في الحديث ما يدلُّ على أَنَّ الله تعالى ما وعد بالأجر على الزكاة
إلا مَنْ أخرجها منشراحاً بها صدره ، قارّةً بها عينه^(١) .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : (إنّما شرع رسول الله
صلّى الله عليه وسلم صدقة التطوّع ؛ دفعاً لنزول البلاء على أبداننا ؛ فإنّ
زكاة الفرض مطهّرة للمال والروح ، وصدقة التطوع مطهّرة للبدن من الخبث
والرجس الحسي والمعنوي ، فمن لم يتصدّق صدقة التطوّع ، ولم يجبر

(١) من ذلك : الحديث الذي رواه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (١٥/٥) عن بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في
كلّ سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يُفرّق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله
أجرها ، ومن منعها فإنّا أخذوها وشطر ماله ؛ عزمة من عزّمت ربّنا عزّ وجل ، ليس لآل
محمد منها شيء » .

النقص في زكاة الفرض . . فقد عرّض بدنه للحكّة والجرب والحَبّ الفرنجي والدمامل والقروح وسائر ما يؤذي بدنه) انتهى .

[حكمة مشروعية زكاة الفطر]

وأما زكاة الفطر : فإنما شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقفاً على إخراجها ، فلا يرفع إلى السماء إلا بإخراجها ؛ لحديث حسنهم^(١) ، مع إجماع أهل الكشف على ذلك .

وإنما كان صيام رمضان لا يُرفع إلا بعد إخراج زكاة الفطر ؛ لأنها كال كفارة لما وقع من ذلك الصائم ؛ من تخرق صومه بالغبية والنميمة وتعاطي الشهوات المضادة لحكمة الصوم .

وأصل ذلك كله الأكل والشرب ؛ فإنه لما أكل حُجب عن مراعاة مراقبة الله تعالى ، فوقع في خرق صومه ؛ لتركه الأدب معه تعالى حين تخلّق باسم الصفة الصمدانية من تركه الأكل والشرب وجميع المفطرات ، فلولاً الأكل لما حُجب ولا خرق ، والحمد لله رب العالمين .

[وجه تعلّق الصوم بالأكل من شجرة النهي فرضاً كان أو نفلاً]

وأما وجه تعلّق الصوم بالأكل من شجرة النهي فرضاً كان أو نفلاً : فهو لأن الصوم إنما شرع تطهيراً وتقويةً للاستعداد في التوجّه إلى الله تعالى في

(١) أورد في « كنز العمال » (٢٤١٢٤) أثراً بلفظ : « شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر » ، وعزاه إلى ابن شاهين في « ترغيبه » والضياء عن جرير .

قبول التوبة من سائر المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مثلاً حين حُجبتنا بالأكل والشرب ، وغبنا عن مراقبة ربنا وعن الحياء منه .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : (إنما شرع صوم رمضان سداً لمجاري الشيطان من البدن من العام إلى العام ، فلو كان الصائم يؤدّيه على الكمال لَمَا وجد الشيطان له سبيلاً عليه بالوسوسة أو غيرها ، لكنه لَمَا أذاه على حكم النقص خرقه ؛ فدخل إليه الشيطان من ذلك الخرق ، واحتاج إلى الجابر بصوم الاثنين والخميس وأيام الليالي البيض ونحو ذلك) .

وسمعتة يقول أيضاً : (من شأن الصوم رقة القلب وذبول الأعضاء ؛ حتى لا تكاد أعضاء العبد تشتهي معصية ؛ لسدّه مجاري الشيطان التي انفتحت في البدن بأكل الشهوات ؛ حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد ، فإذا صام انسدت تلك الطاقات كلّها ، وإلى ذلك الإشارة بحديث البخاري وغيره : « الصومُ جَنَّةٌ »^(١) ؛ أي : ترس يتقي به العبدُ دخول الآفات الدنيّة إلى قلبه) انتهى .

وإنما كان رمضان ثلاثين يوماً أو تسعاً وعشرين ؛ لِمَا ورد أن تلك الأكلة الصورية التي أكلها آدم من الشجرة مكثت في باطنه شهراً كاملاً أو تسعاً وعشرين .

فإن قيل : إن في الشريعة ما يُفهم منه : أن الأكل يقيم في الباطن أربعين يوماً ؛ كحديث : « من أكلَ لقمةً من حرامٍ لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين يوماً »^(٢) .

(١) سبق تخريجه (٤٤١ / ٢) .

(٢) أوردته بنحوه في « الفردوس » (٥٨٥٣) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

فالجواب : أَنَّ هَضَمَ الطعام راجعٌ إلى الحرارة التي في القوَّة الهاضمة ،
فربَّما كانت حرارةُ القوة الهاضمة في أبينا آدمَ أشدَّ ؛ فهَضَمَت الطعامَ وأنزلته
في شهر ؛ فنقص عشرة أيام عن هضم معدة غيره . انتهى .

فَعَلِمَ : أَنَّ الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان إلا إضعافاً للشهوة
المتولِّدة من الأكل ، فمن بالغ في أكل الشهوات والدسم في رمضان . . فقد
أبطل حكمة الصوم في حقِّ نفسه ، ولم يسدِّ مجاري الشيطان من بدنه ،
فركض فيه إبليس بخيله ورَجَلِه فأتلف عليه دينه ، فلولا الأكل لم نحتاج إلى
صوم ، وَلَكِنَّا كالملائكة لا يقع منا معصية أبداً طولَ عمرنا .

[حكمة مشروعية الكفارة في الجماع في نهار رمضان]

فإن قيل : فلمَ شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان ؟

فالجواب : إِنَّمَا شُرِّعَتْ لكون المجامع خالف أمر ربِّه ، وقَدَّمَ شهوته
على رضا ربِّه عليه ، وتعرَّض بذلك لنزول البلاء عليه ، فكانت الكفارة
مانعةً من وصول العقوبة إليه .

وكذلك القول في سائر الكفارات ؛ من ظهار وقتل ونحوهما من
الجنايات على الدين ، وأيضاً فَإِنَّ الصائم قد تخلَّق باسم صفة الحقِّ تعالى
من عدم الأكل والشرب ؛ فلا يليق به النكاح الذي تنزَّه الباري جلَّ وعلا
عنه ، فقد علمت أَنَّهُ لولا الأكل ما احتجنا إلى صيام نُضَعِفُ به شهواتنا ،
ونكفُّ به جوارحنا .

[وجه تعلق الاعتكاف بالأكل من الشجرة]

وَأَمَّا وجه تعلق الاعتكاف بالأكل من الشجرة : فهو لأنه إِنَّمَا شُرِعَ جمعاً لشتات قلوبنا عن ربَّنَا حين تفرَّقت في أودية الغفلات بالأكل ، فكان الاعتكاف معيناً لنا على صحَّة الحضور ، لا سيما في رمضان ؛ لأجل حضور قلوبنا مع ربَّنَا في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، فافهم ، والحمد لله رب العالمين .

[وجه تعلق الحجِّ والعمرة بالأكل من شجرة النهي]

وَأَمَّا وجه تعلق الحج والعمرة بالأكل من شجرة النهي : فهو لأنَّ الحجَّ والعمرة مكفَّران للذنوب العظام التي نشأت من حجاب الأكل ، فلولا الأكل ما وقعنا في هذه الذنوب ، ولا احتجنا لما يكفرها .

وقد تقدَّم أنَّ لكلِّ مأمور شرعي ذنباً في مقابلته يُكفِّر به ؛ من طهارة وصلاة وصوم وحجٍّ وغير ذلك^(١) ؛ وذلك أنَّنا لما أكلنا ما لا ينبغي لنا أكله شرعاً ، بل بطراً وشره نفسٍ .. حُجِبْنَا فعَصِينَا ، ولو أنَّنا كُنَّا أكلنا ما ينبغي لنا أكله شرعاً من غير زيادة .. لَمَا وقع منا معصية .

هَذَا فِي حَقِّنَا ، وَأَمَّا فِي حَقِّ أَبِينَا آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فَكَانَ كُلُّ مَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الذَّنْبِ وَالْبُكَاءِ .. صَوْرِيّاً لَا حَقِيقِيّاً كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ

(١) انظر (٣/ ٣٦٤) .

المبحث^(١)، وكان الحجُّ آخر ما بقي على العبد من المكفّرات ،
وأيضاً فإنَّ آدم عليه الصلاة والسلام تلقَّى الكلمات هناك ، وتاب الله
تعالى عليه هناك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شأن غير الأنبياء من
ذرّيته .

[حكمة عدم وجوب الحجِّ والعمرة إلا مرّةً واحدة^(٢)]

فإن قلت : فلأيّ شيء لم تجب العمرة والحجُّ إلا مرّةً واحدة في العمر ؟
ولم لم يتكرّرا ؛ كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة ؟

فالجواب : إنّما فعل الحقُّ ذلك رحمةً بخلقه ؛ من حيث إنّ رحمته
سبقت غضبه ، فخففَ فيهما ؛ لعظم المشقة في فعلهما غالباً ، لا سيما من
أتى من مسيرة سنة ، بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها .

وإنّما قال بعض الأئمّة باستحباب العمرة لا وجوبها ؛ لأنّها داخله في
أفعال الحجِّ ، فكانت كالنوافل مع الفرائض ، ثمّ إنّ في ذلك بشارة عظيمة
لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة إذا حججنا مرة واحدة في العمر ، ولولا
هذه المغفرة لكرّر الحقُّ تعالى علينا الحجَّ كلّ سنة مثلاً ؛ ليغفر لنا ذنوب كلّ
سنة بذلك الحج ، فافهم .

(١) انظر (٣/٦٣٦) .

(٢) وهذا ينسجم مع قول الفقهاء الذين أوجبوا العمرة ، وقد سبق بيان هذه المسألة
(٢/٤٨٩) .

[حكمة كون الوقوف بعرفة أول أركان الحج]

بعد الإحرام للآتي من طريق مصر^(١)]

فإن قلت : فلم كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الإحرام للآتي من طريق مصر دون الطواف والسعي مثلاً ؟

فالجواب : إنما كان أول الأركان الوقوف ؛ اقتداءً بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على رأس جبل الياقوت إلى مكة . كان أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة ؛ لأنها كالباب الأول للملك - والله المثل الأعلى - ، يليه مزدلفة ؛ وهي كالباب الثاني ؛ لازدلافها وقربها من مكة .

[حكمة السماح للحاج الآفاقي بدخول مكة قبل الوقوف بعرفة]

فإن قلت : فلم سُمح للحاج المصري وغيره بالدخول إلى مكة قبل الوقوف ؟

فالجواب : إنما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمةً بالخلق ؛ لما عندهم من شدة الشوق إلى رؤية بيت ربهم الخاص ؛ فكان حكمهم حكم من هاجر إلى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يأمر به السيد من الأعمال ، فلمّا

(١) المراد من مصر هنا : أي بلد آخر سوى الحرم ، وكذا قوله في المسألة الآتية : (الحاج المصري) ؛ أي : الحاج الآفاقي ؛ وهو القادم من خارج بلد الحرم ؛ وذلك بدلالة السياق .

قال له : اذهب إلى عرفات التي دخل منها صفيي آدم عليه الصلاة والسلام . .
ما وسعه إلا امتثال أمر ربّه في ذلك .

[حكمة أمر المُحَرِّم بالتجرّد من لبس المخيط]

فإن قلت : فلأيّ شيء أمر المُحَرِّم بالتجرّد من لبس المخيط مع أنّ من
الأدب عند ملاقة الأكابر لبسَ أفخر الثياب عادة ؟

فالجواب : إنّما أمر العبد بمثل ذلك إشارةً إلى أنّ من الأدب من كلّ
مذنب أن يأتي ربه خاشعاً ذليلاً مفلساً متجرّداً من جميع العلائق الدنيوية ؛ ليقبله
السيد ويخلع عليه خلعة الرضا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ إذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحقّ
صدقة من الحقّ تعالى في العادة ، وقد يتفضّل الله تعالى على الأغنياء بالصدقة
عليهم زيادةً على ما عندهم ؛ كالفقير بحسب ما سبق في علمه .

[علامة قبول حجّ العبد وعدم قبوله]

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (من علامة قبول حجّ
العبد ، وأَنَّهُ خلع عليه خلعة الرضا عنه : أن يرجع من الحجّ وهو متخلّق
بالأخلاق المحمديّة ، لا يكاد يقع في ذنب ، ولا يرى نفسه على أحد من
خلق الله ، ولا يزاحم على شيء من أمور الدنيا حتى يموت ، وعلامة عدم
قبول حجّه : أن يرجع إلى ما كان عليه قبل الحجّ ، كما أنّ من علامة مقته :
أن يرجع وهو يرى أنّ مثل حجّه أولى بالقبول من حجّ غيره ؛ لِمَا وقع فيه من

الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء ، لكن هذا المقت لا يشعر به كلُّ أحد ، وإنما يدركه أهل الكشف) انتهى .

فاعلم ذلك ، فقد رجع سبب مشروعية الحجِّ إلى الأكل من شجرة النهي ، والحمد لله ربِّ العالمين .

[وجه تعلُّق المعاملات بالأكل من شجرة النهي]

وأما وجه تعلُّق البيع والشراء وسائر المعاملات بالأكل من شجرة النهي : فهو ظاهر ؛ لأنَّنا لمَّا أكلنا وشربنا حُجِّبنا بذلك عن كمال محبَّة إخواننا وعن إكرامهم وإعطائهم ما يحتاجون إليه ممَّا نحن مستغنون عنه ؛ لكونهم من عبيد سيدنا ، وتعدَّينا حدود ربنا بالبخل والشحِّ وعدم الإيثار ، وطلبنا أن يكون كلُّ ما في أيدي الخلائق لنا ولو بغير طريق شرعي ؛ فأمرنا الله تعالى بالبيع والشراء ، وحرَّم علينا الربا ، وشرع لنا الخيار في البيع والشراء ؛ دفعاً للندم منا إذا كان الحظُّ الأوفر لأخيना ، وبَيَّن لنا العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا .

وبَيَّن لنا ما يدخل في بيع دورنا وبساتيننا ، وما يصحُّ فيه السلم والرهن وأحكام الفلاس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك ؛ من القراض والأقارير والمساقاة والإجازات وإحياء الموات .

وإنَّما رَغَبْنَا في الوقف والهبة والهدية شكراً لما عندنا من النعمة ، وكذلك علَّمنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة والفرائض ، وقسم الصدقات ، والوصايا والوديعة ، وقسم الفيء والغنيمة .

وكلُّ ذلك أصله حجابنا بالأكل الذي لم يأذن لنا الشارع في أكله من حيث عين الأكل أو من حيث الفعل ، وقد بسطنا الكلام على ذلك كلّهُ في رسالة « الأنوار القدسية » فراجعهُ ، والحمد لله ربّ العالمين .

[وجه تعلُّق النكاح وتوابعه بالأكل من شجرة النهي]

وأما وجه تعلُّق النكاح وتوابعه بالأكل من شجرة النهي : فهو أنّ العبد إذا أكل تحرّكت شهوته إلى الجماع أو مقدّماته ، فلو لا مشروعية النكاح لربّما كان يقع في الزنى ؛ فقتل شرعاً أو غيرهُ على تلك المرأة المزنيّ بها ، فكان الفساد يعظم ؛ فلذلك أمر الشارع بالولي والشاهدين والصدّاق ؛ ليدخل إليه من الباب .

وأما مشروعية القسم للزوجات : فأصله الأكل ؛ فإنّه لما أكل شرّها وبطراً.. حُجب عن حقّ زوجته عليه ، فضاجرهما وتزوَّج عليها ، وآذاها حتى سألته أن يطلقها بمال تعطيه له وتفدي نفسها منه ، وربّما بטר فطلقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثمّ ندم على ذلك ، فشرع الله له الرجعة .

وربّما آلى من زوجته وظاهر منها ولاعنها ، وتزوَّج من أرضعته ، ووطئ الجارية من غير استبراء ، ونكح في العدة مع اشتغال رحم المرأة بولد الغير أو مائه ، وربّما شحّ بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والخدّام والبهائم التي يركبها وينتفع بها ؛ لحجابه بالأكل عن حقوق جميع المذكورات ؛ فأمر بإعطائهم حقوقهم بحسب الأمر الشرعي ؛ دفعاً للتّبعات في الدنيا والآخرة ، والحمد لله ربّ العالمين .

[وجه تعلُّق الجنایات والنذر والأیمان والقضاء وأحكام الأرقاء بالأكل]

وأما وجه تعلُّق ربع الجنایات وما يُذكر فيه ؛ من النذر والأیمان والقضاء والعتق والكتابة وحكم أمهات الأولاد من الإماء : فوجهه ظاهر ؛ وذلك أنَّ العبد إذا أكل وشبع ربَّما بطَرَ ، وطغت جوارحه وبغت ، فقتل النفس التي حرَّمها الله تعالى ، أو قطع شيئاً من جوارحها ، أو جرحه عمداً أو خطأً ، أو قطع الطريق ، أو سرق أو زنى أو صال على الناس ، أو شرب المسكر ، أو قذف أعراض الناس ، أو حلف بالله صادقاً أو كاذباً ، أو شحَّ بالمال ؛ فلم يكدر ينفقه على المحتاجين إليه إلا بنذر وعهد مع الله على ذلك ، فأمره الله تعالى بالوفاء بنذره ؛ كالعقوبة عليه لا الإكرام والمحبة له ؛ من حيث ما هو عليه من الشحِّ ، ومن حيث مزاحمته للشارع في التشريع بإيجاب ما جعله مباحاً أو مندوباً توسعةً على الأمة .

فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم ؛ بزيادة القتل والنهب ، وإنَّما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق أو إطعام أو صوم أو كسوة . . لِمَا في ذلك الأمر من شدَّة القبح ، ولتكون الكفارة حجاباً مانعاً من وقوع العقوبة بإذن الله تعالى للعبد ؛ رحمةً به ، وكلُّ ذلك نشأ من حجاب الأكل الذي لم يأذن فيه الشارع ، فافهم .

[وجه تعلُّق العتق وما بعده بالأكل من الشجرة]

وأما وجه تعلُّق العتق وما بعده بالأكل من الشجرة : فهو أنَّ السيد لَمَّا أكل وشرب . . حُجب فَنسيَ خدمة الرقيق له وإحسانه إليه بها ، وكذلك العبد لَمَّا أكل وشبع . . بطَرَ وفسق وخرج عن طاعة سيِّده ، وطلب أن يخرج

من تحجيريه عليه ، وأن يكون له مال كسيده ، وجهل كون الرق أحسن له ؛
فإنه ما دام في كفالة سيده . فهو مستغنٍ بمال سيده عن الشقاء والتعب في
تحصيل ما يحتاج إليه ؛ فكلُّ شيء احتاجه أخذه من بيت سيده .

فلما طلب العبد ذلك . . نفّس عنه الشارعُ بترغيب سيده في عتقه ، وأمره
بكتابه إن علم أنه يقدر على مال يفتدي به ، وكذلك أمره بتدبيره رحمةً به ؛
لما عنده - أي : السيد - من حرصه على الدنيا ومحبتها لها ؛ فلم تسمح نفسه
بعتق ذلك الرقيق إلا بعد موته ؛ فكان كمن تصدّق بماله حين عاينَ طلوعَ
الروح ، فلو لم يكن عند السيد بقيةٌ حرصٍ على الدنيا . . لكان أمر بالعتق
فوراً من غير كتابة ولا تدبير .

وأما أمُّ الولد : فإنما لم يؤمر السيد بعتقها رحمةً به ، أو لجهله بحقّها
عليه ؛ حيث كانت محلاً لاستمتاعه وقضاء شهوته ، فرغبه الشارع في أن
تكون عتيقة بعد موته قهراً عليه ؛ وفاء بحقّها وكفارةً عنه ؛ لانهماكه في
الاستمتاع بها بحكم الملك ، فأصل إخلاله بحقّها هو الأكل ؛ فإنه لما أكل
حُجب فلم يوفَّ بحقٍّ من خدمه واستمتع به ، بل طلب منه مالاً إذا طلب
عتقه ، ولولا الحجاب لكان نزّه نفسه عن أخذ مالٍ من المكاتب ، وأعتق
عبده من غير تدبير ، وأعتق أمَّ الولد قبل موته ، فاعلم ذلك .

[وجه تعلّق وجوب نصب الإمام الأعظم ونوابه بالأكل من شجرة النهي]

وأما وجه تعلّق وجوب نصب الإمام الأعظم ونوابه بالأكل من شجرة
النهي : فهو ظاهر ؛ لأنه لولا الإمام الأعظم ونوابه في سائر أقطار الأرض ؛

من وزير وأمير وقاض وغيرهم.. لَمَّا قَدَّرَ أَحَدٌ عَلَى تَنْفِيزِ الْأَحْكَامِ ، وَكَانَ يَفْسِدُ نِظَامَ الْعَالَمِ كُلِّهِ إِذَا طَلَبَ الْخَلْقُ أَخْذَ حَقُوقِهِمْ مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْضاً بِلَا شُوكَةٍ تَحْمِيهِمْ ، وَرَبَّيْمَا كَانَ يُقْتَلُ خَلْقٌ كَثِيرٌ حَتَّى يَتِمَكَّنُوا مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

فلذلك قالوا : لا يليق أن يقيم الحدود إلا مَنْ يَقْتَصُّ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ ؛ كالوالي ، بخلاف من تضربه فيضربك ، فافهم .

ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ ذَلِكَ كُلِّهِ الْأَكْلُ ؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا الْأَكْلُ لَمَّا حُجِبَ أَحَدٌ ، وَلَا تَرَكَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْلَا الْأَكْلُ لَمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ وَتَخَاصَمُوا ، بَلْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُوَدِّي الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ عَلَى حَاكِمٍ ، وَلَا حَبْسٍ وَلَا تَعْزِيرٍ وَلَا مَلَازِمَةَ غَرِيمٍ ؛ كَمَا عَلَيْهِ طَائِفَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ .

فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ أَنْ أَلْهِمَ الرِّعْيَةَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى نَصَبِ إِمَامٍ ؛ يَحْمِي أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَحَرِيمَهُمْ بِوُجُودِهِ حِينَ عَلِمُوا أَنََّّهُ لَا يَقُومُ لِلَّذِينَ شَعَارٌ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرِدْ لَنَا حَدِيثٌ بِالْأَمْرِ بِنَصَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَنَوَابِهِ.. لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَالْكِبَرِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ ، فَلَوْ أَمَرْنَا الشَّارِعَ بِطَلَبِ الْإِمَامَةِ صَرِيحاً.. لَكَانَ فِيهِ تَعْرِيزٌ لِلْفِتْنَةِ ، وَالشَّارِعَ لَا يَأْمُرُ بِمَا فِيهِ فِتْنَةٌ ، بَلْ نَهَى عَنِ الْإِمَارَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَسْئُولاً فِيهَا .

فَعِلْمٌ : أَنَّهُ لَوْلَا الْوَلَاةُ الَّذِينَ لَهُمْ شُوكَةٌ.. مَا أَمِنَ أَحَدٌ فِي دَارِهِ فَضْلاً عَنْ الْبَرَارِيِّ ، وَلَا صَحَّ لِأَحَدٍ أَخْذُ الْخَرَاجِ مِنَ الْفَلَاحِ ، وَلَا صَحَّ جِهَادٌ ،

ولا وُجِدَ مالٌ يُنْفَقَ على المجاهدين والمرابطين ، وضاعت مصالح الخلق
أجمعين ، فالحمد لله رب العالمين .



وليكن ذلك آخرَ خاتمة كتاب « الميزان الشعرانية المُدخلة لجميع أقوال
المجتهدين ومقلّديهم في الشريعة المحمدية » ، والحمد لله الذي هدانا
لهذا ، وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربنا بالحق .

وأنا أسأل بالله تعالى كلّ ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب
الأربعة رضي الله تعالى عنهم . . أن يصلح ما يراه في هذا الكتاب من الخطأ
والتحريف ، لكن بعد إمعان النظر في الأدلة والتعاليل والتوجيهات ،
والسلامة من التعصّب لمذهب دون غيره ، وبعد معرفته بصحّة دليله وضعف
دليل المخالف ، وبعد اطلاعه على جميع الفصول التي قدّمناها بين يدي
الميزان ، وبعد شهود عين الشريعة المطهّرة التي يتفرّع منها قول كلّ مجتهد
من المتقدمين والمتأخرين ، وبعد شهوده أنّ عين الشريعة كالکفّ ومذاهب
الأئمة كالأصابع المتفرّعة من الکفّ ؛ فكما أنّه ما ثمّ إصبع أولى بالکفّ من
إصبع . . فكذاك ليس مذهبٌ أولى بالشريعة من مذهب ، كما تقدّم بسطه في
الفصول قبيل توجيه كلام الأئمة المجتهدين^(١) .

وإذا كان المؤلف أول من تكلم في فنّ . . احتاج ضرورة إلى من يتعقّب
كلامه ويستدرك عليه ؛ لعسر استحضار المؤلف كلّ ما يرد على منطوق ذلك
الكلام ومفهومه حال التأليف ، ولو أنّه كان يقدر على ذلك . . لما احتاج

(١) انظر (١/١٠٨، ١٤٦، ٣٠٥) .

الناس إلى شرح للمتون ، ولا احتاجت الشروح إلى حواشٍ ، ولا الحواشي إلى الحواشي ؛ ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] .

وقد ذكرنا مراراً أنَّ جميع ما ألّفناه من الكتب . . إنّما هو بحسب ما يفتح الله تعالى به على قلبي حال التأليف ، ما عدا الكتب التي اختصرتها .

فرحم الله تعالى من عذرني في وقوعي في خطأ أو تحريف في هذا الكتاب ؛ لغرابته عن الأفهام ! ورحم الله مَنْ فتح الله على قلبه توجيهاً لشيء من أقوال الأئمة أوضح مما وجّهته به ، فالحقه بموضعه من هذا الكتاب ، ثمّ عذرني في التزامي لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسه ؛ فإنّه أمرٌ لا أعلم أحداً سبقني إلى التزامه ، ومن تأمل فيه وفهمه صار يقرّر مذاهب جميع المجتهدين ؛ حتى كأنّه صاحبها ، واستحقّ أن يلقّب بشيخ أهل السنة والجماعة في عصره ، ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه .


واسمع يا أخي نصحي ، وأمعن النظر فيه ، والزم الأدب مع سائر الأئمة المجتهدين ؛ ليأخذوا بيدك في أهوال يوم الدين .

والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم .





خواتيم النسخ الخطية



خاتمة النسخة (أ)

قال ذلك وكتبه عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ؛ مؤلف هذا الكتاب ،
في سلخ شهر رمضان المعظم قدره ، سنة ست وستين وتسع مئة بمصر
المحروس^(١) ، جعلها الله دارَ إسلام وإيمان وإحسان وإيقان إلى يوم
الدين ، آمين آمين آمين آمين .

خاتمة النسخة (ب)

قال المؤلف الفرد الجامع العارف بالله تعالى القطب الرباني ؛ الشيخ
عبد الوهاب الشعراني ، مؤلف هذا الكتاب : (كان الفراغ في سلخ شهر
رمضان المعظم قدره ، سنة ست وستين وتسع مئة بمصر المحروس ،
جعلها الله دارَ إسلام وإيمان وإحسان وإيقان إلى يوم الدين آمين) .

وكان الفراغ من كتابة هذه الميزان : ظهر يوم السبت ، ثالث شهر ربيع
الأول من شهور سنة ثلاث عشرة وألف ، على يد أضعف العباد وأحوجهم
إلى عفو ربّه ؛ الفقير محمد بن عبد المنعم بن خضر الشعراوي الإمام
بالبيمارستان المنصوري .

واعلم أيّها الناظر : أنني كتبتها من خط مؤلفها ؛ فما وجدته مضياً
عليه . . فراجع أصله ، والحمد لله وحده .

(١) وصفها بالتذكير باعتبار المعنى ؛ أي : البلد .

خاتمة النسخة (ج)

تَمَّ وَكَمَّلَ بحمد الله وعونه وحسن توقيفه ، اللهم ؛ انفعنا ببركات مؤلفه
في الدنيا والآخرة ، آمين ، وذلك على يد أفقر عباد الله ، وأحوجهم إلى
رحمة ربه ، العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير عبد المنعم الشراوي
الأزهري ، غفر الله له ولوالديه ولمالكه وللقارئ فيه ، ولمن رأى فيه خطأ
من كاتبه وأصلحه ولجميع المسلمين ، آمين ، بتاريخ أواخر جمادى الثاني
من شهور سنة تسع عشر وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل
الصلاة والسلام .

خاتمة النسخة (د)

وكان الفراغ من كتابته : يوم السبت المبارك سلخ شهر ربيع الأول من
شهور سنة إحدى وثلاثين بعد الألف ، أحسن الله ختامها بمحمد وآله ،
آمين .

خاتمة النسخة (هـ)

وكان الفراغ من نسخة هذه الميزان الشعرانية نفعا الله تعالى ببركتها
وبركة صاحبها : يوم الاثنين المبارك سادس عشرين شهر ربيع الأول من
شهور سنة سبعة وأربعين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل
الصلاة والسلام ، على يد كاتبها الفقير أحمد الشرنبي المالكي عفي عنه .

خاتمة النسخة (و)

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة : في يوم الأحد المبارك
أوائل شهر صفر الخير من شهور سنة خمس وسبعين وألف ، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا أبدًا إلى يوم الدين .
وقد تَمَّت هذه النسخة المباركة على يد العبد الفقير ، المعترف بالعجز
والتقصير ، الحقير محمد شمس الدين محمد السلموني الأزهري ، غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين ، آمين .

خاتمة النسخة (ز)

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة : في أوائل شهر شعبان من شهور سنة
خمس وسبعين وألف ، أحسن الله ختامها بمحمد وآله ، آمين .

خاتمة النسخة (ح)

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة : في يوم الثلاثاء ؛ ثالث
شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ١٠٨٣ ؛ ثلاث وثمانين وألف من
الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، على يد
العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، راجي عفو ربه القدير المنعم ؛
أحمد بن أحمد الشهير بأبي محمدم البوتيجي المالكي ، غفر الله له ولوالديه ،

ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم
والأموات ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،
والحمد لله رب العالمين .

إن تجد عيباً فسد الخلا تبق عند الله في عين الملا
لا تعاير من به عيب وقل جل من لا فيه عيب وعلا
تم الكتاب تكاملت نعم السرور لصاحبه
وعفا الإله بفضلِه وبجوده عن كاتبه

خاتمة النسخة (ط)

وجدت في نسخة المؤلف بخطه يقول : (قال ذلك وكتبه
عبد الوهاب بن أحمد الشعراني مؤلف هذا الكتاب في سلخ شهر رمضان
المعظم قدره ، بمصر المحروسة ، جعلها الله دار إسلام وإيمان وإحسان
وإيقان آمين آمين آمين) .

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك : على يد الفقير الحقير ،
صاحب الذنب والتقصير ، الحاجي محمد بن عمر البصري ، اللهم ؛ اغفر
له ولجميع المسلمين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

لكاتبه تأريخ :

قد كُمل نسخ الكتاب في سنة ألف ومائة
وثمانٍ ثم عشرين رب وفق للهدايه

أول من شهر شعبان قد تتمم بالكفاية
ضحوة الجمعة ابتدينا في البداية والنهاية
مدح الميزان (. . .)

وميزاناً يقيم الوزن قسطاً طريقاً مستقيماً بالسوية
جزاك الله شعراوئي خيراً والفردوس مسكنك العلية
وأبشر أيها الناسك تمسك بذا الميزان حسبك بالكفية
فأربعة المذاهب فيه تتلى عليك علوم كالشمس المضيئة
فأول منهم النعمان مالك وثالث شافعي والحنبلية
فمن عين الشريعة قد أحاطوا بأسرار خفيات جليّة
أتونا كالنجوم في ليل ظلما ليهدونا طريقاً مستوية
فمنهم من أتانا بالعزائم حريصاً بالأمانة والعطيّة
ومنهم جاء بالتخفيف نصاً على الضعفاء لا يلقون غيّه
فحمد الله قد أوجب علينا على ما جاء من خير البريّة
والحمد لله رب العالمين .

خاتمة النسخة (ي)

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب : يوم الأحد المبارك ثامن ربيع الثاني
من شهور سنة ١١٦٤ هـ ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، آمين
آمين آمين .

خاتمة النسخة (ك)

قال ذلك وكتبه الشيخ الإمام العالم العلامة ، عمدة الأولياء
والصالحين ، قطب الغوث ، الفرد الجامع ، شيخنا [وأستاذنا] وقدوتنا إلى الله
تعالى ؛ سيدي عبد الوهاب الشعراني الشافعي الأنصاري ، غفر الله له
ولوالديه ، وأحسن إلينا وإليه ، وجعله آخذاً بنا في الآخرة ، إِنَّهُ عَلَى ما يشاء
قدير ، وبالإجابة جدير أمين .

وتشرّف بكتابة هذا المؤلّف الشريف العبدُ الفقير إلى رحمة الغنيّ محمّد
المدعو شمس الدين بن الشيخ أبي الفتح بن محمد بن أبي الطيب بن الشيخ
الإمام العالم العلامة مربّي المريدين أبي الفضل الونائي المرصفي الحنفي ،
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، أمين ، وعامله ببرّه وفيضه وإحسانه
الوفي ، والحمد لله ربّ العالمين .



فهرس أهم مصادر ومراجع التحقيق

- الإبانة الكبرى ، للإمام المحدث أبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري البغدادي (ت ٣٨٧هـ) ، تحقيق ثلة من المحققين ، دار الراية ، الرياض ، السعودية .
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للإمام الشريف الحافظ المحدث المسند اللغوي أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، طبعة مصورة لدئ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الآثار ، للإمام قاضي قضاة الدنيا الفقيه الأصولي المحرر الحافظ البحر أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي (ت ١٨٢هـ) ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، طبعة مصورة لدئ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أحاديث في ذم الكلام وأهله ، للإمام المقرئ النحوي الأديب أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن العجلي الرازي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق ناصر الجديع ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار أطلس ، الرياض ، السعودية .
- الإحكام في أصول الأحكام ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- الاختيار لتعليل المختار ، للإمام الفقيه المحدث المحرر مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي (ت ٦٨٣هـ) ، بتعليق محمود أبو دقيقة ، طبع سنة (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- آداب الشافعي ومناقبه ، للإمام المحدث المفسر أبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الآداب ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق السعيد المنذوه ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، للإمام الأديب المؤرخ المتفطن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١هـ) ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد العظيم شلبي ، طبع سنة (١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالتعاون مع المعهد الخليفي للأبحاث المغربية ، القاهرة ، مصر .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق علي البجاوي ، ط ١ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للإمام قاضي القضاة الحافظ المفسر الفقيه الأصولي المتفطن شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، ومعه « حاشية الرملي على أسنى المطالب » ، للإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

- الأشباه والنظائر ، للإمام الحافظ النحوي البلاغي المتفطن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ط ١ ، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الأشباه والنظائر ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، ط ١ ، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الإشراف على غوامض الحكومات ، للإمام القاضي الفقيه زين الإسلام أبي سعد محمد بن نصر بن منصور الهروي (ت ٥١٨هـ) ، تحقيق أحمد الرفاعي ، وهو عبارة عن بحث ماجستير صدر سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) عن الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، السعودية .

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- الإنصاح عن معاني الصحاح ، للإمام الوزير الفقيه الأديب المتفطن عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني (ت ٥٦٠هـ) ، تحقيق فؤاد أحمد ، طبع سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

- الأم ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي القرشي المطلبي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق محمد النجار ، طبع سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، ط ١ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .

- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ، للإمام الحافظ المؤرخ المفسر عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق أحمد شاکر ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام الفقيه الأصولي زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، ط ٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

- البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفنن بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق عمر الأشقر ، ط ٢ ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

- البحر المحيط ، للإمام النحوي المفسر أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، للإمام الفقيه البحر فخر الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق طارق السيد ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الفيلسوف المتفنن الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، طبع سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام الفقيه المحرر المتبحر علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الملقب بملك العلماء الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- البرهان المؤيد ، لإمام الطريقة الرفاعية العارف بالله أحمد بن علي بن ثابت الرفاعي الحسيني (ت ٥٨٧هـ) ، تحقيق عبد الغني نكه مي ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ) ، دار الكتاب النفيس ، بيروت ، لبنان .

- البناية شرح الهداية ، للإمام الفقيه المتفنز أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، تحقيق أيمن شعبان ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه الأصولي المتبحر المحرر أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ) ، تحقيق قاسم النوري ، ط ١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- البيان والتبيين ، لإمام اللغة أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق علي بوملحم ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان .

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، للإمام الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الشهير بابن رشد الجدل (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق محمد حجي وآخرين ، ط ٢ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الشريف الحافظ المحدث المسند اللغوي أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق عبد الستار فراج وجماعة من المحققين ، ط ١ ، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ، وزارة الإرشاد والأبناء ، الكويت .

- التاج والإكليل لمختصر خليل ، للإمام الفقيه المتبحر أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق (ت ٨٩٧هـ) ، ط ١ ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التاريخ الكبير ، لإمام الحفاظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، لإمام الدنيا الحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق عمرو العمروي ، ط ١ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- التبصرة في أصول الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .

- التبصرة ، للإمام الفقيه المتفّن أبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق أحمد نجيب ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام الفقيه المفتي فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ، ومعه « حاشية الشلبي على تبين الحقائق » للإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ) ، ط ١ ، (١٣١٤هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، مصر .

- التجريد ، للإمام الفقيه المحقق أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) ، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة ، ط ٢ ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

- تحبير المختصر ، « وهو الشرح الأوسط على مختصر خليل » ، للإمام القاضي المفتي الفقيه البحر تاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميمري (ت ٨٠٥هـ) ، تحقيق أحمد نجيب وحافظ خير ، ط ١ ، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الدار البيضاء ، المغرب .

- تحرير الفتاوى ، المسمى : « النكت على المختصرات الثلاث » ، للإمام القاضي الفقيه الحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم الرازياني المصري المعروف بابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، تحقيق عبد الرحمن الزواوي ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، للإمام الفقيه الحافظ المتفّن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، بعناية لجنة من العلماء ، طبع سنة (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، لإمام العربية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي (ت ٦٧٢هـ) ، تحقيق محمد كامل بركات ، ط ١ ، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر .

- التعريفات ، للإمام الأصولي المتكلم المحقق المتفّن السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحسيني (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر .

- التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس ، للإمام الفقيه أبي القاسم عبد الله بن الحسين ابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) ، تحقيق سيد حسن ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الطبري ، المسمى : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام المجتهد المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- تفسير القرطبي ، المسمى : « الجامع لأحكام القرآن » ، للإمام الفقيه المفسر المتفنن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط ٢ ، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

- التقرير والتحجير ، للإمام الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج وبابن الموقت (ت ٨٧٩هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تقييد العلم ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق يوسف العش ، ط ١ ، (١٩٤٩م) ، دار إحياء السنة النبوية ، بيروت ، لبنان .

- التلقين في الفقه المالكي ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق محمد بو خبزة ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، طبع سنة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) ، من منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .

- التنبيه في الفقه الشافعي ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- تنبيه المغترين ، للإمام الفقيه المربي أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ) ، نسخة مكتبة نور عثمانية ، إستانبول ، ذات الرقم : (٢٣٥١) .

- التهذيب في اختصار المدونة ، للإمام الفقيه أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد ابن البراذعي الأزدي القيرواني (ت ٣٧٢هـ) ، تحقيق محمد الأمين بن الشيخ ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، للإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ) ، تحقيق أحمد نجيب ، ط ١ ، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الدار البيضاء ، المغرب .
- جامع بيان العلم وفضله ، للإمام الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ط ١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .
- الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد العلي حامد ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .
- الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ، للإمام الحافظ النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق عبد القيوم البستوي ، دار الاعتصام ، القاهرة ، مصر .
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، للإمام المتفنن شمس الدين محمد بن أحمد المنهجي الأسوطي (ت ٨٨٠هـ) ، تحقيق مسعد السعدني ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الجواهر المصنوع والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ) ، تحقيق شريف مصطفى الحنفي ، دار جوامع الكلم ، القاهرة ، مصر .
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، للإمام الفقيه البحر أبي بكر بن علي الحدادي العبادي الزبيدي (ت ٨٠٠هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٢هـ) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الأمير على شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد ، للإمام النحوي الفقيه المتكلم المتفنن محمد بن محمد بن أحمد السبناوي الأمير الكبير الأزهري (ت ١٢٣٢هـ) ، راجعه أحمد علي ، طبع سنة (١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .
- حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » للإمام الفقيه سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري (ت ١٢٢١هـ) ، طبع سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الجمل على شرح المنهج ، المسماة : « فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب » ، للإمام الفقيه سليمان بن عمر العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الخرخشي ، المسمى : « شرح مختصر خليل » ، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي (ت ١١٠١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام النحوي البلاغي المتكلم المحقق المتفنن محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، للعلامة الفقيه عبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت ١٣٠١هـ) ، بعناية لجنة من العلماء ، طبع سنة (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، المسماة : « بلغة السالك لأقرب المسالك » ، للعلامة الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الصبان على شرح الأشموني ، للإمام النحوي المحقق المتفنن أبي العرفان محمد بن علي الصبان المصري (ت ١٢٠٦هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية ابن عابدين ، المسماة : « رد المحتار على الدر المختار » ، للعلامة الفقيه المحقق المحرر السيد محمد أمين بن عمر ابن عابدين أفندي (ت ١٢٥٢هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، لشيخ الأزهر الإمام المحقق المتفنن حسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٨٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي ، للإمام القاضي الفقيه جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي ، تحقيق صالح العلي ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، دار النوادر ، بيروت ، لبنان .

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، للإمام الفقيه أفضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط ١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الحجة في بيان المحجة ، للإمام المحدث المفسر إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي قوام السنة (ت ٥٣٥هـ) ، تحقيق محمد المدخلي ، ط ٢ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، دار الراجعية ، الرياض ، السعودية .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ط ٥ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧هـ) لدى دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لفخر الإسلام الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الفارقي (ت ٥٠٧هـ) ، تحقيق ياسين درادكة ، ط ١ ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، ودار الأرقم ، بيروت ، لبنان .
- حياة الحيوان الكبرى ، للإمام الفقيه الأديب المتفنن كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، تحقيق أحمد بسج ، ط ٢ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، للأستاذ علي باشا مبارك (ت ١٣١١هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٦هـ) ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، مصر .
- خلاصة الأحكام ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق حسين الجمل ، ط ١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، للإمام المفتي الفقيه الأصولي المتبحر محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، للإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، المعروف بـ « شرح منتهى الإرادات » ، للإمام الفقيه المتفنن منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- ديوان البهاء زهير ، للشاعر الكاتب بهاء الدين زهير بن محمد المهلب العتكي (ت ٦٥٦هـ) ، شرح وتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد طاهر الجبلاوي ، ط ٢ ، (١٩٨٢م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- ديوان ابن نباتة ، للشاعر أبي نصر عبد العزيز بن عمر ابن نباتة التميمي السعدي (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق عبد الأمير الطائي ، وهو عبارة عن بحث ماجستير نوقش في كلية الآداب جامعة عين شمس في القاهرة ، ثم طبع في دار الحرية سنة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، بغداد ، العراق .

- الذخيرة ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- ذم الكلام وأهله ، للإمام الحافظ الفقيه المتفنن أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت ٤٨١هـ) ، تحقيق عبد الرحمن الشبل ، ط ١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ، للإمام اللغوي النحوي المفسر أبي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق عبد الأمير مهنا ، ط ١ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان .

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للإمام الفقيه قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الصفدي المعروف بقاضي صفد (ت بعد ٧٨٠هـ) ، شرح وتحقيق إبراهيم محمد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .

- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للإمام الفقيه المفسر المتفنن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الرسالة ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي القرشي المطليبي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق أحمد شاکر ، ط ١ ، (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م) ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . عمان ، الأردن .

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، للإمام المؤرخ الفقيه مفتي الشام ونقيب الأشراف أبي الفضل محمد خليل بن علي ابن مراد الحسيني المعروف بالمرادي (ت ١٢٠٦هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، دار البشائر الإسلامية ، ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- سنن الترمذي ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض ، ط ٢ ، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .

- سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- سنن الدارمي ، المسمى : « مسند الدارمي » ، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط ١ ، (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م) ، دار المغني ، الرياض ، السعودية .

- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- السنن الصغير ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلججي ، ط ١ ، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن شلبي ، ط ١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- السنن الكبرى ، وفي ذيله « الجوهر النقي » ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- سنن النسائي الصغرى ، المسمى : « المجتبى من السنن » ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سورية .

- سير أعلام النبلاء ، للإمام للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام المؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية . دار ابن كثير ، بيروت ، لبنان .

- شرح الأربعين النووية ، للإمام المجتهد الفقيه الأصولي المحدث المتفني تقي الدين محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القشيري (ت ٧٠٢هـ) ، ط ٦ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان .

- شرح التلقين ، للإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ) ، تحقيق محمد المختار السلامي ، ط ٢ ، (٢٠٠٨م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- شرح تنقيح الفصول ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق طه سعد ، ط ١ ، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، مصر .
- الشرح الكبير على متن المقنع ، للإمام القاضي الفقيه شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، بإشراف محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- شرح مختصر الطحاوي ، للإمام الفقيه الأصولي الكبير أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق عصمت محمد وآخرين ، ط ١ ، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان . دار السراج ، المدينة المنورة ، السعودية .
- شرف أصحاب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد سعيد أوغلي ، دار إحياء السنة النبوية ، أنقرة ، تركيا .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده كوشك ، ط ١ ، (١٤٣٤هـ-٢٠٠٣م) ، دار الفيحاء ، دمشق ، سورية . مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للإمام اللغوي أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عطار ، ط ٤ ، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، عني به محمد زهير الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م) ، مصورة عن الطبعة السلطانية اليونانية ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان . دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- صحيح مسلم ، المسمى : « المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر ، وتم اعتماد ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الشاذلية الكبرى ، المسمى : « جامع الكرامات العلية في طبقات السادة الشاذلية » ،
للشيخ علي الحسن بن محمد الكوهن الفاسي المغربي (ت ١٣٤٧هـ) ، تحقيق مرسي علي ،
ط ٢ ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام الأصولي قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن
علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط ٢ ،
(١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .
- الطبقات الكبرى ، المسمى : « لوائح الأنوار في طبقات الأخيار » ، للإمام الرباني المربي الفقيه
المحدث المتفطن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ) ،
بعناية لجنة من العلماء بإشراف أحمد علي ، طبع سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م) ، دار الفكر ،
بيروت ، لبنان .
- الطبقات الوسطى ، المسمى : « لوائح الأنوار القدسية في طبقات العلماء والصوفية » ، للإمام
الرباني المربي الفقيه المحدث المتفطن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني
(ت ٩٧٣هـ) ، تحقيق محمد نصار ، ط ١ ، (٢٠١٧م) ، دار الإحسان ، القاهرة ، مصر .
- عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر ، للباحث عبد الحفيظ فرغلي علي القرني ، طبع سنة
(١٩٨٥م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، للإمام الفقيه جلال الدين أبي محمد عبد الله بن
نجم بن شاس السعدي (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق حميد لحمر ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ،
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- العناية شرح الهداية ، للإمام الفقيه أكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد البابرني
(ت ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، للإمام القاضي الفقيه الأصولي النظار
أبي الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار البغدادي (ت ٣٩٧هـ) ، تحقيق عبد الحميد
السعودي ، طبع سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م) ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، السعودية .
- عيون المسائل ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي
(ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق علي بورويبة ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، دار ابن حزم ، بيروت ،
لبنان .
- غاية الوصول في شرح لب الأصول ، للإمام قاضي القضاة الحافظ المفسر الفقيه الأصولي المتفطن
شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العربية
الكبرى ، القاهرة ، مصر .

- الغر البهية في شرح البهجة الوردية ، للإمام قاضي القضاة الحافظ المفسر الفقيه الأصولي المتفنن شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، ومع « حاشية الشربيني على الغر البهية » لشيخ الأزهر العلامة الفقيه الأصولي عبد الرحمن بن محمد الشربيني (ت ١٣٢٦هـ) ، المطبعة الميمية ، القاهرة ، مصر .

- الفتاوى السراجية ، للإمام الفقيه المتكلم المتفنن سراج الدين أبي محمد علي بن عثمان التيمي الأوشى (ت بعد ٥٦٩ هـ) ، تحقيق محمد البستوي ورضا الحق ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، دار العلوم زكريا ، إفريقيا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ المتبحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، بعناية محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، طبعة مصورة .

- الفتوحات المكية ، للشيخ الأكبر سلطان العارفين محيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي ابن عربي الحاتمي الطائي (ت ٦٣٨هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر عن دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة ، بيروت ، لبنان .

- الفردوس بمأثور الخطاب ، للإمام الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي (ت ٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيد بن بسويوني زغلول ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الفروع ، للإمام الفقيه الأصولي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (ت ٧٦٣هـ) ، ومع « تصحيح الفروع » للإمام الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله التركي ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الفروق ، المسمى : « أنوار البروق في أنواء الفروق » ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة ، ط ١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

- الفقيه والمتفقه ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق عادل العزاوي ، ط ٢ ، (١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

- فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ، للعلامة الشريف المحدث المسند محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني (ت ١٣٨٢هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط ٢ ، (١٩٨٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ) ، ط ١ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- القاموس المحيط ، للإمام اللغوي المتبحر مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ) ، طبع سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة (١٣٠٢هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة ، مصر .
- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ، للإمام الزاهد العارف شيخ الصوفية أبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي (ت ٣٨٦هـ) ، تحقيق محمود الرضواني ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، للإمام الفقيه المحدث المحرر موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الكافي في فقه أهل المدينة ، للإمام الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد ولد ماديك ، ط ٢ ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للإمام الفقيه المتفطن منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، للإمام الفقيه الأصولي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لمحدث الشام أبي الفداء إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي (ت ١١٦٢هـ) ، ط ١ ، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، مصر .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للإمام المؤرخ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي حاجي خليفة التركي (ت ١٠٦٧هـ) ، طبع سنة (١٩٤١م) ، مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق .
- كفاية الطالب الرباني ، للإمام الفقيه البحر المتفطن أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت ٩٣٩هـ) ، ومعه « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » للإمام الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) ، تحقيق يوسف البقاعي ، طبع سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- كفاية النبي في شرح التنبيه ، للإمام الفقيه أفضى القضاة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة الأنصاري (ت ٧١٠هـ) ، تحقيق مجدي باسلوم ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للإمام المحدث علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان المتقي الهندي المدني (ت ٩٧٥هـ) ، تحقيق بكرى حياني وصفوة السقا ، ط ٥ ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية ، للإمام المتبحر المتفنن زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق محمد أديب الجادر ، ط ٣ ، (٢٠١٢م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، للإمام المؤرخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، ط ١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام الفقيه جمال الدين أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ) ، تحقيق محمد فضل المراد ، ط ٢ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية . الدار الشامية ، بيروت ، لبنان .

- لسان العرب ، للإمام اللغوي الحجة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- المبدع في شرح المقنع ، للإمام القاضي الفقيه الأصولي المؤرخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المبسوط ، لشمس الأئمة الفقيه الأصولي المحرر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، طبع سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- المجالسة وجواهر العلم ، للإمام القاضي الفقيه المحدث أبي بكر أحمد بن مروان الدينوري (ت ٣٣٣هـ) ، تحقيق مشهور آل سلمان ، طبع سنة (١٤١٩هـ) ، جمعية التربية الإسلامية ، البحرين ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لشيخ الإسلام الفقيه المفسر عبد الرحمن بن محمد الملقب بشيخي زاده ، ويعرف أيضاً بداماد أفندي الكليبولي (ت ١٠٧٨) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- المجموع شرح المذهب ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، ط ٢ ، دار الإرشاد ، جدة ، السعودية .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للإمام النحوي المفسر أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الغرناطي الأندلسي (ت ٥٤٢هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المحلى بالآثار ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، للإمام الفقيه برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق عبد الكريم الجندي ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مختار الصحاح ، للإمام الفقيه اللغوي زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ) ، تحقيق محمد الزقيم الأسيوطي ، ط ٢ ، (١٣٠٨هـ) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- مختصر خلافيات البيهقي ، للإمام الفقيه المحدث الأديب شهاب الدين أبي العباس أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي (ت ٦٩٩م) ، تحقيق ذياب عقل ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .
- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، للإمام المقرئ المحدث المؤرخ أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥هـ) ، تحقيق صلاح الدين أحمد ، طبع سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، مكتبة الصحو الإسلامية ، الكويت .
- مختصر المزني ، الملحق بكتاب « الأم » ، للإمام المجتهد الفقيه أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار ، طبع سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- المدخل إلى السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .
- المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة المجتهد أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ط ١ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المراسيل ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- المستدرک على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠هـ - ١٩٢١م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدکن ، الهند .

- مسند الإمام أبي حنيفة ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، تحقيق نظر الفارياي ، ط ١ ، (١٤١٥هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، السعودية .
- مسند الإمام أحمد ، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، طبع سنة (١٣١٣هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .
- مسند الإمام الشافعي ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي (ت ٢٠٤هـ) ، بترتيب العلامة السندي ، تحقيق يوسف الزواوي وعزت العطار ، طبع سنة (١٣٧٠هـ-١٩٥١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مسند الشهاب ، المسمى : « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب من الأحاديث النبوية » للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضايعي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، ط ٢ ، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للإمام اللغوي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ) ، بعناية وتحقيق أيمن الشوا ، ط ١ ، (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م) ، دار الفحاء ودار المنهل ناشرون ، دمشق ، سورية .
- المصنف ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- المصنف ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ، دار القبلة ، جدة ، السعودية . مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، سورية .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لإمام المفتي الفقيه الفرضي مصطفى بن سعد السيوطي الرحباني الدمشقي (ت ١٢٤٣هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- معالم السنن ، للإمام الحافظ أبي سليمان حمد بن محمد ابن الخطاب المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) ، تحقيق محمد راغب الطباخ ، ط ١ ، (١٣٥١هـ-١٩٣٢م) ، المطبعة العلمية ، حلب ، سورية .
- معاني الأخبار ، أو « بحر الفوائد » ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي البخاري (ت ٣٨٠هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، وأحمد المزيدي ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني ، ط ١ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر .

- معجم البلدان ، للإمام الأديب المؤرخ الرحالة الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، بعناية المستشرق وستفيلد ، ط ٢ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الصغير ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق محمد شكور أمير ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الكبير ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، ط ٢ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

- معجم المؤلفين ، للأستاذ الباحثة عمر بن رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان . دار الوعي ، حلب ، سورية ، القاهرة ، مصر . دار قتيبة ، دمشق ، سورية ، بيروت ، لبنان . دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .

- معرفة علوم الحديث ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيع الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق السيد معظم حسين ، ط ٢ ، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

- المعرفة والتاريخ ، للإمام الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، ط ٢ ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق حميش عبد الحق ، وهو عبارة عن بحث دكتوراه نوقش في جامعة أم القرى ، ثم صدر عن المكتبة التجارية ، ومكتبة مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

- المغرب في ترتيب المعرب ، للإمام الفقيه اللغوي الأديب برهان الدين أبي الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المَطْرُزي (ت ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- المغني ، للإمام الفقيه المحدث المحرر موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ) ، طبع سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، مصر .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، ط ١ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- مقدمة ابن الصلاح ، المسماة : « معرفة أنواع علوم الحديث » ، للإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق نور الدين عتر ، ط ٣ ، (١٩٨٤م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، بإشراف اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- منار السبيل في شرح الدليل ، للعلامة القاضي الفقيه إبراهيم بن محمد ابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٧ ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، للإمام أبي زكريا يحيى بن إبراهيم الأزدي السلماسي (ت ٥٥٠هـ) ، تحقيق محمود قدح ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، منشورات مكتبة فهد الوطنية ، السعودية .

- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، للإمام للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني ، ط ٣ ، (١٤٠٨هـ) ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدرآباد ، الدكن ، الهند .

- مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق عبد الله التركي ، ط ٢ ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .

- المناقب الكبرى ، المسمى : « تذكرة أولي الألباب في مناقب الشعراي سيدي عبد الوهاب » ، للعلامة محيي الدين أبي الأنس محمد بن عبد الرحمن المليجي ، طبع سنة (١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م) ، مطبعة أمين عبد الرحمن ، القاهرة ، مصر .

- المنشور في القواعد الفقهية ، للإمام الفقيه الأصولي المحرر بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، من منشورات وزارة الأوقاف ، الكويت .

- منح الجليل شرح مختصر خليل ، للإمام الفقيه الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت ١٢٩٩هـ) ، طبع سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، للإمام الفقيه المتفنن منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق عبد الله المطلق ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، دار كنوز إشبيلية ، السعودية .

- المنن الكبرى ، المسمى : « لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق » ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ) ، تحقيق معاذ عبد الرحمن الهواش ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- المنن الوسطى ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ) ، تحقيق أحمد المزيدي ، ط ١ ، (٢٠١٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- المنهاج القويم ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المذهب ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام الفقيه الأصولي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، طبعة خاصة ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- الموطأ ، لإمام دار الهجرة المجتهد أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- الموطأ ، برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، لإمام دار الهجرة المجتهد أبي عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، المكتبة العلمية . بيروت ، لبنان .

- الميزان الخضرية ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ) ، تحقيق عبد الوارث علي ، طبع سنة (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام الباحث الأديب المتفنن كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الفقيه المحدث جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط ١ ، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، السعودية .

- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب ، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت ٦٣٣هـ) ، تحقيق مصطفى سالم ، طبع الجزء الأول سنة (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) ، وطبع الجزء الثاني سنة (١٤١١هـ- ١٩٩١م) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، السعودية .

- نفائس الأصول في شرح المحصول ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط ١ ، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .


- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام الفقيه المفتي المحرر شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، ومعه « حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج » للإمام الفقيه المتفنن المحرر نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) ، طبع سنة (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، للإمام الفقيه المحرر سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ) ، تحقيق أحمد عناية ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- نواذر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ المتكلم أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت ٣٢٠هـ) ، تحقيق توفيق التكلة ، ط ١ ، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .
- الهداية على مذهب الإمام أحمد ، للإمام الفقيه المتبحر أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر الفحل ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، مؤسسة غراس ، الكويت .





محتوى الكتاب

محتوى الجزء الأول

٧ / ١	بين يدي الكتاب
١٢ / ١	ترجمة الإمام الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني
١٢ / ١	اسمه ونسبه
١٣ / ١	مولده ونشأته
١٥ / ١	شيوخه
١٨ / ١	تلامذته
١٩ / ١	ثناء العلماء عليه
٢٢ / ١	مؤلفاته
٢٨ / ١	مذهبه وسنده في الفقه
٣٠ / ١	وفاته
٣١ / ١	كلمة عن كتاب « الميزان الشعرانية »
٣٢ / ١	الداعية لتأليف هذا الكتاب
٣٤ / ١	بيان الأقسام التي اشتمل عليها هذا الكتاب
٤٢ / ١	منهج العمل في الكتاب
٤٦ / ١	وصف النسخ الخطية
٥٧ / ١	صور من المخطوطات المستعان بها



«الميزان الشرعيت»

٧٥ / ١

٧٧ / ١ مقدمة المؤلف

٨٢ / ١ التعريف بالميزان ، والباعث على تأليفها

٨٤ / ١ الحث على الوصول إلى ذوق الميزان ، والتدليل عليها

٨٥ / ١ الخطاب بالعزيمة أو الرخصة على حسب حال المكلف

٨٧ / ١ ثمرة التحقق بفهم هذه الميزان والعمل بها وتعليمها

٩٢ / ١ قاعدة مهمة في فهم هذه الميزان

٩٥ / ١ حكمة الله تعالى في تقييضه أئمة هدى يقتدي بهم الناس

٩٩ / ١ جهود الإمام الشعراني وطريقته في تأليف « الميزان »

١٠٣ / ١ فصل : في أن تعقل الميزان يرفع الخلاف بين الأئمة

١٠٤ / ١ فصل : في أن الترتيب بين مرتبتي الميزان وجوبي

١٠٨ / ١ فصل : في وجوب العمل بالأرجح لمن لم يصل إلى فهم هذه الميزان ..

فصل : في أن الاطلاع على أدلة الأئمة نظراً أو كشافاً أرقى من التسليم

١١٠ / ١ المجرد

١١٣ / ١ فصل : في أن الحامل على الطعن في هذه الميزان الحسد والتعصب ...

١١٥ / ١ فصل : في التحذير من التسرع في إنكار هذه الميزان وتجهيل واضعها ..

١١٧ / ١ فصل : فيما يستثنى من وجوب الترتيب بين مرتبتي الميزان

١٢٠ / ١ فصل : في المراد بالعزيمة والرخصة في هذه الميزان

١٢١ / ١ فصل : في مشروعية فعل الرخصة والعزيمة بشرطهما

١٢٣ / ١ فصل : في كلام العلماء في تأييد هذه الميزان

فصل : في أن مرد مذاهب الفقهاء في الحكم الواحد إلى إحدى مرتبتي

١٢٩ / ١ الميزان

- فصل : في تأتّي مرتبتي الميزان في القياس ١٣٤/١
- فصل : فيما يلزم من عدم العمل بهذه الميزان ١٣٨/١
- فصل : في أن العمل بإحدى مرتبتي الميزان يكون بالنظر إلى حال المكلف .. ١٤٠/١
- فصل : في أهمية السلوك على يد شيخ عارف للوصول إلى عين الشريعة ١٤٣/١
- الشروط حال السلوك ١٤٣/١
- كيفية سلوك الإمام الشعرائي صاحب هذه الميزان ١٤٤/١
- سبب الحجاب عن شهود عين الشريعة الأولى وطرق الوصول إلى
- المقامات العالية ١٤٧/١
- ثمرة الإشراف على عين الشريعة الأولى ١٤٨/١
- فصل : في وجوب التزام المريد بمذهب معين وعدم الانتقال عنه ١٥٠/١
- فصل : في جريان مرتبتي الميزان على العلوم التابعة للشريعة ؛ كالعربية
- ونحوها ١٥٣/١
- حكم عدم معرفة الطالب الناسخ من بين حديثين أو قولين ١٥٤/١
- حكم تقليد الولي الكامل لبعض الأئمة ١٥٤/١
- فصل : في أن مناظرة الأئمة مع بعضهم لا تتنافى مع مقام الإشراف على
- عين الشريعة ١٥٦/١
- سعة علم من اطلع على عين الشريعة بكل أصول الدين ١٥٧/١
- علامة صدق الطالب ، ووجوب سلوكه على يد شيخ عارف ١٥٨/١
- فصل : في أدلة صحة العمل بهذه الميزان من الكتاب والسنة وأقوال العلماء ١٦٠/١
- من كمال الشريعة أنها جاءت على مرتبتي التخفيف والتشديد ١٦٥/١
- الجواب على من يعتقد أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة ١٦٦/١
- وجوب العمل بالحديث الذي ثبتت صحته بعد موت الإمام ١٦٨/١
- المراد بالخطأ في الاجتهاد ١٦٩/١
- نزول الأحكام الخمسة من أماكن مختلفة ، وحكمة ذلك ١٧٠/١

فصل : في كيفية اختبار صدق من ادعى ذوق هذه الميزان ١٧٣ / ١

اطلاع الإمام الشعراني على عين الشريعة ١٧٤ / ١

سبب تقديم كلام الأئمة من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة ١٧٦ / ١

فصل : في طريق الوصول إلى ذوق هذه الميزان وتقرير مذاهب

المجتهدين ١٧٨ / ١

فصل : في بيان تقرير قول من قال : إن كل مجتهد مصيب ، أو المصيب

واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة ، وبيان ما يؤيد هذه الميزان .. ١٨٢ / ١

فصل : في حكم تقيد الولي الكامل بقول مجتهد دون آخر ١٨٧ / ١

تغير الاجتهاد القائم على المصالح بتغير أسبابه ١٨٧ / ١

فصل : في لزوم السلوك وترك المعاصي لتقرير مذاهب المجتهدين ١٩٤ / ١

مشروعية العمل بإحدى مرتبتي الشريعة لمن كان من أهلها ١٩٥ / ١

فصل : في أن تفصيل المجمل دليل على ارتباط جميع أقوال العلماء بعين

الشريعة ٢٠٠ / ١

كمال مقام العالم برد أقوال المجتهدين إلى الكتاب والسنة مع التسليم .. ٢٠٢ / ١

إمكان الوصول إلى مقام أحد الأئمة المجتهدين ٢٠٤ / ١

فصل : في عدم إنكار أكابر العلماء على من انتقل من مذهب إلى مذهب . ٢٠٦ / ١

ذكر بعض العلماء ممن انتقل من مذهب إلى آخر ٢٠٨ / ١

حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب عند بعض العلماء ٢١٠ / ١

منع تفصيل إمام على إمام آخر ٢١٣ / ١

أحوال المنتقل من مذهب إلى آخر ٢١٥ / ١

خلاصة في بيان سعة الشريعة وأن جميع الأئمة على هدى من ربهم ٢١٨ / ١

فصل : في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة ٢٢٠ / ١

ثبوت الكرامات للأئمة المجتهدين ؛ كالكشف ٢٢١ / ١

تحقق الأئمة المجتهدين بالشريعة ظاهراً وباطناً ٢٢٣ / ١

اتباع الأئمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان المجمل في نصوص

الشرعية ٢٢٨/١

مثال عن اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكمة ذلك ٢٣٠/١

..... : في فائدة تأليف هذه الميزان ٢٣٢/١

..... : في بيان جملة من الأمثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أقوال

جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى ٢٣٣/١

..... : في بيان ذم الأئمة المجتهدين القول في دين الله تعالى

بالرأي لا سيما الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ٢٤٨/١

حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ٢٤٩/١

بيان أقسام الشريعة من سنته صلى الله عليه وسلم ٢٤٩/١

..... : في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين

وتابع التابعين لهم بإحسان ٢٥٣/١

ذم الإمام أبي حنيفة للقول في دين الله بالرأي المجرد ٢٦١/١

فصل : فيما نقل عن الإمام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف

على ما حدثه الشريعة المطهرة ٢٦٦/١

..... : فيما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه ٢٦٨/١

..... : فيما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه من ذمه الرأي وتقيده

بالكتاب والسنة ٢٧٧/١

خلاصة في فضل الأئمة الأربعة ، ورفع مذهبهم ٢٧٩/١

فصول في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ٢٨٢/١

..... : في شهادة الأئمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله

وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة ٢٨٢/١

..... : في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبا حنيفة إلى أنه يقدم القياس

على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٨/١

فصل : في تضعيف قول من قال : إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة

غالباً ٢٩٦/١

فصل : في بيان ضعف قول من قال : إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل

المذاهب احتياطاً في الدين ٣٠٦/١

فصل : في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على الإمام أبي حنيفة من

بين الأئمة على الخصوص ، وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة

ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك ٣٠٩/١

توسعة الإمام أبي حنيفة على الأمة ٣١٣/١

نصائح جلية في العمل بأقوال الأئمة المجتهدين مع حسن الظن بهم ... ٣١٧/١

فصل : في أن للعلماء وضع الأحكام بالاجتهاد تبعاً للشارع ٣٢١/١

فصل : في بيان ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان

الشريفة ٣٢٣/١

أمثلة من الجمع بين الأحاديث الشريفة والآثار وتنزيلها على مرتبتي

الشريعة المطهرة ٣٣٥/١

أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار والآثار من كتاب الطهارة ٣٣٧/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في طهارة الماء ٣٣٧/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الانتفاع بجلد الميتة ٣٣٨/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في طهارة الشعر من الميتة وما يشبهه ٣٣٩/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم استعمال عظم العاج ٣٤٠/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم استعمال آنية غير المسلمين ٣٤١/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم التسمية في الوضوء ٣٤٢/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٣٤٣/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في مسح الرأس والأذنين في الوضوء ٣٤٣/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم ذكر اسم الله تعالى على غير طهارة .. ٣٤٤/١

- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم البول قائماً ٣٤٤/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في عدد مرات الاستجمار ٣٤٥/١
- الجمع بين الآثار الواردة في الاستنجاء بالتراب ٣٤٦/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في نقض وضوء النائم جالساً ٣٤٦/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بلمس المرأة ٣٤٧/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بمس العورة ٣٤٧/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بخروج الدم ٣٤٨/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ٣٤٩/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم تعدد الصلوات بوضوء واحد ٣٤٩/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم ترك المضمضة والاستنشاق في الغسل ٣٥٠/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد ٣٥٠/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم النوم قبل الاغتسال من الجنابة ٣٥١/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في مقدار مسح اليدين في التيمم ٣٥٢/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الصلاة بغير طهارة ٣٥٢/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم اقتداء المتوضئ بالمتميم ٣٥٣/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الماء المستعمل ٣٥٣/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ٣٥٤/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في سؤر الهرة ٣٥٥/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في طهارة بول ما يؤكل لحمه ٣٥٥/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الماء المتغير بنجس ٣٥٦/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في مدة المسح على الخفين ٣٥٦/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم المسح على الخفين إذا تشققا ٣٥٨/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الغسل يوم الجمعة ٣٥٨/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم مباشرة الحائض ٣٥٩/١

الجمع بين الآثار الواردة في حكم المستحاضة ٣٦٠ / ١

فصل : في أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار والآثار من كتاب الصلاة إلى

الزكاة ٣٦١ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في أوقات الصلاة ٣٦١ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الأذان بلا وضوء ٣٦٢ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في إقامة الصلاة من غير المؤذن ٣٦٣ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في الأذان والإقامة عند جمع الصلاتين

بمزدلفة ٣٦٣ / ١

الجمع بين الآثار الواردة في حكم أذان المرأة وإقامتها ٣٦٤ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم أذان المسافر وإقامته ٣٦٤ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في كيفية الأذان والإقامة ٣٦٥ / ١

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في كيفية وضع الكفين في الصلاة .. ٣٦٦ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في قراءة الفاتحة في الصلاة ٣٦٦ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم البسملة في الصلاة ٣٦٧ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في مواطن رفع اليدين في الصلاة ٣٦٨ / ١

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة فيما يقوله المأموم عند الاعتدال ... ٣٦٩ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في كيفية السجود والرفع منه ٣٧٠ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم ستر الكفين في السجود ٣٧١ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في كيفية القيام بعد السجود ٣٧٢ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم تحريك السبابة في قعود التشهد .. ٣٧٢ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الحدث في القعود الأخير قبل

التشهد أو السلام ٣٧٣ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في ألفاظ التشهد ٣٧٤ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم قراءة المأموم ٣٧٤ / ١

- الجمع بين الأحاديث الواردة في القنوت ٣٧٦/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم كشف الفخذ ٣٧٦/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الصلاة في الثوب الواحد ٣٧٧/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم من قاء في صلاته ٣٧٧/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في رد السلام في الصلاة ٣٧٨/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم المرور بين يدي المصلي ٣٧٩/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم إعادة الصلاة المكتوبة ٣٧٩/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم من نسي القنوت ٣٨٠/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في التشهد بعد سجود السهو قبل السلام ... ٣٨١/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله في التشهد ٣٨٢/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة فيما يتحلل به المصلي من صلاته .. ٣٨٢/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم من لم يقرأ شيئاً في صلاته ٣٨٣/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم إعادة الصلاة لمن نسي الطهارة وللمقتدي به ٣٨٤/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم صلاة من وجد في ثوبه خبثاً ٣٨٥/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الخبث إذا أصاب النعل .. ٣٨٥/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم المنى من حيث طهارته وعدمها .. ٣٨٦/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في كيفية تطهير الأرض المتنجسة بمائع ٣٨٧/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم صلاة الجماعة ٣٨٨/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم إمامة من لم يعرف أبوه ٣٨٨/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم إمامة الغلام ٣٨٩/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الصلاة خلف الصف ٣٨٩/١

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم صلاة الإمام على مرتفع عن

المأمومين ٣٩٠/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في العدد الذي تجب به الجمعة ٣٩٠/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في عدد التكبيرات في صلاة العيدين ٣٩١/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف ٣٩٢/١

الجمع بين الآثار الواردة في مشروعية الصلاة عند وقوع الزلازل ونحوها

من الآيات ٣٩٣/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم تارك الصلاة ٣٩٤/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الصلاة على الشهيد ٣٩٤/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم القيام للجنائز ٣٩٥/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في عدد تكبيرات صلاة الجنائز ٣٩٦/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الدفن ليلاً ٣٩٧/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في عدد تسليمات صلاة الجنائز ٣٩٧/١

الجمع بين الآثار الواردة في حكم الجهر في صلاة الجنائز ٣٩٨/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم صلاة الجنائز في المسجد ٣٩٨/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم البكاء على الميت ٣٩٩/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم زيارة القبور للمرأة ٤٠٠/١

فصل : في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة إلى الصوم ٤٠٢/١

الجمع بين الآثار الواردة في حكم الزكاة في مال العبد ٤٠٢/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم إخراج القيمة في الزكاة ٤٠٣/١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم زكاة الخيل ٤٠٤/١

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم زكاة الزيتون ٤٠٥/١

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم زكاة العسل ٤٠٥/١

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم زكاة الخضراوات ٤٠٦/١

- الجمع بين الآثار الواردة في حكم زكاة الحلي ٤٠٧/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم زكاة الدين ٤٠٧/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في الواجب إخراجه في زكاة الفطر ٤٠٨/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم تصدق المرأة من مال زوجها ٤٠٨/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم سؤال الناس مالا ٤٠٩/١
- فصل : فيما يدل لمرتبتى الميزان من الصيام إلى الحج ٤١١/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم تبييت نية الصيام ٤١١/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم صيام يوم الشك ٤١٢/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم صيام من أصبح جنباً ٤١٣/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم صيام من قاء ٤١٣/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الصيام في السفر ٤١٤/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في العدد المطلوب في الشهادة على هلال رمضان ٤١٥/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الصيام عن الميت ٤١٥/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم التتابع في قضاء رمضان .. ٤١٦/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الاكتحال للصائم ٤١٦/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الاحتجام للصائم ٤١٧/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم قضاء صوم التطوع لمن أفسده ... ٤١٨/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الصيام للمعتكف ٤١٨/١
- فصل : في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج إلى كتاب البيع ٤٢٠/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم العمرة ٤٢٠/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم لبس المعصفر للمرأة المحرمة ٤٢١/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم إعادة الحج على من حج صغيراً ٤٢٢/١

فصل : في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع إلى الجراح ٤٢٣ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم شراء ما لم يره ٤٢٣ / ١

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم خيار المجلس ٤٢٣ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم بيع الغرر ٤٢٤ / ١

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في وضع الجوائح ٤٢٤ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم البيع مع الشرط ٤٢٥ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم بيع الكلب ٤٢٦ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم بيع السنور ٤٢٦ / ١

الجمع بين الآثار الواردة في حكم بيع المصحف ٤٢٧ / ١

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم التسعير ٤٢٧ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في غلق الرهن ٤٢٨ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم المفلس ٤٢٩ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في سن البلوغ ٤٢٩ / ١

الجمع بين الأحاديث والإجماع الواردين في حكم عطية الزوجة من مالها ٤٣٠ / ١

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم الرجوع على المحيل إن

تعذر الاستيفاء من المحال عليه ٤٣١ / ١

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم تضمين المستعير ٤٣١ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم ثبوت الشفعة للجار ٤٣٢ / ١

الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم ثبوت الشفعة للذمي ٤٣٣ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم ثبوت الشفعة للصبي ٤٣٤ / ١

الجمع بين الأحاديث الواردة في المال الذي تثبت فيه الشفعة ٤٣٤ / ١

الجمع بين الآثار الواردة في كيفية الأخذ بالشفعة بين الشركاء ٤٣٥ / ١

الجمع بين الآثار الواردة في حكم تضمين الأجير ٤٣٥ / ١

الجمع بين الآثار الواردة في حكم تضمين الإمام في الحدود والتأديب ٤٣٦ / ١

- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم أخذ الأجر على تعليم القرآن ٤٣٧/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في كسب الحجام ٤٣٧/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم قطع السدر ٤٣٨/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في منع الضرر بالجار وامرأة المفقود ٤٣٩/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في مدة التعريف باللقطة ٤٤٠/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم توريث ذوي الأرحام ٤٤٠/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الولاية على اليتيم ٤٤١/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم تضمين الوديع ٤٤٢/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الصدقة على أهل الكتاب ٤٤٢/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الولي في النكاح ٤٤٢/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم نكاح المحلل ٤٤٣/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم اجتناب المريض بمرض معد ٤٤٤/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم العزل ٤٤٤/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في المرأة يموت زوجها ولم يدخل بها ، ولم يسم لها مهرأ ٤٤٥/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الدخول بالزوجة قبل إعطائها شيئاً ٤٤٦/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم المهر إن تحققت الخلوة دون الدخول ٤٤٦/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم النهي في الأفراح ٤٤٧/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم طلاق السكران ٤٤٧/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم توريث المطلقة المبتوتة في مرض الموت ٤٤٨/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم زوجة المفقود ٤٤٨/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في عدد الرضعات المحرمة ٤٤٩/١
- فصل : في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه ٤٥٠/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم القصاص للكافر من المسلم ٤٥٠/١

- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم القصاص للعبد من الحر ٤٥٠/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في دية الجنين ٤٥١/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم قتل الساحر ٤٥٢/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم استتابة المرتد ٤٥٢/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم ثبوت الحد بالتعريض
بالقذف ٤٥٣/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم التغريم بأخذ ضعف القيمة ٤٥٣/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم قطع يد خائن الأمانة ٤٥٤/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم شرب قليل ما أسكر كثيره ٤٥٥/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم قتل من لم يباشر القتال ٤٥٦/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في وقت الأضحية ٤٥٦/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في العقيقة عن الذكر والأنثى ٤٥٧/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم لحم بعض الحيوانات ؛ كالأرنب
والضب ٤٥٧/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم كسب الحجام ٤٥٩/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الكي ٤٥٩/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الانتفاع بالسمن المتنجنس ونحوه ٤٦٠/١ ..
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم الحلف بالآباء ٤٦١/١
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم شهادة المحدود التائب من القذف ٤٦١/١ ...
- الجمع بين الآثار الواردة في حكم شهادة العبيد والصبيان ٤٦٢/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم التحليف مع البينة ٤٦٢/١
- الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في حكم ثبوت الولاء على اللقيط
لواجده ٤٦٣/١
- الجمع بين الأحاديث الواردة في حكم بيع المدبر ٤٦٣/١

- الجمع بين الآثار الواردة في حكم بيع أمهات الأولاد ٤٦٤/١
- خاتمة : في سبب عدم الجمع بين الآيات التي اختلف الأئمة في معانيها ٤٦٥/١
- الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين في أبواب الفقه وردها إلى مرتبتي
الميزان ٤٦٩/١

كتاب الطهارة

- ٤٧١/١ مسائل الإجماع في كتاب الطهارة
- ٤٧١/١ حكم ماء البحر من حيث الطهارة والتطهير
- ٤٧٣/١ حكم الطهارة بالماء المعتصر من الأشجار
- ٤٧٤/١ حكم إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات
- ٤٧٥/١ حكم استعمال الماء المشمس
- ٤٧٦/١ حكم استعمال الماء المسخن
- ٤٧٦/١ حكم الماء المستعمل في فرض الطهارة
- ٤٨٦/١ حكم الطهارة بالماء المتغير كثيراً بظاهر
- ٤٨٧/١ حكم الماء المتغير بطول المكث
- ٤٨٨/١ تأثير الشمس والنار في النجاسة
- ٤٨٩/١ حكم وقوع النجاسة في الماء القليل ؛ الراكد والجاري
- ٤٩٠/١ حكم استعمال أواني الذهب والفضة
- ٤٩١/١ حكم الإناء المضرب بالفضة
- ٤٩٢/١ حكم السواك
- ٤٩٣/١ حكم السواك للصائم بعد الزوال
- ٤٩٥/١ باب النجاسة
- ٤٩٥/١ مسائل الإجماع في باب النجاسة

- حكم الخمر من حيث الطهارة وعدمها ٤٩٥/١
- حكم الكلب من حيث الطهارة وعدمها ٤٩٦/١
- حكم الخنزير من حيث الطهارة وعدمها ٥٠١/١
- حكم العدد في غسل النجاسات غير الكلب والخنزير ٥٠٢/١
- تأثير دبع جلود الميتة في طهارتها ٥٠٣/١
- تأثير الذكاة في غير مأكول اللحم ٥٠٤/١
- مقدار المعفو عنه من الدم في الثوب والبدن ٥٠٥/١
- حكم شعر الميتة ونحوه من حيث الطهارة وعدمها ٥٠٥/١
- حكم الانتفاع بشعر الخنزير بالخرز ٥٠٦/١
- حكم ميتة الأدمي من حيث الطهارة وعدمها ٥٠٧/١
- حكم سؤر البغل والحمار ٥٠٨/١
- حكم ما يخرج من الحيوانات من حيث الطهارة وعدمها ٥٠٩/١
- حكم المني من حيث الطهارة وعدمها ٥١٠/١
- حكم إعادة الصلاة إن توضأ من بئر أخرجت منها فأرة ميتة ونحوها ٥١١/١
- حكم الاجتهاد عند اشتباه طاهر ونجس من الآنية ٥١٢/١
- باب أسباب الحدث ٥١٣/١
- مسائل الإجماع في باب أسباب الحدث ٥١٣/١
- حكم نقض الوضوء بالخارج النادر ٥١٤/١
- حكم نقض الوضوء بخروج المني ٥١٥/١
- حكم نقض الوضوء بمس فرجه ٥١٦/١
- حكم نقض الوضوء بمس فرج غيره ٥١٩/١
- حكم نقض الوضوء بلمس الأمد ٥٢٠/١
- حكم نقض الوضوء بلمس المرأة ٥٢١/١

- حكم نقض الوضوء بالنوم في الصلاة ٥٢٥/١
- حكم نقض الوضوء بأكل ما مسته النار ٥٢٨/١
- حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث ٥٢٩/١
- حكم مس المصحف وحمله للمحدث ٥٣٠/١
- حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ٥٣١/١
- حكم الاستنجاء ٥٣٢/١
- عدد الأحجار في الاستنجاء ٥٣٣/١
- حكم الاستنجاء بالعظم والروث ٥٣٤/١
- باب الوضوء ٥٣٦/١
- مسائل الإجماع والاتفاق في باب الوضوء ٥٣٦/١
- حكم النية في الطهارة من الحدثين ٥٣٧/١
- حكم النطق بالنية ٥٤٠/١
- حكم التسمية في الوضوء ٥٤١/١
- حكم غسل اليدين قبل الطهارة ٥٤٢/١
- حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٥٤٣/١
- حدود الوجه في الوضوء ٥٤٥/١
- حكم غسل المرفقين في الوضوء ٥٤٦/١
- المقدار الواجب مسحه من الرأس ٥٤٧/١
- حكم المسح على العمامة ، والتثليث في مسح الرأس ٥٤٨/١
- حكم تجديد الماء لمسح الأذنين ٥٥٠/١
- حكم مسح العنق ٥٥١/١
- حكم غسل القدمين ٥٥١/١
- حكم النقص عن الثلاث في أفعال الوضوء ٥٥٣/١

- حكم الترتيب بين أفعال الوضوء ٥٥٤/١
- حكم الموالاة في أفعال الوضوء ٥٥٥/١
- عدد الصلوات المشروعة بوضوء واحد ٥٥٧/١
- باب الغسل ٥٥٩/١
- مسائل الإجماع في باب الغسل ٥٥٩/١
- حكم الغسل بالتقاء الختانين إن لم يحصل إنزال ٥٥٩/١
- حكم الغسل بخروج المني بغير لذة ٥٦١/١
- حكم خروج المني بعد الغسل ٥٦١/١
- حكم الغسل من خروج المني بغير تدفق ٥٦٢/١
- حكم الغسل بانتقال المني من الظهر إلى الإحليل وإن لم يخرج ٥٦٢/١
- حكم الغسل على من أسلم ٥٦٣/١
- حكم تدليك البدن في الغسل ٥٦٤/١
- حكم الطهارة من فضل ماء طهارة المرأة ٥٦٤/١
- حكم الاكتفاء بغسل واحد عند اجتماع موجباته ٥٦٥/١
- حكم الغسل من الولادة بلا بلل ٥٦٦/١
- حكم قراءة الجنب والحائض للقرآن ٥٦٦/١
- باب التيمم ٥٦٩/١
- مسائل الإجماع في باب التيمم ٥٦٩/١
- المراد بالصعيد الذي يجزئ في التيمم ٥٧٠/١
- حكم طلب الماء قبل التيمم ٥٧٢/١
- المقدار الواجب مسحه من اليدين في التيمم ٥٧٣/١
- حكم صلاة المتيمم الذي وجد الماء في صلاته ٥٧٤/١
- حكم الجمع بين أكثر من فريضة بالتيمم ٥٧٦/١

- حكم إمامة المتيّم بالمتوضّئين ٥٧٨ / ١
- حكم التيمم لصلاة العيدين والجنّازة ٥٧٩ / ١
- حكم التيمم للمقيم الذي يخاف فوت الوقت ٥٧٩ / ١
- حكم من وجد ماء لا يكفي للطهارة ٥٨٠ / ١
- حكم تيمم الجريح وصاحب الجيرة ٥٨١ / ١
- حكم من حبس في المصر ، ولم يقدر على الماء ٥٨٢ / ١
- حكم من نسي الماء في رحله ٥٨٣ / ١
- حكم فاقد الطهورين ٥٨٤ / ١
- حكم المتطهر الذي على بدنه نجاسة ٥٨٧ / ١
- الضربات المجزئة في التيمم ٥٨٧ / ١
- باب مسح الخف ٥٨٩ / ١
- مسائل الإجماع والاتفاق في باب مسح الخف ٥٨٩ / ١
- مدة المسح على الخف ٥٨٩ / ١
- كيفية المسح على الخف ٥٩١ / ١
- مقدار ما يجرى في مسح الخف ٥٩١ / ١
- ابتداء مدة المسح على الخف ٥٩٢ / ١
- حكم انقضاء مدة المسح على الخف ٥٩٣ / ١
- حكم من مسح الخف مقيماً ثم سافر ٥٩٤ / ١
- حكم المسح على الخف الذي فيه خرق ٥٩٤ / ١
- حكم المسح على الجرّموقين ٥٩٥ / ١
- حكم المسح على الجوريين ٥٩٦ / ١
- حكم من نزع الخف وهو بطهر المسح ٥٩٧ / ١
- باب الحيض ٥٩٨ / ١
- مسائل الإجماع والاتفاق في باب الحيض ٥٩٨ / ١

٥٩٨/١ أول سن إمكان الحيض
٥٩٩/١ سن اليأس
٦٠٠/١ أقل الحيض وأكثره
٦٠٠/١ أقل مدة الطهر بين الحيضتين
٦٠١/١ حكم الاستمتاع في الحيض
٦٠٢/١ ما يترتب على وطء الحائض
٦٠٣/١ حكم وطء من انقطع حيضها قبل أن تغتسل
٦٠٤/١ حكم وطء من انقطع حيضها إذا تيممت
٦٠٥/١ حكم قراءة القرآن للحائض
٦٠٥/١ حكم الدم الذي تراه الحامل
٦٠٦/١ حكم وطء المستحاضة
٦٠٧/١ حكم زمن النقاء بين أقل الحيض
٦٠٧/١ أكثر النفاس
٦٠٨/١ حكم وطء النفساء إن انقطع الدم قبل بلوغ الغاية
٦٠٩/١ محتوى الجوز الأول



محتوى الجزء الثاني

كتاب الصلاة

٥/٢

٥/٢ مسائل الإجماع والانفاق في كتاب الصلاة

٦/٢

٦/٢ حكم صلاة العاجز عن الإيماء

٧/٢

٧/٢ حكم قضاء الفائتة في حالة الإغماء

٨/٢

٨/٢ حكم تارك الصلاة

١٠/٢

١٠/٢ حكم الكافر إذا صلى

١١/٢

١١/٢ حكم الأذان والإقامة

١٣/٢

١٣/٢ حكم الإقامة للنساء

١٣/٢

١٣/٢ حكم الأذان والإقامة للفوائت

١٤/٢

١٤/٢ كيفية الإقامة

١٥/٢

١٥/٢ حكم الترجيع في الأذان

١٦/٢

١٦/٢ حكم الأذانين للفجر

١٧/٢

١٧/٢ حكم الثويب في الأذان

١٨/٢

١٨/٢ حكم أذان الجنب ، وأخذ الأجرة على الأذان ، والتلحين فيه

٢٠/٢

٢٠/٢ وقت صلاة الظهر

٢١/٢

٢١/٢ وقت صلاة العصر

٢٢/٢

٢٢/٢ وقت صلاة المغرب

٢٣/٢

٢٣/٢ وقت صلاة العشاء

٢٤/٢

٢٤/٢ الوقت المختار لصلاة الصبح

٢٥/٢	حكم تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها في شدة الحر
٢٦/٢	المراد بالصلاة الوسطى
٢٨/٢	باب صفة الصلاة
٢٨/٢	مسائل الإجماع في باب صفة الصلاة
٢٩/٢	حكم ستر العورة في الصلاة
٣٢/٢	حكم مقارنة النية للتكبير
٣٣/٢	حكم انعقاد الصلاة بمجرد نية تكبيرة الإحرام بلا تلفظ
٣٤/٢	ما يجزئ في تكبيرة الإحرام
٣٥/٢	حكم تكبيرة الإحرام بغير العربية
٣٦/٢	حكم رفع اليدين في تكبيرات الركوع وعند الرفع منه ، وحده
٣٧/٢	صلاة العاجز
٣٨/٢	حكم القيام في الصلاة في السفينة
٣٩/٢	كيفية وضع اليدين في القيام
٤١/٢	حكم دعاء الاستفتاح
٤٢/٢	حكم التعوذ في الصلاة
٤٥/٢	حكم القراءة في الصلاة
٤٦/٢	حكم قراءة المأموم
٤٨/٢	حكم قراءة الفاتحة في الصلاة
٥١/٢	حكم البسملة في (الفاتحة) ، والجهر بها
٥٤/٢	حكم تجويد القراءة في الصلاة
٥٥/٢	حكم من لا يحسن قراءة شيء من القرآن
٥٦/٢	حكم قراءة المصلي بغير العربية إن قدر على العربية
٥٨/٢	حكم القراءة من المصحف في الصلاة

- حكم الجهر بالتأمين في الصلاة ٥٩/٢
- حكم قراءة سورة بعد (الفاتحة) في غير الركعتين الأوليين ٦٠/٢
- حكم الإسرار والجهر في غير موضعهما ٦٦/٢
- حكم الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه ٦٦/٢
- حكم التكبير للركوع ٧٤/٢
- حكم الطمأنينة في الركوع والسجود ٧٥/٢
- حكم التسبيح في الركوع والسجود ٧٥/٢
- كيفية وضع اليدين في الركوع وعدد التسبيحات فيه ٧٧/٢
- حكم الرفع من الركوع ٧٨/٢
- ما يقوله المصلي عند الرفع من الركوع والاعتدال ٨٥/٢
- حكم السجود على الأعضاء السبعة ٨٧/٢
- حكم السجود على كور العمامة ٨٨/٢
- حكم كشف اليدين في السجود ٨٩/٢
- حكم الجلوس بين السجدين ٩٠/٢
- حكم جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية ، وكيفية النهوض ٩١/٢
- حكم التشهد الأول ٩٢/٢
- كيفية الجلوس للتشهد الأول والثاني ٩٣/٢
- حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ٩٤/٢
- حكم السلام من الصلاة ٩٧/٢
- حكم الترتيب بين الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ٩٨/٢
- ما يحصل به التحلل من الصلاة ٩٩/٢
- حكم نية الخروج من الصلاة ، وما ينويه مع السلام ١٠١/٢

باب شروط الصلاة ١٠٦/٢

مسائل الإجماع في باب شروط الصلاة ١٠٦/٢

عورة الرجل ١٠٦/٢

عورة المرأة الحرة ١٠٧/٢

عورة الأمة ١٠٩/٢

حكم الصلاة بانكشاف العورة فيها ١١٠/٢

حكم ستر المنكبين ١١١/٢

حكم من لم يجد ثوباً يستر عورته في الصلاة ١١١/٢

حكم الطهارة من النجاسة في الصلاة ١١٢/٢

حكم الصلاة خلف الجنب ١١٤/٢

حكم من سبقه الحدث في الصلاة ١١٥/٢

حكم غلبة الظن بدخول الوقت ١١٦/٢

حكم صلاة من بان له خطأ اجتهداه في القبلة ١١٦/٢

حكم من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً ١١٧/٢

حكم من أكل أو شرب في صلاته ١١٩/٢

حكم من نابه شيء في صلاته ١٢٠/٢

حكم ما لو أفهم المسيح المصلي تحذيراً أو إذناً ونحوهما ١٢١/٢

حكم البكاء من خشية الله في الصلاة ١٢١/٢

حكم رد السلام في الصلاة ١٢٢/٢

حكم الصلاة إذا مر شيء بين يدي المصلي ١٢٣/٢

حكم محاذاة المرأة للرجل في الصلاة ١٢٤/٢

حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة ١٢٦/٢

حكم الصلاة بالمواضع المنهي عن الصلاة فيها ١٢٦/٢

باب سجود السهو	١٢٩/٢
مسائل الإجماع في باب سجود السهو	١٢٩/٢
حكم سجود السهو	١٢٩/٢
موضع سجود السهو	١٣٢/٢
حكم من شك في عدد الركعات	١٣٣/٢
حكم من ترك التشهد الأول ساهياً فذكره	١٣٤/٢
حكم من قام إلى ركعة خامسة سهواً	١٣٥/٢
حكم من صلى المغرب أربعاً ساهياً	١٣٦/٢
حكم العمل بقول غيره بأنه ترك ركعة من صلاته	١٣٧/٢
حكم سجود السهو لترك مسنون	١٣٨/٢
حكم تكرار السهو في الصلاة	١٣٩/٢
حكم سجود المأموم لسهو إمامه إن لم يسجد الإمام	١٤٠/٢
باب سجود التلاوة	١٤١/٢
ما يشترط لصحة سجود التلاوة	١٤١/٢
حكم سجود التلاوة	١٤١/٢
حكم سجود التلاوة في حق السامع بغير قصد الاستماع	١٤٣/٢
حكم سجود التلاوة لمن استمع وهو في الصلاة لقارئ خارجها	١٤٣/٢
عدد السجودات في سورة (الحج)	١٤٥/٢
حكم السجدة في سورة (ص)	١٤٧/٢
عدد السجودات في المفصل	١٤٨/٢
حكم قيام الركوع مقام سجدة التلاوة	١٤٩/٢
حكم قراءة الإمام آية السجدة	١٥٠/٢
حكم متابعة المأموم لإمامه في سجود التلاوة	١٥١/٢

- حكم السلام بعد الرفع من سجود التلاوة ١٥٢ / ٢
- حكم سجود التلاوة على من قرأ آية سجدة على غير طهارة ١٥٣ / ٢
- حكم تكرار سجود التلاوة بتكرار آية السجدة ١٥٣ / ٢
- باب سجود الشكر ١٥٥ / ٢
- حكم سجود الشكر ١٥٥ / ٢
- حكم الدعاء أثناء القراءة في الصلاة ١٥٦ / ٢
- باب صلاة النفل ١٥٨ / ٢
- مسائل الاتفاق في باب صلاة النفل ١٥٨ / ٢
- أكد الرواتب ، وحكم صلاة الوتر ١٥٨ / ٢
- راتبة الظهر والعصر والعشاء ١٦١ / ٢
- صلاة التطوع من حيث عدد الركعات والتسليم ١٦٢ / ٢
- أقل الوتر وأكثره ١٦٣ / ٢
- حكم من أوتر ثم تهجد ١٦٥ / ٢
- حكم القنوت في صلاة الوتر ١٦٦ / ٢
- عدد ركعات صلاة التراويح ، وحكم الجماعة فيها ١٦٧ / ٢
- حكم قضاء الفروض الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٦٨ / ٢
- حكم قضاء السنن الفوائت ١٧٠ / ٢
- حكم الاشتغال بالنافلة عند إقامة الصلاة ١٧٢ / ٢
- ما يستثنى من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ١٧٣ / ٢
- حكم الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ١٧٣ / ٢
- حكم التنفل بعد سنة الفجر ١٧٤ / ٢
- حكم التنفل بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٧٥ / ٢

باب صلاة الجماعة	١٧٧/٢
مسائل الإجماع والاتفاق في باب صلاة الجماعة	١٧٧/٢
حكم صلاة الجماعة	١٧٨/٢
حكم التفاضل في صلاة الجماعة	١٨١/٢
حكم صلاة الجماعة للنساء	١٨١/٢
حكم نية الإمامة على الإمام	١٨٢/٢
حكم نية الدخول في الجماعة للمنفرد من غير قطع صلاته	١٨٤/٢
حكم ما أدركه المسبوق مع الإمام	١٨٥/٢
حكم تعدد صلاة الجماعة في مسجد	١٨٦/٢
حكم إعادة الصلاة لمن أدرك جماعة يصلون	١٨٧/٢
بيان صفة الصلاة الأولى والمعادة فرضاً ونفلأ	١٨٩/٢
حكم انتظار الإمام للداخل ليدرك الجماعة	١٩٠/٢
حكم مفارقة المأموم لإمامه	١٩١/٢
حكم الاقتداء إذا كان بين المأموم والإمام نهر أو طريق ونحوهما	١٩٢/٢
حكم من صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد	١٩٣/٢
حكم اقتداء المفترض بالمتنفل	١٩٤/٢
حكم إمامة الصبي المميز في الجمعة	١٩٥/٢
حكم إمامة العبد	١٩٦/٢
حكم إمامة الأعمى	١٩٧/٢
حكم إمامة مجهول النسب	١٩٧/٢
حكم إمامة الفاسق	١٩٨/٢
حكم إمامة المرأة في التروايح	٢٠٠/٢
التفاضل بين الأفقه والأقرأ في الإمامة	٢٠١/٢

٢٠٢/٢	حكم صلاة القارئ خلف الأمي
٢٠٣/٢	حكم الصلاة خلف المحدث
٢٠٣/٢	حكم صلاة القائم خلف القاعد
٢٠٤/٢	حكم صلاة القادر على الركوع والسجود خلف المومئ
٢٠٥/٢	وقت قيام الإمام للصلاة
٢٠٦/٢	موقف المأموم الواحد من الإمام
٢٠٧/٢	موقف المأمومين من الإمام
٢٠٨/٢	موقف المأمومين من الإمام إن تنوعوا
٢٠٨/٢	حكم وقوف المرأة في صف الرجال
٢٠٩/٢	حكم الصلاة منفرداً خلف الصف
٢١٠/٢	حكم صلاة من تقدم على إمامه في الموقف
٢١١/٢	الضابط في صحة الاقتداء إن لم تتصل الصفوف
٢١٤/٢	باب صلاة المسافر
٢١٤/٢	مسائل الإجماع في باب صلاة المسافر
٢١٤/٢	حكم قصر الصلاة في السفر
٢١٦/٢	حكم الترخّص في سفر المعصية
٢١٧/٢	حكم إتمام الصلاة لمن بلغ سفره ثلاث مراحل
٢١٨/٢	المكان الذي يشرع منه قصر الصلاة لمن أراد السفر
٢٢٠/٢	كيفية صلاة المسافر خلف المقيم
٢٢١/٢	حكم قصر الصلاة للملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله
٢٢٢/٢	حكم التنفل للمسافر الذي يقصر الفريضة
٢٢٤/٢	المدة التي يشرع للمسافر قصر الصلاة فيها
٢٢٥/٢	كيفية قضاء فائتة الحضر للمسافر

- ٢٢٥/٢ كيفية قضاء فائتة السفر للمقيم
- ٢٢٦/٢ حكم الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٢٢٧/٢ حكم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر
- ٢٢٨/٢ حكم الجمع بين الصلاتين بعذر الوحل
- ٢٢٩/٢ حكم الجمع بين الصلاتين للمرض والخوف ، وحكمه بدون عذر
- ٢٣١/٢ باب صلاة الخوف
- ٢٣١/٢ مسائل الإجماع في باب صلاة الخوف
- ٢٣٢/٢ حكم صلاة الخوف من المحذور المتوقع
- ٢٣٢/٢ حكم صلاة الخوف جماعة
- ٢٣٣/٢ حكم صلاة الخوف في الحضر
- ٢٣٤/٢ حكم الصلاة في حالة التحام القتال واشتداد الخوف
- ٢٣٥/٢ حكم حمل السلاح في صلاة الخوف
- ٢٣٦/٢ حكم صلاة الخوف لسواد ظنوه عدواً فبان خلافه
- ٢٣٦/٢ حكم لبس الحرير في الحرب
- ٢٣٧/٢ حكم استعمال الرجال للحرير في غير اللبس
- ٢٣٨/٢ باب صلاة الجمعة
- ٢٣٨/٢ مسائل الإجماع في باب صلاة الجمعة
- ٢٣٩/٢ حكم صلاة الجمعة على الصبي والعبد والمسافر والمرأة
- ٢٤٠/٢ حكم صلاة الجمعة على الأعمى
- ٢٤٠/٢ حكم صلاة الجمعة على من سمع النداء ممن هو خارج المصر
- ٢٤١/٢ حكم الجماعة في صلاة الظهر لمن لم يمكنهم إتيان مكان الجمعة
- ٢٤٢/٢ حكم صلاة الجمعة إن صادفت يوم عيد
- ٢٤٤/٢ حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال

- حكم التنفل قبل الجمعة وبعدها ٢٤٥/٢
- حكم البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة ٢٤٥/٢
- حكم الكلام أثناء الخطبة لمن لا يسمعها ٢٤٦/٢
- حكم الكلام أثناء الخطبة ٢٤٧/٢
- المكان الذي تصح فيه صلاة الجمعة ٢٤٩/٢
- حكم إقامة صلاة الجمعة خارج البلد ٢٥٠/٢
- حكم إقامة صلاة الجمعة بغير إذن السلطان ٢٥١/٢
- العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة ٢٥١/٢
- حكم انعقاد صلاة الجمعة بالمسافرين أو العبيد ٢٥٣/٢
- حكم إمامة الصبي في صلاة الجمعة ٢٥٤/٢
- حكم ما لو أحرم الإمام بالجمعة بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه ٢٥٥/٢
- الوقت الذي تصح فيه صلاة الجمعة ٢٥٥/٢
- حكم المسبوق في صلاة الجمعة ٢٥٧/٢
- حكم الخطبتين قبل صلاة الجمعة ٢٥٨/٢
- أركان خطبة الجمعة ٢٦٠/٢
- حكم قيام الخطيب أثناء الخطبتين ٢٦١/٢
- حكم الجلوس بين الخطبتين ٢٦٢/٢
- حكم الطهارة في الخطبتين ٢٦٢/٢
- حكم سلام الخطيب على الحاضرين إذا صعد المنبر ٢٦٣/٢
- حكم إمامة غير الخطيب في صلاة الجمعة ٢٦٤/٢
- ما يقرؤه الإمام بعد (الفاتحة) في صلاة الجمعة ٢٦٥/٢
- حكم الغسل للجمعة ٢٦٦/٢
- من يشرع في حقه غسل الجمعة ٢٦٧/٢
- حكم الجمع بين نية غسل الجمعة والجنابة ٢٦٨/٢

- حكم السجود على ظهر إنسان حال الزحام ٢٦٩ / ٢
- حكم الاستخلاف إن أحدث الإمام ٢٧٠ / ٢
- حكم تعدد الجمعة في بلد ٢٧١ / ٢
- حكم الجماعة في صلاة الظهر لمن فاتتهم الجمعة ٢٧٣ / ٢
- باب صلاة العيدين ٢٧٥ / ٢
- مسائل الاتفاق في باب صلاة العيدين ٢٧٥ / ٢
- حكم صلاة العيدين ٢٧٥ / ٢
- شروط صلاة العيدين ٢٧٦ / ٢
- عدد التكبيرات في صلاة العيدين ، وما يقال بينها ٢٧٨ / ٢
- حكمة اشتراط الجماعة في الجمعة دون العيدين ٢٧٩ / ٢
- محل التكبيرات في صلاة العيدين ٢٨٠ / ٢
- حكم قضاء صلاة العيدين ٢٨١ / ٢
- كيفية قضاء صلاة العيدين عند القائلين بمشروعيته ٢٨٢ / ٢
- المكان الذي تسن إقامة صلاة العيدين فيه ٢٨٣ / ٢
- حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ٢٨٤ / ٢
- حكم النداء لصلاة العيد بـ (الصلاة جامعة) ٢٨٦ / ٢
- ما يقرأه الإمام بعد (الفاتحة) في صلاة العيد ٢٨٧ / ٢
- حكم قضاء صلاة العيدين إن ثبت الشهر بعد الزوال ٢٨٩ / ٢
- حكم التكبير في العيدين ٢٩٠ / ٢
- وقت ابتداء التكبير وانتهائه في عيد الفطر ٢٩١ / ٢
- صيغة التكبير ٢٩٢ / ٢
- وقت ابتداء التكبير وانتهائه في عيد يوم النحر ٢٩٣ / ٢
- حكم التكبير لمن صلى منفرداً ، وحكمه عقب النوافل ٢٩٤ / ٢

باب صلاة الكسوفين ٢٩٦/٢

مسألة الاتفاق في باب صلاة الكسوفين ٢٩٦/٢

كيفية صلاة الكسوفين ٢٩٦/٢

حكم الجهر والإسرار في صلاة الكسوفين ٢٩٨/٢

حكم الخطبة للكسوفين ٢٩٨/٢

حكم صلاة الكسوف في وقت منهي عن الصلاة فيه ٢٩٩/٢

حكم الجماعة في صلاة الخسوف ٣٠٠/٢

حكم الصلاة لغير الكسوفين من الآيات ٣٠١/٢

باب صلاة الاستسقاء ٣٠٣/٢

مسائل الاتفاق في باب صلاة الاستسقاء ٣٠٣/٢

حكم صلاة الاستسقاء في جماعة ٣٠٣/٢

كيفية صلاة الاستسقاء ٣٠٤/٢

حكم الخطبتين لصلاة الاستسقاء ٣٠٤/٢

حكم تحويل الرداء في خطبة الاستسقاء ٣٠٥/٢

كتاب الجنائز

٣٠٧/٢

مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الجنائز ٣٠٧/٢

حكم ميتة الآدمي ٣٠٩/٢

حكم تجريد الميت عن القميص عند غسله ، وكونه تحت سقف ٣١٠/٢

حكم غسل الميت بالماء البارد ٣١١/٢

حكم تغسيل الزوج لزوجته ٣١٢/٢

حكم ما لو ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة ٣١٣/٢

حكم تغسيل المسلم قريبه الكافر ٣١٣/٢

- حكم توضئة الميت وما يتصل بذلك ٣١٤/٢
- حكم شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي ٣١٦/٢
- حكم السقط إذا ولد بعد أربعة أشهر ٣١٦/٢
- حكم النية في غسل الميت ٣١٧/٢
- حكم خروج شيء من الميت بعد غسله ٣١٨/٢
- حكم نفث إبط الميت ، وحلق عانته ، وحف شاربه ٣١٨/٢
- حكم تقليم أظفار الميت ٣١٩/٢
- حكم الصلاة على الشهيد ٣٢٠/٢
- حكم من قتل في المعركة بغير القتال ؛ كأن تردى من فرسه ٣٢١/٢
- حكم استعمال الصدر في غسل الميت ٣٢١/٢
- المستحب في كفن الرجل والمرأة ٣٢٢/٢
- حكم تكفين المرأة بالمعصر والمزعر والحري ٣٢٣/٢
- نفقة تكفين المرأة المتزوجة ٣٢٤/٢
- حكم صلاة الجنازة ٣٢٤/٢
- حكم الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣٢٥/٢
- حكم الصلاة على الجنازة في المسجد ٣٢٦/٢
- حكم نعي الميت والإعلام بموته ٣٢٧/٢
- الأحق بالإمامة من بين الوالي والولي في الصلاة على الميت ٣٢٨/٢
- حكم تقديم الوصي على الولي في الصلاة على الميت ٣٣٠/٢
- حكم تقديم الابن على الأب ، والأخ على الجد ، والزوج على غيره في الصلاة على الميت ٣٣١/٢
- حكم الطهارة لصلاة الجنازة ٣٣٢/٢
- موقف الإمام في صلاة الجنازة ٣٣٣/٢
- عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ٣٣٤/٢

- حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة ٣٣٥ / ٢
- حكم قراءة (الفاتحة) بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة ٣٣٦ / ٢
- عدد التسليمات في صلاة الجنازة ٣٣٧ / ٢
- حكم المسبوق في صلاة الجنازة ٣٣٨ / ٢
- حكم الصلاة على القبر لمن فاتته قبل الدفن ٣٣٩ / ٢
- حكم الصلاة على الغائب ٣٣٩ / ٢
- حكم الدفن ليلاً ٣٤٠ / ٢
- حكم ما لو وجد عضو ميت وفقد سائرهُ ٣٤١ / ٢
- حكم الصلاة على من قتل نفسه أو قتل في حد وعلى ولد الزنى والنفساء ... ٣٤٢ / ٢
- حكم من استشهد جنباً من حيث تغسيله والصلاة عليه ٣٤٣ / ٢
- حكم المقتول من أهل العدل في قتال البغاة ٣٤٤ / ٢
- حكم المقتول من أهل البغي في قتالهم ٣٤٥ / ٢
- حكم من قتل ظلماً ٣٤٥ / ٢
- صفة المشي مع الجنازة ، وكيفية حملها ٣٤٦ / ٢
- حكم من مات في البحر ٣٤٧ / ٢
- كيفية إدخال الميت إلى القبر ٣٤٨ / ٢
- هيئة القبر ٣٤٨ / ٢
- حكم المشي بالنعال بين القبور ٣٤٩ / ٢
- حكم التعزية ووقتها ٣٥٠ / ٢
- حكم الجلوس للتعزية ٣٥١ / ٢
- حكم بناء القبر وتجصيبه ٣٥٢ / ٢
- حكم قراءة القرآن عند القبر ٣٥٣ / ٢

كتاب الزكاة

٣٥٥/٢

مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الزكاة ٣٥٥/٢

حكم الزكاة في مال المكاتب ٣٥٦/٢

حكم الزكاة الواجبة في مال المرتد قبل رده ٣٥٧/٢

حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون ٣٥٨/٢

حكم انقطاع الحول بمبادلة النصاب في أثثائه ٣٥٩/٢

حكم انقطاع الحول بتلف بعض النصاب ٣٦٠/٢

حكم زكاة المال المغصوب والضال والمجحود ٣٦٠/٢

حكم زكاة المال المستغرق كله أو بعضه بالدين ٣٦١/٢

تعلق الزكاة في عين المال أو في الذمة ٣٦٢/٢

حكم تقديم النية على إخراج الزكاة ٣٦٣/٢

حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها ، وما يترتب على ذلك ٣٦٤/٢

حكم سقوط الزكاة بموت المكلف بها ٣٦٤/٢

حكم الفرار من أداء الزكاة ٣٦٥/٢

حكم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ٣٦٦/٢

باب زكاة الحيوان ٣٦٧/٢

مسائل الإجماع والاتفاق في باب زكاة الحيوان ٣٦٧/٢

حكم إخراج القيمة في زكاة الإبل ٣٦٨/٢

حكم زكاة الخلطة في الأنعام ٣٦٩/٢

باب زكاة الثابت ٣٧١/٢

مسائل الاتفاق في باب زكاة الثابت ٣٧١/٢

ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار ٣٧٢/٢

حكم الزكاة في الزيتون ٣٧٣/٢

حكم الزكاة في العسل ٣٧٣ / ٢

حكم ضم جنس إلى آخر في الزكاة ٣٧٥ / ٢

حكم خرص الثمار إذا بدا صلاحها ٣٧٥ / ٢

حكم اجتماع العشر والخراج ٣٧٦ / ٢

بيان المكلف بالزكاة إذا أجر أرضه لمن يزرعها ٣٧٧ / ٢

حكم العشر والخراج على الأرض التي لا خراج عليها إذا باعها مسلم لذمي ٣٧٨ / ٢

باب زكاة الذهب والفضة ٣٨٠ / ٢

مسائل الإجماع في باب زكاة الذهب والفضة ٣٨٠ / ٢

حكم الزكاة فيما زاد على النصاب ٣٨١ / ٢

حكم ضم الذهب إلى الفضة في النصاب ، وكيفيته عند القائلين به ٣٨٢ / ٢

حكم زكاة الدين إذا كان على مقر مليء ٣٨٣ / ٢

حكم شراء ما تصدق به ٣٨٥ / ٢

حكم احتساب الدين من الزكاة من غير قبض ٣٨٥ / ٢

حكم زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال ٣٨٦ / ٢

حكم زكاة الحلي المباح المعد للإجارة ٣٨٧ / ٢

حكم تمويه السقوف بالذهب أو الفضة ٣٨٧ / ٢

باب زكاة التجارة ٣٨٩ / ٢

مسائل الإجماع في باب زكاة التجارة ٣٨٩ / ٢

حكم الجمع بين زكاة التجارة والفطر في العبد المعد للتجارة ٣٨٩ / ٢

كيفية زكاة العروض التجارية ٣٩٠ / ٢

حكم نقص العروض التجارية عن النصاب أثناء الحول ٣٩١ / ٢

محل تعلق زكاة العروض التجارية ٣٩٢ / ٢

باب زكاة المعدن	٣٩٣/٢
مسائل الإجماع والاتفاق في باب زكاة المعدن	٣٩٣/٢
القدر الواجب في زكاة المعدن	٣٩٣/٢
المعدن الذي تجب فيه الزكاة	٣٩٤/٢
باب زكاة الفطر	٣٩٦/٢
مسائل الاتفاق في باب زكاة الفطر	٣٩٦/٢
حكم زكاة الفطر	٣٩٧/٢
حكم زكاة الفطر على الشركاء عن العبد المشترك	٣٩٨/٢
حكم زكاة الفطر على السيد عن عبده الكافر	٣٩٩/٢
حكم زكاة الفطر على الزوج عن زوجته	٤٠٠/٢
حكم زكاة الفطر على المبعوض	٤٠١/٢
حكم ملك النصاب لوجوب زكاة الفطر	٤٠٢/٢
وقت وجوب زكاة الفطر	٤٠٣/٢
حكم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد	٤٠٣/٢
ما يجزئ إخراج في زكاة الفطر	٤٠٤/٢
حكم إخراج الدقيق والسويق والقيمة في زكاة الفطر	٤٠٥/٢
بيان الأفضل من التمر أو البر في زكاة الفطر	٤٠٧/٢
مقدار الواجب إخراج في زكاة الفطر	٤٠٧/٢
بيان مصرف زكاة الفطر	٤٠٨/٢
حكم تعجيل زكاة الفطر	٤٠٩/٢
باب قسم الصدقات	٤١١/٢
مسائل الاتفاق والإجماع في باب قسم الصدقات	٤١١/٢
حكم استيعاب الأصناف الثمانية عند إخراج الزكاة	٤١١/٢

٤١٢/٢	حكم صرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم
٤١٣/٢	صفة ما يأخذه العامل من الصدقات
٤١٤/٢	حكم كون عامل الصدقات عبداً أو من ذوي القربى أو كافراً
٤١٥/٢	بيان المراد من مصرف الرقاب
٤١٦/٢	بيان المراد من مصرف سبيل الله
٤١٦/٢	حكم صرف الزكاة للغارم الغني
٤١٧/٢	بيان المراد من مصرف ابن السبيل
٤١٨/٢	حكم إعطاء الزكاة لشخص واحد
٤١٩/٢	حكم نقل الزكاة
٤٢٠/٢	حكم دفع الزكاة إلى الكافر
٤٢١/٢	بيان المراد بالغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه
٤٢٣/٢	حكم دفع الزكاة إلى القادر على الكسب
٤٢٥/٢	حكم دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان غناه
٤٢٥/٢	حكم دفع الزكاة إلى الأصول والفروع
٤٢٦/٢	حكم دفع الزكاة إلى الإخوة والأخوات وبنيتهم
٤٢٧/٢	حكم دفع الزكاة إلى العبد
٤٢٨/٢	حكم دفع الزكاة إلى الزوج
٤٢٩/٢	حكم دفع الزكاة إلى بني عبد المطلب وموالي بني هاشم

كتاب الصيام

٤٣١/٢	مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الصيام
٤٣١/٢	حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد
٤٣٤/٢	حكم الفطر لمن أنشأ السفر بعد الفجر
٤٣٥/٢	حكم الإمساك ببقية النهار لمن زال عذره

- ٤٣٦/٢ حكم قضاء صوم ما فات المرتد إذا أسلم
- ٤٣٧/٢ حكم صوم الصبي
- ٤٣٨/٢ حكم قضاء الصوم على المجنون إذا أفاق
- ٤٣٨/٢ حكم المريض الذي لا يرجى برؤه ، والشيخ الكبير
- ٤٣٩/٢ حكم صوم ثلاثين من شعبان إن وجد غيم أو قتر في ليلته
- ٤٤٠/٢ العدد الذي يثبت به هلال رمضان
- ٤٤٢/٢ حكم من رأى الهلال وحده
- ٤٤٣/٢ حكم صوم يوم الشك
- ٤٤٣/٢ حكم الهلال إذا رئي نهائياً
- ٤٤٤/٢ حكم تعيين النية لصوم رمضان
- ٤٤٥/٢ وقت النية في صوم رمضان
- ٤٤٥/٢ حكم تجديد النية لكل يوم من رمضان
- ٤٤٦/٢ حكم تبسيت النية في صوم النفل
- ٤٤٧/٢ حكم صوم من أصبح جنباً
- ٤٤٨/٢ حكم صوم من ارتكب غيبة أو كذباً
- ٤٤٩/٢ حكم نية الخروج من الصوم
- ٤٤٩/٢ حكم صوم من قاء
- ٤٥١/٢ حكم صوم من بقي بين أسنانه طعام
- ٤٥٢/٢ حكم الحقنة والتقطير والاستعاظ للصائم
- ٤٥٣/٢ حكم الحجامة للصائم
- ٤٥٤/٢ حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ثم بان أنه طلع
- ٤٥٥/٢ حكم الكحل للصائم
- ٤٥٥/٢ صفة كفارة الجماع في نهار رمضان
- ٤٥٦/٢ المكلف بالكفارة ، وحكم تكررها

٤٥٧/٢	حكم الكفارة في إفساد غير أداء رمضان
٤٥٨/٢	حكم ما لو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال
٤٥٨/٢	حكم القبلة للصائم
٤٥٩/٢	حكم صوم من قبل فأمضى ، أو نظر بشهوة فأنزل
٤٦٠/٢	حكم الفطر للمسافر بالجماع وغيره
٤٦١/٢	محل وجوب الكفارة
٤٦١/٢	حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً
٤٦٢/٢	حكم قضاء من أفسد صوم يوم من رمضان بالأكل والشرب عامداً
٤٦٣/٢	حكم صوم من أفطر ناسياً
٤٦٥/٢	حكم صوم من أفطر مكرهاً
٤٦٥/٢	حكم صوم من سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه
٤٦٦/٢	حكم تأخير قضاء رمضان ، وما يترتب عليه
٤٦٧/٢	حكم صيام ستة أيام من شوال
٤٦٨/٢	بيان أفضل الأعمال
٤٦٩/٢	حكم إتمام نفل شرع فيه
٤٧٠/٢	حكم أفراد يوم الجمعة بالصوم
٤٧١/٢	حكم السواك للصائم
٤٧٣/٢	باب الاعتكاف
٤٧٣/٢	مسائل الإجماع والاتفاق في باب الاعتكاف
٤٧٤/٢	بيان زمان ليلة القدر
٤٧٦/٢	المكان الذي يصح فيه الاعتكاف
٤٧٧/٢	حكم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
٤٧٩/٢	حكم منع الزوج لزوجته من إتمام الاعتكاف بعد إذنه فيه
٤٧٩/٢	حكم الاعتكاف بغير صوم

- المدة التي يصح بها الاعتكاف ٤٨٠ / ٢
- حكم التتابع إذا نذر اعتكاف شهر ٤٨١ / ٢
- حكم نذر يوم بعينه ، أو يومين متتابعين ٤٨٢ / ٢
- حكم الخروج لصلاة الجمعة في الاعتكاف المنذور ٤٨٣ / ٢
- حكم الخروج من الاعتكاف المنذور إذا شرط نأذره ذلك ٤٨٤ / ٢
- حكم المباشرة فيما دون الفرج للمعتكف ٤٨٤ / ٢
- حكم الطيب ورفيع الثياب للمعتكف ٤٨٥ / ٢
- حكم إقراء القرآن والحديث والفقه للمعتكف ٤٨٦ / ٢

كتاب الحج

- ٤٨٨ / ٢
- مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الحج ٤٨٨ / ٢
- حكم العمرة ٤٨٩ / ٢
- حكم تكرار العمرة في السنة ٤٨٩ / ٢
- حكم الفورية في أداء الحج ٤٩١ / ٢
- حكم من مات ولم يحج ٤٩٢ / ٢
- مكان ابتداء الحج عن الميت ٤٩٢ / ٢
- حكم حج الصبي ٤٩٣ / ٢
- حكم الحج على من يحتاج إلى مسألة الناس في طريقه ٤٩٤ / ٢
- حكم حج من استؤجر للخدمة في طريق الحج ٤٩٦ / ٢
- حكم الحج بالمال المغصوب ٤٩٧ / ٢
- حكم الحج على من وجبت عليه أجرة خفارة في الطريق ٤٩٨ / ٢
- حكم السفر في البحر للحج ٤٩٨ / ٢
- حكم الحج على العاجز بنفسه المستطيع بماله ٤٩٩ / ٢
- بيان من يقع عنه الحج في مسألة (الاستئجار للحج عن الغير) ٥٠١ / ٢

حكم الحج على الأعمى ٥٠١/٢

حكم الاستنابة عن الميت في حج التطوع ٥٠٢/٢

حكم الحج عن غيره إذا لم يسقط عنه حج الفريضة ٥٠٣/٢

حكم حج التطوع قبل أداء حج الفرض ٥٠٤/٢

حكم الأفراد والقران والتمتع في الإحرام بالحج للمكي ٥٠٤/٢

التفاضل بين الأفراد والقران والتمتع ٥٠٥/٢

حكم إدخال الحج على العمرة ٥٠٦/٢

حكم الدم على القارن ٥٠٧/٢

بيان المراد بـ (حاضري المسجد الحرام) ٥٠٨/٢

وقت وجوب دم التمتع ، ووقت جواز الذبح ٥٠٩/٢

وقت مشروعية صيام الثلاثة أيام لفاقد الهدى ٥٠٩/٢

حكم صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق ٥١٠/٢

حكم الصيام بفوت عرفة ، وحكم ما لو وجد الهدى أثناء صومه ٥١١/٢

وقت مشروعية صوم السبعة أيام ٥١٣/٢

وقت التحلل للمتمتع ٥١٣/٢

باب المواقيت ٥١٥/٢

مسائل الاتفاق في باب المواقيت ٥١٥/٢

غاية وقت الإحرام بالحج ٥١٦/٢

حكم الإحرام بالحج في غير أشهره ٥١٧/٢

المكان الذي يفضل الإحرام منه ٥١٨/٢

ما يترتب على دخول مكة بغير إحرام ٥١٨/٢

باب الإحرام ومحظوراته ٥٢٠/٢

مسائل الإجماع والاتفاق في باب الإحرام ومحظوراته ٥٢٠/٢

- ٥٢١/٢ حكم التطيب للإحرام
- ٥٢٢/٢ وقت الإحرام
- ٥٢٣/٢ ما ينعقد به الإحرام
- ٥٢٤/٢ حكم التلبية
- ٥٢٥/٢ وقت قطع التلبية
- ٥٢٥/٢ حكم الاستظلال للمحرم بما لا يماس رأسه
- ٥٢٦/٢ حكم لبس القباء للمحرم في كتفه دون الكمين
- ٥٢٧/٢ حكم لبس السراويل للمحرم إذا فقد الإزار
- ٥٢٨/٢ حكم لبس الخفين للمحرم إذا فقد النعلين
- ٥٢٨/٢ حكم ستر الرجل وجهه في الإحرام
- ٥٢٩/٢ حكم استعمال الطيب في ظاهر الثوب ، والتبخربه وشمه للمحرم
- ٥٣٠/٢ حكم أكل الطعام المطيب للمحرم
- ٥٣٠/٢ حكم الحناء في الإحرام
- ٥٣١/٢ حكم الادهان بالأدهان المطيبة وغير المطيبة للمحرم
- ٥٣٣/٢ حكم عقد النكاح من المحرم
- ٥٣٣/٢ حكم مراجعة المحرم لزوجته
- ٥٣٤/٢ حكم قتل المحرم للصيد خطأ ، وقتل الصيد المملوك
- ٥٣٥/٢ جزاء المحرم إن دل على صيد
- ٥٣٦/٢ حكم أكل المحرم لما صيد له ، وترتب جزاء آخر بأكل ما ضمنه
- ٥٣٧/٢ الصيد الذي يحرم قتله على المحرم
- ٥٣٨/٢ حكم التطيب للمحرم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم
- ٥٣٨/٢ كيفية نزع القميص إن لبسه المحرم ناسياً
- ٥٣٩/٢ حكم حلق المحرم شعره وقلم أظافره ناسياً أو جاهلاً
- ٥٤٠/٢ حكم الجماع للمحرم ناسياً أو جاهلاً

- حكم حلق المحرم شعر الحلال ، وقلم ظفره ٥٤٠/٢
- حكم اغتسال المحرم بالسدر والخطمي ٥٤١/٢
- حكم إزالة الوسخ إن حصل على يدي المحرم ٥٤٢/٢
- حكم الاكتحال بالإثمد للمحرم ٥٤٢/٢
- ما يترتب على المحرم بالفصد والحجامة ٥٤٣/٢
- باب ما يجب بمحظورات الإحرام ٥٤٤/٢
- مسائل الاتفاق في باب ما يجب بمحظورات الإحرام ٥٤٤/٢
- مقدار الحلق الذي تجب فيه الفدية ٥٤٥/٢
- حكم تكرر فعل محظورات الإحرام ٥٤٦/٢
- حكم من وطئ في الحج أو العمرة ٥٤٧/٢
- حكم الافتراق بين الواطئ والموطوءة في قضاء النسك ٥٤٨/٢
- ما يترتب على تكرار الوطء من المحرم ٥٤٨/٢
- ما يترتب على التقبيل والمباشرة فيما دون الفرج من المحرم ٥٤٩/٢
- حكم شراء الهدي من الحرم ٥٥٠/٢
- حكم اشتراك جماعة محرمين في قتل صيد ٥٥١/٢
- جزاء صيد الحمام للمحرم ٥٥١/٢
- ما يجب على القارن فيما يرتكبه من محظورات الإحرام ٥٥٢/٢
- حكم تصرف غير المحرم بالصيد الذي أدخله إلى الحرم ٥٥٣/٢
- جزاء قطع شجر الحرم ٥٥٤/٢
- حكم قطع حشيش الحرم لعلف الدواب وللدواء ٥٥٤/٢
- حكم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده ٥٥٥/٢
- باب صفة الحج والعمرة ٥٥٦/٢
- مسائل الإجماع والاتفاق في باب صفة الحج والعمرة ٥٥٦/٢

- حكم دخول مكة لغير النسك بغير إحرام ٥٥٨/٢
- حكم الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين فيه ، و حكم طواف القدوم ... ٥٥٩/٢
- حكم الطهارة في الطواف ٥٦٠/٢
- حكم السجود على الحجر الأسود ٥٦١/٢
- حكم استلام الركن اليماني وتقبيله ٥٦٢/٢
- حكم استلام الركنين الشاميين ٥٦٣/٢
- حكم الرمل والاضطباع ٥٦٤/٢
- ما يترتب على ترك الرمل والاضطباع ٥٦٦/٢
- حكم قراءة القرآن في الطواف ٥٦٦/٢
- حكم ركعتي الطواف ٥٦٧/٢
- حكم السعي في الحج ٥٦٨/٢
- موضع البدء في السعي ٥٦٩/٢
- حكم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ٥٧٠/٢
- التفاضل بين الركوب والمشى في الوقوف بعرفة ٥٧١/٢
- حكم عدم الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ٥٧٢/٢
- ما يجزئ في رمي الجمرات ٥٧٣/٢
- بدء وقت الرمي ٥٧٥/٢
- وقت قطع التلبية ٥٧٥/٢
- حكم الترتيب بين أفعال النسك يوم النحر ٥٧٦/٢
- مقدار الحلق الواجب في النسك ٥٧٧/٢
- الشق الذي يبدأ منه في الحلق أو التقصير ٥٧٨/٢
- حكم إمرار الموسى على رأس من لا شعر له ٥٧٨/٢
- حكم سوق الهدى وإشعاره ٥٧٩/٢
- حكم تقليد الغنم ٥٨٠/٢

- حكم بيع الهدى المنذور أو إبداله بغيره ٥٨١/٢
- حكم شرب اللبن الفاضل عن ولد الهدى ٥٨٢/٢
- حكم الأكل من الدماء الواجبة ٥٨٢/٢
- حكم ذبح الهدى ليلاً ٥٨٣/٢
- أفضل بقعة لذبح هدي المعتمر والحاج ٥٨٣/٢
- وقت طواف الركن ٥٨٤/٢
- حكم الترتيب في رمي الجمرات ٥٨٤/٢
- حكم نزول المحصب ٥٨٥/٢
- غاية وقت مشروعية النفرة في اليوم الثاني من أيام الرمي ٥٨٦/٢
- حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة ٥٨٦/٢
- حكم طواف الوداع ٥٨٧/٢
- باب الإحصار ٥٨٨/٢
- مسألة الاتفاق في باب الإحصار ٥٨٨/٢
- ما يتحقق به الإحصار ، وما يترتب عليه ٥٨٨/٢
- ما يحصل به التحلل في الإحصار ٥٨٩/٢
- حكم القضاء على من أحصر ٥٩٠/٢
- حكم التحلل على من أحصر بالمرض ٥٩١/٢
- حكم إحرام العبد بغير إذن سيده ٥٩٢/٢
- حكم إحرام المرأة بفريضة الحج بغير إذن زوجها ٥٩٣/٢
- باب الأضحية والعقيقة ٥٩٥/٢
- مسائل الإجماع والاتفاق في باب الأضحية والعقيقة ٥٩٥/٢
- حكم الأضحية ٥٩٦/٢
- أول وقت الأضحية ٥٩٧/٢

- آخر وقت الأضحية ٥٩٨/٢
- حكم فوات وقت الأضحية إذا كانت واجبة ٥٩٩/٢
- حكم عدم أخذ الشعر والظفر لمريد التضحية ٥٩٩/٢
- حكم حدوث عيب في الأضحية المعينة ٦٠٠/٢
- حكم التضحية بالعمياء ٦٠١/٢
- حكم التضحية بمكسورة القرن ٦٠١/٢
- حكم التضحية بالعرجاء ٦٠٢/٢
- حكم التضحية بمقطوعة الذنب ٦٠٢/٢
- حكم استنابة الذمي في ذبح الأضحية ٦٠٣/٢
- حكم ما لو اشترى شاة بنية الأضحية ٦٠٣/٢
- حكم ترك التسمية على الذبيحة ٦٠٤/٢
- حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عند الذبح ٦٠٥/٢
- حكم الأكل من الأضحية المتطوع بها ٦٠٦/٢
- حكم بيع جلد الأضحية ٦٠٧/٢
- بيان الأفضل من الأنعام في الأضحية ٦٠٨/٢
- حكم اشتراك سبعة في بدنة ٦٠٨/٢
- حكم العقيقة ٦٠٩/٢
- ما يعق به عن الغلام والجارية ٦١٠/٢
- حكم كسر عظام العقيقة ٦١٠/٢
- باب النذر ٦١٢/٢
- مسائل الاتفاق في باب النذر ٦١٢/٢
- حكم الكفارة بنذر المعصية ٦١٢/٢
- حكم ما لو نذر ذبيح ولده ٦١٣/٢

٦١٤/٢	حكم النذر المطلق
٦١٥/٢	حكم ما لو نذر ذبح عبده
٦١٥/٢	حكم من نذر الحج
٦١٦/٢	حكم من نذر قربة في لجاج
٦١٧/٢	حكم من نذر أن يتصدق بماله
٦١٨/٢	حكم من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة
٦١٩/٢	حكم من نذر صوم يوم بعينه ثم أفطر لعذر
٦٢٠/٢	حكم من نذر قصد بيت الله الحرام أو المشي إليه
٦٢١/٢	حكم من نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة أو الأقصى
٦٢١/٢	حكم من نذر فعل مباح

كتاب الأطعمة

٦٢٣/٢	مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الأطعمة
٦٢٣/٢	حكم أكل لحم الخيل
٦٢٤/٢	حكم أكل لحم البغال والحمير الأهلية
٦٢٤/٢	حكم أكل لحم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
٦٢٥/٢	حكم أكل لحم ما نهى عن قتله
٦٢٧/٢	حكم أكل لحم ما له ناب يعدو به على غيره
٦٢٧/٢	حكم أكل لحم الزرافة
٦٢٨/٢	حكم أكل لحم الثعلب والضبع
٦٢٨/٢	حكم أكل لحم الضب واليربوع
٦٢٩/٢	حكم أكل حشرات الأرض
٦٢٩/٢	حكم أكل الجراد إن مات حتف أنفه
٦٣٠/٢	حكم أكل القنفذ والخلد والحيات

٦٣١/٢	حكم أكل لحم ابن آوى
٦٣١/٢	حكم أكل لحم الهرة الوحشية
٦٣٢/٢	حكم أكل حيوان البحر
٦٣٣/٢	حكم الجلالة
٦٣٤/٢	حكم أكل الميتة للمضطر
٦٣٥/٢	مقدار ما يأكله المضطر من الميتة
٦٣٦/٢	حكم ما لو وجد المضطر ميتة وطعاماً لغيره
٦٣٧/٢	حكم تطهير الدهن المائع إذا تنجس ، والاستصباح به
٦٣٨/٢	حكم أكل الشحوم من الأنعام التي ذبحها يهودي
٦٣٩/٢	حكم شرب الخمر لضرورة ؛ كعطش أو دواء
٦٤٠/٢	حكم الأكل من ثمار بستان غيره بلا إذنه
٦٤٠/٢	حكم ضيافة المسلم للمسلم
٦٤١/٢	أطيب أنواع الكسب

كتاب الصيد والذبائح

٦٤٢/٢	مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الصيد والذبائح
٦٤٣/٢	حكم التذكية بالسن والظفر
٦٤٤/٢	العروق التي تحصل التذكية بقطعها
٦٤٤/٢	حكم ذبح الحيوان من قفاه
٦٤٥/٢	حكم نحر ما حقه الذبح ، والعكس
٦٤٦/٢	حكم الجنين الميت إن وجد في بطن أمه بعد ذكاتها
٦٤٦/٢	حكم الاصطياد بالكلب الأسود ، وبغير الكلب من الجوارح المعلمة
٦٤٧/٢	شروط الكلب المعلم
٦٤٨/٢	عدد المرات التي يسمى بها الجارح معلماً

٦٤٩/٢	حكم التسمية عند إرسال الجارحة
٦٥٠/٢	حكم الصيد إن أدركه وفيه حياة مستقرة ، ثم مات قبل أن يذكره
٦٥٠/٢	حكم الصيد إذا قتله الجارح بثقله
٦٥١/٢	حكم الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم
٦٥١/٢	حكم الصيد الذي أكل منه الطير الجارح
٦٥٢/٢	حكم الصيد الذي وجد ميتاً
٦٥٣/٢	حكم الصيد إذا مات في الأحبولة
٦٥٣/٢	ذكاة الإنسي إذا توحش
٦٥٤/٢	حكم ما لو رمى صيداً فقد نصفين
٦٥٥/٢	حكم ما لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يتزجر
٦٥٥/٢	حكم ما لو أفلت الصيد من يده
٦٥٦/٢	حكم ما لو صاد طائراً برياً فطار إلى برج غيره

كتاب البيوع

٦٥٧/٢	مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب البيوع
٦٥٧/٢	حكم بيع الصبي
٦٥٨/٢	حكم بيع المكره
٦٥٩/٢	حكم البيع بالمعاطاة
٦٦٠/٢	حكم اللفظ في التعاقد على الأشياء المحقرة
٦٦١/٢	حكم البيع بلفظ الاستدعاء (الأمر)
٦٦٢/٢	حكم خيار المجلس
٦٦٣/٢	مدة خيار الشرط
٦٦٤/٢	حكم دخول الليل في مدة الخيار إن شرط إلى الليل
٦٦٤/٢	حكم البيع إذا مضت مدة الخيار من غير فسخ ولا إجازة

- حكم خيار النقد ، وتسليم الثمن في مدة الخيار ٦٦٥ / ٢
- حكم فسخ من ثبت له الخيار للبيع في غيبة العاقد الآخر ٦٦٦ / ٢
- حكم البيع بخيار الشرط المجهول المدة ٦٦٧ / ٢
- حكم توريث خيار الشرط ٦٦٨ / ٢
- حكم وطء الجارية في مدة الخيار ٦٦٩ / ٢
- باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ٦٧١ / ٢
- مسائل الإجماع والاتفاق في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ٦٧١ / ٢
- حكم بيع الأعيان النجسة ٦٧٢ / ٢
- حكم بيع المدبر ٦٧٣ / ٢
- حكم بيع الوقف ٦٧٤ / ٢
- حكم بيع لبن المرأة ٦٧٤ / ٢
- حكم بيع دور مكة ٦٧٥ / ٢
- حكم بيع ما لا يملك ٦٧٦ / ٢
- حكم بيع ما لم يستقر عليه ملكه بالقبض ٦٧٧ / ٢
- كيفية قبض المبيع ٦٧٨ / ٢
- حكم بيع العين المجهولة ٦٧٩ / ٢
- حكم بيع العين الغائبة ٦٧٩ / ٢
- حكم العقد الصادر من الأعمى ٦٨٠ / ٢
- حكم بيع الباقلاء في قشره الأعلى ٦٨١ / ٢
- حكم بيع الحنطة في سنبلها ٦٨١ / ٢
- حكم بيع النحل ٦٨٢ / ٢
- حكم بيع اللبن في الضرع ٦٨٢ / ٢
- حكم بيع المصحف ٦٨٣ / ٢

٦٨٤ / ٢	حكم بيع العنب لعاصر الخمر
٦٨٤ / ٢	حكم أجرة ضراب الفحل
٦٨٥ / ٢	حكم التفريق بين الأخوين في البيع
٦٨٥ / ٢	حكم بيع العبد بشرط العتق
٦٨٦ / ٢	حكم التفريق بين الأم وولدها في البيع
٦٨٧ / ٢	باب تفريق الصفقة ، وما يفسد البيع
٦٨٧ / ٢	حكم اشتراط الولاء في بيع العبد ، واشتراط السكنى في بيع الدار
٦٨٨ / ٢	باب الربا
٦٨٨ / ٢	مسائل الإجماع والاتفاق في باب الربا
٦٨٨ / ٢	بيان علة الربا
٦٩٠ / ٢	حكم بيع الدراهم المغشوشة ببعضها
٦٩٠ / ٢	حكم جريان الربا في الرصاص والحديد وما أشبههما
٦٩١ / ٢	حكم بيع حيوان مأكول بلحم جنسه
٦٩٢ / ٢	حكم بيع دقيق الحنطة بمثله
٦٩٣ / ٢	باب بيع الأصول والثمار
٦٩٣ / ٢	مسائل الاتفاق في باب بيع الأصول والثمار
٦٩٤ / ٢	حكم دخول طلع النخل في بيع أصولها
٦٩٥ / ٢	حكم بيع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعدها
٦٩٥ / ٢	حكم بيع شجرة واستثناء غصن منها
٦٩٧ / ٢	باب بيع المصراة والرد بالعيب
٦٩٧ / ٢	مسائل الاتفاق في باب بيع المصراة والرد بالعيب
٦٩٨ / ٢	حكم ثبوت الخيار في بيع المصراة
٦٩٨ / ٢	حكم الفورية في الرد بالعيب

٦٩٩/٢	حكم العيب الحادث بعد القبض
٧٠١/٢	باب البيوع المنهي عنها
٧٠١/٢	مسائل الاتفاق في باب البيوع المنهي عنها
٧٠١/٢	حكم بيع النجش
٧٠٢/٢	حكم بيع العينة
٧٠٣/٢	حكم التسعير
٧٠٤/٢	حكم بيع المكره
٧٠٥/٢	حكم بيع الكلب
٧٠٧/٢	باب بيع المراجعة
٧٠٨/٢	باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع
٧٠٨/٢	المسألة المتفق عليها في باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع
٧٠٨/٢	بيان من يبدأ باليمين من بين المتبايعين
٧٠٩/٢	حكم ما لو هلك المبيع واختلفا في قدر ثمنه
٧٠٩/٢	حكم اختلاف المتبايعين فيمن يسلم البديل الذي في يده أولاً
٧١٠/٢	حكم ما لو تلف المبيع بأفة قبل القبض
٧١١/٢	حكم ما لو تلف المبيع بفعل البائع
٧١١/٢	حكم ما لو تلفت الثمرة المبيعة بعد التخلية

كتاب السلم والقرض

٧١٣/٢	مسائل الاتفاق في كتاب السلم والقرض
٧١٤/٢	حكم السلم فيما تتفاوت أفراده
٧١٤/٢	حكم السلم الحال
٧١٥/٢	حكم السلم في الحيوان

٧١٦/٢	حكم جعل الأجل في السلم إلى الحصاد ونحوه
٧١٧/٢	حكم السلم في اللحم
٧١٨/٢	حكم السلم في الخبز
٧١٨/٢	وقت اشتراط وجود المسلم فيه
٧١٩/٢	حكم السلم في الجواهر
٧١٩/٢	حكم الإشراف والتولية في المسلم فيه قبل قبضه
٧٢٠/٢	أثر اشتراط الأجل في القرض
٧٢٠/٢	حكم قرض الخبز
٧٢١/٢	كيفية قرض الخبز
٧٢١/٢	حكم قبول الهدية ممن أقرضه
٧٢٢/٢	أثر اشتراط الأجل في الديون

كتاب الرهن

٧٢٤/٢	مسألة الاتفاق في كتاب الرهن
٧٢٤/٢	صفة عقد الرهن قبل القبض
٧٢٥/٢	حكم رهن المشاع
٧٢٦/٢	حكم استدامة قبض المرهون
٧٢٦/٢	حكم إعتاق العبد المرهون
٧٢٨/٢	حكم جعل الرهن وثيقة بدين ثان مع الدين الأول
٧٢٨/٢	حكم الرهن بالحق قبل ثبوته
٧٢٩/٢	حكم اشتراط بيع المرتهن للرهن إن حل الأجل ولم يستوف دينه
٧٣٠/٢	اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين
٧٣١/٢	صفة يد المرتهن من حيث الضمان وعدمه
٧٣١/٢	حكم ما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن

كتاب التفليس والحجر

٧٣٣/٢

مسائل الاتفاق في كتاب التفليس والحجر ٧٣٣/٢

حكم الحجر على المفلس ٧٣٣/٢

حكم تصرفات المفلس في ماله ٧٣٤/٢

حكم ما لو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها قبل قبض ثمنها ٧٣٥/٢

حكم إقرار المفلس بدين بعد الحجر عليه ٧٣٦/٢

حكم ما لو ثبت إعسار المفلس ٧٣٧/٢

حكم سماع بيعة الإعسار قبل الحبس ٧٣٨/٢

حكم تحليف المفلس بعد إقامته بيعة على إعساره ٧٣٩/٢

ما يحصل به البلوغ ٧٣٩/٢

حكم البلوغ بنبات العانة ٧٤٠/٢

ما يتحقق به الرشد ٧٤١/٢

حكم دفع المال إلى الصبي إذا بلغ وأونس رشده ٧٤٢/٢

كتاب الصلح

٧٤٤/٢

مسائل الاتفاق في كتاب الصلح ٧٤٤/٢

حكم الصلح على الإنكار ٧٤٤/٢

حكم الصلح على المجهول ٧٤٥/٢

بيان الأحق بالسقف بين سفلى وعلو ٧٤٦/٢

حكم إجبار صاحب السفلى على البناء إن انهدم البناء ٧٤٦/٢

حكم التصرف في ملكه بما يضر بجاره ٧٤٧/٢

حكم بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره ٧٤٨/٢

حكم إجبار الشريك الممتنع عن إصلاح الدولاب المشترك ونحوه ٧٤٨/٢

كتاب الحوالت

٧٥٠ / ٢

مسألة الاتفاق في كتاب الحوالة ٧٥٠ / ٢

حكم رضا المحال عليه ٧٥٠ / ٢

حكم براءة المحيل في الحوالة على مليء ٧٥١ / ٢

حكم رجوع المحال إلى المحيل إن لم يصل إلى حقه ٧٥٢ / ٢

كتاب الضمان

٧٥٣ / ٢

مسائل الاتفاق في كتاب الضمان ٧٥٣ / ٢

حكم براءة ذمة الحي المضمون عنه بالضمان ٧٥٣ / ٢

حكم براءة ذمة الميت المضمون عنه بالضمان ٧٥٤ / ٢

حكم ضمان المجهول ٧٥٥ / ٢

حكم الضمان عن الميت الذي لم يخلف وفاء ٧٥٥ / ٢

حكم الضمان من غير قبول الطالب ٧٥٧ / ٢

حكم الكفالة ببدن المدعى عليه ٧٥٧ / ٢

ما يلزم الكفيل بالبدن إن تغيب المكفول ٧٥٨ / ٢

حكم ما لو قال : إن لم أحضر به غداً فأنا ضامن ما عليه ٧٥٩ / ٢

حكم ما لو التزم بوفاء المدعى به إن لم يؤده المدعى عليه ٧٦٠ / ٢

محتوى الجزء الثاني ٧٦١ / ٢



محتوى الجزء الثالث

كتاب الشركة

٥/٣

٥/٣

٥/٣

٧/٣

٨/٣

- مسألة الاتفاق في كتاب الشركة
حكم شركة المفاوضة
حكم شركة الوجوه
حكم اشتراط التفاوت في الربح مع تساوي رأس المال

كتاب الوكالة

٩/٣

٩/٣

١٠/٣

١٠/٣

١١/٣

١٢/٣

١٢/٣

١٣/٣

١٤/٣

١٥/٣

١٥/٣

١٦/٣

١٧/٣

- مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الوكالة
حكم إقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم
حكم رضا الخصم في الوكالة بالخصومة
حكم ما لو وكل شخصاً في استيفاء حقوقه
حكم عزل الوكيل نفسه في غيبة الموكل
حكم عزل الموكل وكيله بغير علمه
تصرف الوكيل إن وكل بالبيع مطلقاً
حكم تسليم الحق إلى مدعي الوكالة بالقبض
حكم سماع البيئة على الوكالة من غير حضور الخصم
حكم الوكالة في استيفاء القصاص في غيبة الخصم
حكم شراء الوكيل من نفسه
حكم توكيل الصبي المميز

كتاب الإقرار

١٨/٣

١٨/٣ مسائل الاتفاق في كتاب الإقرار

١٩/٣ حكم الإقرار بالدين في المرض

١٩/٣ حكم إقرار المريض لو ارث

٢٠/٣ حكم ما لو مات رجل عن ابنين فأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر

٢١/٣ حكم ما لو أقر بعض الورثة بدين على الميت

٢٢/٣ حكم الاستثناء من غير الجنس في الإقرار

٢٢/٣ حكم استثناء الأكثر من الأقل في الإقرار

٢٣/٣ حكم دخول أوعية المقر به في الإقرار

٢٣/٣ حكم إقرار العبد غير المأذون في التجارة

٢٤/٣ حكم ما لو شهد أحدهما بما يزيد على شهادة الآخر

كتاب الوديعة

٢٦/٣

٢٦/٣ مسائل الاتفاق في كتاب الوديعة

٢٦/٣ حكم قبول قول المودع في رد الوديعة بلا بينة

٢٧/٣ حكم ضمان الوديعة إن استهلكها أو استعملها ثم رد عينها أو مثلها

٢٨/٣ حكم تعدي الوديع بالاستعمال ثم إزالته التعدي

٢٩/٣ حكم تسليم الوديعة إلى عيال المودع

كتاب العارية

٣١/٣

٣١/٣ مسألة الإجماع في كتاب العارية

٣١/٣ حكم العارية من حيث الضمان وعدمه

٣٢/٣ حكم قبول قول المستعير في تلف المستعار

٣٣/٣ حكم إعارة المستعير لما استعاره

حكم رجوع المعير عن العارية ٣٣ / ٣

كتاب الغصب

مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الغصب ٣٥ / ٣

ما يلزم الجاني على مال غيره ٣٦ / ٣

حكم من جنى على شيء غصبه ٣٧ / ٣

حكم عتق العبد إن مثل سيده به ٣٧ / ٣

حكم الزيادة المتصلة في المغصوب عند الغاصب ثم نقصانها ٣٨ / ٣

حكم الزيادة المنفصلة في المغصوب ٣٨ / ٣

حكم ضمان منافع المغصوب ٣٩ / ٣

حكم من غصب جارية فوطئها ٣٩ / ٣

حكم ما لو وطئ الغاصب الجارية وأولدها ٤٠ / ٣

حكم أجره المغصوب في مدة الغصب ٤٠ / ٣

حكم ضمان العقار بالغصب ٤١ / ٣

حكم ما لو غصب أسطوانة ونحوها وبني عليها ٤٢ / ٣

حكم تغير صفة المغصوب بفعل الغاصب ٤٢ / ٣

حكم ما لو فتح قفص طائر فطار ٤٣ / ٣

حكم تملك الغاصب بالتضمين ٤٤ / ٣

حكم ضمان قيمة العقار المغصوب ٤٥ / ٣

حكم ما لو غصب أرضاً فزرعها ثم أدركها مالکها قبل الحصاد ٤٥ / ٣

حكم ضمان القيمة بإتلاف خمر أو خنزير لذمي ٤٦ / ٣

كتاب الشفعة

مسألة الاتفاق في كتاب الشفعة ٤٧ / ٣

٤٧/٣	حكم ثبوت الشفعة للجار
٤٨/٣	حكم الشفعة من حيث الفورية وعدمها
٤٩/٣	حكم الشفعة في الثمرة
٤٩/٣	حكم توريث الشفعة
٥٠/٣	حكم ما لو بنى المشتري أو غرس قبل طلب الشفيع الشفعة
٥٠/٣	حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة
٥١/٣	حكم الحيلة لإسقاط الشفعة
٥٢/٣	حكم التنازل عن الشفعة بعوض
٥٣/٣	حكم أخذ الشفيع نصيب أحد الشريكين دون الآخر
٥٣/٣	حكم ثبوت الشفعة للذمي

كتاب القراض

٥٥/٣	مسألة الاتفاق في كتاب القراض
٥٥/٣	حكم ما لو قال : بع السلعة واجعل ثمنها قراضاً
٥٦/٣	حكم جعل الفلوس رأس مال القراض
٥٦/٣	حكم قبول قول العامل في رد مال القراض
٥٧/٣	حكم هلاك المال قبل نقد ثمن سلعة مشتراة للمضاربة
٥٧/٣	حكم تأقيت القراض
٥٨/٣	حكم تقييد العامل بمعاملة شخص بعينه
٥٨/٣	ما يترتب على فساد القراض
٥٩/٣	حكم نفقة العامل في سفر القراض
٥٩/٣	حكم اشتراط كل الربح للعامل
٦٠/٣	حكم ما لو ادعى المضارب إذن رب المال في البيع نقداً ونسيئة

كتاب المساقاة

- ٦١/٣ حكم المساقاة
- ٦١/٣ بيان ما تجوز فيه المساقاة
- ٦٢/٣ حكم المزارعة على البياض بين الشجر تبعاً للمساقاة
- ٦٣/٣ حكم المزارعة
- ٦٤/٣ حكم المساقاة على ثمرة موجودة
- ٦٥/٣ حكم الاختلاف في الجزء المشروط من الريح

كتاب الإجارة

- ٦٦/٣ حكم الإجارة
- ٦٦/٣ حكم فسخ الإجارة بالعدر
- ٦٧/٣ بيان وقت استحقاق الأجرة
- ٦٨/٣ حكم ما لو استأجر داراً ؛ كل شهر بشيء معلوم
- ٦٩/٣ حكم فوات العين المستأجرة قبل استيفاء منفعتها
- ٧٠/٣ حكم انفساخ الإجارة بموت العاقلين أو أحدهما
- ٧٠/٣ بيان أكثر مدة تجوز فيها الإجارة
- ٧١/٣ حكم ضمان الأجير
- ٧٢/٣ حكم اختلاف الخياط وصاحب الثوب
- ٧٣/٣ حكم الاستئجار على القرب الشرعية
- ٧٣/٣ حكم استئجار دار للصلاة فيها
- ٧٤/٣ حكم إجارة ما أقطعه له السلطان
- ٧٥/٣ حكم بيع العين المؤجرة
- ٧٥/٣ حكم تلف الدابة المستأجرة بالاستعمال المعتاد
- ٧٦/٣ حكم إجارة الدنانير والدراهم

٧٧/٣ بيان ما يصح أن يكون أجرة في إجارة الأرض
٧٨/٣ حكم زراعة الأرض المستأجرة غير ما اتفقا عليه
٧٨/٣ حكم إجارة المشاع
٧٩/٣ حكم خيار الشرط في الإجارة
٨٠/٣ حكم فوات منفعة العين المستأجرة

كتاب إحياء الموات

٨١/٣ مسألة الاتفاق في كتاب إحياء الموات
٨١/٣ حكم إحياء موات الإسلام للذمي
٨٢/٣ حكم إذن الإمام في إحياء الموات
٨٣/٣ حكم إحياء الموات الذي كان مملوكاً ثم باد أهله
٨٣/٣ ما يحصل به إحياء الموات
٨٤/٣ مقدار حريم البئر
٨٥/٣ حكم الحشيش النابت في أرض مملوكة
٨٦/٣ حكم بذل الماء الفاضل عن الحاجة

كتاب الوقف

٨٨/٣ مسائل الاتفاق في كتاب الوقف
٨٨/٣ حكم الوقف إن لم يحكم به حاكم ، أو لم يخرجه الواقف من يده
٨٩/٣ حكم وقف الحيوان
٩٠/٣ حكم الملك في رقبة الموقوف
٩١/٣ حكم وقف الإنسان على نفسه
٩١/٣ حكم الوقف إذا لم يعين الواقف له مصرفاً ، أو كان منقطع الآخر
٩٢/٣ حكم الوقف إذا خرب

كتاب الهبة

٩٣/٣

مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الهبة ٩٣/٣

حكم القبض في الهبة ٩٣/٣

حكم قبض الهبة بغير إذن الواهب ٩٤/٣

حكم هبة المشاع ٩٥/٣

حكم المفاضلة بين الأولاد في الهبة ، وما يترتب عليها ٩٥/٣

حكم رجوع الأب بهبته لولده ٩٦/٣

حكم الوفاء بالوعد ٩٧/٣

كتاب اللقطة

٩٩/٣

مسائل الإجماع في كتاب اللقطة ٩٩/٣

حكم أخذ اللقطة ٩٩/٣

حكم ضمان اللقطة بردها إلى مكانها ١٠٠/٣

حكم التقاط الشاة ونحوها من الفلاة ١٠١/٣

حكم لقطة الحرم ١٠١/٣

ما يفعله الملتقط باللقطة بعد تعريفها سنة ١٠٢/٣

حكم من وجد بعيراً في البادية ١٠٣/٣

حكم ضمان اللقطة إن جاء صاحبها بعد الحول ١٠٣/٣

حكم دفع اللقطة إلى صاحبها بغير بينة ١٠٤/٣

كتاب اللقيط

١٠٥/٣

مسألة الاتفاق في كتاب اللقيط ١٠٥/٣

حكم اللقيط إذا وجد بدار الإسلام ١٠٥/٣

حكم إسلام الصبي ١٠٦/٣

حكم اللقيط إذا امتنع عن الإسلام بعد البلوغ ١٠٦/٣

كتاب الجعالة

مسألة الاتفاق في كتاب الجعالة ١٠٧/٣

حكم استحقاق راد الآبق للجعل ١٠٧/٣

مقدار ما يستحقه راد الآبق ١٠٨/٣

حكم الرجوع على السيد بما أنفقه على الآبق ١٠٩/٣

كتاب الفرائض

مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الفرائض ١١١/٣

حكم توريث ذوي الأرحام ١١٣/٣

حكم مال المرتد إن مات على الردة ١١٤/٣

حكم توريث القاتل خطأ ١١٥/٣

حكم توارث أهل ملل الكفر المختلفة ١١٦/٣

حكم توريث المبعوض ١١٦/٣

حكم حجب الكافر والمرتد والقاتل والرقيق لغيره ١١٧/٣

حكم توريث الإخوة مع الأب مقدار ما حجبوا الأم عنه ١١٧/٣

حكم ميراث من ماتوا ولم يعلم السابق منهم ؛ كالغرقى ونحوهم ١١٨/٣

حكم توريث أم الأب مع وجود الأب ١١٩/٣

ميراث الأم مع وجود أخوين ١١٩/٣

ميراث الأخوات مع البنات ١٢٠/٣

حكم الإرث بالموالاة ١٢٠/٣

ميراث الملائنة من ابنها ١٢١/٣

حكم ميراث السقط ١٢١/٣

كتاب الوصايا

١٢٣/٣

مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الوصايا ١٢٣/٣

حكم إجازة الورثة ما زاد عن الثلث في حياة الموصي ١٢٤/٣

حكم إخراج الأنثى إذا أوصى بذكر من النعم ، وعكسه ١٢٤/٣

حكم ما لو أوصى بشيء لشخص ، ثم أوصى به لآخر ١٢٥/٣

حكم العطايا الصادرة ممن أشرف على الهلاك ١٢٦/٣

حكم الوصية للعبد ١٢٦/٣

حكم الإيضاء إلى أجنبي بالنظر في أمر الأولاد مع وجود الأب أو الجد ... ١٢٧/٣

حكم ما لو أوصى إلى عدل ثم فسق ١٢٨/٣

حكم الوصية لكافر ١٢٨/٣

حكم إيضاء الوصي لغيره ١٢٩/٣

حكم تصرفات الوصي بغير حكم الحاكم ١٢٩/٣

حكم بيان التصرفات الموصى فيها ١٣٠/٣

حد الجوار فيما لو أوصى لجيرانه ١٣٠/٣

حكم الوصية للميت ١٣١/٣

حكم وصية الصبي الذي يعقل ما يوصي به ١٣٢/٣

حكم الوصية بإشارة معتقل اللسان ١٣٢/٣

حكم الوصية بخط الموصي إن لم يشهد عليها ١٣٣/٣

حكم انفراد أحد الوصيين بالتصرف ١٣٣/٣

حكم الزواج في مرض الموت ١٣٤/٣

حكم شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم ١٣٤/٣

حكم ما لو ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم ١٣٦/٣

حكم الوصية لمسجد ١٣٦/٣

- حكم أكل الوصي من مال اليتيم ١٣٧/٣
- حكم رد الوصي عوض ما أكل من مال اليتيم إذا استغنى ١٣٧/٣

كتاب النكاح

- ١٣٩/٣
- مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب النكاح ١٣٩/٣
- حكم النكاح ١٣٩/٣
- حكم النظر إلى فرج زوجته وأمته ١٤٠/٣
- حكم نظر عبد المرأة إليها ١٤١/٣
- حكم النكاح من غير جائز التصرف ١٤١/٣
- حكم تزويج اليتيم من قبل وليه غير الأب ١٤٢/٣
- حكم نكاح العبد بغير إذن سيده ١٤٢/٣
- حكم عقد النكاح بغير ولي ١٤٣/٣
- حكم الإيصاء بالنكاح ١٤٥/٣
- حكم ولاية الفاسق ١٤٦/٣
- حكم انتقال الولاية للولي الأبعد إن غاب الأقرب ١٤٦/٣
- حكم تزويج الولي الأبعد للبكر إن غاب الأقرب ١٤٧/٣
- بيان من تثبت له ولاية الإجماع ١٤٧/٣
- حكم تزويج الصغيرة من قبل غير الأب ١٤٨/٣
- حكم تزويج الصغيرة التي زالت بكارتها ١٤٩/٣
- حكم تزويج الولي نفسه من موليته إن كانت تحل له ١٤٩/٣
- حكم تولي نكاح أمته من نفسه بعد إعتاقها ١٥٠/٣
- حكم ما لو اتفق الأولياء والمرأة على نكاحها من غير الكفاءة ١٥٠/٣
- حكم تزويج أحد الأولياء المرأة برضاها من غير الكفاءة ١٥١/٣
- الأشياء المعتد بها في الكفاءة ١٥١/٣

حكم الاعتداد بالسن في الكفاءة ١٥٣/٣

حكم فقد الكفاءة في النكاح ١٥٣/٣

حكم تزويج الولي للمرأة من الكفاء بدون مهر المثل إن طلبت ذلك ... ١٥٤/٣

حكم تزويج المرأة من قبل الولي الأبعد بحضور الأقرب ١٥٤/٣

حكم ادعاء رجل أن فلانة زوجته إذا صدقته ١٥٥/٣

حكم الشهادة على النكاح ١٥٥/٣

بيان صفة الشهود في النكاح ١٥٦/٣

حكم اشتراط الإسلام في شهود النكاح ١٥٦/٣

حكم الخطبة عند عقد النكاح ١٥٧/٣

اللفظ الذي ينعقد به النكاح ١٥٨/٣

حكم ما لو قال : زوجت بنتي من فلان ، فبلغه فقبل ١٥٨/٣

حكم ما لو قال : زوجتك بنتي ، فقال : قبلت ١٥٩/٣

حكم تزوج المسلم كتابية من وليها الكتابي ١٦٠/٣

حكم إجبار السيد عبده الكبير على النكاح ١٦٠/٣

حكم ما لو طلب العبد النكاح ١٦١/٣

حكم إعفاف الابن لأبيه بالنكاح إن طلبه الأب ١٦١/٣

حكم تزويج أم ولده بغير رضاها ١٦٢/٣

حكم ما لو قال : أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها ١٦٣/٣

حكم ما لو قالت لسيدها : أعتقني على أن أتزوجك وعتقي صداقي ١٦٣/٣

باب ما يحرم من النكاح ١٦٥/٣

مسائل الإجماع والاتفاق في باب ما يحرم من النكاح ١٦٥/٣

حكم نكاح الزانية ١٦٦/٣

حكم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى ١٦٧/٣

١٦٧/٣	حكم العدة قبل وطء الزوج إن زنت ثم تزوجت
١٦٨/٣	حكم نكاح الرجل المتولدة من زناه
١٦٩/٣	حكم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين
١٦٩/٣	حكم من أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات
١٧٠/٣	حكم أنكحة الكفار
١٧١/٣	حكم نكاح الحر من الأمة
١٧١/٣	حكم نكاح المسلم من الأمة الكتابية
١٧٢/٣	حكم الجمع بين أكثر من أمة في النكاح للحر
١٧٢/٣	حكم الجمع بين أكثر من زوجتين للعبد
١٧٣/٣	حكم زواج الرجل من امرأة زنى بها قبل الاستبراء
١٧٣/٣	حكم الزواج بالزانية وشروطه
١٧٤/٣	حكم نكاح المتعة
١٧٤/٣	حكم نكاح الشغار
١٧٥/٣	حكم ما لو تزوجها بشرط تحليلها لمطلقها ثلاثاً
١٧٥/٣	حكم ما لو تزوجها بقصد تحليلها من غير شرط
١٧٦/٣	حكم ما لو تزوج بشرط ألا يتزوج عليها أو لا يسافر بها ونحو ذلك
١٧٧/٣	باب الخيار في النكاح والرد بالعيب
١٧٧/٣	العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النكاح
١٧٨/٣	حكم حدوث عيب في أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول
١٧٩/٣	حكم ما لو عتقت الأمة وزوجها رقيق
١٧٩/٣	حكم ما لو عتقت الأمة وزوجها حر

كتاب الصداق

١٨١/٣	مسألة الاتفاق في كتاب الصداق
-------	------------------------------

- حكم النكاح إن كان الصداق فاسداً ١٨١ / ٣
- بيان أقل الصداق ١٨٢ / ٣
- حكم جعل تعليم القرآن مهراً ١٨٣ / ٣
- بيان ما تملك به المرأة الصداق ١٨٤ / ٣
- حكم السفر بالزوجة ١٨٤ / ٣
- ما يجب للمفوضة إذا طلقت قبل الميسيس والفرض ١٨٥ / ٣
- مقدار المتعة عند القائلين بوجوبها ١٨٦ / ٣
- الضابط في تقدير مهر المثل ١٨٧ / ٣
- حكم اختلاف الزوجين في قبض الصداق ١٨٨ / ٣
- بيان المراد بـ (الذي بيده عقدة النكاح) ١٨٨ / ٣
- ما يترتب على زواج العبد بغير إذن سيده ١٨٩ / ٣
- حكم الزيادة على الصداق بعد العقد ١٨٩ / ٣
- حكم امتناع الزوجة بعد تسليم نفسها قبل قبض صداقها ١٩٠ / ٣
- بيان ما يستقر به الصداق ١٩١ / ٣
- حكم وليمة العرس ١٩٢ / ٣
- حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس ١٩٢ / ٣
- حكم النثار في العرس ١٩٣ / ٣
- حكم وليمة غير العرس ١٩٣ / ٣
- باب القسم والنشوز وعشرة النساء ١٩٥ / ٣
- مسائل الإجماع والاتفاق في باب القسم والنشوز وعشرة النساء ١٩٥ / ٣
- حكم العزل عن الحرية والأمة ١٩٥ / ٣
- المدة التي يقيمها عند زوجته البكر والشيب بداية زواجه ١٩٦ / ٣
- حكم سفره ببعض زوجاته من غير قرعة أو تراض منهن ، وما يترتب عليه ١٩٧ / ٣

كتاب الخلع

١٩٨/٣

مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الخلع ١٩٨/٣

تكييف الخلع ١٩٩/٣

حكم الخلع بأكثر من الصداق المسمى ١٩٩/٣

حكم طلاق المختلعة في العدة ٢٠١/٣

حكم خلع الأب ابنته الصغيرة أو زوجة ابنه الصغير ٢٠١/٣

حكم ما لو قالت : طلقني ثلاثاً على ألف ، فطلقها واحدة ٢٠٢/٣

حكم ما لو قالت : طلقني واحدة على ألف ، فطلقها ثلاثاً ٢٠٣/٣

٢٠٤/٣

كتاب الطلاق

مسائل الاتفاق في كتاب الطلاق ٢٠٤/٣

حكم تعليق الطلاق والعق بالملك ٢٠٤/٣

المعتبر في عدد الطلاق ٢٠٥/٣

حكم بقاء اليمين فيما لو علق طلاق زوجته بصفة ثم أبانها ثم تزوجها ... ٢٠٦/٣

حكم جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ٢٠٧/٣

حكم ما لو قال : أنت طالق عدد الرمل والتراب ٢٠٧/٣

حكم ما لو قال : إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً ٢٠٨/٣

حكم وقوع الطلاق بألفاظ الكناية من غير نية أو دلالة حال ٢٠٩/٣

حكم ألفاظ الكناية إذا صحبها غضب أو ذكر للطلاق ٢٠٩/٣

حكم ما لو نوى بالكناية الظاهرة الطلاق ولم ينو عدداً ٢١٠/٣

حكم الكنايات الخفية في الطلاق ٢١١/٣

حكم ما لو قال : اعتدي ، أو استبرئي رحمك ، ونوى بها ثلاثاً ٢١٢/٣

حكم ما لو قال : أنا منك طالق ، أو فوضها فقالت : أنت مني طالق ٢١٣/٣

حكم ما لو قال : أنت طالق ، ونوى الثلاث ٢١٣/٣

حكم ما لو قال : أمرك بيدك ، ونوى الطلاق ، فطلقت نفسها ثلاثاً ٢١٤ / ٣

حكم ما لو قال : طلقي نفسك ، فطلقت نفسها ثلاثاً ٢١٥ / ٣

حكم ما لو قال لغير مدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ٢١٥ / ٣

حكم ما لو قال لمدخول بها : أنت طالق ، وكررها وادعى إفهامها بذلك ٢١٦ / ٣

حكم طلاق الصبي الذي يعقل أمر الطلاق ٢١٧ / ٣

حكم طلاق المكره وإعتاقه ٢١٧ / ٣

حكم غلبة الظن بوقوع ما هدد به في حصول الإكراه ٢١٨ / ٣

حكم الاعتداد بالإكراه الواقع من غير السلطان ٢١٩ / ٣

حكم ما لو قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى ٢١٩ / ٣

حكم الشك في الطلاق ٢٢٠ / ٣

حكم توريث المطلقة طلاقاً بائناً إن طلقها في مرضه ثم مات ٢٢١ / ٣

حكم ما لو قال : أنت طالق إلى سنة ٢٢٢ / ٣

حكم ما لو قال : زوجتي طالق ، وله أربع زوجات ، ولم يعين ٢٢٢ / ٣

حكم إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة ٢٢٣ / ٣

كتاب الرجعة

مسائل الاتفاق في كتاب الرجعة ٢٢٥ / ٣

حكم وطء الرجعية ٢٢٥ / ٣

حكم حصول الرجعة بالوطء ٢٢٦ / ٣

حكم الإشهاد على الرجعة ٢٢٧ / ٣

حكم حصول الحل بالوطء المحرم ٢٢٨ / ٣

حكم حصول الحل بوطء الصبي في نكاح صحيح ٢٢٩ / ٣

كتاب الإيلاء

مسائل الاتفاق في كتاب الإيلاء ٢٣٠ / ٣

٢٣٠/٣	حكم ما لو حلف ألا يطاء زوجته أربعة أشهر
٢٣١/٣	حكم مضي الأربعة أشهر في الإيلاء
٢٣١/٣	حكم ما لو امتنع المؤلي من الطلاق
٢٣٢/٣	حكم من آلى بغير اليمين بالله تعالى
٢٣٢/٣	حكم ترك الوطاء بلا يمين أكثر من أربعة أشهر للإضرار بها
٢٣٣/٣	مدة إيلاء العبد
٢٣٤/٣	حكم إيلاء الكافر

كتاب الظهار

٢٣٥/٣	مسائل الاتفاق في كتاب الظهار
٢٣٥/٣	حكم ظهار الذمي
٢٣٦/٣	حكم ظهار السيد من أمته
٢٣٦/٣	حكم ما لو قال لزوجته : أنت علي حرام
٢٣٧/٣	حكم من حرم أمته أو شيئاً من ماله على نفسه
٢٣٨/٣	حكم القبلة واللمس بشهوة للمظاهر
٢٣٩/٣	حكم استئناف الصيام للمظاهر إذا وطئ خلال الشهرين
٢٣٩/٣	حكم اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار
٢٤٠/٣	حكم دفع الكفارة إلى ذمي

كتاب اللعان

٢٤١/٣	مسائل الاتفاق في كتاب اللعان
٢٤١/٣	حكم نكول الزوج عن اللعان
٢٤٢/٣	حكم نكول الزوجة عن اللعان
٢٤٣/٣	بيان من يصح لعانه
٢٤٣/٣	حكم اللعان عن الحمل قبل وضعه

- وقوع الفرقة باللعان ٢٤٤/٣
- حكم ارتفاع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه ٢٤٥/٣
- تكيف فرقة اللعان ٢٤٥/٣
- حكم ما لو قذف زوجته برجل بعينه ٢٤٦/٣
- حكم ما لو قال لزوجته : يا زانية ٢٤٧/٣
- حكم ما لو شهد على المرأة أربعة أحدهم الزوج ٢٤٧/٣
- حكم ما لو لاعنت الزوجة قبل الزوج ٢٤٨/٣
- حكم لعان الأخرس ٢٤٨/٣
- حكم اللعان إذا بانت منه ثم رآها تزني في العدة ٢٤٩/٣
- حكم ثبوت نسب الولد منه إن تزوجها فطلقها مباشرة من غير إمكان وطء ٢٤٩/٣
- حكم ما لو غاب زوجها فتزوجت وولدت من الثاني ثم ظهر الأول ٢٥٠/٣

كتاب الأيمان

- مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الأيمان ٢٥٢/٣
- حكم العدول عن الوفاء باليمين مع القدرة عليه إلى الكفارة ٢٥٤/٣
- حكم الكفارة عن اليمين الغموس ٢٥٤/٣
- حكم النية فيما لو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ٢٥٥/٣
- حكم ما لو قال : أشهد لا فعلت ، ولم ينو شيئاً ٢٥٦/٣
- حكم ما لو قال : وحق الله ٢٥٧/٣
- حكم ما لو قال : لعمر الله أو وايم الله ٢٥٧/٣
- حكم الحلف بالمصحف ٢٥٨/٣
- حكم تعدد الكفارة على الحالف بالمصحف إن حنث ٢٥٩/٣
- حكم الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ٢٥٩/٣
- حكم يمين الكافر ٢٦٠/٣

- حكم تقديم الكفارة على الحنث ٢٦٠/٣
- حكم تقديم التكفير بالصيام قبل الحنث ٢٦١/٣
- المراد بلغو اليمين ٢٦٢/٣
- حكم لغو اليمين من حيث وقوع الإثم ٢٦٢/٣
- حكم ما لو حلف أن يتزوج على امرأته ٢٦٣/٣
- حكم ما لو حلف ألا يشرب لشخص ماء ٢٦٣/٣
- حكم ما لو حلف ألا يسكن هذه الدار ٢٦٤/٣
- حكم ما لو حلف ألا يدخل داراً فقام على سطحها ونحوه ٢٦٤/٣
- حكم ما لو حلف ألا يدخل دار زيد هذه ، ثم دخلها بعد أن باعها زيد ... ٢٦٥/٣
- حكم ما لو حلف على شيء فتغيرت صفته ٢٦٦/٣
- حكم ما لو حلف ألا يدخل بيتاً فدخل المسجد أو الحرم ٢٦٦/٣
- حكم ما لو حلف لا يسكن بيتاً فسكن خيمة ونحوها ٢٦٧/٣
- حكم ما لو حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله ٢٦٧/٣
- حكم ما لو حلف ليقضين دين فلان غداً فقضاه قبله ٢٦٨/٣
- حكم يمين المكره ٢٦٩/٣
- حكم ما لو فعل المحلوف عليه ناسياً ٢٧٠/٣
- حكم ما لو حلف أن يشرب ماء هذا الكوز غداً فأريق قبل ذلك ٢٧٠/٣
- حكم ما لو حلف ألا يكلم فلاناً حيناً ٢٧١/٣
- حكم ما لو حلف ألا يكلم فلاناً فكاتبه أو أشار إليه ٢٧١/٣
- حكم ما لو علق اليمين أو الطلاق على خروج زوجته بغير إذنه ٢٧٢/٣
- حكم ما لو حلف ألا يأكل الرؤوس ٢٧٣/٣
- حكم ما لو حلف ليضربن زيدا مئة سوط ، فضربه بضغث فيه مئة شمراخ ٢٧٤/٣
- حكم ما لو حلف ألا يهب فلاناً فتصدق عليه ٢٧٤/٣
- حكم ما لو حلف أن يقتل فلاناً ، وكان يعلم أنه ميت ٢٧٥/٣

- حكم ما لو حلف أنه لا مال له ، وكان له ديون ٢٧٥/٣
- حكم ما لو حلف ألا يأكل فاكهة ، فأكل رطباً أو عنباً أو رماناً ٢٧٦/٣
- حكم ما لو حلف ألا يأكل آدمياً فأكل لحماً أو جنباً أو بيضاً ٢٧٦/٣
- حكم ما لو حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً ٢٧٧/٣
- حكم ما لو حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً ٢٧٧/٣
- حكم ما لو حلف ألا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر ٢٧٨/٣
- حكم ما لو حلف ألا يشم بنفسجاً فشم دهنه ٢٧٨/٣
- حكم ما لو حلف ألا يستخدم هذا العبد، فخدمه من غير أن يستخدمه .. ٢٧٩/٣
- حكم ما لو حلف ألا يتكلم فقراً القرآن ٢٧٩/٣
- حكم ما لو حلف ألا يدخل على فلان بيتاً، فأدخل عليه وأقام معه ٢٨٠/٣
- حكم من حلف ألا يسكن مع فلان داراً بعينها، فاقسماها وحال بينهما ٢٨٠/٣
- حائط ٢٨٠/٣
- حكم ما لو قال : عبيدي أحرار ٢٨١/٣
- حكم التابع في صيام كفارة اليمين ٢٨٢/٣
- مقدار ما يطعم لكل مسكين ٢٨٢/٣
- ما يجزئ في الكسوة ٢٨٣/٣
- حكم دفع الكفارة إلى صغير لم يأكل الطعام بعد ٢٨٣/٣
- حكم الجمع بين الإطعام والكسوة في الكفارة ٢٨٤/٣
- حكم تداخل الكفارة فيما لو كرر اليمين ٢٨٤/٣
- حكم منع السيد عبده من التكفير بالصيام ٢٨٥/٣
- حكم ما لو قال : إن فعل كذا فهو كافر ٢٨٦/٣
- حكم ما لو قال : وأمانة الله ٢٨٦/٣
- حكم ما لو حلف ألا يلبس حلياً فلبس خاتماً ٢٨٧/٣
- حكم ما لو حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه ٢٨٧/٣

- حكم ما لو حلف ألا يأكل هذا الدقيق فاستغف أو خبزه وأكله ٢٨٨/٣
- حكم ما لو حلف لا يسكن دار فلان ، فسكن ما اكتره ٢٨٨/٣
- حكم ما لو حلف ألا يشرب من نهر ما ، فغرف بيده أو بإناء وشرب ٢٨٩/٣
- حكم ما لو حلف على ألا يشرب ماء هذه البئر ، فشرب منه قليلاً ٢٨٩/٣
- حكم ما لو حلف ألا يضرب زوجته فخنقها وما أشبهه ٢٩٠/٣
- حكم ما لو حلف ألا يهب فلاناً ، فوهبه ولم يقبل ٢٩٠/٣
- حكم ما لو حلف ألا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه ٢٩١/٣
- حكم الصيام للتكفير عن اليمين لمن كان له مال غائب أو دين ٢٩١/٣

كتاب العدة والاستبراء

- مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب العدد والاستبراء ٢٩٢/٣
- بيان المراد بالأقراء ٢٩٢/٣
- حكم المرأة التي مات عنها زوجها وهي في طريق الحج ٢٩٣/٣
- حكم التزوج من زوجة المفقود ٢٩٤/٣
- حكم ما لو عاد المفقود بعد زواج زوجته ٢٩٥/٣
- عدة أم الولد ٢٩٦/٣
- بيان أكثر مدة الحمل ٢٩٧/٣
- حكم انقضاء العدة وصيرورتها أم ولد بوضع مضغة أو علقه ٢٩٧/٣
- حكم إحداث المعتدة المبتوتة ٢٩٨/٣
- حكم خروج المعتدة البائن من بيتها نهاراً ٢٩٨/٣
- حكم إحداث الصغيرة ٢٩٩/٣
- حكم العدة والإحداث على الذمية ٢٩٩/٣
- حكم استبراء الأمة بعد إقالة البيعة من امرأة أو خصي ٣٠٠/٣
- بيان من يجب استبراؤها قبل الوطء ٣٠٠/٣

حكم بيع الأمة قبل استبرائها ٣ / ٣٠١

مدة استبراء أم الولد إن أعتقها أو عتقت بموته ٣ / ٣٠٢

٣ / ٣٠٣

كتاب الرضاع

مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الرضاع ٣ / ٣٠٣

عدد الرضعات المحرم ٣ / ٣٠٤

حكم اللبن المخلوط بغيره من ماء أو طعام ٣ / ٣٠٤

٣ / ٣٠٦

كتاب النفقات

مسائل الاتفاق في كتاب النفقات ٣ / ٣٠٦

ما يعتد به في تقدير نفقة الزوجة ٣ / ٣٠٦

حكم نفقة أكثر من خادم للزوجة ٣ / ٣٠٧

حكم النفقة للزوجة الصغيرة إذا تزوجها كبير ٣ / ٣٠٨

حكم النفقة للزوجة الكبيرة إذا تزوجها صغير ٣ / ٣٠٨

حكم ثبوت الفسخ للزوجة بالإعسار بالنفقة، وحكم سقوطها بمضي الزمان ... ٣ / ٣٠٩

حكم سقوط النفقة بسفر الزوجة بإذن زوجها سفرأ غير واجب ٣ / ٣١٠

حكم استرضاع غير الأم المبتوتة ٣ / ٣١٠

حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها بعد سقيه اللبن ٣ / ٣١١

بيان من تجب نفقته من الأقارب ٣ / ٣١١

حكم نفقة العتيق على معتقه ٣ / ٣١٢

وقت سقوط نفقة الولد والجارية ٣ / ٣١٣

حكم نفقة الولد إن برئ من مرضه ثم عاوده المرض بعد بلوغه ٣ / ٣١٤

حكم نفقة البنت إن تزوجت ودخل بها زوجها ثم طلقها ٣ / ٣١٤

حكم من له حيوان لا يقوم بنفقته ورعايته ٣ / ٣١٥

باب الحضانة ٣١٦/٣

مسألة الاتفاق في باب الحضانة ٣١٦/٣

حكم عود الحضانة إلى الأم إن تزوجت ثم طلقت ٣١٦/٣

بيان الأحق بالحضانة من الأبوين ٣١٧/٣

حكم ما لو اختار الولد أمه ثم أراد أحد الأبوين سفر استيطان ٣١٧/٣

كتاب الجنايات

٣١٩/٣

مسائل الاتفاق في كتاب الجنايات ٣١٩/٣

حكم قتل المسلم بغيره ٣٢١/٣

حكم قتل الحر بعد غيره ٣٢٢/٣

حكم قتل الأب بابنه ٣٢٢/٣

حكم قتل الجماعة بالواحد ٣٢٢/٣

حكم القصاص من الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد واحد ٣٢٣/٣

حكم القصاص بالقتل بمثقل ٣٢٣/٣

حكم عمد الخطأ ٣٢٤/٣

بيان من يقتص منه فيما لو أكره على القتل ٣٢٥/٣

شروط المكره على القتل لتحقيق الإكراه ٣٢٦/٣

حكم ما لو أمسك رجلاً ليقتله آخر ٣٢٦/٣

بيان الواجب بالقتل العمد ٣٢٧/٣

حكم عدول ولي الدم إلى الدية بغير رضا الجاني ٣٢٨/٣

حكم عفو المرأة عن الجاني ٣٢٩/٣

حكم تأخير القصاص إذا كان المستحق صغيراً أو مجنوناً ٣٢٩/٣

حكم استيفاء الأب القصاص لولده الصغير ٣٣٠/٣

حكم ما لو قتل واحد جماعة ٣٣٠/٣

- حكم ما لو قطع رجل يمين رجلين ٣٣١/٣
- حكم ما لو مات القاتل المتعمد ٣٣٢/٣
- بيان كيفية القصاص ٣٣٢/٣
- حكم ما لو ارتكب ما يوجب القتل ثم لجأ إلى الحرم ٣٣٣/٣

كتاب الديات

- ٣٣٤/٣
- مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الديات ٣٣٤/٣
- حكم تأجيل دية المسلم الحر الذكر ٣٣٦/٣
- صفة دية شبه العمد من حيث كونها مثلثة أو خمسة ٣٣٦/٣
- دية القتل الخطأ ٣٣٧/٣
- حكم أخذ النقود في الديات مع وجود الإبل ، ومبلغ ذلك ٣٣٨/٣
- حكم تغليظ الدية بالقتل في الحرم أو الأشهر الحرم ، أو بقتل ذي رحم
- محرم ٣٣٩/٣
- الواجب في الجناية على الأذنين ٣٤٠/٣
- الواجب في العضو الذي ذهب منفعته ، والواجب في الضلع والترقوة
- والساعد والفخذ ٣٤٠/٣
- حكم ما لو ضربه فأوضحه وذهب عقله ٣٤١/٣
- حكم ما لو قلع سن من ثغر ٣٤١/٣
- الواجب في قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ٣٤٢/٣
- الواجب في قلع عين الأعور السليمة ٣٤٢/٣
- الواجب في إذهاب شعور الرأس والوجه ٣٤٣/٣
- الواجب في إفشاء الزوجة التي لا يوطأ مثلها ٣٤٣/٣
- مقدار دية اليهودي والنصراني ٣٤٤/٣
- حكم ما لو اصطدم فارسان حران فماتا ٣٤٥/٣

٣٤٦/٣	حكم دخول الجاني مع العاقلة في أداء الدية
٣٤٧/٣	حكم دخول غير الأقارب كأهل الديوان في معنى العاقلة
٣٤٨/٣	مقدار ما يؤخذ من أفراد العاقلة
٣٤٩/٣	حكم إشراك الغائب من العاقلة في تحمل الدية مع الحاضر
٣٥٠/٣	حكم الضمان فيما لو مال حائط إنسان على شخص فقتله
٣٥١/٣	حكم بعض صور الجناية بالتسبب
٣٥١/٣	حكم ما لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينها ميتاً ثم ماتت
٣٥٢/٣	حكم ضمان ما هلك ببئر حفرها في داره
٣٥٢/٣	حكم ما لو بسط بارية ونحو ذلك في المسجد فعطب بها إنسان
٣٥٣/٣	حكم ما لو ترك في داره كلباً عقوراً ، فدخلها إنسان فعقره
٣٥٥/٣	باب القسامة
٣٥٥/٣	مسألة الاتفاق في باب القسامة
٣٥٥/٣	بيان السبب الموجب للقسامة وما يترتب عليه
٣٥٨/٣	بيان من يبدأ بأيمانهم في القسامة
٣٥٩/٣	كيفية تقسيم الأيمان بين الأولياء
٣٥٩/٣	حكم ثبوت القسامة في العييد
٣٦٠/٣	حكم سماع أيمان النساء في القسامة
٣٦١/٣	باب كفارة القتل
٣٦١/٣	مسائل الاتفاق في باب كفارة القتل
٣٦١/٣	حكم الكفارة بقتل الذمي والعبد المسلم
٣٦٣/٣	حكم الكفارة في القتل العمد
٣٦٤/٣	حكم الكفارة على الكافر بقتل المسلم خطأ
٣٦٥/٣	حكم الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا

حكم الإطعام في كفارة القتل ٣ / ٣٦٦

حكم الكفارة في القتل بالتسبب ٣ / ٣٦٦

باب حكم السحر والساحر ٣ / ٣٦٨

مسألة الإجماع في باب حكم السحر والساحر ٣ / ٣٦٨

حكم من يتعلم السحر ويعلمه ٣ / ٣٦٩

بيان هل للسحر حقيقة ٣ / ٣٧٠

حكم الساحر ٣ / ٣٧٠

بيان هل يقتل الساحر حداً أو قصاصاً ٣ / ٣٧١

حكم توبة الساحر ٣ / ٣٧١

حكم قتل الساحر من أهل الكتاب ٣ / ٣٧٣

حكم الساحرة ٣ / ٣٧٣

كتاب الحدود السبعة المرتبة على إيجنايات

٣ / ٣٧٥

باب الردة ٣ / ٣٧٦

مسائل الاتفاق في باب الردة ٣ / ٣٧٦

حكم استتابة المرتد وإمهاله ٣ / ٣٧٦

حكم المرتدة ٣ / ٣٧٨

حكم ردة الصبي ٣ / ٣٧٨

حكم قبول توبة الزنديق ٣ / ٣٧٩

حكم ما لو ارتد أهل بلد ٣ / ٣٨٠

حكم ذراري أهل البلد الذين ارتدوا ٣ / ٣٨٠

باب حكم البغاة ٣ / ٣٨٢

مسائل الاتفاق في باب حكم البغاة ٣ / ٣٨٢

حكم اتباع مدبر البغاة وأن يذفف على جريحهم ٣ / ٣٨٣

حكم ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل ٣ / ٣٨٣

باب الزنى ٣ / ٣٨٥

مسائل الاتفاق في باب الزنى ٣ / ٣٨٥

حكم اشتراط الإسلام في الإحصان ٣ / ٣٨٧

حكم الجمع بين الجلد والرجم على من زنى بكراً ثم محصناً ٣ / ٣٨٧

حكم رجم الزاني إذا كان مملوكاً وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح ٣ / ٣٨٨

حكم الجمع بين الجلد والتغريب للزاني الحر البكر ٣ / ٣٨٨

حد الزنى على العبد والأمة ٣ / ٣٩٠

حكم التغريب في زنى العبد والأمة ٣ / ٣٩١

حكم ما لو وجدت شرائط الإحصان في أحد الزوجين فقط ٣ / ٣٩١

حكم ثبوت الإحصان لليهودي ٣ / ٣٩٢

حكم ما لو زنى عاقل بمجنونة ، أو مكنت عاقلة مجنوناً منها ٣ / ٣٩٣

حكم ما لو وطئ من ظنها زوجته ٣ / ٣٩٤

حكم اشتراط العدد في الإقرار بالزنى ٣ / ٣٩٥

حكم اتحاد مجلس الشهادة على الزنى ٣ / ٣٩٦

صفة المجلس الواحد في الشهادة على الزنى ٣ / ٣٩٦

حكم رجوعه عن الإقرار بالزنى ٣ / ٣٩٧

حكم إيجاب اللواط للحد ٣ / ٣٩٨

حد اللواط ٣ / ٣٩٩

حكم من أتى بهيمة ٣ / ٤٠٠

حكم ذبح البهيمة الموطوءة ٣ / ٤٠٠

حكم الأكل من البهيمة الموطوءة ٣ / ٤٠١

- حكم ما لو عقد على محرم من نسب أو رضاع ٤٠٢/٣
- حكم الحد على من وطئ أمته المزوجة ٤٠٢/٣
- حكم اختلاف الشهود في تعيين زاوية البيت التي تم فيها الزنى ٤٠٣/٣
- حكم سماع الشهادة بعد مضي زمان طويل من الواقعة ٤٠٤/٣
- حكم سماع الإقرار بما يوجب الحد بعد مدة ٤٠٥/٣
- حكم ما لو حكم الحاكم بشهادة ثم بان عدم أهلية الشهود ٤٠٥/٣
- حكم خطأ الإمام فيما يستوفيه من الحدود والقصاص ٤٠٦/٣
- حكم ما لو وطئ جارية زوجته بإذنها ٤٠٧/٣
- حكم إقامة السيد الحد على مملوكه الذي أتى بما يوجب الحد ٤٠٧/٣
- حكم ما لو ظهر بالمرأة التي لا زوج لها حمل ٤١٠/٣
- باب حد القذف ٤١٢/٣
- مسائل الاتفاق في باب حد القذف ٤١٢/٣
- حكم ما لو قذف جماعة ٤١٣/٣
- حكم التعريض بالقذف ٤١٣/٣
- حكم ما لو قال لعربي : يا نبطي ، ونحو ذلك ٤١٥/٣
- بيان الحق الغالب في حد القذف ٤١٥/٣
- حكم توريث حد القذف ٤١٧/٣
- باب السرقة ٤١٩/٣
- مسائل الإجماع والاتفاق في باب السرقة ٤١٩/٣
- نصاب القطع في السرقة ٤٢٠/٣
- صفة الحرز في السرقة ٤٢١/٣
- حكم القطع في سرقة ما يسرع فساده ٤٢٢/٣
- حكم من سرق تمرأ معلقاً من غير حرز ٤٢٣/٣

- حكم جاحد العارية ٤٢٣/٣
- حكم جاحد الوديعة ٤٢٤/٣
- حكم ما لو اشترك جماعة في سرقة نصاب ٤٢٥/٣
- حكم ما لو اشتركوا في نقب، فناول الداخل المتاع للآخر وهو خارج ... ٤٢٥/٣
- حكم ما لو اشتركوا في نقب ودخلوا، فأخرج بعضهم نصاباً دون الباقي ٤٢٦/٣
- حكم ما لو اشتركوا في نقب ودخل أحدهما، وقرب المتاع إلى النقب
فأخرجه الآخر ٤٢٧/٣
- حكم النباش ٤٢٨/٣
- حكم القطع بسرقة ستارة الكعبة ٤٢٨/٣
- حكم ما لو سرق ثالث مرة ٤٣٣/٣
- عدد مرات الإقرار الذي تثبت به السرقة ٤٣٤/٣
- حكم اجتماع القطع والغرم على السارق ٤٣٥/٣
- حكم قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ٤٣٦/٣
- حكم قطع الولد بسرقة من مال أبويه ٤٣٧/٣
- حكم القطع بسرقة صنم من ذهب أو فضة ٤٣٨/٣
- حكم قطع من سرق ثياباً من الحمام ٤٣٩/٣
- حكم قطع سارق العين المسروقة أو المغصوبة ٤٤٠/٣
- حكم ما لو ادعى السارق أن المسروق ملكه ٤٤١/٣
- حكم اشتراط مطالبة المسروق منه لقطع السارق ٤٤٣/٣
- حكم ما لو قتل رجلاً في داره مدعياً أنه دخل ليأخذ ماله ٤٤٣/٣
- حكم القطع بسرقة ما كان أصله مباحاً ٤٤٤/٣
- حكم القطع بسرقة الخشب ٤٤٤/٣
- حكم ما لو غلط الجلاذ فقطع اليسرى بدل اليمنى ٤٤٥/٣
- حكم ما لو سرق نصاباً ثم ملكه بشراء أو هبة ونحوهما ٤٤٦/٣

- حكم قطع المسلم بسرقة مال المستأمن ٤٤٦/٣
- حكم قطع المستأمن بالسرقة ٤٤٧/٣
- باب قطاع الطريق ٤٤٨/٣
- مسائل الاتفاق في باب قطاع الطريق ٤٤٨/٣
- حكم ترتيب عقوبات قاطع الطريق الواردة في آية الحرابة ٤٤٨/٣
- صفة عقوبة قاطع الطريق ٤٤٩/٣
- حكم اشتراط النصاب في أخذ المال لإيقاع عقوبة الحرابة ٤٥١/٣
- حكم الردء في الحرابة ٤٥٢/٣
- حكم قاطع الطريق داخل المصر ٤٥٢/٣
- حكم المرأة إذا كانت مع قطاع الطريق ٤٥٣/٣
- حكم تداخل عقوبات متعددة أحدها القتل ٤٥٤/٣
- حكم تداخل الحدود فيما ما لو شرب الخمر وقذف المحصنات ٤٥٥/٣
- حكم إسقاط التوبة للحدود فيما عدا حد الحرابة ٤٥٥/٣
- حكم قبول شهادة التائب من الحرابة من غير ظهور صلاح العمل ٤٥٧/٣
- حكم المحارب إذا قتل من لا يكافئه ٤٥٨/٣
- باب حد شرب المسكر ٤٥٩/٣
- مسائل الإجماع والاتفاق في باب حد شرب المسكر ٤٥٩/٣
- حكم العصير إذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشد ولم يسكر ٤٦٠/٣
- صفة السكران الذي يقام عليه الحد ٤٦١/٣
- حد شارب الخمر ٤٦٢/٣
- حكم ما لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريحه ٤٦٣/٣
- حكم إقامة الحد بوجود ريح الخمر ٤٦٤/٣
- حكم شرب الخمر لضرورة ؛ كالعطش والتداوي ٤٦٤/٣

باب التعزير ٤٦٦/٣

مسألة الاتفاق في باب التعزير ٤٦٦/٣

حكم التعزير إن استحققه الشخص ٤٦٦/٣

حكم ضمان الإمام فيما لو عزر رجلاً فمات ٤٦٧/٣

حكم ضمان الأب والمعلم إذا ضربا الصبي تأديباً فمات ٤٦٨/٣

حكم التعزير إن بلغ أعلى الحدود ٤٦٩/٣

حكم اختلاف التعزير باختلاف أسبابه ٤٦٩/٣

الهيئة التي يكون عليها الرجل أثناء ضربه في الحدود والتعازير ٤٧٠/٣

حكم تجريد المحدود من ثيابه الزائدة عما يستر العورة ٤٧١/٣

الأعضاء التي ينالها الضرب ٤٧٢/٣

حكم التفاوت في الضرب في الحدود والتعازير ٤٧٢/٣

باب الصيال وضمنان الولاية والبهائم ٤٧٤/٣

حكم الضمان على من قتل صائلاً لم يندفع إلا بالقتل ٤٧٤/٣

حكم الضمان فيما لو انتزع يده من فم من عضه فأسقط أسنانه ٤٧٥/٣

حكم الضمان فيما لو فققأ عين من اطلع على بيته ٤٧٥/٣

حكم الضمان على الإمام فيما لو مات المحدود بالجلد ٤٧٦/٣

حكم ضمان ما تتلفه البهائم ٤٧٧/٣

حكم ما تتلفه الدابة إن كان صاحبها عليها ٤٧٨/٣

كتاب السير

٤٨٠/٣

مسائل الاتفاق في كتاب السير ٤٨٠/٣

حكم اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الجهاد ٤٨١/٣

حكم إتلاف أموال الحربيين إذا لم يمكن إيصالها إلى دار الإسلام ٤٨٢/٣

- حكم قتل شيوخ الكفار وعميانهم ٤٨٣/٣
- حكم الدية بقتل من لم تبلغه الدعوة ٤٨٤/٣
- حكم دعوة من قربت دارهم من ديارنا قبل القتال ٤٨٥/٣
- حكم أمان الصبي للكافر ٤٨٧/٣
- حكم أمان العبد المسلم للكافر ٤٨٨/٣
- حكم ما لو أصاب مسلم مسلماً في حال تترس الكفار بالمسلمين ٤٨٨/٣
- حكم طلب المبارزة ٤٨٩/٣
- حكم المبارزة بغير إذن الإمام ٤٨٩/٣
- حكم استرقاق غير الكتابي ٤٩٠/٣
- حكم مال من أسلم قبل الأسر ٤٩٠/٣
- حكم سبي من دخل من الحريين دار الإسلام ٤٩١/٣

كتاب قسم الفيء والغنيمة

- ٤٩٣/٣
- مسائل الاتفاق في كتاب قسم الفيء والغنيمة ٤٩٣/٣
- حكم استحقاق السلب من غير اشتراط الإمام ٤٩٤/٣
- كيفية تقسيم خمس الغنيمة ٤٩٥/٣
- مصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ٤٩٦/٣
- نصيب الفارس ٤٩٧/٣
- نصيب الفارس إذا كان معه فرسان ٤٩٨/٣
- حكم الإسهام للبعير ٤٩٨/٣
- حكم الإسهام للفرس إذا مات قبل القتال ٤٩٩/٣
- حكم الإسهام للفرس غير العربي ٤٩٩/٣
- حكم ما يصيبه الكفار من أموال المسلمين ٥٠٠/٣
- حكم الرضخ لمن حضر الغنيمة كالصبي ٥٠١/٣

- حكم قسمة الغنائم في دار الحرب ٥٠٢/٣
- حكم الانتفاع بالغنائم بدار الحرب قبل القسمة ٥٠٣/٣
- حكم ما لو اشترط الإمام فقال : من أخذ شيئاً فهو له ٥٠٣/٣
- حكم هرب الأسير المسلم الذي أحلفه المشركون ألا يخرج من ديارهم ٥٠٤/٣
- حكم الأراضي المفتوحة عنوة في العراق ومصر ٥٠٥/٣
- مقدار الخراج على الأراضي المفتوحة عنوة ٥٠٦/٣
- حكم زيادة الإمام الخراج وإنقاصه عما وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه ... ٥٠٨/٣
- حكم سقوط الخراج بإسلام أهل الأرض ٥١٠/٣
- فائدة : هل فتحت مكة صلحاً أو عنوة؟ ٥١١/٣
- حكم الاستعانة بالمشركين في القتال ٥١١/٣
- حكم إقامة الحدود في دار الحرب ٥١٢/٣
- حكم الاستنابة في الجهاد ٥١٥/٣
- حكم ما لو وطئ أحد الغانمين جارية من السبي ٥١٦/٣
- حكم ما لو وقع في السفينة نار ٥١٧/٣
- حكم الهدايا لأمرأء الجيوش ولغيرهم ٥١٨/٣
- حكم الغال من الغنيمة ٥١٩/٣
- حكم مال الفيء ٥٢٠/٣
- باب الجزية ٥٢٢/٣
- مسائل الاتفاق في باب الجزية ٥٢٢/٣
- هل المجوس من أهل الكتاب أم لا ؟ ٥٢٣/٣
- حكم قبول الجزية ممن لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ٥٢٤/٣
- مقدار الجزية ٥٢٥/٣
- حكم الجزية على الفقير غير المعتمل ولا شيء له ٥٢٥/٣

- حكم سقوط الجزية عن الذمي بموته ٥٢٦/٣
- وقت وجوب الجزية على الذمي وحكم سقوطها بموته أثناء الحول ٥٢٧/٣
- حكم سقوط الجزية بإسلام الذمي وحكم ما لو دخلت سنة في أخرى قبل الأداء ٥٢٨/٣
- حكم الوفاء للمشرّكين بما عاهدوا عليه ٥٢٨/٣
- حكم أخذ العشر من التاجر الحربي إن مر ببلاد الإسلام ٥٢٩/٣
- مقدار ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر من بلد لآخر وحكم اعتبار النصاب في ذلك ٥٣٠/٣
- حكم انتقاض عهد الذمي بمنعه الجزية ٥٣١/٣
- حكم انتقاض عهد الذمي بفعل ما يجب عليه تركه أو الكف عما يجب فعله ... ٥٣٢/٣
- حكم انتقاض عهد الذمي بفعل ما فيه نقیصة على الإسلام ٥٣٣/٣
- حكم من انتقض عهده من أهل الذمة ٥٣٤/٣
- حكم دخول الكافر إلى الحرم والكعبة ٥٣٦/٣
- حكم استيطان الكافر الحجاز، وحكم دخوله مسجداً غير المسجد الحرام ٥٣٦/٣
- حكم إحداث الكنائس بدار الإسلام ٥٣٧/٣
- حكم تمكين أهل الذمة من ترميم كنائسهم ٥٣٨/٣

كتاب الأقضية

- مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الأقضية ٥٤٠/٣
- حكم اشتراط الاجتهاد في القاضي ٥٤١/٣
- حكم تولية المرأة القضاء ٥٤٤/٣
- حكم القضاء ٥٤٦/٣
- حكم القضاء في المسجد ٥٤٦/٣
- حكم قضاء القاضي بعلمه ٥٤٨/٣

- حكم تولي القاضي البيع والشراء بنفسه ٥٤٨/٣
- حكم قبول شهادة الرجل الواحد في الترجمة ونحوها ٥٤٩/٣
- حكم عزل القاضي نفسه ٥٥٠/٣
- حكم ما لو فسق القاضي ثم تاب ٥٥١/٣
- حكم سماع شهادة من لم تعرف عدالته الباطنة ٥٥٢/٣
- حكم قبول جرح الشاهد من غير بيان السبب ٥٥٢/٣
- حكم قبول قول النساء في الجرح والتعديل ٥٥٣/٣
- حكم الاكتفاء بقول المزكي في العدالة : هو عدل رضي ٥٥٤/٣
- حكم القضاء على الغائب ٥٥٥/٣
- حكم قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص والزواج والطلاق والخلع ٥٥٦/٣
- حكم ما لو تكاتب قاضيان في بلد واحد ٥٥٧/٣
- صفة تأدية الرسول كتاب القاضي إلى القاضي ٥٥٨/٣
- حكم لزوم العمل بقول المحكم ٥٥٩/٣
- حكم ما لو نسي القاضي ما حكم به فشهد عنده بذلك شاهدان ٥٦٠/٣
- حكم قبول قول القاضي حال ولايته : قضيت بكذا ٥٦٠/٣
- حكم قبول قول القاضي بعد عزله : قضيت بكذا ٥٦١/٣
- حكم تبدل صفة المحكوم به باطناً بالحكم ٥٦١/٣
- ما تثبت به الوكالة وعزل الوكيل ٥٦٣/٣
- باب القسمة ٥٦٥/٣
- مسألة الاتفاق في باب القسمة ٥٦٥/٣
- تكييف القسمة ٥٦٥/٣
- حكم إجبار الشريك على القسمة ٥٦٦/٣

٥٦٧/٣ كيفية حساب أجرة القاسم

٥٦٨/٣ حكم القسمة في الرقيق

٥٦٩/٣ كتاب الدعاوى والبيّنات

٥٦٩/٣ مسائل الاتفاق في كتاب الدعاوى والبيّنات

٥٧٠/٣ حكم حضور الخصم إن كان في بلد آخر لا حاكم فيه

٥٧٠/٣ الحكم على الغائب بالبيّنة

٥٧١/٣ حكم تحليف المدعي على الغائب والقاصر بعد إقامة البيّنة

حكم ما لو مات وخلف ابناً مسلماً وآخر نصرانياً، فادعى كل منهما أنه

مات على دينه ويرثه ٥٧٢/٣

حكم قبول البيّنة من المدعي بعد قوله : لا بيّنة لي ، ونحوه ٥٧٣/٣

التفاضل بين بيّنة الخارج وبيّنة صاحب اليد ٥٧٤/٣

حكم ترجيح البيّنة الأشهر عدالة ٥٧٥/٣

حكم ما لو ادعى شيئاً في يد آخر وأقام كل بيّنة ٥٧٥/٣

حكم سماع دعوى الزواج من غير ذكر شروط صحته ٥٧٦/٣

حكم نكول المدعى عليه عن اليمين ٥٧٧/٣

حكم تغليظ اليمين ٥٧٧/٣

حكم ما لو شهد عدلان بأنه أعتق عبده فأنكر العبد ٥٧٨/٣

حكم ما لو اختلف الزوجان في متاع البيت ٥٧٨/٣

حكم أخذ الحق من الغريم الجاحد بغير إذنه إذا ظفر به ٥٨٠/٣

٥٨٢/٣ كتاب الشهادات

٥٨٢/٣ مسائل الاتفاق في كتاب الشهادات

٥٨٣/٣ حكم ثبوت النكاح بشهادة رجل وامرأتين

- حكم شهادة العبد في النكاح ٥٨٣ / ٣
- حكم الإشهاد في البيع ٥٨٤ / ٣
- حكم شهادة النساء فيما يغلب اطلاع الرجال عليه ٥٨٥ / ٣
- العدد الذي تصح به شهادة النساء ٥٨٥ / ٣
- ما يثبت به استهلال الطفل ٥٨٦ / ٣
- ما يثبت به الرضاع ٥٨٧ / ٣
- حكم شهادة الصبيان ٥٨٨ / ٣
- حكم شهادة المحدود في القذف إذا تاب ٥٨٩ / ٣
- صفة توبة القاذف ، وحكم شهادة ولد الزنى في الزنى ٥٩٠ / ٣
- حكم اللعب بالشطرنج ، وقبول شهادة من أكثر منه ٥٩١ / ٣
- حكم شهادة شارب النبيذ ٥٩٢ / ٣
- حكم شهادة الأعمى ٥٩٢ / ٣
- حكم شهادة الأخرس ٥٩٣ / ٣
- حكم شهادة العبيد ٥٩٤ / ٣
- حكم تحمل الشهادة حالة النقص وأدائها حالة الكمال ٥٩٥ / ٣
- حكم الشهادة بالاستفاضة ٥٩٦ / ٣
- حكم الشهادة في الملك باليد والاستفاضة ٥٩٦ / ٣
- حكم شهادة أهل الذمة ؛ بعضهم على بعض ٥٩٧ / ٣
- حكم شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر ٥٩٨ / ٣
- حكم قبول الشاهد واليمين في الأموال وحقوقها ٥٩٩ / ٣
- حكم قبول الشاهد واليمين في العتق ٥٩٩ / ٣
- حكم شهادة امرأتين مع اليمين في الأموال وحقوقها، وحكم ما لو حكم
بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد ٦٠٠ / ٣
- حكم شهادة العدو على عدوه ٦٠١ / ٣

- حكم شهادة الأصل للفرع وعليه ، وعكسه ٦٠١/٣
- حكم شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه ٦٠٢/٣
- حكم شهادة أحد الزوجين للآخر ٦٠٣/٣
- حكم شهادة أهل الأهواء والبدع ٦٠٣/٣
- حكم شهادة البدوي على القروي ٦٠٤/٣
- حكم أخذ الأجرة على الشهادة ٦٠٤/٣
- حكم الشهادة على الشهادة ٦٠٥/٣
- حكم شهادة النساء في الشهادة على الشهادة ٦٠٥/٣
- نصاب الشهادة على الشهادة ٦٠٦/٣
- حكم تغريم الشاهدين بالمال إن رجعا بعد الحكم ٦٠٦/٣
- حكم نقض الحكم فيما لو علم فسق الشاهدين ٦٠٧/٣
- عقوبة شاهد الزور ٦٠٨/٣

كتاب العتق

- مسألة الاتفاق في كتاب العتق ٦٠٩/٣
- حكم ما لو أعتق الشريك نصيبه في المملوك المشترك ٦٠٩/٣
- حكم ما لو كان لثلاثة حصص متباينة في عبد فأعتق اثنان منهما معاً
حصتهما ٦١٠/٣
- حكم ما لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة ٦١١/٣
- حكم ما لو أعتق عبداً من عبيده لا بعينه ٦١١/٣
- حكم ما لو أعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه ... ٦١٢/٣
- حكم ما لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنأ : أنت والدي ٦١٣/٣
- حكم ما لو قال لرقيقه : أنت لله ٦١٤/٣
- حكم ما لو قال لعبده الذي هو أصغر منه سنأ : يا ولدي ٦١٤/٣

حكم من ملك قريباً له ٦١٥/٣

كتاب التدبير

٦١٧/٣

مسألة الاتفاق في كتاب التدبير ٦١٧/٣

حكم بيع المدبر ٦١٧/٣

حكم ولد المدبر ٦١٨/٣

كتاب الكتابة

٦٢٠/٣

مسائل الاتفاق في كتاب الكتابة ٦٢٠/٣

حكم كتابة العبد الذي لا كسب له ٦٢٠/٣

حكم الحلول في الكتابة ٦٢١/٣

حكم ما لو امتنع المكاتب من الأداء ٦٢٢/٣

حكم إيتاء السيد للمكاتب شيئاً ٦٢٣/٣

مقدار ما يعطيه السيد للمكاتب ٦٢٣/٣

حكم بيع المكاتب ٦٢٤/٣

حكم انضمام قول السيد : (إن أديت المال فأنت حر) إلى صيغة المكاتبه ... ٦٢٥/٣

حكم ما لو شرط في عقد الكتابة وطء مكاتبته ٦٢٥/٣

كتاب أمهات الأولاد

٦٢٦/٣

حكم بيع أم الولد وهبتها ٦٢٦/٣

حكم ما لو تزوج أمة غيره ، فأولدها ثم ملكها ٦٢٧/٣

حكم ما لو تزوج أمة غيره ، فحملت منه ثم ابتاعها ٦٢٧/٣

حكم ما لو استولد جارية ابنه ٦٢٨/٣

ما يلزم الأب باستيلاده جارية ابنه ٦٢٨/٣

حكم إجارة أم الولد ٦٢٩/٣

خاتمة «الميزان الشرائع»

في بيان نبذة صالحة تتعلق بأسرار أحكام الشريعة، تناسب الميزان في النفاسة من

- كلام العارف بالله سيدي علي الخواص رضي الله عنه ٦٣١/٣
- حكمة مشروعية جميع التكاليف ٦٣٣/٣
- جميع ما وقع من سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام.. كالطاعة لله عز وجل ٦٣٦/٣
- حكمة حدوث البطنة والحيض في نسل سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ٦٣٧/٣
- الجنة التي كان فيها سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ٦٣٨/٣
- الشهوات وجميع نواقض الطهارة متولدة من الأكل ٦٤٠/٣
- حكمة وجوب تعميم البدن بالغسل بخروج المني أو بالجماع ونحوهما ٦٤٣/٣
- حكمة الاتفاق على نجاسة ما يخرج من الآدمي دون غيره ٦٤٥/٣
- وجه تعلق الصلاة بأنواعها بالأكل والشرب ٦٤٧/٣
- حكمة تكرار الصلاة في اليوم واللييلة خمس مرات ٦٤٨/٣
- حكمة مشروعية النوافل ٦٤٩/٣
- حكمة تأكيد بعض النوافل دون بعض ٦٥٠/٣
- حكمة مشروعية النوافل ذات الأسباب ٦٥١/٣
- حكمة مشروعية التكبير وإظهار السرور في العيدين وحكمة مشروعية
- صلاة الجنازة ٦٥٢/٣
- وجه تعلق الزكاة بجميع أنواعها بالأكل والشرب ٦٥٣/٣
- حكمة فرض الزكاة ٦٥٤/٣
- حكمة مشروعية نوافل الصدقات ٦٥٦/٣
- حكمة مشروعية زكاة الفطر ٦٥٧/٣
- وجه تعلق الصوم بالأكل من شجرة النهي فرضاً كان أو نفلاً ٦٥٧/٣
- حكمة مشروعية الكفارة في الجماع في نهار رمضان ٦٥٩/٣

٦٦٠/٣	وجه تعلق الاعتكاف بالأكل من الشجرة
٦٦٠/٣	وجه تعلق الحج والعمرة بالأكل من شجرة النهي
٦٦١/٣	حكمة عدم وجوب الحج والعمرة إلا مرة واحدة
	حكمة كون الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الإحرام للآتي من طريق
٦٦٢/٣	مصر
٦٦٢/٣	حكمة السماح للحاج الآفاقي بدخول مكة قبل الوقوف بعرفة
٦٦٣/٣	حكمة أمر المحرم بالتجرد من لبس المخيط
٦٦٣/٣	علامة قبول حج العبد وعدم قبوله
٦٦٤/٣	وجه تعلق المعاملات بالأكل من شجرة النهي
٦٦٥/٣	وجه تعلق النكاح وتوابعه بالأكل من شجرة النهي
٦٦٦/٣	وجه تعلق الجنایات والنذر والأيمان والقضاء وأحكام الأرقاء بالأكل
٦٦٦/٣	وجه تعلق العتق وما بعده بالأكل من الشجرة
٦٦٧/٣	وجه تعلق وجوب نصب الإمام الأعظم ونوابه بالأكل من شجرة النهي
٦٧١/٣	خواتيم النسخ الخطية



٦٧٩/٣	فهرس أهم مصادر ومراجع التحقيق
-------	-------------------------------

محتوى الكتاب

٧٠٣/٣	محتوى الجزء الأول
٧٠٣/٣	محتوى الجزء الثاني
٧٢٣/٣	محتوى الجزء الثالث
٧٥٩/٣	محتوى الجزء الثالث

